أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

شرح التفريع

تأليف
شهاب الدين القرافي
أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي
(٦٨٤هـ)

تحقيق
د. خالد بن عمر اللوزي

الجزء الرابع


شرح التفريع

الطبعة الأولى
١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

E-mail: s.faar16@gmail.com
Twitter: @sfaar16



مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع

الفرع الرئيسي: حولي - شارع المثنى - مجمع البدري - ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦
فرع المصاحف: ت ٢٢٦١٥٠٤٦ - فرع الجهراء: الناصر مول: تلفون: ٩٥٥٥٨٦٠٨
فرع الفحيحيل: البرج الأخضر - شارع الدبوس - تلفون: ٢٥٤٥٦٠٦٩ - ٩٥٥٥٨٦٠٧
فرع الرياض: المملكة العربية السعودية التراث الذهبي - جوال ٥٥٧٧٦٥١٣٨ ٠٠٩٦٦
الخط الساخن: جـوال: ٩٤٤٠٥٥٥٩ ٠٠٩٦٥



أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت



تأليف

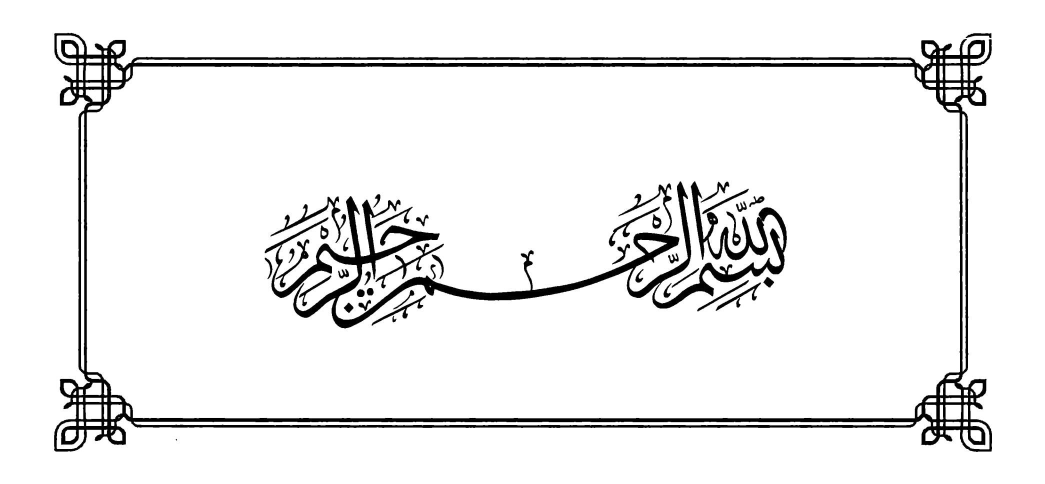
شهاب الدين القرافي

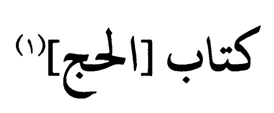
أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي
(٦٨٤هـ)

تحقيق

د. خالد بن عمر اللوزي

الجزء الرابع


بسم الله الرحمن الرحيم



كتاب [الحج](١)

[الحج في اللغة](٢): القصد [مرةً](٣) بعد أخرىٰ، من قولهم: حججتُ فلانًا [إذا عُدته مرةً بعد أخرىٰ](٤).

و[قيل](٥): حجُّ البيت؛ لأنَّ الناس [يأتونه في](٦) كلِّ سنة.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: ١٢٥]، [أي: مرجعًا](٧)، فلا يدعه الإنسان إذا أتىٰ إليه أن يعود إليه، ولا يقضي منه [وطراً.

وقيل للحاج حاجٌّ: لأنه](٨) يأتي البيت [يطوف](٩) القدوم [قبل](١٠) عرفة، ثم يعود بعد عرفة للإفاضة، ثم ينصرف إلىٰ منىٰ، ثم يعود لطواف الصدر، [فلذلك](١١) يُسمَّىٰ حاجًّا.

والعمرة: الزيارة، أتىٰ فلانٌ معتمِرًا، أي: زائرًا، والمعتمر يزور البيت،

---

(١) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت من «التذكرة» (٤/٤٤٣).
(٢) بياض في الأصل قدره ثلاث كلمات، والمثبت من «التذكرة» (٤/٤٤٣).
(٣) خرم في الأصل قدره كلمة، استدركته من «التذكرة» (٤/٤٤٣).
(٤) خرم في الأصل، والمثبت من «التذكرة» (٤/٤٤٣).
(٥) زيادة يقتضيها السياق، موافقة لعبارة «التذكرة» (٤/٤٤٣).
(٦) خرم في الأصل قدره كلمتان، والمثبت من «التذكرة» (٤/٤٤٣).
(٧) قدر كلمتين يصعب قراءته في الأصل، والمثبت لفظ «التذكرة» (٤/٤٤٣).
(٨) خرم في الأصل، استدركت مادته من «التذكرة» (٤/٤٤٣).
(٩) يصعب قراءتها، والمثبت أوفق لحرفها في الأصل، ومعناها في «التذكرة» (٤/٤٤٣).
(١٠) بياض في الأصل قدر كلمة، والمثبت لفظ التذكرة (٤/٤٤٣).
(١١) قدر كلمة يصعب قراءتها في الأصل، والمثبت أوفق للسياق.



وكلُّ مَن قصدَ شيئًا [فهو له معتمر][1].

والحجُّ في الشرع: قصدُ البيت على صورةٍ مخصوصةٍ.

وهو واجبٌ بالكتاب، والسنة، والإجماع.

الكتاب: [قوله تعالى][2]: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وقال رسول الله ﷺ: **«بُنِي الإسلام على أن يوحد الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحجِّ البيت، مَن استطاع إليه سبيلًا»**[3].

ولا خلاف في وجوبه.

ولوجوبه خمسة شروط: البلوغ، والعقل، والإسلام، والحرية، والاستطاعة[4].

[فالبلوغ والعقل][5]؛ لقوله عليه السلام: **«رُفِع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق»**[6].

والإجماع[7].

[والإسلام][8]؛ إن قلنا: الكفار ليسوا مخاطبين بالفروع؛ كان الإسلام

(١) قدر ثلاث كلمات يصعب قراءته في الأصل، والمثبت عبارة «التذكرة» (٤/٤٤٣).
(٢) بياض في الأصل، والمثبت أوفق للسياق.
(٣) أخرجه من حديث ابن عمر: مسلم في «صحيحه» رقم (١١١).
(٤) بنصه في «الجامع» (٤/٣٧١).
(٥) بياض في الأصل، والمثبت عبارة «التذكرة» (٤/٤٤٤).
(٦) تقدم تخريجه، انظر: (١/٤٨٠).
(٧) نقله في «الإقناع في مسائل الإجماع» لابن القطان (٢/٧٥٨)، و«الجامع» (٤/٣٧٠).
(٨) بياض قدر كلمة، والمثبت ما يناسب السياق و«التذكرة» (٤/٤٤٥).

شرطًا للوجوب، وإلا فهو مانع [من وجوبه](١)(٢).

وأما الحرية؛ فلقوله تعالى: ﴿عَبۡدٗا مَّمۡلُوكٗا لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٖ﴾ [النحل: ٧٥]، وغير القادر غير مستطيع، و[لأنَّ النبيَّ ﷺ حجَّ](٣) بأزواجه، ولم يحجَّ بأمِّ ولده.

وللإجماع(٤).

❁ ص: (مَن قَدَر على الحجِّ ببدنِه، ووجد [زادًا يقوته](٥)؛ لزِمَه فرضُه).

ت: قيل لمالكٍ عن الاستطاعة إذا كان الزاد والراحلة؟ [فقال: لا والله، واحدٌ يجد](٦) زادًا أو راحلةً، ولا يقدِرُ على المسير، وآخر يقدر أن يمشي راجلًا، [ورُبَّ صغيرٍ أَجلَدُ من كبير، ولا](٧) صفةَ أَبينُ مما قال الله تعالى: ﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وقال سحنون(٨) وابن حبيب(٩): [الاستطاعة زادٌ](١٠) ومركب.

---

(١) بياض قدر بكلمتين، والمثبت معناه من «التذكرة» (٤/٤٤٥).

(٢) انظر: «الجامع» (٤/٣٧٢).

(٣) بياض في الأصل، استدركته من «التذكرة» (٤/٤٤٥).

(٤) صرَّح به في «الإقناع» (٢/٧٥٩).

(٥) بياض قدر بكلمتين، والمثبت من «التذكرة» (٤/٤٤٥).

(٦) بياض في الأصل، مقدر بما أثبت من عبارة «التذكرة» (٤/٤٤٥).

(٧) بياض قدر ست كلمات، والمثبت من «التذكرة» (٤/٤٤٥).

(٨) بنصه عن سحنون في «النوادر» (٢/٣١٧)، و«الجامع» (٤/٣٧٤)، و«التبصرة» (٣/١١٢٤).

(٩) نصَّ عليه من قول ابن حبيب في «النوادر» (٢/٣١٧)، و«الجامع» (٤/٣٧٢ - ٣٧٣)، و«التبصرة» (٣/١١٢٤).

(١٠) محو قدر بكلمتين، والمثبت من «التذكرة» (٤/٤٤٦).

[وإن لَحِقَهُ فيه مشقَّةٌ][1] لا يمكنه تحمُّلُها ـ كركوب القَتَب ـ فيتعينُ[2] في حقه وجودُ[3] القدرة.

وأما الزاد فإن كان عنده من تلزمه نفقته وقلنا: الحج [على التراخي؛ اعتُبِرَ مع نفقته][4] ذاهبًا وراجعًا ما يكفيه في غيبته، إذا لم تكن له حِرفةٌ يفعلها في سفره، [واعتبر نفقة من تلزمه نفقته فقط][5] إذا كانت حرفته تكفيه، وقد قال ﷺ: «**كفى بالمرء إثمًا أن يُضيِّع مَن يقوت**»[6].

وإن [قلنا: الحج على الفور][7] قُدِّم على النفقة؛ لأنَّ الزوجة إن شاءت صبرت أو فارقت، ونفقة الأقارب مواساةً.

[فإن لم يكن أهلٌ ولا مال][8]، فإن كانت له حرفةٌ؛ اكتفى بها.

قال الأبهري: والذي لا مال له ولا يقدر إلا على التكفف [يباح له سؤال الناس كما][9] يباح له في الحَضَر، ومَن كان عَيشُهُ بغير المسألة يُكره الحج

---

(١) زيادة يقتضيها السياق، أثبتها من «التذكرة» (٤/٤٤٦).

(٢) كذا في الأصل، ويقابلها في «التذكرة» (٤٤٦): (فيعتبر).

(٣) بعد ذلك بياض في الأصل قدره أربع كلمات، لا يجزم بوجود رسم فيه، ثم كرر عقبه عبارة: (حقه وجود)، والسياق مستقيم دونها، وانظر «التذكرة» (٤/٤٤٧).

(٤) بياض في الأصل، استدركت قدره بمعناه من «التذكرة» (٤/٤٤٧).

(٥) بياض وخرم في الأصل، قدره خمس كلمات، والمثبت بمعناه من «التذكرة» (٤/٤٤٧).

(٦) أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو: أحمد في «مسنده» رقم (٦٤٩٥)، وأبو داود في «سننه» رقم (١٦٩٢).

(٧) بياض في الأصل قدره أربع كلمات، والمثبت من «التذكرة» (٤/٤٤٧).

(٨) بياض قدره ثلاث كلمات، والمثبت من «التذكرة» (٤/٤٤٧) بمعناه.

(٩) بياض في الأصل، استدركت معناه من «التذكرة» (٤/٤٤٨).

بالسؤال ، [وإنما يريد بذلك الإقدام على الخروج][١] .

[قال مالك][٢]: والركوب أفضلُ من المشي[٣] ؛ لأنَّ النبي ﷺ حجَّ راكبًا[٤] ، [وهو لا يدع الأفضل ، ولأنه][٥] أمكَنُ لأداء الفرائض وذكرِ الله تعالىٰ ، [....][٦] .

❁ ص: **(من عجز عن أدائه ببدنه ، ووجد زادًا وراحلةً [تحمله ؛ لزمه][٧] فرضُه ، ومَن عجَزَ عنه ببدنه ولم يستمسك على الراحلة ؛ يسقط عنه فرضه ، ولم يلزمه أن يحجَّ [من ماله غيرُه عنه][٨] ، ويكره [له][٩] أن [يحجَّ][١٠] عنه غيره ، فإن استأجر مَن يحجُّ عنه ؛ لم تُفسَخ إجارته)** .

[المقصودُ هو القدرة على الوصول ، سواءٌ بالمال أو بالبدن ، ويدلُّ عليه قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [الحج: ٢٧] ، ولفظُه

(١) بياض قدره ست كلمات ، ولعل المثبت ما يناسب السياق ، ولفظ «التذكرة» (٤/٤٤٨): وقال أيضًا: لا أرىٰ للذي لا يجد ما ينفق أن يخرج إلى الحج أو الغزو ويسأل الناس ، يريد: فيمن كان عيشُه في مُقامه غير المسألة ، فكره أن يخرج فلتزم الناس مواساته ، ويتعلَّق عليهم منه ما يمكن .

(٢) زيادة يقتضيها السياق ، مثبتة من «التذكرة» (٤/٤٤٨) .

(٣) «المختصر الكبير» (ص ١٤٣) .

(٤) بنصه في «التبصرة» (٣/١١٢٦) .

(٥) بياض قدرَ خمس كلمات ، والمثبت من «التذكرة» (٤/٤٤٨) بمعناه .

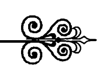
(٦) خرم في الأصل قدر بكلمتين .

(٧) بياض في الأصل ، استدركت حرفه من «التفريع» (١/٣١٥) .

(٨) خرم في الأصل قدره أربع كلمات ، والمثبت من «التفريع» (١/٣١٥) .

(٩) خرم في الأصل قدره كلمة ، والمثبت من «التفريع» (١/٣١٥) .

(١٠) خرم في الأصل يقدر بكلمة ، والمثبت من «التفريع» (١/٣١٥) .




لفظُ الخبر، والمرادُ به الأمر، فثبت بها أنَّ عليه أن يأتي](1) راجلًا أو راكبًا.

وأما قوله عليه السلام ـ لمَّا قيل له: ما الاستطاعة؟ ـ: «**الزادُ والراحلة**» [.... أنه فهم أن..](2) الاستطاعة؟ فقال ذلك، وكذلك لما قيل له: ما الحجُّ؟ فقال: «**العجُّ والثَّجُّ**»(3)، يعني بالعجِّ: التلبية، وبالثَّجِّ: إراقةَ الدماء.

ثم قد يعبرِ الحجُّ عن التلبية والدم فيصحُّ في المُفرِد إذا لم يلب.

ولا خلاف في العاجز [عن](4) المالِ والولدِ المطيع؛ لقوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

فإن كان له مالٌ أو ولدٌ يطيعه:

قال ابن القصَّار: لا يلزمه [فرض الحجُّ عندنا أصلًا](5).

وقال الأئمة: هو مستطيعٌ بالمال، ويجب عليه أن يستأجر.

وقال الشافعي: والولدُ المطيع يحجُّ عنه.

لنا: قولُه تعالى: ﴿حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، ولم يقل: إحجاجُ البيت،

---

(١) خرم قدر سطرين، يظهر منه بعض الآية، والمثبت ما يناسب السياق، وهو في «التذكرة» (٤/ ٤٥٠) بمعناه.

(٢) خرم قدره أربع كلمات، ويقابله في «التذكرة» (٤/ ٤٤٩): «وقد يحتمل الخبر ـ إن صحَّ ـ أن يكون النبيُّ ﷺ إنما أجاب السائل حيث قال: هل الزاد والراحلة استطاعة؟ قال: نعم. والزاد والراحلة استطاعة».

(٣) أخرجه من حديث ابن عمر: ابن ماجه في «سننه» رقم (٢٨٩٦)، والترمذي مقطعاً في «سننه» رقم (٨٢٤) و(٣٢٤٣).

(٤) خرم يقدر بكلمة، والمثبت ما يناسب السياق، ومعناه في «التذكرة» (٤/ ٤٥٠).

(٥) بياض في الأصل، وجزء منه يصعب قراءته، والمثبت نصُّ «التذكرة» (٤/ ٤٥٠).



وقولُه تعالىٰ: ﴿ٱسۡتَطَاعَ﴾، وهو ظاهرٌ في الاستطاعة بالنفس، وقياسًا علىٰ الصلاة والصوم، ولقوله تعالىٰ: ﴿وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩].

وإذا لم يجب؛ فهل يُستحبُّ أو يُكرَه؟ قاله ابن الجلَّاب، وقاله مالك[١]، كان حيًّا أو ميِّتًا، أو زمِنًا أو صحيحًا، صَرُورَةً أم لا، ولم يبلغني أنَّ أحدًا بدار الهجرة حجَّ عن أحد ولا أمر بذلك، ولم يأمر به رسول الله ﷺ، ولا السلف من بعده[٢].

واستحَبَّ ابنُ حبيبٍ ذلك؛ قال: وقد جاءت الرخصةُ [في ذلك][٣] عمَّن مات ولم يحجَّ في حديث الخثعميَّة[٤]، وإن لم يُحمل علىٰ الوجوب فلا أقلَّ من الاستحباب.

واتفق أربابُ المذهب علىٰ أنَّ القادر الصحيح لا يجوز له أن يستنيب في فرضه.

واختلفوا في التطوُّع:

فالمذهب الكراهة، وتصحُّ [الإجارة][٥] به؛ لأنه عملٌ بدني.

وجوَّزه (ح)، وابنُ حنبل.

واختُلِف فيمن مات ولم يوصِ، فأراد أحدٌ أن يتطوع بذلك:

قال مالك: يتطوَّع عنه بغير هذا[٦].

---

(١) انظر: «المدونة» (١/٤٩١).

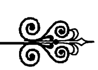
(٢) انظر: «الجامع» (٥/٦١٤ ـ ٦١٥).

(٣) زيادة يقتضيها السياق، مثبتة من «التذكرة» (٤/٤٥١).

(٤) بتمامه عنه في «الجامع» (٥/٦١٦ ـ ٦١٧).

(٥) صورتها في الأصل: «الإجراة»، والتصويب من «التذكرة» (٤/٤٥٢).

(٦) بنصه عن مالك في «اختصار المدونة» (١/٤٦١).




وقال ابن وهب، وأبو مصعب: يجوز أن يحُجَّ الابنُ عن أبيه خاصَّةً.

وعن ابن وهب: عن الأبوين، وغيرهما من القرابات(١).

قال أبو محمد: [يريد](٢): عن الموتى تطوُّعًا(٣).

وأما عدمُ فسخِ الإجارة فللخلاف.

قال مالك: مَن لم يكن لها مَحرَمٌ خرجت في جملة النساء(٤)؛ لقولِه ﷻ: ﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وأما قوله ﵇: «**لا تسافر المرأة يومًا وليلة إلا مع ذي محرم**»(٥)؛ فمعناه: إذا كان السفر غيرَ واجب، بدليل: أنها لو أسلمت في الحرب خرجت مع غيرِ ذي مَحرَمٍ إجماعًا.

ص: (مَن لزِمَه فرض الحج؛ لم يَجُز له تأخيرُه إلا من عذر، وفرضُه على الفور دون التراخي).

ت: العراقيون ومالكٌ في «الموَّازية» بالفور(٦)؛ لأنه عبادةٌ تجب الكفَّارة بإفسادها، [فوجب أن تكون](٧) على الفور كالصوم.

(١) بتمامه عنه في «اختصار المدونة» (١/٤٦١)، و«الجامع» (٥/٦١٦).
(٢) زيادة يقتضيها المعنى، مثبتة في «التذكرة» (٤/٤٥٢).
(٣) بنصه عنه في «الجامع» (٥/٦١٦)، وانظر: «اختصار المدونة» (١/٤٦٢)،
(٤) «الموطأ» رقم (٩٩٨)، و«الجامع» (٥/٦١٣).
(٥) أخرجه بنحوه من حديث أبي هريرة: مالك في «الموطأ» رقم (١٨٩٤).
(٦) انظر: «النوادر» (٢/٣٢١).
(٧) بياض في الأصل قدره ثلاث كلمات، استدركته من «التذكرة» (٤/٤٥٣).




ولأنَّ الأمر على الفور.

وقال في «المجموعة»: بالتراخي، [فإذا منعه أبواه](1) تأخَّر العام والعامين(2)؛ لأنَّ فرض الحج نزل سنة ست، وأخَّره النبيُّ ﷺ إلى سنة عشر، وحجَّ أبو بكرٍ سنةَ تسع، أمَّره النبيُّ ﷺ على الحج، وتأخَّر بالمدينة بعد منصرفه من تبوك غيرَ محارِبٍ ولا مشغولٍ بشيء، وتأخَّر معه أكثرُ الناس، ولم يسألهم عن أعذارهم، ولأنَّ [المؤخَّر](3) لا يسمَّى قضاءً إجماعًا.

قال ابن رشد: وإذا قلنا بالتراخي تعيَّن إذا غلب على ظنِّه فواتُه بتأخيره [..](4)، قال: وهو يتعيَّنُ عندي على مَن بلغ الستين؛ لقوله ﷺ: **«أعمارُ أمتي ما بين الستين إلى السبعين»**(5).

وقاله سَحنون(6).

❁ **ص: (مَن مات قبل أن يحجَّ؛ لم يلزَم ورثته أن يحجوا عنه من ماله، وإن أوصى بذلك؛ كانت وصيته في ثُلثِه دون رأس ماله).**

❁ **ت:** وافقنا أبو حنيفة.

وقال الشافعي: يلزمهم أن يحجوا عنه من رأس ماله، أوصى أم [لم يوصِ.

---

(1) قدر ثلاث كلمات يصعب قراءتها في الأصل، استدركتها بحرفها من «التذكرة» (٤/٤٥٣).

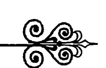
(2) بتمامه في «النوادر» (٢/٣٢١).

(3) بياض في الأصل قدره كلمة، والمثبت معنى عبارة «التذكرة» (٤/٤٥٥).

(4) قدر كلمة بياض في الأصل.

(5) أخرجه من حديث أبي هريرة: الترمذي في «سننه» رقم (٣٨٦٤)، وابن ماجه في «سننه» رقم (٤٢٣٦).

(6) انظر: «المقدمات الممهدات» (١/٣٨٢).



لنا: قولُه][1] عليه السلام: «**مَن ملك زادًا أو راحلةً تبلِّغُه إلىٰ بيت الله ولم يحج؛ فلا عليه أن يموت يهوديًّا، أو نصرانيًّا**»، خرَّجه الترمذي[2]، فلو كان يُحَجُّ مِن ماله لم يُغلَّظ عليه هذا التغليظ.

ولقوله عليه السلام: «**إذا مات ابن آدم انقطع عملُه إلا من ثلاث**»[3].

ولأنها عبادةٌ تدخلها الكفَّارة، فلم تلزم بعد الموت [كالصيام.

ولأنها عبادة بدنيَّةٌ][4] كالصلاة.

وقال (ش): [إذا كان][5] أوصىٰ أم لا كان من رأس المال.

[**لنا**: لا][6] يلزمه بعد الموت، [فصار متبرعًا][7] كالعتق.

قال مالك: يبدأ الرجل [بالحج][8] قبل النكاح إذا لم يكن عنده لذلك سعة[9]؛ لأنه فرضٌ، [فيقدَّم][10] علىٰ [المندوب][11].

---

(١) خرم في الأصل قدره ثلاث كلمات، والمثبت يناسب أصله في «التذكرة» (٤/٤٥٥ ـ ٤٥٦).

(٢) أخرجه من حديث علي: الترمذي في «سننه» رقم (٨٢٣)، وانظر: «الكامل» لابن عدي (١٢٠/٧)، و«الموضوعات» لابن الجوزي رقم (١١٥٢).

(٣) تقدم تخريجه، انظر: (٥٠٣/٣).

(٤) خرم في الأصل مقدر بأربع كلمات، والمثبت من «التذكرة» (٤٥٦/٤) بمعناه.

(٥) خرم في الأصل مقدر بكلمتين، والمثبت ما يناسب السياق، ويوافق «التذكرة» (٤٥٦/٤).

(٦) خرم في الأصل مقدر بكلمتين، والمثبت ما يناسب السياق، ويوافق معنىٰ «التذكرة» (٤٥٦/٤).

(٧) خرم في الأصل مقدر بكلمتين، والمثبت من «التذكرة» (٤٥٦/٤).

(٨) خرم في الأصل، والمثبت لفظ «التذكرة» (٤٥٦/٤).

(٩) «النوادر» (٣١٩/٢).

(١٠) بياض في الأصل، قدر معناه من «التذكرة» (٤٥٧/٤).

(١١) خرم في الأصل قدره كلمة، يظهر بعضها، والمثبت معنىٰ «التذكرة» (٤٥٧/٤).

وقال مالك: لا بأس أن يمر الصَّرورة قبل أن يحجَّ ببيت المقدس[1]؛ [لأنه فعلُ خير؛ لقوله][2] عليه السلام: «**لا تُشَدُّ الرِّحال إلا لثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى**»[3].

❁ **ص: (ويُكرَه للرجل أن يَحُجَّ الرجل عن غيره قبل أن يحجَّ عن نفسه، فإن حجَّ عن غيره قبل أن يحجَّ عن نفسه؛ كانت حَجَّته لمن حجَّ عنه، ثم يحج عن نفسه بعد ذلك).**

❁ **ت:** لِما في أبي داود: سمع رسولُ الله ﷺ رجلًا يقول: لبيك اللهم لبيك عن شُبرمة، فقال: «**مَن شُبرمة؟**»، فقال: أخٌ لي، أو قريبٌ لي، قال: «**أحججتَ عن نفسك؟**» قال: لا، قال: «**حُجَّ عن نفسك، ثمَّ حُجَّ عن شُبرمة**»[4].

وحمل مالك و(ح) تقديمَ غيره على الكراهة.

وحمله الشافعيُّ على التحريم.

لنا: أنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا سألته [الخثعميَّة][5] عن الحجِّ عن الآباء أجابها عليه السلام [بجواز][6] العمل، ولم يستفصلها: هل حجَّت عن نفسها أم لا؟

---

(١) بتمامه عنه في «المختصر الكبير» (ص ١٥٢)، وانظر: «شرح المختصر الكبير» للأبهري (١/٤٤٨).

(٢) خرم في الأصل قدره أربع كلمات، استدركته من «التذكرة» (٤/٤٥٧) بمعناه.

(٣) أخرجه من حديث أبي هريرة: البخاري في «صحيحه» رقم (١١٨٩)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٣٣٨٤).

(٤) أخرجه من حديث ابن عباس: أبو داود في «سننه» رقم (١٨١١).

(٥) يقابلها في الأصل: (عليه السلام)، والتصويب من «التذكرة» (٤/٤٥٨).

(٦) زيادة يقتضيها السياق، مثبتة في «التذكرة» (٤/٤٥٨).

ومعلومٌ أنَّ بعد الدخول في الحجِّ يُمنَع الخروج منه ، ولم يبقَ في الحديث إلا ما ذكرنا .

فإن فَعَلَ أجزأ عن غيره ، [كما][(١)] إذا تطوَّع وعليه قضاءُ رمضان .

ولقوله ﷺ : «**وإنما لكلِّ امرئٍ ما نوىٰ**»[(٢)] .



(١) خرم قدره كلمة ، والمثبت ما يناسب السياق .

(٢) سبق تخريجه ، انظر : (١٤٢/١) .

باب
الإجارة في الحج

(والإجارةُ في الحجِّ علىٰ وجهين: إجارةٌ مضمونةٌ، وإجارةٌ علىٰ البلاغ.

فالمضمونة: هي أن يستأجر الرجلَ علىٰ حَجَّةٍ موصوفةٍ من مكانٍ معلومٍ بأجرةٍ معلومة؛ فيكون الفضل له والنقصانُ عليه، فإن مات قبل الفراغ من الحجِّ؛ كان له من الإجارة بحساب ما عمِلَ، وأُخذ الباقي في ماله.

وإجارةُ البلاغ: أن يُدفَع إلىٰ رجلٍ مالٌ ينفقه في الحجِّ عن غيره، وإن فضَلَ منه فضلٌ؛ رَدَّهُ علىٰ مَن استأجره، وإن [عجَزَ المالُ][1] عن نفقته؛ وجب علىٰ مستأجِرِه تمامُ نفقته).

❊ ت: أجاز مالكٌ الإجارة فيه علىٰ [تكرُّهٍ][2]؛ قال في «الموَّازية»: يُؤَجِّر نفسه في سوق الإبل وعمَلِ اللَّبِنِ أحبُّ إليَّ من أن يعمل عملًا لله تعالىٰ بأجرة[3].

وعلىٰ البلاغ والضمان سواءٌ في الكراهة، ويؤَجِّرُ نفسَه لشيءٍ مسمًّىٰ؛ لأنه يحاسب ويأْخُذُ الباقي [وهذا أحوط][4].

قال ابن القاسم: إن آجَرَ نفسَه ثم أراد نقض الإجارة لما بلغه أنه لا يَحُجُّ

---

(١) غير مقروءة في الأصل، والمثبت من «التفريع» (١/٣١٦).

(٢) رسمها في الأصل: (يكره)، والمثبت أوفق للسياق.

(٣) «النوادر» (٢/٤٨١).

(٤) بياض في الأصل، مقدر بكلمتين، والمثبت من «التذكرة» (٤/٤٥٩).




أحدٌ عن أحدٍ؛ لم يكن ذلك له[1].

[وأجاز ذلك] (ش) علىٰ أحدِ قوليه: أنَّ الحجَّ عن الغير يجوز.

وقال (ح) وابن حنبل: لا تجوز الإجارةُ علىٰ الحجِّ؛ لِما قاله مسلمٌ: أنَّ امرأةً من خثعم أتت رسولَ الله ﷺ [تستفتيه فقالت:][2] إنَّ فريضةَ الله علىٰ عباده في الحجِّ أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أنْ يَثبُتَ علىٰ الراحلة، أفأحُجُّ عنه قال: «**نعم**»، وذلك في حَجّةِ الوداع[3].

وفي البخاري: أنَّ امرأةً من جُهينة جاءت إلىٰ النبيِّ ﷺ فقالت: إنَّ أمي نذرت أن تحُجَّ ولم تحُجَّ حتىٰ ماتت، أفأحُجُّ عنها؟ [قال][4]: «**[نعم][5]، حُجِّي عنها**»[6].

فاقتضت هذه الأحاديثُ النِّيابةَ، وما جازت فيه النِّيابةُ جازت فيه الإجارة، كالديون والكفَّارات.

قال الأبهري: كرِه مالكٌ ذلك لقول ابن عمرَ رضي الله عنهما: لا يصوم أحدٌ عن أحد، [ولا يصلي أحدٌ عن أحد][7].

---

(١) بنصه عن ابن القاسم في «التبصرة» (٣/١٢٦٣).

(٢) زيادة مستدركة من «التذكرة» (٤/٤٦٠)، والسياق يقتضيها.

(٣) أخرجه من حديث ابن عباس: البخاري في «صحيحه» رقم (١٥١٣)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٣٢٥١).

(٤) بياض في الأصل بقدر كلمة، والمثبت لفظ الحديث عند «البخاري».

(٥) زيادة مثبتة في «البخاري»، و«التذكرة» (٤/٤٦٠).

(٦) أخرجه من حديث ابن عباس: البخاري في «صحيحه» رقم (١٨٥٢).

(٧) بياض في الأصل قدره خمس كلمات، والمثبت من «التذكرة» (٤/٤٦٠).

وقصةُ الخثعميَّة مخصوصةٌ ؛ لتقدُّمِ عجزِ أبيها علىٰ فرضِ الحج ؛ لقولها: «أدركَتْهُ [شيخًا لا يستطيع أن يَثبُتَ][1] علىٰ الراحلة ، وهذا يَرُدُّ أنه هو الفرض .

۞ ص: (إن استؤجر بمالٍ علىٰ البلاغ فضاع [المالُ منه قبل إحرامه ؛ رجع][2] ولم ينفذ لوجهه ، وإن ضاع منه بعد إحرامه ؛ مضىٰ في حَجِّهِ ، ولزِمَ مَن استأجره باقي [نفقته][3]) .

[واختلف في نفقته في رجوعه][4] [قبل][5] إحرامه:

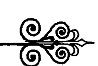
قال ابن القاسم: له النفقة في رجوعه[6] ؛ لأنَّ [رجوعه][7] من توابع ذهابه ، لأنه إذا أكمل حَجَّهُ له النفقة في رجوعه .

وقال ابن حبيب: لا نفقةَ له[8] ؛ لأنَّ العقد انفسخ ، [فانفسخ ما كان][9] من توابعِه .

وإذا قلنا: له النفقة:

قال ابن القاسم: في مال الميت[10] .

(١) بياض في الأصل قدر بخمس كلمات ، والمثبت من «التذكرة» (٤/٤٦٠) .
(٢) بياض قدر بخمس كلمات ، والمثبت من «التفريع» (١/٣١٦) .
(٣) بياض في الأصل قدره كلمة ، والمثبت من «التفريع» (١/٣١٦) .
(٤) بياض مقدر بخمس كلمات ، والمثبت من «التذكرة» (٤/٤٦١) .
(٥) في الأصل: (بعد) ، والمثبت يناسب ما في «النوادر» (٢/٤٨٦) .
(٦) «الجامع» (٥/٦٢٤) .
(٧) بياض في الأصل قدره كلمة ، والمثبت من «التذكرة» (٤/٤٦١) .
(٨) بنصه عنه في «النوادر» (٢/٤٨٦) ، وانظر: «الجامع» (٥/٦٢٣) .
(٩) قدر ثلاث كلمات في الأصل يصعب قراءتها ، والمثبت يوافق معنىٰ «التذكرة» (٤/٤٦١) .
(١٠) انظر: «الجامع» (٥/٦٢٥) .

قال اللخمي: إلا أن [تكون المراضاة بأنَّ نفقته من][1] الثُّلث، [فيُرجع][2] في باقي الثلث، فإن لم يبق منه [شيءٌ][3]؛ فلا شيءَ له[4].

[قال ابن القابسي وابن شبلون: إنَّ ذلك على الوصي الذي دفع المال إليه على البلاغ دون مالِ الميت؛ لأنه غررٌ؛ لعدولِه عن الأجرة المعلومة إلى الإجارة][5] على البلاغ[6].

[ورأى][7] ابن القاسم أنه فوَّض إليه النظرُ في ذلك، وقد يكون هذا أصلح.

قال ابن القاسم: وليس على الورثة [أن يحُجُّوا][8] عن الميت ثانيةً، وإن كان في الثُّلث فضلٌ[9]؛ لِتعلُّق الوصية بالنفقة المدفوعة وسقطت [عن الثُّلث][10].

وقال أشهب: يَحجُّوا من بقية الثلث[11]؛ لأنَّ الوصية تعلَّقت بالثُّلث، [ولم يسقط منه][12] إلَّا بالفعل الموصَى به، [كالوصية][13] بعتقِ رقبةٍ فتموت بعد

(١) غير مقروءة في الأصل، والمثبت لفظ «التبصرة» (١٢٦٧/٣)، و«التذكرة» (٤٦٢/٤).

(٢) اضطرب رسمها في الأصل، والمثبت لفظ «التبصرة» (١٢٦٧/٣)، و«التذكرة» (٤٦٢/٤).

(٣) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت من «التذكرة» (٤٦٢/٤).

(٤) نص كلام اللخمي من «التبصرة» (١٢٦٧/٣).

(٥) محو وخرم قدر بسطر ونصف، يظهر منه بعض الأحرف، والمثبت مما يظهر ومن «التذكرة» (٤٦٢/٤).

(٦) نقله عنهما في «الجامع» (٦٢٥/٥).

(٧) في الأصل: (رأى) بدون واو، والمثبت عبارة «التذكرة» (٤٦٢/٤).

(٨) يصعب قراءتها في الأصل، والمثبت عبارة «التذكرة» (٤٦٢/٤).

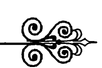
(٩) بنصه عنه في «النوادر» (٤٨٦/٢)، و«الجامع» (٦٢٤/٥).

(١٠) ما بين المعقوفتين يصعب قراءته في الأصل، والمثبت معناه في «التذكرة» (٤٦٢/٤).

(١١) «النوادر» (٤٨٦/٢)، و«الجامع» (٦٢٤/٥).

(١٢) ما بين المعقوفتين غير مقروء في الأصل، والمثبت عبارة «التذكرة» (٤٦٢/٤).

(١٣) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت من «التذكرة» (٤٦٢/٤).



الشراء وقبل العِتق ، فتُشترىٰ ثانية من الثُّلث .

فإن ضاعت قبل إحرامه وتمادَىٰ:

فقال مالكٌ: هو متطوعٌ ولا شيء له في ذهابه[1] .

قال ابن اللبَّاد: ولا في رجوعه إلىٰ الموضع الذي سقطت النفقة منه ، [وله النفقة][2] من ذلك إلىٰ موضع بلوغه[3] ؛ لأنه وجب له فوجب العقد ، بخلاف ذهابه .

قال سند: فلو فرغت النفقة في المؤن ولم تضِع مضىٰ ؛ لأنَّ العقدَ باقٍ .

وإذا ضاعت بعد الإحرام:

قال ابن القاسم: نفقتُه في ذهابه ورجوعه علىٰ الذي دفع إليه المال ليحج[4] .

قال عبد الحق: هذا مُشكِل ؛ لأنَّ الدافع إن كان متعدِّيًا فَعَليه ، كان للميت مالٌ أم لا ، أو لا يكون عليه شيءٌ ، كان للميت مالٌ أم لا[5] .

فَـرع:

مَن آجَرَ نفسه في الحج فحجَّ ؛ أجزأ عنه[6] ، كما له ضمُّ التجارة للحج ، ويؤجر نفسَه ويصوم ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا

(١) بنصه عنه في «الجامع» (٥/٦٢٤) .
(٢) خرم قدر بكلمتين ، والمثبت من «التذكرة» (٤/٤٦٣) .
(٣) بنصه عنه في «الجامع» (٥/٦٢٤) .
(٤) «المدونة» (١/٤٩٥) ، و«الجامع» (٥/٦٢٥) .
(٥) «النكت والفروق» (١/١٥٨) .
(٦) من كلام مالك في «المختصر الكبير» (ص ١٥١) ، و«النوادر» (٢/٣١٩) .



مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٨].

قيل: نزلت في التجارة في الحج؛ لأنهم كانوا يتحرَّجون من ذلك.

ص: (مَن لم يكن حجَّ فأوصى أن يُحَجَّ عنه؛ فلا يَحُجُّ عنه عبدٌ ولا صبي، إلَّا أن يوصيَ بذلك فتنفذ وصيته، ومَن حجَّ ثم أوصى أن يُحَجَّ عنه فلا بأس أن يُستأجَر عنه عبدٌ أو صبي، إلا أن يمنَعَ من ذلك في وصيته).

ت: لأنَّ العبد والصبيَّ لا يصحُّ منهما أداءُ فرضِ الحج.

قال مالك: ويضمن الدافع إليهما؛ إلا أن يجتهدَ ويظنَّه حُرًّا[١].

وقيل: لا يزول [عنه][٢] الضمان بجهله[٣].

فإذا أوصى بذلك فعلم أنه قصد التطوعَ لا الفرض، وكذلك إذا كان قد حجَّ؛ لأنَّ التطوعَ يصحُّ منهما، وقد رفعت امرأةٌ بعضدِ صبيٍّ للنبيِّ ﷺ فقالت: يا رسول الله، ألهذا حجٌّ؟ قال: «**نعم، ولكِ أجرٌ**»[٤].

أما إذا منع أو عيَّنَ شخصًا [لزمه][٥] إنفاذ [وصيته][٦].

---

(١) بتمامه في «الجامع» (٥/٦٢٢).

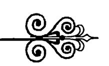
(٢) في الأصل: (عنهما)، والتصويب من «الجامع» (٥/٦٢٢)، و«التذكرة» (٤/٤٦٥)، وهو المناسب للسياق.

(٣) بنصه في «الجامع» (٥/٦٢٢) من غير عزو.

(٤) تقدم تخريجه، انظر: (٤/٢٣٥).

(٥) موضعها غير مقروء في الأصل، والمثبت لفظ «التذكرة» (٤/٤٦٥).

(٦) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت من «التذكرة» (٤/٤٦٥).



﴿ ص: (**يُكره أن يطَّوع أحدٌ [بالحج][1] قبل أن يؤدِّي فرضَه، فإن تطوَّعَ به لم ينقلب إلىٰ فرضه**).

ت: وهو [قولُ][2] (ح).

وقال الشافعي: لا يجوز، وينقلب لفرضِه.

لنا: قوله ﷺ: «**وإنما لكل امرئ ما نوىٰ**»[3].

﴿ ص: (**يُكره أن يُحرِمَ أحدٌ بالحجِّ قبل أشهُرِه، فإن أحرمَ به كان حجًّا، ولم [ينقلب][4] إلىٰ العمرة**).

ت: اقتداءً بفعله ﷺ، و[لئلَّا][5] يضيِّق علىٰ نفسه.

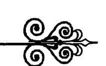
ووافقَنا (ح)، وابن حنبل، والجمهور علىٰ عدم الانتقال والصحة.

وقال الشافعي: ينقلب عمرةً.

لنا: قوله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، [فيكون سائرها][6] ينعقد فيها الحج، وقياسًا علىٰ الطهارة تتقدم قبل الوقت، وقياسًا علىٰ ميقات المكان.

احتجُّوا بقوله تعالىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، دلَّ علىٰ

(١) خرم في الأصل، استدرك من «التذكرة» (٤/٤٦٥).
(٢) محو قدر بكلمة، والمثبت ما يناسب السياق.
(٣) تقدم تخريجه، انظر: (١/١٤٢).
(٤) خرم في الأصل، أثبت من نص «التذكرة» (٤/٤٦٦).
(٥) زيادة يقتضيها السياق، مثبتة في «التذكرة» (٤/٤٦٦).
(٦) خرم في الأصل بقدر كلمتين، والمثبت معناه في «التذكرة» (٤/٤٦٦).



انحصار زمان الحج ؛ لأنَّ المبتدأ محصورٌ في الخبر ، وقياسًا على الإحرام بالصلاة قبل وقتها[1] .

والجواب عن الأول: أنَّ المراد بالحج: ما يفوت الحجُّ [بفواته ، وهو][2] الوقوف بعرفة ؛ لقوله ﷺ: «**الحجُّ عرفة**»[3] .

ولقولِه ﷺ: «**مَن وقف بعرفة [فقد تمَّ][4] حَجُّه**»[5] .

معناه: [معظم الحج][6] .

وعن الثاني: [بأنَّ][7] الفرق: أنَّ الإحرام بالصلاة قبل وقتها يوجب الفراغَ منها [قبل وقتها ، ولا يجوز الوقوف بعرفة إلا][8] في يومه .

وقولِه ﷺ: «**وإنما لكل امرئ ما نوى**»[9] يقتضي عدم [صحة انقلابها عمرة][10] .

---

(١) انظر تفصيله كلامه في «الذخيرة» (٣/٢٠٤) .

(٢) ما بين المعقوفتين غير مقروء في الأصل ، والمثبت لفظ «التذكرة» (٤/٤٦٧) .

(٣) جزء من حديث عبد الرحمن بن يعمر ، أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (١٨٧٧٤) ، وأبو داود في «سننه» رقم (١٩٤٩) ، والنسائي في «سننه» رقم (٣٠١٦) .

(٤) خرم في الأصل ، مثبت من «التذكرة» (٤/٤٦٧) .

(٥) بنحوه من حديث عروة بن مُضرِّس ، أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (١٦٢٠٨) ، وأبو داود في «سننه» رقم (١٩٥٠) ، والنسائي في «سننه» رقم (٣٠٣٩) .

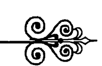
(٦) محو في الأصل قدر بكلمتين ، والمثبت من «التذكرة» (٤/٤٦٧) .

(٧) محو قدره كلمة ، والمثبت أقرب ما يظهر من حرفها .

(٨) بياض وخرم في الأصل مقدر بنصف سطر ، والمثبت من «التذكرة» (٤/٤٦٧) بمعناه .

(٩) سبق تخريجه ، انظر: (١/١٤٢) .

(١٠) بياض في الأصل ، والمثبت من «التذكرة» (٤/٤٦٧) بمعناه .

[فائدة][١]: قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩] لا يعارض قوله تعالىٰ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]؛ لأنَّ الأهلَّةَ قد قوبلت بالناس والحج، فأمكن أن يكون بعضُها [مبيِّنًا][٢] للحجِّ، والبعضُ الآخَر للناس، فيكون مثل [..][٣] الأخرىٰ تعارض ويتعيَّن، وقاله (ش)؛ لأنه من [باب][٤] المجمل والمفصل [... من باب...][٥].

والإحرام من خطاب التكليف، لا يجزئ إلا علىٰ الوجه المطلوب.

والفرق بين ميقات الزمان والمكان [..][٦]، وعلىٰ رأي (ش) فإنه لا يجيز الإحرامَ قبل الزمان، ويجيز في المكاني، ونحن وإن أجزنا [..][٧]، فيقع الفرق من ثلاثة أوجه:

الأول: مِن جهة إشارة النصوص، فالآية تقتضي حصر الحجِّ في الأشهر؛ لأنه المبتدأ، والمبتدأ محصورٌ في خبره.

وقال عليه السلام في المواقيت المكانيَّة: «**هنَّ لهنَّ ولمَن أتىٰ عليهنَّ من أهلهن، ومِن غير أهلهن**»[٨]؛ فجعل المواقيتَ مبتدأ محصورًا في أهل الآفاق، المحصور

(١) كلمة غير مقروءة في الأصل، والمثبت أوفق لمنهج القرافي، وانظر ما ذكره هنا كتابه «الذخيرة» (٣/٢٠٥).

(٢) خرم قدره كلمة، والمثبت أقرب لبعض حرفها، وأوفق للسياق.

(٣) خرم في الأصل قدره كلمة يصعب تقديرها.

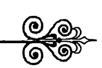
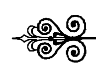
(٤) خرم في الأصل قدر بكلمة، والمثبت أقرب ما يظهر منها.

(٥) خرم في الأصل قدره سطر ونصف.

(٦) خرم في الأصل قدر بكلمتين.

(٧) خرم في الأصل قدر بأربع كلمات، تظهر بعض حروفه فقط.

(٨) أخرجه من حديث ابن عباس: البخاري في «صحيحه» رقم (١٥٢٦)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٨٠٣).

فيه لا يجوز أن يكون محصوراً فجازت التقدمة على المكاني دون الزماني.

الثاني: أنَّ التقديم في الزماني يستلزم المشقة بالطُّول بالإحرام بخلاف المكاني.

الثالث: أنَّ الزماني لا يكون بعده إحرام للعادة بطريق الأصالة فلا يكون قبله، والمكاني يكون الإحرام بعده بالأصالة فيكون قبله.

وقوله في الزماني: بالأصالة؛ احترازًا ممن فاته الحج؛ فإنَّ له التحلل والتمادي، لكن ذلك تعارض، هذا ما على [أدلتنا][1]، وأما على قول (ش) فنقول: إن الحجَّ محصورٌ في الأشهُر بصفاته؛ لأنَّ الصفات تتبع الموصوف، ومن صفاته الكمال، ونحن نقول: الحجُّ الكامل من غير كراهة محصورٌ في الأشهر، وإنما النزاع في غير الكامل هل يصح أم لا؟

وإنما القياس على إحرام الصلاة، فالفرق أنَّ أسباب الصلوات أوقاتها، وسبب الحج تعظيمُ البيت، وكذلك قاله الغزالي في «المستصفى»، وتعظيمُ البيت ثابتٌ دائمًا، وإنما الاستطاعةُ شرطٌ في ترتُّب الوجوب، فلا يلزم من تقدُّمِ إحرام الحج تقدُّمُه على سببه، ويلزم في الصلاة تقدُّمُ العبادة على سببها فيقتضي عدم الإجزاء بخلاف الحج.

❁ ص: **(ومن أوصى أن يحُجَّ عنه رجلٌ بعينه، فأبى أن يحُجَّ عنه، فإن كان الموصي لم يحُجَّ عن نفسه دُفِعت حَجَّتُه إلى غيره، وإن كان قد حجَّ عن نفسه بطلت وصيَّتُه ورُدَّ المالُ إلى ورثته).**

---

(١) رسمها في الأصل قريب مما أثبت.

❁ ت: ظاهرُ حاله إذا لم يحجَّ عن نفسه قصد براءة ذمته، فتعطَىٰ لغيره، وإلا فهي وصيَّةٌ لمعيَّن ردَّها الموصَىٰ له؛ فتبطُل، قاله ابن القاسم.

وقال غيره: هو كالأول؛ لأنَّ الحجَّ لنفسه بخلاف الوصيَّة لمسكينٍ معيَّن(١).

فإن كان الموصَىٰ له عبدًا ولم يرض سيدُه، أو صبيًّا ولم يرض وليُّه:

قال ابن القاسم: يوقَفُ المال لبلوغه إن حجَّ، وإلا رجع ميراثًا؛ لأنه قصد التطوُّعَ لوصيَّته لعبدٍ أو صبيٍّ، وينبغي أن يوقَف في العبد رجاءَ أن يعتق، ويحتمل الفرقَ بأنَّ البلوغ محقَّقٌ بخلاف العتق.

وقال غيرُه: يُدفَع لغيرهما ليحُجَّ به عنه؛ لأنَّ الحجَّ إنما أراد به منفعةَ نفسه(٢).

❁ **ص: (مَن أوصىٰ بمالٍ معلوم ليُحَجَّ به عنه، فوُجِد مَن يحُجُّ عنه بأقلَّ منه؛ رُدَّ الباقي علىٰ ورثته، إلا أن يوصي بذلك لرجلٍ بعينه، فيكون المالُ كلُّه [له](٣)؛ إلا أن يعلم بقدرِه فيرضىٰ بدونِه، فيكون الباقي لورثة الموصي).**

❁ **ت**: هاهنا **أربعةُ أحوال**(٤): إما أن يعيِّنَ الشخصَ والمال، أو لا يعيِّنهما، أو أحدَهما دون الآخر.

فالأول: [أحِجُّوا](٥) عني فلانًا بأربعين، فرَضِيَ بثلاثين عالمًا بالوصية،

---

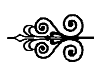
(١) انظر: «المدونة» (١/٤٩٧).

(٢) انظر: «المدونة» (٦/٥٩).

(٣) زيادة يقتضيها السياق، مثبتة في «التذكرة» (٤/٤٦٩).

(٤) انظرها «الذخيرة» (٣/٢٠١).

(٥) في الأصل: (حجوا)، وكذا في المواضع بعدها، والتصويب من «التذكرة» (٤/٤٦٩ ـ ٤٧٠)، و«الذخيرة» (٣/٢٠١).




فهو كالتارك لبعض حقه.

قال ابن القاسم: ميراث، كما قال مالك: اشترُوا عبدَ فلانٍ بمئة وأعتقِوه، فاشترَوه بثمانين، فالبقية ميراث[1].

قال أشهب: تنفَّذ الوصية؛ لأنها وصيَّةٌ للغير بمبلغٍ معلوم.

فلو قال الموصَىٰ له: أحِجُّوا غيري بدون ذلك وأعطوني الزائد؛ لم يكن له ذلك؛ لأنه إنما أوصىٰ بشرطِ أن يَحُجَّ هذا إذا لم يكن وارثًا، وإلا إن كان المقدارُ أقلَّ مما يَحُجُّ به غيره صحَّ؛ لأنه اشترىٰ منه منافعَه بذلك، وإن كان أكثرَ رَدَّ الزائد إلا أن يجيزه الورثة.

وإن لم يعينهما فقال: أحِجُّوا عني:

قال أشهب: يُحَجُّ عنه من موضعِ أوصىٰ، كالحالف بالمشي إلىٰ مكَّة يحنث، يمشي من موضع حلفه إن لم تكن له نية[2].

فإن أحَجُّوا مَن أقام ذلك إلىٰ مكة؛ ضمِنوا.

وهذا إذا كان الثُّلث أو المالُ المعيَّن يحمِلُ ذلك.

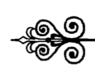
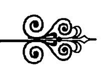
فإن لم يَحمِل:

قال ابن القاسم: يُستأجَر مِن موضعٍ يوجد ذلك فيه، فإن سمَّىٰ الميت موضِعًا فقال: من الأندلس، أو من بلدِ كذا، فلم يوجَد؛ رجع [المالُ][3] ميراثًا.

(١) «المدونة» (١/٤٩٥).

(٢) «النوادر» (٢/٤٨٧).

(٣) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت معناه في «التذكرة» (٤/٤٧٠)، و«الذخيرة» (٣/٢٠١).

[وقال أشهب: بل][1] يُتقدَّم به إلىٰ ما يوجَد منه، ويلزم ذلك الورثة[2].

فرأىٰ ابنُ القاسم أنه كمن استُؤجر علىٰ أن يُحرِم من مكانٍ [فأحرم من غيره، أنه][3] لا شيء له؛ لأنه فعل غير الأول.

ورأىٰ أشهب أنَّ جُلَّ المقصود الحجُّ فلا يفوِّت الأصل لفوات الوصف؛ إلا [أن ينصَّ الميت][4] علىٰ ذلك.

قال ابن الموَّاز: إن كان صَرورَةً فقولُ أشهب [أحسن][5]، وإلا فقولُ ابن القاسم إذا عُرِف من عزيمة الميت [أنه أراد من][6] الموضع[7].

وإن عيَّن الشخصَ دون القَدْر حُجَّ من الثُّلث.

قال اللخمي: إن لم يرض بإجارة مِثله؛ زِيدَ ما بينه وبين ثُلُث إجارةِ مِثله[8].

فإن قال: أحِجُّوا فلانًا حَجَّةً، ولم يقل: عني؛ أُعطِي من الثلث قدرَ ما يَحُجُّ به، فإن لم [يحجَّ؛ رُدَّ][9].

قال اللخمي: يُعطَىٰ [لكراء ركوبه][10]، وزاد وثيابَ سفرٍ، وآلة السفر،

(١) خرم في الأصل قدر بثلاث كلمات، والمثبت من «التذكرة» (٤/٤٧٠).
(٢) «النوادر» (٢/٤٨٨).
(٣) خرم في الأصل، استدركته من «التذكرة» (٤/٤٧٠).
(٤) خرم في الأصل، والمثبت عبارة «التذكرة» (٤/٤٧٠).
(٥) زيادة مثبتة في نص «الذخيرة» (٣/٢٠١)، و«التذكرة» (٤/٤٧٠).
(٦) خرم في الأصل قدر بثلاث كلمات، والمثبت من «التذكرة» (٤/٤٧٠).
(٧) «النوادر» (٢/٤٨٨).
(٨) «التبصرة» (٧/٣٦٥٩).
(٩) خرم في الأصل قدر بكلمتين، والمثبت من «التذكرة» (٤/٤٧١).
(١٠) يصعب قراءته في الأصل، والمثبت عبارة «التذكرة» (٤/٤٧١).




وسكناه مكة أيام مقامه، [ونفقة][1] مثله، فإذا انقضت أيام الرمي سقطت نفقته، إلا أن تكون العادة [في مثله][2] أن ينفق حتىٰ يعود لأهله[3].

فإن كان الموصَىٰ [إليه][4] وارثًا ولم يقل: عني؛ لم يُعطَ شيئًا؛ لأنها وصيةٌ لوارث.

فإن قال: عني؛ أُنفِذت، ولا يُزاد علىٰ إجارة مثله كما يزاد الأجنبي.

فإن عين المال دون الشخص إما بالعدد، أو بجزءٍ شائعٍ:

قال ابن القاسم: إذا قال: [يُحَجُّ][5] عني بهذه الأربعين فأحَجُّوا رجلًا علىٰ البلاغ؛ فما فضَلَ فهو ميراث[6].

وقال محمد: تُنفذُ كلُّها في حَجَّتين أو ثلاثٍ أو أكثر، وفي حَجَّةٍ أحسن[7].

وأما الشائعُ:

فقال أشهب: إذا أوصىٰ أن يُحَجَّ عنه بثُلُثه، ولم يقل: حَجَّةً واحدةً، والثُّلُث كثير؛ دُفِع كلُّه في حَجَّةٍ واحدة، وإن حَجَّ به حِجَجًا جاز[8]؛ لأنَّ [الضَّرورة][9]

(١) في الأصل: (نفقة)، والمثبت لفظ «التذكرة» (٤/٤٧١).
(٢) خرم في الأصل، والمثبت معنىٰ عبارة «التذكرة» (٤/٤٧١).
(٣) «التبصرة» (٧/٣٦٥٩).
(٤) خرم في الأصل، والمثبت لفظ «التذكرة» (٤/٤٧١).
(٥) بياض في الأصل، والمثبت لفظ «التذكرة» (٤/٤٧١).
(٦) بنصه عنه في «النوادر» (٢/٤٨٤).
(٧) «النوادر» (٢/٤٨٤).
(٨) بنصه عن أشهب في «النوادر» (٢/٤٨٤).
(٩) غير واضحة في الأصل، والمثبت من «التذكرة» (٤/٤٧٢).

لا يقصِدُ إلَّا حَجَّةَ الإسلام، وأراد التوسعةَ على فاعلها.

وقال ابن القاسم: يُعطَى الثُّلُث لرجالٍ يَحجُّونَ به حِجَجًا[1]؛ لأنه أحسنُ في العرف.

❁ ص: (إن استُؤجِر على أن يحُجَّ مفرِدًا، فحجَّ قارِنًا؛ لم يجز عنه، وعليه الإعادة، قاله ابن القاسم.

وقال عبد الملك: يُجزئه وعليه الدم، وقاله ابن عبد الحكم.

وإن استُؤجِر على أن يحُجَّ حَجَّةً لا يقدِّمُ بين يديها عمرةً فاعتمر ثم حج؛ فلا شيء عليه، ويُشبِهُ أن لا يُجزئه على قول ابن القاسم؛ اعتبارًا بالقارن).

❁ ت: قال ابنُ القاسم: لأنه أشركَ في [عمَلِه][2] غيرَ ما أُمِر به[3].

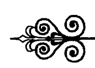
وظاهرُ هذا التعليل يقتضي عدمَ الإجزاء، نواه الكل عن الميت أو العمرة عن نفسه.

ووجهُ [قولِ][4] عبد الملك: أنه أتى بما أُمِر به وزاده.

وقال ابن حبيب: إن جعل ذلك كلَّه عن الميت أجزأه؛ لأنه زاد خيرًا، والعمرة عن [نفسه][5] والحج عن الميت لم يجزئه[6]؛ لأنه أشرك في الطواف والسعي،

---

(١) بنصه عن ابن القاسم في «البيان والتحصيل» (٤/٥٣)، و«النوادر» (٢/٤٨٥).
(٢) في الأصل: (علمه) والتصويب من «التذكرة» (٤/٤٧٢).
(٣) «المدونة» (١/٤٩٢).
(٤) خرم في الأصل قدر بكلمة، مثبت من «التذكرة» (٤/٤٧٣).
(٥) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت من «التذكرة» (٤/٤٧٣).
(٦) «النوادر» (٢/٤٨٩).



فأتى ببعض ما [استؤجِر][1] عليه.

قال ابن القاسم: يَرُدُّ المال[2]، وهو دليلُ فسخِ الإجارة، ثم رجع فقال: يَحُجُّ ثانيةً[3].

قال اللخمي: إن كانت الإجارة على ذلك [العام][4] رَدَّ، [وإن كانت][5] مضمونةً وأتى [مستفتياً][6] فظهر أنه ظنَّ الإجزاء حَجَّ مِن قابلٍ، وإن كتم ذلك ثم ظهر عليه فُسِخت الإجارة؛ لأنه لا يؤمَن أن ينويَ مثلَ ذلك في العام الآخَر[7].

وفرَّق ابنُ القاسم بينه وبين المتمتِّع، وقال: يَحُجُّ حَجَّةً أخرى؛ لأنَّ القارِن وقعت [خيانته][8] في نيَّته، فهو كالزنديق لا تُقبَل توبتُه، والمتمتِّع تعدِّيه ظاهرٌ، فأشبه توبةَ المرتد.

فإن اشترط عليه أن لا يقدِّمَ عُمرةً:

قال مالك: يجزئ عن الميت[9].

وقال ابن القاسم: عليه أن يوفِّيَهم ما شرطوا أو يَرُدَّ ما قَبَضَ منهم، ثم رجعَ

---

(١) خرم في الأصل قدر بكلمة، والمثبت من «التذكرة» (٤/٤٧٣).
(٢) «النوادر» (٢/٤٨٩).
(٣) «النوادر» (٢/٤٨٩).
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «التبصرة» (٣/١٢٦٨)، و«التذكرة» (٤/٤٧٣) يقتضيها السياق.
(٥) غير واضحة في الأصل، والتصويب من «التبصرة» (٣/١٢٦٨)، و«التذكرة» (٤/٤٧٣).
(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «التبصرة» (٣/١٢٦٨)، و«التذكرة» (٤/٤٧٣) يقتضيها السياق.
(٧) «التبصرة» (٣/١٢٦٨).
(٨) خرم قدره كلمة، والمثبت من «التذكرة» (٤/٤٧٤).
(٩) «النوادر» (٢/٤٨٨).




لقولِ مالك[1].

وقال ابن الجلَّاب: [يُشبِهُ][2] أن لا يجزئَه ؛ اعتبارًا بالقارن، وقد تقدَّم الفرق.

فإن استُؤجر على الحجِّ فتمتَّع:

قال ابن القاسم: لا يجزئه، ويَحُجُّ مِن قابِلٍ.

قال بعض شيوخنا: يلزمه أن يَحُجَّ عنه من الموضع الذي استُؤجر فيه لا من الميقات ؛ لأنه لمَّا اعتمر لنفسه فكأنه إنما خرَجَ لذلك.

وفي «الموَّازية»: إذا أخذ مالًا يَحُجُّ به عن ميتٍ من بعض الآفاق، فاعتمر عن نفسه، وحجَّ عن الميت من مكَّة ؛ أجزأه، إلا أن يشترِطوا أُفُقًا أو من [المواقيت][3]، فيرجع ثانية، قاله ابن القاسم[4].

وفي «العتبيَّة»: اشترطوا عليه من ذي الحُلَيفةِ أو لم يشترطوا ؛ ضَمِنَ ؛ لأنَّ علىٰ مَن استؤجر عن ميتٍ أن يُحرِمَ من [ميقات][5] الميت[6].

قال اللخمي: إن استُؤجِر على الحجِّ فتمتع أجزأه ؛ لأنَّ [الهدي][7] ليس لنقصٍ في الحج[8].

(١) «النوادر» (٢/٤٨٨ ـ ٤٨٩).

(٢) خرم في الأصل، والمثبت لفظ «التذكرة» (٤/٤٧٤).

(٣) غير مقروءة في الأصل، والمثبت لفظ «النوادر» (٢/٤٨٩)، و«التذكرة» (٤/٤٧٥).

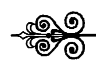
(٤) بنصه عنه في «النوادر» (٢/٤٨٩).

(٥) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت من «النوادر» (٢/٤٨٩)، و«التذكرة» (٤/٤٧٥).

(٦) «البيان والتحصيل» (٣/٤٠٣)، و«النوادر» (٢/٤٨٩).

(٧) في الأصل: (الفداء)، والمثبت لفظ «التبصرة» (٣/١٢٦٨)، و«التذكرة» (٤/٤٧٥).

(٨) «التبصرة» (٣/١٢٦٨).

۞ ص: (إن استُؤجِرَ على أن يحُجَّ عن غيره فلا يجوز أن يَستأجر في ذلك غيرَه ؛ [إلا أن][1] بإذن مَن استأجره).

لأنَّ الأمانة والدِّيانة يختلفان.

۞ ص: ([ومن استؤجر][2] [على][3] الحج فمات في بعض الطريق، أو [صدَّه][4] عدوٌّ عن النفوذ فرجع ؛ فله من الأجرة بحساب ذلك، ويرد [الباقي][5] على من استأجره، وإن مرض في بعض الطريق فأقام حتى فاته الحج ؛ فله من الأجرة بحساب ذلك، ويرد الفضل).

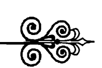
[له من الأجرة][6] بحساب ذلك، على قدرِ سهولة الطريق وشدَّتها.

فإن كان الإجارةُ على البلاغ ؛ فله من النفقة إلى حين موته [....][7] أو فقيرًا.

فإن كانت الإجارة على أنه إن وفَّى بالحجِّ وإلا فلا شيء له ؛ لم يكن له فيما سار من الطريق، وكلُّ هذا إذا كانت [على سَنَةٍ][8] بعينِها.

وإن كانت مضمونةً لم تنفسخ بموته، ويُستأجر مِن ماله مَن يُتِمُّ بقيَّة الطريق،

(١) خرم في الأصل، والمثبت لفظ «التفريع» (١/٣١٨)، و«التذكرة» (٤/٤٧٥).
(٢) خرم في الأصل، والمثبت من «التفريع» (١/٣١٨)، و«التذكرة» (٤/٤٧٥).
(٣) في الأصل: (في)، والمثبت لفظ «التفريع» (١/٣١٨)، و«التذكرة» (٤/٤٧٥).
(٤) خرم في الأصل، والمثبت لفظ «التفريع» (١/٣١٨).
(٥) خرم في الأصل قدر بكلمة، والمثبت من «التفريع» (١/٣١٨).
(٦) خرم في الأصل، والمثبت من «التذكرة» (٤/٤٧٦).
(٧) خرم في الأصل قدر بكلمتين يصعب تقديره.
(٨) خرم في الأصل، والمثبت عبارة «التذكرة» (٤/٤٧٦).

ويحج عمَّن استؤجر له، [ولا يلزم الورثة ذلك كما في الكراء.

ولو مات قبل أن يبلغ مكة، أو بعد أن بلغها أحرم بالحج أو لم يحرم][1].

وقال ابن حبيب: إذا وصل مكَّةَ استحقَّ جميعَ الأُجرة. وهو ضعيف؛ لبقاء بعض المدَّة [والعمل][2][3].

وإن صدَّه عدوٌّ والإجارة على البلاغ [فله][4] النفقةُ ذاهبًا [وراجعًا][5]، ويَرُدُّ الفضل.

وإن كانت على أنه إن وفَّى وإلا فلا شيء له لم يكن له شيء، كان بعد الإحرام أو قبله.

وإن مرض وعجَز عن الرَّواح قبل أن يُحرِم فله الرجوع، فإن كانت [على][6] سَنَةٍ معيَّنةٍ فله من [الأجرة][7] بقدر سيرِه إلى موضعِ مرضِه، أو على البلاغ؛ فله نفقتُه ما أقام مريضًا، ذاهبًا وراجعًا، بقدر نفقة الصحيح.

وإن كانت على أنه إن وفَّى وإلا فلا شيء له؛ لم يكن له شيء.

وإن كان مرضُه بعد ما أحرم أقام على إحرامه حتى يُحِلَّ بعمرة، وله من

(١) خرم في الأصل، أثبت أصله من «التذكرة» (٤/٤٧٦).
(٢) غير مقروءة في الأصل، والمثبت من «التبصرة» (٣/١٢٦٦) بمعناه.
(٣) «التبصرة» (٣/١٢٦٦).
(٤) خرم قدره كلمة، والمثبت من «التذكرة» (٤/٤٧٦).
(٥) في الأصل: (أو راجعاً)، والمثبت أوفق للسياق، وهو عبارة «التذكرة» (٤/٤٧٦).
(٦) خرم في الأصل مقدر بكلمة، والمثبت من «التذكرة» (٤/٤٧٧).
(٧) خرم في الأصل، والمثبت من «التذكرة» (٤/٤٧٧).



الأجرة بقدرِ ما بقي من عمَلِ الحجِّ، ولا [شيء][1] عليه ولا شيء له في ذهابه إلىٰ مكَّةَ ليتحلَّل؛ لأنَّ تمادِيَه لحقِّ الله ﷻ.

وإن كانت الإجارةُ علىٰ البلاغ:

قال ابن القاسم: له النفقة في تماديه ورجوعه علىٰ [الذي دفع][2] إليه المال؛ لأنه لمَّا أحرم لم يستطع الرجوع.

فإن [تمادىٰ][3] مريضًا حتىٰ فاته الحج، والإجارةُ علىٰ سنَةٍ معيَّنةٍ بأجرةٍ معلومة، وفاتت السَّنَة؛ فإنه يمضي إلىٰ مكَّة، ويتحلَّلُ بعمرة، فإن أقام علىٰ إحرامه لقابِلٍ لم يكن له شيء، وإن حلَّ من إحرامه قضىٰ قابِلًا ولا شيء له.

وإن كانت حَجَّةً معلومةً فمرِضَ بعد الإحرام، وفاته الحجُّ، وأقام علىٰ إحرامه إلىٰ قابِلٍ؛ حَجَّ وأجزأته، واستحقَّ جميعَ الأجرة.



(١) يصعب قراءتها في الأصل، والمثبت أقرب للسياق.
(٢) ما بين المعقوفتين يصعب قراءته في الأصل، والمثبت عبارة «التذكرة» (٤/ ٤٧٧).
(٣) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت من «التذكرة» (٤/ ٤٧٧).

باب
في المواقيت

۞ ص: (ميقاتُ أهل المدينة: ذو الحليفة، وأهلِ الشام ومصر والمغرب: الجُحفة، وأهلِ اليمن: يَلَمْلَم، وأهلِ نجدٍ: قَرْنٌ، وأهلِ العراق وفارس وخراسان: ذاتُ عِرْق).

۞ ت: في «الصحيحين»: وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجُحفة، ولأهلِ نجدٍ قَرْن، ولأهل اليمن يلملم، «**فهُنَّ لهنَّ ولمَن أتىٰ عليهنَّ [من غير أهلهنَّ]**[1]، **ممن أراد الحج والعمرة، ومَن كان [دون مكة]**[2] **فمُهَلُّه من أهله، حتىٰ أهلُ مكَّةَ يُهلُّون من مكة**»[3].

زاد [مسلم][4]: «**ومُهَلُّ أهل العراق ذاتُ عِرق**»[5].

وقال البخاري: إنه من توقيت عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه[6].

فالمواقيت خمسة: ذو الحليفة لأهل المدينة اتفاقًا، وهو اسمٌ [الجميع][7]

---

(١) خرم في الأصل تظهر منه حروف، والمثبت أوفق وأقرب، وانظر هامش «التذكرة» (٤/ ٤٧٨).

(٢) غير مقروءة في الأصل، وسيذكره القرافي بعد هذا، والمثبت موافق له، انظر (٤/ ٤٢).

(٣) أخرجه من حديث ابن عباس: البخاري في «صحيحه» رقم (١٥٢٤)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٨٠٤).

(٤) في الأصل: (الترمذي)، والصحيح ما أثبت، وهو الموافق لتخريج الحديث، و«التذكرة» (٤/ ٤٧٨).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٨١٠).

(٦) انظر: «صحيح البخاري» رقم (١٥٣١).

(٧) خرم في الأصل، والمثبت لفظ «التذكرة» (٤/ ٤٧٩).



الوادي، والمستحَبُّ الإحرامُ من المسجد الذي هناك؛ لِيستوفِيَ الواديَ كلَّه.

قال مالك: يُحرِمُ أهلُ الجُحفة [من][1] وسطِ الوادي أو مِن آخره، ومِن أوَّلِه أحبُّ إليَّ[2]؛ لِيستوفوا الوادي.

قال مالك: مَن سافر في البحر من أهلِ مصرَ وغيرهم أحرموا إذا حاذَوا الجُحفَةَ[3].

❁ ص: (**لا بأس أن يؤخِّرَ أهلُ الشام من ذي الحليفة إلىٰ الجُحفة إذا مرُّوا بالمدينة، والاختيارُ لهم أن يُحرِموا من ذي الحليفة**).

❁ ت: لأنَّ ميقاتهم أمامَهم، وليس [كذلك][4] [غيرهم ممن][5] ليس ميقاتُهم علىٰ طريق ذي الحليفة، فلا يجوز لهم تأخيرُ الإحرام إليه.

واستُحِبَّ لأهل مصر والشام والمغرب؛ لأنه ميقاتُ النبيِّ ﷺ.

❁ ص: (**مَن أتىٰ الميقاتَ يريد الحجَّ والعمرةَ فلا يجاوزه إلا مُحرِمًا**).

❁ ت: لِما في البخاري: قال عليه السلام: «**هنَّ لهنَّ**»[6]، الحديث المتقدم، فذكَرَ مَن أراد الحجَّ أو العمرةَ.

---

(١) خرم في الأصل، والمثبت من «التذكرة» (٤/٤٧٩).
(٢) بنصه عن مالك في «النوادر» (٢/٣٣٤ ـ ٣٣٥)، و«الجامع» (٤/٤٥٥).
(٣) بنصه عنه في «النوادر» (٢/٣٣٥)، و«الجامع» (٤/٤٥٥).
(٤) خرم في الأصل، والمثبت من «التذكرة» (٤/٤٧٩).
(٥) خرم في الأصل، والمثبت من «التذكرة» (٤/٤٧٩) بمعناه.
(٦) سبق تخريجه، انظر: (٤/٢٥).

ولأنه [لو](1) جاز له المجاوزةُ بغير إحرام [لم](2) يكن في المواقيت فائدةٌ.

وإن أراد دخولَ مكة لحاجةٍ [وشأنُه](3) التردُّدُ كالحطَّابين؛ لم يلزمه الإحرامُ نفيًا للمشقَّة عنه.

[ومن ليس شأنه](4) التردُّد لزمه الإحرام؛ لقوله ﷺ: «[إنمَّا](5) **أُحِلَّت لي ساعةً من نهار، ولم تحلَّ لأحدٍ قبلي، ولا تحِلُّ [لأحدٍ](6) بعدي**»(7)، ولِيحصُلَ لها المزيَّةُ على غيرها.

فإن لم يُحرِم أساء ولا شيء عليه؛ لأنَّ دخول محلِّ الفرض لا يوجب الدخولَ [في الفرض](8)، قياسًا على مِنى وعرفةَ [والمسجدِ](9) يوم الجمعة.

فإن كانت حاجتُه دون مكة؛ جازَ له [تعدِّي الميقات](10) من غيرِ [إحرام](11).

(١) في الأصل: (لما)، والمثبت أولى وأنسب، وهو لفظ «التذكرة» (٤/٤٨٠).

(٢) خرم في الأصل، والمثبت أقرب للسياق.

(٣) خرم في الأصل، والمثبت أقرب للسياق.

(٤) خرم في الأصل، والمثبت أقرب وأنسب للسياق.

(٥) خرم في الأصل، والمثبت من «التذكرة» (٤/٤٨٠).

(٦) خرم في الأصل، والمثبت من «التذكرة» (٤/٤٨٠).

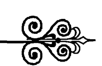
(٧) أخرجه من حديث أبي هريرة: البخاري في «صحيحه» رقم (٢٤٣٤)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٣٣٠٥).

(٨) خرم في الأصل، والمثبت عبارة «التذكرة» (٤/٤٨١).

(٩) خرم في الأصل بقدر كلمة، والمثبت من «التذكرة» (٤/٤٨١).

(١٠) خرم في الأصل تظهر منه حروف، والمثبت عبارة «التذكرة» (٤/٤٨١).

(١١) قدر كلمة يصعب قراءتها في الأصل، والمثبت من «التذكرة» (٤/٤٨١).



۞ ص: (مَن جاوزَ الميقاتَ دون مكة ثم عزمَ علىٰ الإحرام فليُحرِم من مكانه، ولا دمَ عليه).

❊ **ت:** [لقوله عليه السلام: «**هنَّ لهنَّ، ولمن أتىٰ عليهنَّ**][1] **ممن أراد الحجَّ والعمرة**»[2]، وهذا لم يُردهما، فإذا عزم صار ذلك المكان ميقاتًا له، كمن منزله دون المواقيت [ولا دم عليه][3].

قال أبو محمد: والصَّرورة وغير الصَّرورة سواء[4].

وقال ابن شبلون: الصَّرورة عليه الدم؛ لأنه متعدٍّ في تعدِّيه [مريداً للحج أم لا][5][6].

۞ ص: (مَن أراد الإحرام عند الميقات فأخَّره وجاوز الميقاتَ حلالًا؛ فليرجع لميقاته فيُحرِم منه، [ولا شيء عليه، فإن أحرم][7] من مكانه ولم يرجع؛ فعليه دم، وإن رجع إلىٰ الميقات بعد إحرامه؛ لم يسقط الدمُ عنه).

❊ **ت:** [من جاوز الميقات ولم يحرم منه؛ فليرجع إلىٰ][8] الميقات إذا لم

---

(١) خرم في الأصل، والمثبت أوفق لرواية الحديث، وانظر: «التذكرة» (٤/٤٨١).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (٤/٢٥).

(٣) خرم قدره ثلاث كلمات، والمثبت عبارة «التذكرة» (٤/٤٨١).

(٤) بنصه عنه في «الجامع» (٤/٤٥٨).

(٥) خرم في الأصل تظهر منه حروف، والمثبت يوافق معنىٰ عبارة «التذكرة» (٤/٤٨١)، و«الجامع» (٤/٤٥٨).

(٦) قول ابن شبلون ذكره القرافي هنا مختصراً، وانظر أصله عند ابن يونس في «الجامع» (٤/٤٥٨).

(٧) خرم في الأصل، والمثبت من «التفريع» (١/٣١٩)، و«التذكرة» (٤/٤٨١ ـ ٤٨٢).

(٨) خرم في الأصل، والمثبت يوافق عبارة «التذكرة» (٤/٤٨٣).



يَخف فواتَ الحج ولا فوات أصحابه، ولا شيء عليه؛ لأنه لم يخِلَّ بنسكٍ من مناسك الحج.

وظاهرُه الرجوع [أينما كان][1].

وقال [ابن الموَّاز: مَن][2] شارفَ مكَّة أحرم وأهدى[3].

وقاله الجمهور من العلماء.

فإن أحرمَ:

قال مالك: لا يرجع[4]؛ لأنَّ رجوعه لا فائدةَ له؛ لحصول النقص في الإحرام لتجاوُزِ الميقات، فلا يُسقِط الدم عنه توبته، وفسخُ الإحرام [متعذر][5].

وقال (ح): يَسقُط الدمُ عنه؛ لرجوعِه لميقاته.

❁ ص: **(مَن جاوزَ الميقات يريد دخولَ مكَّة حلالًا، ثم أحرم بعد أن جاوزه؛ ففيها روايتان: إحداهما: أنَّ عليه الدم، والأخرى: أن لا دم عليه).**

❁ **ت:** بناءً على أنه لمَّا عزم على الحجِّ وجب عليه الإحرام من الميقات، فقد كُشِفَ الغيبُ أنه جاوز وهو يريد الحج، أو ينظر لأنه جاوزه وهو لا يريد ذلك.

---

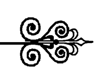
(١) خرم في الأصل، والمثبت من «التذكرة» (٤/٤٨٢).

(٢) خرم في الأصل، والمثبت من «التذكرة» (٤/٤٨٢) بمعناه.

(٣) بنصه عن ابن المواز في «اختصار المدونة» (١/٣٨٥)، وبمعناه في «النوادر» (٢/٣٣٩).

(٤) انظر: «المدونة» (١/٣٧٢).

(٥) في الأصل: (معتذر)، والصحيح ما أثبت.




﴿ ص: (مَن أحرم من الميقات بعمرة، ثم أدخل الحجَّ علىٰ العمرة بعد أن جاوز الميقات؛ فلا دمَ عليه).

لأنه لم يجاوزه [إلا][1] مُحرِمًا، وعليه دمُ القِران.

(ومَن كان منزلُه بعد المواقيت إلىٰ مكة؛ أحرَمَ من منزلِه، فإن أخَّرَ الإحرامَ منه فهو كمَن أخَّر الإحرامَ من ميقاته في جميع ما ذكرناه).

﴿ **ت:** لقوله ﷺ: **«ومَن كان دون مكة فمُهَلُّه من أهله»**[2].

قال مالك: إن شاء أحرمَ من داره أو مسجده[3]، هذا في الحج، وأما في العمرة فيخرج من الحرم - إن كان فيه - إلىٰ الحِل؛ ليجمع في إحرامه الحِلَّ والحرم.

﴿ ص: (مَن كان منزله حِذاء ميقاتٍ من المواقيت؛ أحرم من منزله).

لأنَّ الذي بعد الميقات يرجع إليه، فأولىٰ محاذيه.

(ويُكره لمن قارب الميقاتَ أن يُحرِمَ قبله، فإن فعل؛ فلا شيء عليه.

ويُهِلُّ أهلُ مكَّة بالحجِّ من مكة، ولا يُهِلُّون بالعمرة من مكة، [ويَخرُجون][4] لها إلىٰ أدنىٰ الحِل فيُحرِمون منه).

﴿ **ت:** قال مالك: يجوز الإحرامُ قبل الميقات، مرَّةً، وكرِهَه أخرىٰ[5].

---

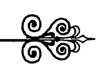
(١) خرم في الأصل، والمثبت من «التذكرة» (٤/٤٨٣).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (٤/٣٧).

(٣) بنحوه عنه في «النوادر» (٢/٣٣٥).

(٤) خرم في الأصل، والمثبت من «التذكرة» (٤/٤٨٦).

(٥) بنحوه عنه في «النوادر» (٢/٣٣٦).



وقد رُوِي عن ابن عمرَ أنه أحرم من بيت المقدِس[1]، وأحرم عِمرانُ بن حُصَين من البصرة[2].

ولأنَّ التأخير من الميقات كالفِطر في السفر ـ نفيًا للمشقة ـ [والقصر][3].

وجهُ الكراهة: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يُحرِم إلا من الميقات.

ولأنَّ التقديم تغريرٌ بالعبادة، وقياسًا على ميقات الزمان، وقد تقدَّم الفرقُ في ثلاثة أوجه.

وقد أنكر عمرُ بن الخطَّاب على عِمران بن حصين إحرامَه من البصرة.

قال اللخمي: ولا خلاف أنه منعقد[4].

وفي الحديث المتقدم: «**حتى أهلُ مكَّة يُهِلون من مكة**»[5].

قال مالك: يُستحَبُّ لهم أن [يُحرِموا][6] من المسجد الحرام[7].

وهل [يُحرِم من][8] بابِه أو حرمه؟ روايتان عنه[9]؛ بناءً على أن الإحرام يكون متصلًا بالذهاب كالمواقيت، فيُحرِمُ من بابه، أو الإحرامُ يكون عَقِيبَ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (١٣١٠٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (١٣٠٩٩)، والبيهقي في «سننه» (٣١/٥).

(٣) في الأصل: (والفطر)، والتصويب من «التذكرة» (٤٨٥/٤).

(٤) «التبصرة» (١١٦٢/٣).

(٥) تقدم تخريجه بنحوه، انظر: (٣٧/٤).

(٦) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت من «التذكرة» (٤٨٦/٤).

(٧) «المدونة» (٤٠١/١).

(٨) غير مقروءة في الأصل، والمثبت من «التذكرة» (٤٨٦/٤).

(٩) انظر: «النوادر» (٣٣٥/٢)، و«البيان والتحصيل» (١٤/٤).

صلاةٍ، وهي في المسجد الحرام أفضلُ من الصلاة في بيوت مكة، والتلبيةُ لا يُكرَه إظهارُها فيه.

وقالت عائشة ﵂: لمَّا قضى الله تعالى حجَّنا أرسل معي عبدَ الرحمن بن أبي بكر، فأردفني وخرج بي إلى التَّنعيم، فأهللتُ بعمرة[1].

ولأنَّ الإحرام يجب فيه الجمعُ بين الحِلِّ والحرم، ففي الحجِّ يحصُلُ الجمعُ بالخروج لعرفة؛ لأنها في الحِل، فيقع الإحرام، والعمرةُ فِعلُها في الحرم، وهو الطواف والسعي، فيَخرُجُ إلى أدنى الحِل.

۞ ص: (مَن كان مقيمًا بمكَّةَ من غيرِ أهلها ثم أراد الحجَّ؛ فالاختيار له أن يَخرُج إلى ميقاته فيُحرِمُ منه).

ملاحظةً لأصله.

(وإحرامُه من مكَّة مجزئٌ عنه).

لأنه صار من أهل مكَّة، [وقد][2] أحرمت عائشةُ ﵂ بالحجِّ من مكَّة، وابن عمر [وغيره][3][4].

([ولا بأس][5] أن يُحرِمَ المكيُّ بالقِران من مكة.

(١) أخرجه بنحوه من حديث عائشة: البخاري في «صحيحه» رقم (١٥٥٦)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٩١٠).

(٢) خرم في الأصل، والمثبت من «التذكرة» (٤/ ٤٨٧).

(٣) خرم في الأصل، والمثبت لفظ «التذكرة» (٤/ ٤٨٧).

(٤) ذكره مالك عن ابن عمر وغيره من الصحابة الكرام، انظر: «الموطأ» عقيب رقم (٧٧٩).

(٥) خرم في الأصل، والمثبت من «التذكرة» (٤/ ٤٨٧)، و«التفريع» (١/ ٣١٩).




وقال ابن القاسم: لا يُحرِمُ بالقِران من مكة، واعتبرها بالعمرة).

❁ **ت**: وقال مالك: لأنَّ أصل القِران دخولُ الحجِّ على العمرة، فأحلَّ الإحرام.

ووجهُ قولِ مالك الآخَر: أنَّ الجمع [بين الحِّل والحرم][1] حصل بالخروج بعد ذلك إلى عرفة.

قال ابن القاسم: فإن أحرم من الحِلِّ لا يسعى إذا دخل مكَّة؛ لأنَّ سعيه للحج، [ومَن أحرم مِن][2] مكَّة أخَّر سعيَه حتى يُفيض.

❁ **ص: (لا يجوز لأحدٍ من أهل الآفاق أن يدخُلَ مكَّة حلالاً، وعليه إذا أراد [دخولها أن][3] يدخلَ بحجٍّ أو عمرة).**

❁ **ت**: قال مالك: إن فعَلَ ذلك لتجارةٍ، أو قضاءِ حاجةٍ، وغيرِ ذلك من غيرِ النسك [متعمدًا][4] أو جاهلًا؛ عصَى ولا شيء عليه؛ لأنَّ ابنَ شهاب كان لا يرى بأسًا أن يدخل الرجلُ مكَّةَ حلالًا[5]، وقاله أبو مصعب.

وذكَرَ عبد الوهاب أنَّ عليه الدم[6].

ودليلُ المنع: قولُه ﷺ: **«أُحِلَّت لي ساعةً من نهار، ولم تحلَّ لأحدٍ قبلي،**

---

(١) خرم في الأصل، والمثبت من «التذكرة» (٤/ ٤٨٨) بمعناه.

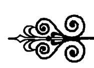
(٢) خرم في الأصل مقدر بثلاث كلمات، والمثبت عبارة «التذكرة» (٤/ ٤٨٨).

(٣) خرم في الأصل، استدركته من «التفريع» (١/ ٣٢٠)، و«التذكرة» (٤/ ٤٨٨).

(٤) خرم قدره كلمة، والمثبت من «التذكرة» (٤/ ٤٨٨).

(٥) بنصه عن ابن شهاب في «الجامع» (٤/ ٤٦٢).

(٦) انظر: «المعونة» (١/ ٥١٣)، و«الجامع» (٤/ ٤٦٣).

ولا تَحِلُّ لأحدٍ بعدي»[1].

وكان ﷺ دخلها على رأسه المغفر[2]، والإحرامُ يمنعه.

أجاب المجوِّزون: بأن المراد «**أُحِلَّت ساعةً من نهار**» أي: القتال.

وأما مَن أراد الحجَّ والعمرة فلا يدخلها إلا حرامًا، فإن لم يفعل [ثم][3] رجع إلى بلده؛ فقد عصى ولا يقضي؛ لأنَّ الإحرام كتعظيم البقعة لتحيَّة المسجد إذا فاتت.

ورأى ابن القاسم: لا دم[4].

وفي «الموازيَّة»: عليه الدم[5].

ص: (لا بأس على أهل قرى مكة المترددين إليها بالحطب والفاكهة وما أشبه ذلك أن يدخلوا إليها مُحلِّين، كأهل جُدَّة، وقُديد، وعُسفان، ومَرِّ الظهران، وما أشبه ذلك؛ للمشقة عليهم، وكذلك مَن خرج مِن مكَّة لحاجةٍ ثم رجع إليها من قريب؛ فلا بأس أن يدخلَها حلالًا).

[روي أن][6] ابن عمر رضي الله عنهما: خرج إلى قُديد، فبلغه خبرُ فتنة المدينة، فرجع بغير إحرام[7].

(١) تقدم تخريجه، انظر: (٤/٣٩).
(٢) أخرجه من حديث أنس بن مالك: البخاري في «صحيحه» رقم (١٨٤٦)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٣٣٠٨).
(٣) زيادة يقتضيها السياق، مثبتة من «التذكرة» (٤/٤٨٩).
(٤) انظر: «المدونة» (١/٤١٦)، و«النوادر» (٢/٣٣٩).
(٥) «النوادر» (٢/٣٣٩).
(٦) خرم في الأصل، والمثبت من «التذكرة» (٤/٤٩٠) بمعناه.
(٧) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٩٩١).




باب
فروض الحج

(وفروضُ الحج أربعة: الإحرام، والوقوفُ بعرفة، والسعي، والطواف).

❁ ت: الإحرام؛ لفعله ﷺ، ولأنها عبادةٌ لها تحليلٌ فيكون لها إحرام، كالصلاة، والإجماع على ذلك.

والوقوف؛ لقوله ﷺ: «**الحجُّ عرَفة**»[1].

ولقوله ﷺ: «**مَن وقَفَ بعرفة فقد تَمَّ حجُّهُ**»[2].

ولأنه مُجمَعٌ عليه.

وقال تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

وقال ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**»[3].

ولا خلاف فيه.

وخالف (ح) في السعي.

لنا: أنه ﷺ سعى وقال: «اسعُوا، فإنَّ الله كتَبَ عليكم السعي»[4].

---

(١) تقدم تخريجه، انظر: (٤/٢٤).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (٤/٢٤).

(٣) أخرجه بنحوه من حديث جابر: مسلم في «صحيحه» رقم (٣١٣٧).

(٤) أخرجه من حديث حبيبة بنت أبي تجراة: أحمد في «مسنده» رقم (٢٧٢٦٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/٥٧٣)، والدارقطني في «سننه» (٢/٢٥٦).




ولأنه ركنٌ في العمرة، فكان ركنًا في الحج كالطواف.

[واختلف في جمرة العقبة:

فقال سند: وأركان الحج أربعة][1]، ركنان يفوت الحجُّ بفواتهما أيام التشريق، ويجب القضاء والهَدي.

لنا: أنها تُفعَل بمِنًى فلا تكون ركنًا، كالمبيت والحِلاق، وقياساً على رميه الجمار.

وقال عبد الملك أيضًا: الوقوفُ بالمشعَرِ الحرام فريضة؛ لقوله ﷻ: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨][2].

لنا: على عدم وجوبه تقديمُ رسول الله ﷺ ضَعَفَةَ النساء والصبيان من المزدلفة إلى منى، ولم يفعل عليه السلام ذلك بعرفة، مع أنَّ الحاجةَ إليه أَمَسُّ.

ص: (النيَّةُ في الحجِّ والعمرة أحبُّ إلينا من التسمية، ومَن سمَّى فهو في سَعَة).

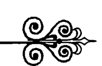
ت: في البخاري: قال عليه السلام: «**الأعمالُ بالنيَّات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[3]، فتجبُ النيَّةُ، وقياسًا على بقية العبادات.

وقال (ح): إن لم ينطِق ويسمِّي حجًّا أو عمرةً لا ينعقد إحرامه.

لنا: القياس على الصائم وغيره.

---

(١) خرم في الأصل تسبب في عدم استقامة العبارة، والمثبت من «التذكرة» (٤/٤٩١).
(٢) انظر: «المقدمات الممهدات» (١/٤٠٢).
(٣) تقدم تخريجه، انظر: (١/١٤٢).



ولقولِ ابن عمرَ رضي الله عنهما: يكفيكَ النيَّةُ في الحجِّ والعمرة إذا أردت أن تُحرِمَ[1].

والاتفاقُ على أنه إذا قلَّد هديه وأشعره أنَّ إحرامه يصِحُّ وإن لم يلب، فلو كان النُّطق شرطًا لَما قام غيرُه مقامَه.

وإذا لم تجب التسمية قال: لا تُستحَبُّ، بل تُكرَه.

وللشافعية في الكراهة والاستحباب قولان.

لنا: أنه عليه السلام لم يسَمِّ قطُّ، وسمع ابنُ عمرَ رضي الله عنهما رجلًا يقول: لبَّيك بحجٍّ وعمرة، فضرب على صدره، قال: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [المائدة: ١١٦].

ويجوز ذلك؛ لما روى أنسٌ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«لبَّيكَ بعمرةٍ وحجٍّ معًا»**[2]، وكانت عائشة رضي الله عنها تسمِّي[3].

فإن نوى حجًّا أو عمرةً أو قِرانًا لزِمَ.

فإن أراد: مُفرِدًا فقَرَنَ، أو تكلَّم بالعمرة:

قال مالك: العبرة بالنيَّة[4]، والزائدُ لفظٌ بغير نيةٍ؛ فسقط.

فإن لبَّى يريد الإحرامَ:

قال [ابن الموَّاز][5] وأشهب: الاستحسانُ أن يكون مُفرِدًا، والقياسُ أن

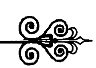
(١) أخرجه من طريق نافع عن ابن عمر: ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (١٤٨٣٩).

(٢) أخرجه من حديث أنس بن مالك: أحمد في «مسنده» رقم (١٣٣٤٩)، وابن ماجه في «سننه» رقم (٢٩١٧).

(٣) ذكره ابن المواز عن مالك، انظر: «النوادر» (٢/٣٣١).

(٤) بنحوه في «النوادر» (٢/٣٣١).

(٥) خرم في الأصل، والمثبت أقرب لما ظهر من حرفه.



يكون قارِنًا ؛ لأنه [لو نوىٰ شيئًا][(١)] [وانعكس][(٢)] عليه كان قارِنًا.

[وإذا نوىٰ وتوجَّه ناسياً][(٣)] التلبية:

قال مالك: هو مُحرِمٌ بنيَّته[(٤)] وتوجُّهِه.

وقال ابن حبيب: التلبية كتكبيرة الإحرام[(٥)]، فعلىٰ هذا [لا يكون محرِمًا][(٦)].

❁ ص: (يغتسل لأركان الحجِّ كلِّها، فللإحرام غُسلٌ، وللطواف والسعي غُسلٌ، وللوقوف بعرفة غُسل).

❁ ت: [روي][(٧)] أنَّ رسول الله ﷺ تجرَّد لإحرامه [واغتسل[(٨)].

وقد روي عن ابن عمر أنَّه كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم][(٩)]، ولدخول مكَّة، وللوقوف بعرفة[(١٠)].

---

(١) خرم في الأصل، والمثبت من «التذكرة» (٤/٤٩٥).

(٢) خرم في الأصل، يقابله في «التذكرة» (٤/٤٩٥): (ونسيه)، والسياق يأباه، والمثبت أقرب لما ظهر من حرفه.

(٣) خرم في الأصل قدر بكلمتين، لعله: (واختلف في)، والمثبت عبارة «التذكرة» (٤/٤٩٥).

(٤) «المدونة» (١/٣٩٥)، و«التبصرة» (٣/١١٣٧).

(٥) بنصه عنه في «التبصرة» (٣/١١٣٧).

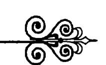
(٦) خرم في الأصل قدره ثلاث كلمات، والمثبت عبارة «التذكرة» (٤/٤٩٥).

(٧) خرم في الأصل قدر كلمة، والمثبت ما يناسب السياق.

(٨) أخرجه الترمذي في «سننه» رقم (٨٤٥)، والدارمي في «سننه» رقم (١٧٩٤)، والطبراني في «الكبير» رقم (٤٨٦٢).

(٩) الظاهر تداخل الروايتين، وما بين المعقوفتين مثبت من «التذكرة» (٤/٤٩٥ ـ ٤٩٦).

(١٠) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٧٢٨).



وآكَدُها غُسل الإحرام[1]؛ لأنه يترتب عليه بقيَّة المناسك، قاله مالك[2].

ولا يتطيَّب فيه ولا في غيره، فإن فعَلَ؛ افتدىٰ علىٰ ظاهر المذهب.

وقال أشهب: [لا فِدية عليه][3]؛ لقول عائشة رضي الله عنها: كنتُ أطيِّبُ رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يُحرِم[4].

وجوابُه: [إنما جاز للنبي][5] عليه السلام لأنه أملَكُ لإربه.

والطِّيب مُنِع؛ لأنه داعيةٌ للنكاح، وقد نهىٰ عنه جماعةٌ من الصحابة عند الإحرام.

ويغتسل عند دخول مكة ليتَّصل طوافُه بقدومه، ولا يشتغل في مكَّةَ بطلب ماءٍ ولا غيره، فإن اغتسل بعد دخوله فواسعٌ.

عن أشهب: يغتسل لزيارة القبر ورمي الجمار، وأخاف أن يكون ذريعةً لإيجابه واستنانه، وأرجو لمَن فعله [من خاصَّته][6] خيرًا.

❁ **ص: (من ترك الاغتسال للإحرام أو لغيره من الأركان فلا دم عليه[7]؛ لأنه وسيلةٌ لغيره كغُسل الجمعة، وتغتسل الحائض والنُّفَساء للإحرام وللوقوف**

---

(١) بنصه في «الإقناع» لابن القطان الفاسي (٢/٧٧٧).

(٢) انظر: «النوادر» (٢/٣٢٢)، و«التبصرة» (٣/١١٣٦).

(٣) خرم في الأصل، والمثبت نص «النوادر» (٢/٣٢٧)، و«التذكرة» (٤/٤٩٦).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٧٤٤).

(٥) خرم في الأصل قدره ثلاث كلمات، والمثبت موافق للسياق.

(٦) يصعب قراءتها في الأصل، والمثبت من «التذكرة» (٤/٤٩٧) بمعناه.

(٧) انظر: «الإقناع» (٢/٧٧٨ ـ ٧٧٩).




بعرفة، ولا يغتسلان للسعي والطواف، ولا يفعلان ذلك حتى تطهُرَا).

❁ **ت:** [أصلُ][1] ذلك أنَّ أسماء بنت عُمَيس ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء، فذَكَر ذلك أبو بكرٍ لرسول الله ﷺ، فقال: «**مُرها لِتغتسل ثم لِتُهِلَّ**»[2].

ولأنَّ الحيض والنفّاس لا ينافيان الإحرام فلم يمنعَا الاغتسال، ولا ينافيان الوقوفَ.

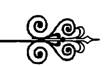
فيغتسل؛ لقوله عليه السلام: «**النفساء والحائض إذا أتتا الميقاتَ يغتسلان ويُحرِمان ويقضيان المناسكَ كلَّها غيرَ الطواف بالبيت**»[3].

قال مالك: لا تغتسل لدخول مكة[4]؛ لأنها لا تطوف.

❁ **ص: (يركع المُحرِم قبل إحرامه ركعتين، ثم يُحرِم على إثرهما، ولا يُحرِم على إثر مكتوبة، ولكن على إثر نافلة، ومَن أراد الإحرامَ في غير وقت صلاةٍ فليؤخره حتى يَدخُلَ وقتُ الصلاة إلا أن يخاف فواتاً فيُحرِم بغير صلاة، ومَن أحرم بغير صلاةٍ من غير ضرورةٍ؛ فلا شيء عليه).**

❁ **ت:** كان رسول الله ﷺ يصلي في مسجد ذي الحُليفة ركعتين، فإذا استوت به راحلتُه أهلَّ[5].

(١) خرم في الأصل قدر كلمة، والمثبت من «التذكرة» (٤/٤٩٨).
(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٧٢٧).
(٣) أخرجه من حديث ابن عباس: أحمد في «مسنده» رقم (٣٤٣٥)، وأبو داود في «سننه» رقم (١٧٤٤).
(٤) بنحوه عن مالك في «النوادر» (٢/٣٢٥).
(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٧٥٦).



واستحبَّه مالكٌ والعلماء[1].

واستحبَّ الحسنُ بن أبي الحسن [أن يكون بإثر][2] صلاةٍ مكتوبة، وروىٰ: أنه ﷺ أحرم علىٰ إثر فريضة.

والنافلة أفضل؛ لأنها زيادة [خير][3].

وقال مالك: فإن كانت المكتوبة لا يُتنفَّل بعدها؛ فليركع قبلها ركعتين ويُحرِم إثر الفريضة[4]، فإن خاف الفواتَ أحرم ولا شيء عليه إذا ترك ركوع؛ لأنَّه قبلَه فضيلة، ولا بعده حتىٰ يَدخُل في الحج.

❁ **ص: (التَّلبية في الحجِّ مسنونةٌ غيرُ مفروضة، ولفظُها: «لبَّيك اللهم لبَّيك، لبَّيك لا شريك لك لبَّيك، إنَّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»[5] فهذه تلبيةُ رسول الله ﷺ، فمَن اقتصر عليها فحسن، ومَن زاد عليها زيادةَ ابن عمر فجائز، وزيادتُه: «لبَّيك لبَّيك وسعديك، والخيرُ بيديك، لبَّيك والرَّغباءُ إليك والعمل»[6]).**

❁ **ت:** قيل: معنىٰ التلبية: [إجابتي][7] وقصدي إليك، من قولهم: داري

(١) انظر: «شرح المختصر الكبير» للأبهري (١/٢٧٧).

(٢) خرم في الأصل، استدركته من «التذكرة» (٤/٤٩٩).

(٣) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت أقرب للسياق.

(٤) بنحوه في «النوادر» (٢/٣٢٩).

(٥) أخرجه من حديث ابن عمر: البخاري في «صحيحه» رقم (١٥٤٩)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٨١١).

(٦) ذكره مسلم في «صحيحه» عقيب الحديث رقم (٢٨١١).

(٧) كذا في الأصل، ويقابلها في «التذكرة» (٤/٥٠٠): (اتجاهي).

تَلُبُّ دارَكَ ، أي: تواجِهُها.

وقيل: محبَّتي لك ؛ لقولهم: امرأةٌ لَبَّةٌ ، إذا كانت محبَّةً لولدها.

قال الشاعر:

وكنتم كأمٍّ لَبَّةٍ ظعِنَ ابنُها ✤ إليها فما درَّت إليه بساعِدِ

وقيل: إخلاصي ، ومنه: حسَبٌ لُبابٌ ، أي: خالص ، ولُبُّ الطعام ولُبابُه.

ويُروىٰ: «**إنَّ الحمد**» ؛ بكسرِ الألف وفتحِها ، والكسرُ [أجود][1] ، ومعناه: الحمد لك علىٰ كلِّ حال ، ومعنىٰ الفتحِ: لبَّيك ؛ لأنَّ الحمد لك بهذا السبب.

ويجوز: «**والنعمةُ**» بالرفع مبتدأٌ محذوفُ الخبر.

قال الخطَّابي: «الرغباء»: المسألة ، فيها لغتان: مفتوحةُ الراء ممدودةٌ ، ومضمومةُ الراء [مقصورةٌ][2][3].

قال سند: ليس في التلبية صلاةٌ علىٰ النبي ﷺ ، ولا دعاءٌ عند الجمهور.

وقال (ش): إذا فرغ صلَّىٰ علىٰ النبيِّ ﷺ[4].

لنا: أنَّ رسول الله ﷺ حجَّ في الجمع العظيم فلم يُنقَل عنه ولا أحد من أصحابه ذلك.

ويلبي الحائض والجنب ؛ لقولِه عليه السلام: «[**افعلي ما يفعل**][5] **الحاجُّ** ، **غير أن**

---

(١) خرم في الأصل ، والمثبت من «التذكرة» (٤/ ٥٠١).

(٢) محو في الأصل ، والمثبت لفظ «التذكرة» (٤/ ٥٠١).

(٣) انظر: «معالم السنن» (٢/ ١٧٣).

(٤) «الأم» (٢/ ٢٢٤).

(٥) خرم في الأصل ، والمثبت من «التذكرة» (٤/ ٥٠١) ، و«الموطأ» رقم (٩٦٦).

لا تطوفي بالبيت»[1]، الحديث المتقدم.

❁ ص: (**يلبِّي الراكب إذا استوت به راحلتُه، والماشي إذا شرع في مشيه**).

❁ **ت**: وقال مالك: يلبِّي إن [استوت و][2] كان سيرُه بفورِ ذلك، ولا ينتظر أن تسير دابَّتُه، وإن كان ماشيًا فحين يُحرِم من المسجد متوجِّهًا للذهاب، [ولا ينتظر أن يَظهَر بالبيداء][3].

قال ابن حبيب: [إن كان][4] راكبًا بفِناء المسجد وانبعثت به راحلتُه.

فاعتبر الأخذَ في السير بقولِ جابرٍ: كان رسول الله ﷺ إذا استوت به راحلتُه على البيداء أهلَّ بالتوحيد يقول: «**لبَّيك اللهمَّ لبَّيك**»[5].

المشهورُ قول ابن عمرَ رضي الله عنهما في «الموطَّأ»: «بيداؤكم هذه التي [تكَذِبون][6] على رسول الله ﷺ فيها، ما أهلَّ رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد»؛ يعني: مسجد ذي الحُليفة[7].

ورُوِي: «**أنه** عليه السلام **ركع بذي الحليفة، فلما ركب ناقته واستوت به قائمةً عند**

(١) أخرجه من حديث عائشة: مالك في «الموطأ» رقم (٩٦٦)، والبخاري في «صحيحه» رقم (١٦٥٠).

(٢) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت من «التذكرة» (٤/٥٠٢).

(٣) خرم في الأصل يقدر بأربع كلمات، والمثبت عبارة «التذكرة» (٤/٥٠٢).

(٤) خرم في الأصل قدر بكلمتين، والمثبت من «التذكرة» (٤/٥٠٢).

(٥) جزء من حديث حجة النبي ﷺ، أخرجه من حديث جابر: مسلم في «صحيحه» رقم (٢٩٥٠).

(٦) خرم في الأصل، والمثبت لفظ «التذكرة» (٤/٥٠٢).

(٧) أخرجه من حديث ابن عمر: البخاري في «صحيحه» رقم (١٥٤١)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٨١٦).



مسجد ذي الحليفة أهلَّ»[1].

ص: (مَن ترك التلبيةَ في حَجِّه كلِّه فعليه دم، وإن تركها وقتًا وأتىٰ بها وقتًا؛ فلا شيء عليه).

ت: الدم؛ لأنها من شعائر الحج، كالمبيت بالمزدلفة.

وقد قال قائل: يَفسُدُ الحج، [فإسقاطُها][2] بغيرِ دمٍ خلافُ الإجماع.

وقيل: عليه دمٌ إذا دخل بها وقتًا دون وقت، كقراءة الفاتحة في الصلاة.

والمشهور: يُلاحَظُ الإتيان بها من حيث [العدد][3]، هذا إذا أتىٰ بها وقتَ الإحرام عند الخطاب بها، وهي ليست محصورةَ العدد، [فاستُخِفَّ][4] تركُ العود إليها، وإن كان لم يأت بها وقتَ الإحرام وذكَرَ بالقُرب لبَّىٰ، ولا شيء عليه؛ لأَّن القُرب في حكم المقارِن، ولأنها ليست مستغرِقَةَ الأوقات، وإن تطاوَلَ فعليه دمٌ؛ لتركِها عند الخطاب بها.

ص: (لا بأس أن يُعلِّم الأعجميُّ التلبيةَ بلسانه، ومَن نادىٰ رجلًا فأجابه بالتلبية سفهًا؛ فقد أساء، ولا يكون بذلك مُحرِمًا، ومَن عَلَّم غيره التلبيةَ؛ لم يكن بتعليمه إياه مُحرِمًا).

ت: الفرق بين التلبية تصِحُّ بالعَجَميَّة دون الإحرام في الصلاة فإنه شرطٌ

---

(١) من رواية ابن عمر عند مسلم في «صحيحه» عقيب حديث رقم (٢٨١٤).

(٢) صورتها في الأصل: (فإنقاؤها)، والمثبت أقرب للسياق.

(٣) قدر كلمة يصعب قراءتها في الأصل، ولعل المثبت أقرب للسياق.

(٤) يقابلها في الأصل: (فاستحب)، والمثبت من «التذكرة» (٤/٥٠٣).

في الدخول، والحجُّ يكفي فيه النيَّة مع الانبعاث أو غيره(١).

قال [الأبهري](٢): ويلبِّي الأعجميُّ بلسانه إذا تعذَّر عليه العربيةُ وتعلُّمُها حالةَ الإحرام؛ للمشقة، والإحرامُ إنما يكون بالنيَّة، والمنادي والمعلِّم لم ينوِيَا فلا يكونا مُحرِمَين(٣).

﴿ ص: (يُستحبُّ للرجل رفعُ الصوت بالتلبية، وللنساء خفضُه، ويلبي المُحرِم عَقِيب الصلوات، وعلى أشراف الأرض).

﴿ ت: في «الموطأ»: قال رسول الله ﷺ: **«أمرني [جبريل](٤) أن آمُرَ أصحابي برفع الصوت بالتلبية»(٥).**

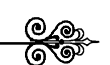
وسُئل عليه السلام: أيُّ الحجِّ [أفضل؟ فقال: **«العَجُّ](٦) والثجُّ»(٧).**

والعَجُّ: رفعُ الصوت بالتلبية.

والثجُّ: [إسالةُ](٨) الدم.

فلا يصيحُ الرجل جدًّا.

(١) انظر: «النوادر» (٢/٣٣٢).
(٢) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت من «التذكرة» (٤/٥٠٤).
(٣) انظر: «شرح المختصر الكبير» (١/٢٩٠).
(٤) قدر كلمة بياض في الأصل، والمثبت من لفظه في «الموطأ»، و«التذكرة» (٤/٥٠٤).
(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٧٦١).
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، واستدركته بلفظه من «التذكرة» (٤/٥٠٤).
(٧) سبق تخريجه، انظر: (٤/١٠).
(٨) غير واضحة في الأصل، والمثبت لفظ «التذكرة» (٤/٥٠٥).



وقال عليه السلام: «خيرُ الأمور أوسطُها»[1].

ورفعُ صوت المرأة يؤدي إلى الفتنة، ولذلك [مُنِعنَ][2] الأذان.

وقال ابن عمرَ رضي الله عنهما: ليس على النساء أن يرفعن أصواتهنَّ بالتلبية.

وكان عليه السلام في حجِّه يلبِّي إذا لقِيَ راكبًا، أو على أكمَةٍ، أو هبط واديًا، أو صلَّى مكتوبةً، فيُستحبُّ عَقِيب الفرضِ والنفلِ؛ لأنها أوقاتُ الذِّكر والدعاء، وكان الصحابة رضوان الله عليهم يلبُّون على أشراف الأرض.

ويلبي في جميع المساجد بين مكة والمدينة، يُسمِع نفسَه ومَن يليه؛ أدبًا مع المسجد، خلاف المسجد الحرام ومسجدِ مِنى، فإنه يرفع صوته؛ لأنهما بُنِيَا للحجِّ والتلبية.

وقيل: [ليس يقع الرياء][3] فيهما بالتَّلبية لكثرة الناس فيهما.

وعن مالكٍ: يرفع الصوت بها في المساجد التي بين مكَّة والمدينة؛ لكثرة الناس [فيها][4] أيضًا.

❁ ص: ([يكفُّ][5] عن التلبية في طوافه وسعيِه، وإن لبَّى في سعيه أو على الصفا والمروة؛ فلا بأس به، ويقطع الحاجُّ التلبيةَ إذا زالت الشمسُ يومَ

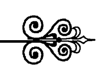
(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (٣٦١٣٧)، والبيهقي في «سننه» (٣/٢٧٣).

(٢) خرم في الأصل، والمثبت عبارة «التذكرة» (٤/٥٠٥).

(٣) محو في الأصل قدر بكلمتين، والمثبت أقرب لحرفه، ويقابله في «التذكرة» (٤/٥٠٦): (ليس يقع الرياء برفع الصوت بالتلبية).

(٤) يصعب قراءتها في الأصل، والمثبت أقرب للسياق، وهو بمعناه في «التذكرة» (٤/٥٠٧).

(٥) في الأصل: (يكفيه)، والتصويب من «التفريع» (١/٣٢٢).



عرفة ؛ إلا أن يكون أحرم بالحج بعرفة فيلبِّي حتىٰ يرميَ جمرةَ [العقبة][(١)].

❁ ت: لأنها [حالةٌ][(٢)] يُطلَب فيها الدعاء ؛ لأنها حالةٌ شريفةٌ في موضعٍ شريف ، وكان الصحابة رضوان الله عليهم يفعلون ذلك.

فإن لبَّىٰ في طوافه وسعيِه فلا بأس به ؛ لأنها ذِكرُ الله تعالىٰ ، والسعيُ أقرب لذلك ؛ لأنَّ الطواف [صلاةٌ][(٣)] ، فأما سعيُ العمرة فلا يلبِّي فيه ؛ لأنَّ التلبية تنقطع في العمرة قبل الطواف.

واختُلِف في وقت قطعِ التلبية:

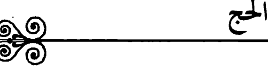
فقال مالك: إذا زالت الشمس.

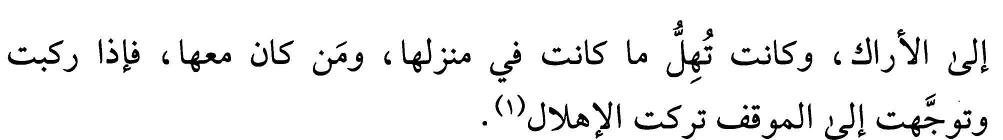
وعنه: إذا زالت وراح إلىٰ الصلاة فلا معنىٰ للتلبية ، ونظيرُه المعتمر يلبِّي حتىٰ يدخلَ [الحرم ، فإذا أخذ في أسباب الطواف ترَكَ التلبية][(٤)].

قال ابن القاسم: وثبَتَ مالكٌ علىٰ هذا ، وكان قبل ذلك يقول: يَقطَعُ [إن راح للموقف][(٥)].

فعلىٰ هذا [..][(٦)] الصلاةُ في مسجد عرفة ، فإذا أَخَذَ في الرواح قطَعَ ولا يلبِّي [..][(٧)] ما في «الموطأ»: أنَّ عائشة رضي الله عنها كانت تنزِلُ بعرفة بنَمِرَة ، ثم تحولَّت

(١) غير واضحة في الأصل ، والمثبت من «التفريع» (٣٢٢/١).
(٢) خرم في الأصل ، والمثبت من «التذكرة» (٥٠٧/٤).
(٣) غير واضحة في الأصل ، والمثبت من «التذكرة» (٥٠٧/٤).
(٤) نصف سطر خرم في الأصل ، وتظهر منه بعض حروف ، استدركته بنصه من «التذكرة» (٥٠٩/٤).
(٥) خرم ومحو في الأصل ، والمثبت من «التذكرة» (٥٠٨/٤) بمعناه.
(٦) محو في الأصل يقدر بثلاث كلمات ، يصعب تقديرها.
(٧) خرم في الأصل يقدر بخمس كلمات ، والتقدير: (ووجه القول بأنه يقطع إذا راح إلىٰ موقف عرفة).





إلىٰ الأراك، وكانت تُهِلُّ ما كانت في منزلها، ومَن كان معها، فإذا ركبت وتوجَّهت إلىٰ الموقف تركت الإهلال(١).

[وقيل: يلبِّي حتىٰ](٢) يرميَ جمرةَ العقبة.

قال [الخطَّابي](٣): عليه عامَّةُ الفقهاء؛ لِما في أبي داود: «**أنَّ النبيَّ ﷺ لم يزل يلبِّي حتىٰ يرمي جمرةَ العقبة**»(٤).

ص: (مَن أحرم [بعمرةٍ](٥) من ميقات الحج؛ قَطَع التلبيةَ إذا دخل الحرم.

وإن أحرم بها من الجِعِرَّانة؛ قطَعَها إذا دخل [بيوتَ](٦) مكَّة.

وإن أحرمَ [بها من](٧) التَّنعيم؛ قطَعَها إذا رأىٰ البيتَ، أو دخل المسجدَ الحرام.

وقد قيل: لا يقطعها حتىٰ يأخذَ في الطواف، وإن لبَّىٰ في طوافِه؛ فلا حرج).

ت: أما الأول في قطعِه حتىٰ يدخل الحرم فإنه قولُ ابن عمر، ولأنَّ مدَّته في التلبية قد طالت.

أما من [الجِعرَّانة](٨) فلِقِصَرِ المسافة بالنسبة إلىٰ الميقات، والتنعيمُ أدنىٰ

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٧٧٦).
(٢) خرم في الأصل قدره ثلاث كلمات، والمثبت ما يناسب السياق.
(٣) خرم في الأصل، والمثبت من «التذكرة» (٤/٥٠٩).
(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (١٨١٥).
(٥) خرم في الأصل، والمثبت من «التفريع» (١/٣٢٢).
(٦) خرم في الأصل، استدركته من «التفريع» (١/٣٢٢).
(٧) خرم في الأصل، والمثبت من «التذكرة» (١/٣٢٢).
(٨) خرم في الأصل مقدر بكلمة، والمثبت من «التذكرة» (٤/٥١٠).

الحِلِّ فيستديم إلى البيت.

وهذا كله استحسان، وإن لبَّى الجميعُ إلى البيت صحَّ.

❁ **ص: (إحرامُ الرجل في رأسه ووجهِه، ولا يجوز أن يغطِّيهما بشيءٍ من اللباس كلِّه).**

❁ **ت:** قال ﷺ في الذي وقصت به راحلتُه وهو مُحرِم: «**لا تخمِّروا وجهَه ولا رأسَه؛ فإنه يُبعَث يومَ القيامة ملبِّيًا**» خرَّجه مسلم[1].

وفي الترمذي[2]: سُئِل رسولُ الله ﷺ عمَّا يَلبَسُ المُحرِم فقال: «**لا يَلبَسُ القميصَ، ولا العمائم، ولا البرانس، ولا الخِفاف، إلا أحدٌ لا يجد نعلين، فيَلبَسُ الخفَّين، ولْيَقطعهما أسفلَ من الكعبين**»[3].

فإن غطَّى وجهه:

قال مالك: عليه الفدية[4]؛ لأنه عضوٌ لَزِمَ كشفُه كالرأس.

وقال ابن القصَّار وأبو مصعب: لا فِديةَ عليه[5]؛ لأنَّ المرأة يَلزمُها كشفُه، فلا يَلزَمُ الرجل بتغطيته فِدية كاليدين.

ولأنه من فروض الطهارة كالرِّجلين.

---

(١) أخرجه من حديث ابن عباس: مسلم في «صحيحه» رقم (٢٨٩١).

(٢) أخرجه من حديث ابن عمر: الترمذي في «سننه» رقم (٨٤٨).

(٣) الحديث أخرجه أيضاً من طريق ابن عمر: البخاري في «صحيحه» رقم (١٥٤٢)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٧٩١).

(٤) عزاه لمالك اللخمي في «التبصرة» (١٢٨٩/٣).

(٥) نقله عنهما اللخمي في «التبصرة» (١٢٨٩/٣ ـ ١٢٩٠).




قال الباجي: مَن قال بتحريم التغطية قال بالفِدية، أو بالكراهة أسقَطَها[1].

واتَّفقوا في الرأس على الفِدية، كان عالِمًا، أو جاهلًا، أو مضطرًّا لحصول المنفعة له، كما لو حلق رأسًا.

❁ ص: (ولا يَلبَسُ المُحرِم قميصًا ولا سراويلَ ولا قَباءً ولا جُبَّةً، ولا بأس أن يأتزِرَ ويرتدِيَ [ويتطيلس][2]).

❁ ت: أصلُ هذا الحديثُ المتقدم في المسألة التي فرغ منها، وهو يتضمن منع المخيط وتغطية الرأس، فنبَّه عليه السلام بالقميص على ما في معناه من الجُبَّة ونحوها، وبالسَّراويل على التُّبَّان، وبالعمائم على القلنسُوة، وبالخفين على الساعدين والقفَّازين.

قال مالك: لا يَستظِلُّ المُحرِم على المِحْمَل، فإن فعل افتدى، ولا بأس بالفُسطاط [والبيت][3][4]؛ لأنَّ المِحمَل [يُكِنُّ][5] الرأسَ من الحرِّ والبرد.

وقد رأى عمرُ رضي الله عنه مُحرِمًا استظلَّ في مِحمَلِه فمنعه.

والبيتُ والفُسطاط [..][6].

قال: لا بأس أن تستظلَّ المُحرِمة على المِحمَل[7]؛ لأنها يجوز لها تغطيةُ رأسها.

---

(١) «المنتقى» (٣/٣٢٩).
(٢) خرم في الأصل، والمثبت من «التذكرة» (٤/٥١٢).
(٣) خرم في الأصل، والمثبت من «التذكرة» (٤/٥١٣).
(٤) «المختصر الكبير» (ص ١٣٣).
(٥) خرم في الأصل بقدر كلمة، والمثبت من «التذكرة» (٤/٥١٣).
(٦) خرم في الأصل قدر بكلمة.
(٧) «المختصر الكبير» (ص ١٣٣).



قال مالك: لا بأس أن يمشي المُحرِم في ظل المِحمَل[1] ؛ لأنه لا يستقرُّ علىٰ الرأس، بخلاف الاستظلال علىٰ المِحمَل؛ لأنه يدوم ويُقصَد به تغطيةُ الرأس.

قال مالك: ولا بأس أن يضع يده علىٰ رأسه، أو وجهِه وأنفه من شدَّة الحَرِّ[2] ؛ لأنَّ هذا خفيفٌ لا يدوم.

قال مالك: لا أحبُّ له أن يُكِبَّ وجهَه علىٰ الوسادة[3] ؛ لأنه يغطيه.

فالجُبَّة لأنها كالإزار، ويُكره بالسراويل وكلِّ مخيط لأنه انتفاعٌ بالمخيط باللُّبس.

۞ ص: (ولا يَلبَسُ ثيابًا، ولا يستثفِرُ بمئزره، وقد اختلف قولُه في ذلك عند الركوب والنزول، فكرِهَ ذلك مرَّةً، وأجازه أخرىٰ).

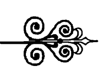
❈ ت: [المئزَرُ والمَخِيط][4] في معنىٰ المخيط.

ورأىٰ النبيُّ ﷺ رجلًا مُحتزِمًا بحبلٍ وهو مُحرِمٌ فقال: **«انزع الحبل ويلك»**[5].

قال مالك: إلا أن يريد يعمل شيئًا[6] ؛ لأنه ضرورةٌ، كشدِّ المنطقَة للنفقة، والحملِ علىٰ الرأس.

---

(١) عبارة «المختصر الكبير» لابن عبد الحكم (ص: ١٣٣): (في ظلال المحامل).
(٢) بنحوه في «المختصر الكبير» (ص ١٣٣).
(٣) بنصه عن مالك في «المختصر الكبير» (ص ١٣٣).
(٤) كذا في الأصل، ولعل صوابه: (التكة والخيط)، وانظر: «التذكرة» (٥١٤/٤).
(٥) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ١١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٥١/٥).
(٦) انظر قول مالك «النوادر» (٣٤٦/٢).



فإن شدَّ فوق مِئزره مِئزرًا ؛ افتدىٰ[1].

قال ابن الموَّاز: إلا أن يبسُطَهما ثم يأتزرَ بهما[2] ؛ لأنه احتزامٌ فوق المئزر لغير ضرورة.

وتقدَّم الكلام علىٰ لُبسِ الثياب.

ووجهُ كراهة الاستثفار: أنه في معنىٰ التُّبَّان، ولعدم الضرورة.

ووجهُ الإباحة: شَبَهُهُ بالمئزر، ولأنه ضرورةٌ في صونِ العورة.

والاستثفار: أن يأخذَ طرف إزاره فيجعلَه في [حجزيه][3]، قاله الأبهري.

۞ ص: (لا يَلبَسُ المحرم خفَّين تامَّين ولا مقطوعين [عند وجود النعلين][4]، وإذا وجد النعلين [غاليين][5] ؛ فله لبس الخفين المقطوعين).

۞ ت: تقدمَّ الحديث في الخفين، وإباحةُ المقطوعين عند عدم [النعلين][6]، ولا فِديةَ حينئذٍ ؛ للحديث في ذلك، ولم يَذكُر عليه السلام فِديةً، ولو كان عليه فِديةٌ لبيَّنها، [وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز][7].

[وقال عبد الملك][8]: عليه الفدية ؛ لأنَّ الرخصة [وردت لِقِلَّتها][9]، وهي

(١) بنصه في «النوادر» (٢/٣٤٦).
(٢) «النوادر» (٢/٣٤٦).
(٣) غير واضحة في الأصل، والمثبت من «التذكرة» (٤/٥١٦).
(٤) خرم في الأصل تظهر منه بعض الحروف، والمثبت عبارة «التفريع» (١/٣٢٣).
(٥) خرم في الأصل، والمثبت من «التفريع» (١/٣٢٣).
(٦) خرم في الأصل، والمثبت من «التذكرة» (٤/٥١٦).
(٧) محو في الأصل، ويقابله في «التذكرة» (٤/٥١٦) ما أثبت.
(٨) خرم في الأصل ومحو، والمثبت من «التذكرة» (٤/٥١٦).
(٩) محو في الأصل خلا بعض الحروف، ولعل المثبت أقرب للسياق.



اليوم كثيرة.

فإن لبِسَهما تامَّين افتدىٰ [اتفاقاً][1]؛ لأنه [لبس محظور في الإحرام][2].

وكذلك مع وجود نعلين وقطعِهما أسفل من الكعبين.

قال مالك: مَن جرَّب خفَّين في رجلين لا شيء عليه؛ لأنه لم ينتفِع.

فإن وجد نعلين واحتاج لخفَّين يقطعُهما أسفلَ من الكعبين لضرورةٍ بقدميه؛ قال ابن القاسم: يفتدي[3]؛ لأنَّ التداوي وما يُشبِهُه [تَلزَمُ فيه][4] الفِدية.

❁ ص: (إذا وجد النعلين غاليين؛ فله لُبسُ الخفين المقطوعين).

❁ ت: لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، هذا إن تفاحشَ الثمن، أما الزيادة اليسيرة فلا، ويفتدي؛ لأنه واجدٌ النعلين فيَحرُمُ الخفَّان المقطوعان.

قال مالك: لا يلبس نعلين [معطوفي][5] العقِبين[6]؛ لأنهما كالخفَّين المقطوعين أسفلَ الكعب، وإن لبسَهما مع وجود النعلين افتدىٰ.

---

(١) غير مقروءة في الأصل، والمثبت أقرب للسياق.

(٢) خرم في الأصل خلا بعض حروفه، والمثبت عبارة «التذكرة» (٤/٥١٦).

(٣) انظر: «النوادر» (٢/٣٤٥).

(٤) خرم في الأصل، والمثبت أقرب للسياق، وانظر: «التذكرة» (٤/٥١٧).

(٥) كذا في الأصل و«التذكرة» (٤/٥١٨).

(٦) «المختصر الكبير» (ص ١٨٤).



۞ ص: (إحرامُ المرأة في وجهها وكفَّيها، ولا تنتقب، ولا تتبرقع، ولا تلبَس القفازين، ولا بأس أن تلبَسَ القميصَ، والخمارَ، والسراويلَ، والخفين).

۞ ت: قال رسول الله ﷺ: **«إحرامُ المرأة في وجهها وكفَّيها»**(١).

ونهى عليه السلام النساءَ عن النِّقاب والقفَّازين في إحرامهنَّ(٢)؛ لأنَّ عليها كشفَ وجهها وكفَّيها(٣)؛ لجواز إظهارِ ذلك في الصلاة، وضرورةِ المعاملة.

وقولُه تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]؛ قيل: الوجه واليدان، فكذلك كان إحرامُها فيهما، فلا تغطيهما إلا أن يُخاف الفتنة فتسدل رداءها من فوق رأسها على وجهها إن أرادت الستر، وإلا فلا.

وفي أبي داود والترمذي: **«أنَّ رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهنَّ عن لُبس القفازين والنِّقاب، وما مسَّ الورس والزعفران من الثياب، وتلبَسُ بعد ذلك ما أحبَّت من ألوان الثياب من معصفرٍ، أو خَزٍّ، أو حُلِيٍّ، أو سراويلَ، أو قميصٍ، أو خُفٍّ»**(٤).

[ولأنها عورةٌ فعليها](٥) تغطيةُ جميع بدنها إلا الوجه والكفين.

---

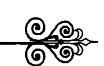
(١) أخرجه من حديث ابن عمر: الدارقطني في «سننه» رقم (٢٧٦٠)، والبيهقي في «سننه الكبرى» رقم (٩٠٤٨).

(٢) يقصد حديث ابن عمر، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٨٣٨)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٧٩١).

(٣) انظر: «النوادر» (٢/٣٤٢).

(٤) أخرجه من حديث عبد الله بن عمر: أبو داود في «سننه» رقم (١٨٢٧)، والترمذي في «سننه» رقم (٨٤٨).

(٥) خرم في الأصل قدر بثلاث كلمات، والمثبت من «التذكرة» (٤/٥٢٠).



قال الأبهري: وتلبَسُ ما شاءت من الثياب؛ إلا المصبوغَ بالطيب، و[مصبغًا][1] بعُصفرٍ ينفضُ على بدنها[2].

﴿ ص: (لا بأس أن تسدل ثوبها على وجهها ليسترها من غيرها، وتسدله [من فوق رأسها][3]، ولا ترفعه من تحت ذقنها، ولا تشدُّه على رأسها، ولا [تغرزه][4] بإبرةٍ وما أشبهها).

﴿ ت: قالت عائشة رضي الله عنها: كان الرُّكبان يمرون بنا ونحن مع النبيِّ ﷺ مُحرِمات، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا [جاوزونا][5] كشفناه[6].

قال في «الموَّازية»: فإن سدلت لِحَرٍّ أو بردٍ افتدت[7]؛ لأنها إنما وُسِّع لها خوفَ الفتنة.

قال ابن القاسم: ما علمتُ أنَّ مالكًا كان يأمرها إذا سدلت رداءها أن تجافيَه عن وجهها[8]، ولو كانت مأمورةً بذلك لبيَّنته عائشةُ رضي الله عنها في حديثها، وإنما تسدل بقدر الحاجة، فإذا زالت الحاجةُ كشفت، فإن زادت على الحاجة افتدت، وإن

---

(١) كذا في الأصل، ويقابله في «التذكرة» (٤/٥٢٠): (مشبعاً).

(٢) انظر: «شرح المختصر الكبير» (١/٢٩٨).

(٣) خرم في الأصل قدره ثلاث كلمات، والمثبت من «التفريع» (١/٣٢٣).

(٤) في الأصل: (تغرز)، والتصويب من «التفريع» (١/٣٢٣).

(٥) في الأصل: (جاوزنا)، والمثبت لفظ الحديث، و«التذكرة» (٤/٥٢٠).

(٦) أخرجه من حديث عائشة: أحمد في «مسنده» رقم (٢٤٠٢١)، وأبو داود في «سننه» رقم (١٨٣٣).

(٧) «النوادر» (٢/٣٤٩ ـ ٣٥٠).

(٨) «المدونة» (١/٤٦١).



رفعته من تحت ذقنها افتدت ، بخلاف السدل ؛ لأنه لا يَثبُت إذا رفعته حتى تعقِدَه ، فإن غرزته بإبرةٍ ودام افتدت ، وإن أزالته مكانَها فلا فديةَ عليها .

﴿ ص: (لا يتقلَّد المُحرِم سيفًا إلا من ضرورة، ولا يشُدُّ على عضدِه تعويذًا ، ولا يتقلد مصحفًا ، ولا يشدُّ على ذكره خِرقةً إلا من ضرورة ، ويفتدي إنِ فعل ذلك ضرورةً) .

﴿ ت: تقليدُ السيف في معنى المخيط ، ويجوز للضرورة ؛ لأنَّ الصحابة رضوان الله عليهم دخلوا عامَ الحديبية وهم مُحرمون حاملين سيوفهم ، [وهو][1] متفقٌ عليه ، كالضرورة بشَدِّ المنطقة .

قال ابن الجلَّاب: وعليه الفدية ؛ لأنه في معنى المخيط .

وقال في «المدوَّنة»: إن اضطر لتقليد السيف فلا بأس به[2] .

وظاهرُه: عدمُ الفدية .

فإن تقلَّده من غير ضرورةٍ:

قال مالكٌ في «الموَّازية»: لا فدية عليه [ولا ينزعه][3][4] ؛ لأنَّ النصَّ إنما جاء في المخيط الساتر ، وهذا لا يَستُر .

وقال أصبغ: يفتدي[5] ؛ لأنه في معنى المخيط .

---

(١) في الأصل: (وهم) ، والمثبت أوفق للسياق .
(٢) بنحوه في «النوادر» (٢/٣٤٧) .
(٣) كذا في الأصل ، ويقابله في «التذكرة» (٤/٥٢٢): (ولينزعه) .
(٤) انظر: «النوادر» (٢/٣٤٧) .
(٥) «البيان والتحصيل» (٣/٤٤١) .

والتعويذُ وشَدُّ المصحف في معنىٰ المخيط.

قال الأبهري: يفتدي، كان لضرورة أم لا، كالحلق والطِّيب للضرورة.

في «الموَّازية»: إذا شدَّ علىٰ أصبعه [بحناء][1] ما أصابه، وشدَّ عليه؛ لا شيء عليه[2]، فرآه في هذا القول ليس كالمخيط [إلا أن يكون][3] ذلك في رأسٍ؛ لوجوب كشفِه، ولو فعله من غيرِ ضرورةٍ عليه؛ أَثِمَ وافتدىٰ.

۞ **ص: (إن كانت به قروحٌ فألصق عليها خِرَقًا صِغارًا؛ [فلا شيء عليه، وإن][4] كانت كبارًا افتدىٰ).**

لأنه ممنوعٌ من تغطيته.

(ولا بأس أن يَلبَس المحرم الهِميان والمنطقَة؛ لحفظ نفقته [ويشدها من تحت][5] ثوبه، ويُفضي بها إلىٰ جلده).

لأنَّ ضرورة الناس تدعو لذلك في نفقاتهم، وعن النبيِّ ﷺ: أنه أرخص في الهِميان[6].

(فإن شدها من فوقِ ثوبه؛ فعليه الفِدية).

---

(١) خرم في الأصل مقدر بكلمة، والمثبت من «التذكرة» (٤/٥٢٢) بمعناه.

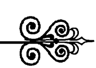
(٢) «النوادر» (٢/٣٥٠).

(٣) خرم في الأصل مقدر بكلمتين، والمثبت من «التذكرة» (٤/٥٢٣).

(٤) خرم في الأصل مقدر بأربع كلمات، والمثبت من «التفريع» (١/٣٢٣).

(٥) خرم في الأصل قدره ثلاث كلمات، والمثبت من «التفريع» (١/٣٢٤).

(٦) أخرجه من حديث ابن عباس: الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/٣٩٧ ـ ٣٩٨)، رقم (١٠٨٠٦).



لأنه يصير محتزِمًا [بها][١]، وقد رأىٰ النبيُّ ﷺ رجلًا محتزِمًا بحبلٍ فقال [«**انزع الحبل ويلك**»][٢][٣].

(فإذا نفدت نفقتُه ألقاها عن نفسه).

لذهابِ الحاجة لذلك.

(فإن أبقاها بعد نفادِ نفقته؛ افتدىٰ).

لأنه متعمد اللباس من غير ضرورة.

(ولا بأس أن يجعل نفقةَ غيره مع نفقة نفسه).

لأنَّ الأصل نفقةُ نفسه، وغيرُها تَبَعٌ، ولا يَشُدُّها لنفقة غيره دون نفقة نفسه؛ لعدم الضرورة، وصاحبُها أَولىٰ منه.

(والبياضُ في الإحرام أحبُّ إلينا من غيره)[٤].

لِما في الترمذي: قال عليه السلام: «**البَسوا من ثيابكم البياض؛ فإنها من خيرِ ثيابكم**»[٥]، وقال: حديث صحيح.

والإجماع.

(ولا يَلبَسُ المُحرِم معصفَرًا ولا مزعفَرًا، ولا بأس بلُبس الثياب السود،

---

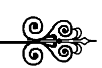
(١) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت من «التذكرة» (٥/٥).

(٢) خرم في الأصل قدر بثلاث كلمات، استدركته من «التذكرة» (٥/٥).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (٤/٦٣).

(٤) صرح به في «شرح المختصر الكبير» للأبهري (١/٢٧٦)، وانظر: «النوادر» (٢/٣٤١)، و«الجامع» (٤/٤١٣).

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (٣٤٢٦)، وأبو داود في «سننه» رقم (٣٨٧٨).



والكحليَّاتُ، والدُّكن، والخُضر).

❁ ت: المصبَّغ ثلاثة: جائزٌ، وممنوعٌ، ومختلَفٌ فيه.

فالجائز لا طِيبَ فيه للعامة، وُيكرَه لمن يُقتدَىٰ به؛ لِما في «الموطَّأ»: عن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه: رأىٰ علىٰ طلحةَ بن عُبيد الله ثوبًا مصبوغًا وهو مُحرِم، فقال له: ما هذا الثوب؟!، فقال له: يا أمير المؤمنين إنما هو مَدَر، فقال عمر: إنكم أيها الرهط أئمَّةٌ يُقتدَىٰ بكم، فلو أنَّ رجلًا جاهلًا رأىٰ هذا الثوب لَقال: إنَّ طلحةَ بن عُبَيد الله كان يلبس الثياب المصبَّغة في الإحرام، فلا تلبَسُوا أيها الرهط شيئًا من هذه الثياب المصبَّغة[1].

واتفقت الأمَّة علىٰ تحريم الورس والزعفران.

وفي [الموطأ][2] قال عليه السلام: «**لا تلبَسوا من الثياب فيه شيئًا فيه زعفرانٌ أو ورس**»[3]، فإن لبِسَ ذلك افتدىٰ؛ لأنه محرم للطِّيب.

قال الأبهري: إلا أن يزيلَه بالغَسل، أو يغيِّرَ لونه بمَشْقٍ أو [غيرِه][4]، بما ليس بطِيبٍ ولا زينة.

والمختلَف فيه المعصفَرُ: أجازه مالكٌ إذا كان غيرَ مُفدَّم[5]؛ لأنه ينتفِضُ علىٰ الجسد.

---

(١) أخرجه من حديث عبد الله بن عمر: مالك في «الموطأ» رقم (٧٣٥).

(٢) بياض في الأصل قدره كلمة، والمثبت من «التذكرة» (٥/٧) بمعناه.

(٣) أخرجه من حديث عبد الله بن عمر: مالك في «الموطأ» رقم (٧٣٣).

(٤) في الأصل: (غير)، والصحيح ما أثبت من «التذكرة» (٥/٨).

(٥) انظر: «المدونة» (١/٤٦٠).

قال القاضي عبد الوهاب من أصحابنا: مَن يوجِبُ فيه الفِديةَ فعلىٰ هذا يكون المنع تحريمًا[1].

وقال أشهب في «المجموعة»: لا يفتدي[2]، فعلىٰ هذا يكون المنع كراهةً؛ لأنه ليس طِيبًا، وإنما هو يدعو للجماع، كما كُرِه للمعتدَّة؛ لأنه يدعو لذلك.

قال [الأبهري][3]: يُمنَع المُحرِم منِ الطِّيب والزينة كالمعتدَّة في الوفاة، فيفتدي في [قليلِ][4] الطِّيب وكثيرِه.

وإن صبَغَ يده بالحنَّاء الكثير؛ افتدىٰ للزينة، واليسير لا شيء فيه.

فإن كان المعصفَر لا ينتفض؛ أجازه [مالكٌ][5] لزوال بهجتِه، وزوالِ شَبَهِ الطِّيب، ويُكرَه للرجال في الإحرام وغيره؛ لأنه من زِيِّ النساء غالبًا.

❁ ص: **(يُكرَه للإمام أن يَلبَس [ممشَّقًا][6] في الإحرام).**

ولأنه مصبوغٌ بالمغرة، لحديث عمرَ المتقدم.

(ولا يكتحل الرجل ولا المرأة في الإحرام، ومَن اكتحل منهما بكُحلٍ فيه طِيبٌ؛ فعليه الفدية، وإن لم يكن فيه طِيبٌ فعلىٰ وجهين: إن كان لضرورةٍ فليس فيه فِدية، وإن كان لغير ضرورةٍ ففيه الفِدية.

---

(١) «المعونة» (١/٣٣٨).

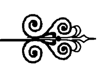
(٢) «النوادر» (٢/٣٢٧).

(٣) خرم في الأصل، استدركته من «التذكرة» (٥/٨).

(٤) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت لفظ «التذكرة» (٥/٨).

(٥) خرم في الأصل، والمثبت من «التذكرة» (٥/٩).

(٦) غير واضحة في الأصل، والمثبت من «التذكرة» (٥/٩).



وقال عبد الملك: ليس على الرجال في الكُحل فِدية).

❁ **ت**: العلماء على منع المرأة من الكحل؛ لأنه زينةٌ لغير ضرورة، وظاهرُ المذهب منعُ الرجل لغير ضرورة؛ لأنه ترفيهٌ للعين، كما مُنِعَ من دهنِ ساقيه أو ذراعيه ليُحسِّنَها ـ كان فيه طِيبٌ أم لا ـ إذا لم تدعُ ضرورةٌ إليه، وإن دعت وفيه طِيبٌ؛ فعلى مَن اكتحل الفِديةُ، أو لا طيب فيه؛ فلا يفتدي، إلا أن يقصِدَ الزينة[1].

ولم يفرِّق عبد الملك بين الطِّيب وغيرِه؛ لأنه إنما يؤثر في حُسنِ المرأة [عادةً][2] بخلاف الرجل.

قال الأبهري: يجوز [بالإثمد ونحوه][3] للرجل[4]؛ لأنه ليس بزينةٍ له، وهو زينةٌ للنساء، ولا بأس بالكُحل قبل الإحرام[5]، كالدهن والتمشُّط ونحوه [مما][6] لا طيب فيه.

ورأى مالكٌ أنَّ شعَثَ العين يزول في حقِّ الفريقين.

❁ **ص: (لا يحلق المُحرِمِ شعرَه، ولا يقصُّ أظفاره، ولا يقتل دوابَّ جسده، ولا يطرحُها عن نفسه).**

❁ **ت**: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(١) انظر: «النوادر» (٢/٣٥٣).
(٢) خرم في الأصل، والمثبت من «التذكرة» (٥/١٠) بمعناه.
(٣) خرم في الأصل قدر بكلمتين، والمثبت من «التذكرة» (٥/١٠).
(٤) انظر: «شرح المختصر الكبير» (٢/٣٠٠).
(٥) انظر: «النوادر» (٢/٣٢٨).
(٦) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت من «التذكرة» (٥/١٠).

[وقال النبي ﷺ][1]: «المُحرِمُ أشعثُ أغبرُ»[2]، وقصُّ الظُّفر إزالةُ شَعَثٍ.

والإجماعُ في الموضعين[3].

وطرحُ الدوابِّ تعريضٌ لها للقتل؛ يفتدي في الكثير، و[يُخرِج][4] في اليسير حفنةً من طعام[5].

واختُلِف في البراغيث:

فعن مالكٍ في «الموَّازية»: لا بأس أن يقتلَها[6].

وعنه: يُطعِمُ عنها[7].

وظاهرُ [هذا أنه][8] لا يقتلُها.

قال: ويُطعِم إذا قتل البعوض[9].

قال الأبهري: لأنه ممنوعٌ من قتل هذه الأشياء [كلِّها، فيُطعِمُ][10] إذا قتلها.

ولا يَقتُل إلا ما وردت السنَّة بقتلها وما في معناها.

ويجوز طرح البراغيث[11]؛ لأنها [مما يَحيَىٰ في الأرض][12].

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) أخرجه بنحوه من حديث أبي هريرة البيهقي في «سننه الكبرىٰ» رقم (٩١٠٩).

(٣) انظر: «الإقناع» (٢/٧٩٩ ـ ٨٠٠).

(٤) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت أوفق للسياق.

(٥) بنحوه في «النوادر» (٢/٤٦٣).

(٦) «النوادر» (٢/٤٦٣).

(٧) «المختصر الكبير» (ص ١٣١)، و«النوادر» (٢/٤٦٣).

(٨) خرم في الأصل قدر بكلمتين، والمثبت من «التذكرة» (٥/١١).

(٩) انظر: «شرح المختصر الكبير» (٢/٣٠٦).

(١٠) خرم في الأصل مقدر بكلمتين، والمثبت من «التذكرة» (٥/١١) بمعناه.

(١١) نقله عن مالك في «النوادر» (٢/٤٦٣).

(١٢) خرم في الأصل قدر بأربع كلمات، والمثبت من «التذكرة» (٥/١٢).

۞ ص: ([ولا][1] يقتل من دوابِّ الأرض إلَّا [ما][2] يخافه على نفسه، ولا بأس أن يلقِي دوابَّ الأرض عن نفسه، ولا يُقَرِّدُ دابَّته ولا بعيره، [ولا بأس][3] أن يلقِيَ العَلَقَ عن دابَّته وبعيرِه).

۞ ت: قال رسولُ الله ﷺ: «خمسٌ من الدوابِّ ليس على المُحرِمِ في قتلهنَّ [جُناح][4]: الغرابُ، والحدَأةُ، والعقرب، [والفأرة][5]، والكلب العقور»[6]، فخصَّصَها لأذيَّتها، وهو دليلُ المنع في غيرها.

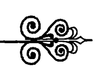
[وأما دوابُّ][7] الأرض فإنما تعودُ لمواضعِها، فلَمْ يعرِّضها للتلف، بخلاف دوابِّ جسدِه.

قال مالك: إن أخَذَ من عليه بقَّةً وشبهَها فماتت؛ فلا شيء عليه[8]؛ لأنَّ في الاحتراز منه مشقة، كالذي يَسقُط من شعره.

وتقريدُ الدابة نزعُ القراد عنها، كرهه مالك[9]؛ لأنَّ ابن عمر كرهه، ولأنه يعرِّضه للإتلاف.

---

(١) خرم في الأصل قدر كلمة، والمثبت من «التفريع» (٣٢٥/١).
(٢) خرم في الأصل قدر كلمة، والمثبت ما يناسب السياق.
(٣) خرم في الأصل قدر بكلمتين، والمثبت من «التفريع» (٣٢٥/١).
(٤) خرم في الأصل قدرَ كلمة، والمثبت من «التذكرة».
(٥) خرم في الأصل، استدركته من لفظ الحديث.
(٦) أخرجه من حديث عبد الله بن عمر: مالك في «الموطأ» رقم (٨١٧)، والبخاري في «صحيحه» رقم (١٨٢٦).
(٧) خرم في الأصل قدر بكلمتين، والمثبت أقرب للسياق.
(٨) بنحوه في «المختصر الكبير» (ص ١٣١).
(٩) انظر: «شرح المختصر الكبير» (٣٠٥/٢).



وأجازه (ش).

والعلَقُ لا يختصُّ بالدابَّة فلَمْ يعرِّضها للتلف، [فيُطعِمُ][1] في القراد دونه[2].

﴿ ص: (لا يقصُّ المُحرِمُ شعرَ حلالٍ ولا حرام، فإن [فعَلَ][3] وسَلِمَ من قتل الدوابِّ؛ فلا شيء عليه).

﴿ ت: فإن لم يعلم سلامتَه من ذلك:

قال مالك: يفتدي.

قال ابن القاسم: يتصدَّق بشيءٍ من الطعام؛ لموضع الدواب[4].

قال مطرِّف وعبد الملك: إذا حلق المُحرِم رأسَ مُحرِمٍ وهو نائم؛ عليه فديتان: فِديةٌ لقتل القمل، وفِديةٌ للحِلاق[5].

وظاهرُه أنه مَن قتل قملًا كثيرًا عليه فِديةٌ كاملة.

قاله عبد الملك.

وفي «الموَّازية»: قبضةٌ من طعام[6].

قال مالك: إن سقط من رأسه قملةٌ فلا يردُّها[7]؛ لأنه لم يعرِّضها للتلف

---

(١) في الأصل: (فيطعع)، والمثبت من «التذكرة» (٥/١٣).
(٢) انظر: «المختصر الكبير» (ص ١٣١).
(٣) في الأصل: (فعلم)، والتصويب من «التفريع» (١/٣٢٤).
(٤) «المدونة» (١/٤٢٨).
(٥) «النوادر» (٢/٣٥٧).
(٦) «النوادر» (٢/٤٦٣).
(٧) «المختصر الكبير» (ص ١٣١).

بقصده، ولا يلزمه إدخالُ الأذىٰ علىٰ نفسه.

ص: (لا بأس أن يُبدِّل المُحرِم ثوبَه، وأن ينقُلَ دوابَّ بدنه من مكانٍ إلىٰ مكانٍ هو أخفىٰ منه).

ت: قال ابن القاسم: بِبَدَلِها وبيعِها لقملٍ آذاه فيها؛ لأنه لم يَقتُل قملَها، ولأنَّ الحاجة قد تدعو لبيعِها.

وقال سَحنون: بيعُها تعريضٌ لقتلِها، كما إذا نشَرَها في الشمس حتىٰ تساقَطَ قملُها، وأما نقلُها من مكانٍ إلىٰ مكانٍ آخر فليس فيه تعريضٌ للقتل[1].

فإن أمَرَ بقتلِ دوابِّ ثوبه افتدىٰ.

قال مالك: إن جعلَتْ في رأسِها زاوُوقًا قبل الإحرام افتدت[2]؛ لأنه يقتل الدواب.

ص: (لا يَشُدُّ في حَكِّ ما خفي من جسده؛ لأنه قد يصادف قملًا، بخلاف ما يراه من جسده.

ومَن حلق رأسه؛ فعليه الفدية، ومَن حلق موضعَ المحاجم من رقبته؛ فعليه الفِدية، وإن حلق الشعرَ عن عانته؛ فعليه الفدية).

ت: قال رسول الله ﷺ لكعب بن عُجْرةَ رضي الله عنه حين وجده ينفخ [تحت][3]

(١) انظر: «النوادر» (٢/٣٥٧).

(٢) «المختصر الكبير» (ص ١٣١).

(٣) زيادة من «التذكرة» (٥/١٦) يقتضيها السياق.

قِدرٍ والقملُ يتهافت من رأسه: «**أيؤذيك هوامُّكَ؟**»، قال: نعم، قال: «**فاحلِق رأسك وانسُك بشاةٍ، [أو أطعِم]**[1]**، أو صُم ثلاثةَ أيام**»[2].

وقولُه تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] يقتضي أيضًا مواضعَ المحاجم.

وقولُه تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] تقديرُه: فحلَقَ، كان لضرورةٍ أم لا، وعليه الفِديةُ كاملًا، كما لو حلق جميعَ رأسه، وكذلك العانة.

❁ ص: (إذا قلَّم أظفارَ يديه أو رجليه؛ فعليه فِديةٌ كاملة، وإن قلَّمَ ظُفرًا واحدًا؛ فعليه إطعامُ مسكينٍ واحد).

❁ **ت**: لأنه إماطةُ أذًى، كان لضرورةٍ أم لا، ولا إثم مع الضرورة، ولأنه إلقاءُ التَّفَث فتتأخَّرُ إباحته بجمرةِ العقبة، وهو بلوغُ الهَديِ محِلَّه بعد الرمي.

قال ابن القاسم: إن أماطَ بالظُّفر الواحد أذًى؛ افتدى، أو لا؛ أطعَمَ شيئًا من طعام، ولا شيء عليه إذا قلَّمه بعد كسره[3]؛ لأنه بعد الكسر تالِف، وتبقِيتُه مشقَّة.

وقال أشهب: يُطعِم شيئًا من طعام[4].

---

(١) في الأصل: (وأطعم)، والمثبت من «التذكرة» (٥/١٦).

(٢) أخرجه من حديث كعب: البخاري في «صحيحه» رقم (٤١٩٠)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٨٧٧).

(٣) انظر: «النوادر» (٢/٣٥٤).

(٤) «النوادر» (٢/٣٥٤).

وقال ابن الجلَّاب: في الظُّفر الواحد مسكينٌ واحد.

وقاله مالكٌ في «الموَّازية»(١).

قال الأبهري: لأنَّ الفدية الكاملةَ إنما تجب في منفعةٍ كاملةٍ أو بِجُلِّها كأكثر الأظفار(٢).

❁ ص: **(إن خلَّلَ شعرَه فتساقط شيءٌ من شعره في وضوئه أو غُسله؛ فلا شيء عليه، وإن حلق الرِّكَابُ شعرَ ساقيه؛ فلا شيء عليه، وإن أدخل يده في أنفه فانتثر بعضُ شعرِه؛ فلا شيء عليه، وإن حمَلَ متاعًا له على رأسه فسقط بعضُ شعرِه؛ فلا شيء عليه).**

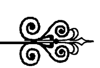
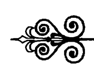
لأنَّ هذه كلَّها مواطن تدعو الضرورة فيها لذلك، وتعُمُّ فيها البلوى، فعُفِي عنها.

(ولا بأس أن يحتجم المُحرِم إذا لم يَحلِق موضِعَ محاجمه، ولا بأس أن يفتصدَ ويَبُطَّ جُرحه).

❁ ت: قال سَحنون: لا يحتجِمُ في الرأس وإن لم يَحلِق شعرًا؛ خشيةَ قتلِ الدواب(٣).

[ومنَعَ](٤) مالكٌ في «الموطأ» الحجامةَ مطلَقًا إلا من ضرورة(٥)؛ لتوقِّي

(١) «النوادر» (٢/٣٥٤).
(٢) انظر: «شرح المختصر الكبير» (١/٣٠٣).
(٣) «النوادر» (٢/٣٥٥).
(٤) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت من «التذكرة» (٥/١٩).
(٥) ذكره في «الموطأ» (ص ٢٨٦).

قتلِ دابةٍ أو حلقِ شعر.

واحتجَّ علىٰ [ذلك][1] بقول [ابن][2] عمر: «لا يَحتجِمُ [مُحرِمٍ إلَّا من][3] ضرورة»[4].

وقال ابن حبيب: [أكرهُها من][5] غير فِدية، إلا أن يَحلِقَ شعرًا[6].

وحكاه عن مالك[7]؛ لأنها لو وجبت [مع غير][8] الضرورة لوجبت معها، [كشدِّ][9] العصائب والجبائر، و[يميز][10] الفرقُ بأنَّ العصائب تدوم، بخلاف [المحاجِم][11].

وإن شدَّ علىٰ الفصادةِ خِرقةً وعلىٰ موضع بَطِّ الجرح؛ افتدىٰ.

قال ابن الموَّاز: إن عصَبَ بطنَه لوجعٍ يجدُه؛ افتدىٰ[12].

---

(١) قدر كلمة يصعب قراءتها في الأصل، والمثبت لفظ «التذكرة» (٥/١٩).

(٢) زيادة مثبتة من «الموطأ»، و«التذكرة» (٥/١٩).

(٣) خرم في الأصل قدر بثلاث كلمات، والمثبت من «التذكرة» (٥/١٩).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٨٠٤).

(٥) خرم في الأصل قدر بثلاث كلمات، والمثبت من «التذكرة» (٥/١٩) بمعناه.

(٦) بنصه عنه في «النوادر» (٢/٣٥٥)، و«الجامع» (٥/٦٧١ ـ ٦٧٢).

(٧) انظر: «النوادر» (٢/٣٥٥).

(٨) خرم في الأصل قدر بكلمتين، والمثبت من «التذكرة» (٥/١٩).

(٩) خرم في الأصل قدر كلمة، والمثبت من «التذكرة» (٥/١٩) بمعناه.

(١٠) خرم في الأصل قدر كلمة، والمثبت أقرب للسياق.

(١١) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت من «التذكرة» (٥/١٩).

(١٢) انظر: «الجامع» (٥/٦٧٧).

۞ ص: **(لا بأس أن يَقتُلَ المُحرِمُ الأسدَ، والذئبَ، والنمِرَ، [والفهدَ][1]، وكلَّ ما عدا علىٰ الناس، ولو صال عليه ظبيٌ أو حمارُ وحشٍ، وما أشبه ذلك من الصيد؛ جاز له [دفعُه عن][2] نفسه، وإن أدَّىٰ ذلك إلىٰ قتله، ولا بأس أن يَقتُلَ المُحرِمِ الحيَّةَ والعقربَ والفأرة، ولا يقتلُ مِن سباع الطير إلا الغرابَ والحدأةَ)**.

۞ ت: قال رسول الله ﷺ: «**خمسٌ من الدوابِّ ليس علىٰ المُحرِمِ في قتلهنَّ جُناح: الغرابُ، والحدَأةُ، والعقربُ، والفأرةُ، والكلبُ العَقور**»، خرَّجه الصِّحاح[3].

قال مالك: المراد بالكلب العقور: كلُّ ما عدا علىٰ الناس وعقَرَهم[4]؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا دعا علىٰ عُتبة بن أبي لهبٍ: «**اللهمَّ سلِّطْ عليه كلبًا من كلابك**»[5]؛ فافترسه الأسد.

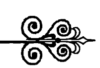
وقال (ح): المراد: الذئب.

قال الأبهري: كلُّ ما أضرَّ بالناس وابتدأهم بالضرر يجوز قتلُه للمُحرِمِ[6]؛ لأنه في معنىٰ المنصوص عليه، والصائلُ من الوحش يجوز دفعُه كالآدمي إذا صال، فلا يكون أعظمَ حُرمةً منه.

وظاهرُ المذهب عدمُ الجزاء كالمنصوص عليه، قاله ابنُ القاسم.

---

(١) خرم في الأصل قدر كلمة، والمثبت من «التفريع» (١/٣٢٥).
(٢) خرم في الأصل، استدرك من «التفريع» (١/٣٢٥).
(٣) سبق تخريجه، انظر: (٤/٧٥).
(٤) «الموطأ» (ص ٢٩١).
(٥) أخرجه الحاكم في «المستدرك» رقم (٣٩٨٤)، والبيهقي في «الدلائل» رقم (٦٢٢).
(٦) انظر: «شرح المختصر الكبير» (١/٣٠٩).




ولم يخالِف في هذه الأشياء إلا النَّخَعي مَنَعَ قتل الفأرة، وأوجب فيها الدِّية، وهو باطلٌ؛ للنص، ولأنها تؤذي وتُفسِد.

وكرِهَ مالكٌ قتلَ الوزغ للمُحرِم(١)؛ لأنها غيرُ المنصوص، وغيرُها في معناه، ويقتلها الحلالُ في الحرم؛ لأنها لو لم تُقتَل لكثُرت، فإن قتلَها تصدَّق.

وغيرُ الحدَأةِ والغرابِ لا يَبتدِئ(٢) بالضرر، بخلافهما، فالغراب يَنقُبُ ظهورَ الدواب، والحدأةُ تخطف، فإن قَتَلَ غيرَهما؛ افتدىٰ، إلا أن يبتدئه؛ قياسًا علىٰ الآدمي إذا صال.

وعن مالك: لا يَقتُل الحدأةَ والغرابَ في الحرم؛ خوفَ ذريعة الاصطياد، إلا أن يؤذياه(٣).

قال ابن القاسم: وإن قتَلَهما قبل أن يؤذياه؛ لا جزاء فيهما(٤).

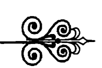
قال أشهب: يفديهما(٥)؛ للاصطياد.

❁ ص: (**يُكرَه قتلُ صغار الذئاب، وفراخِ الغِربان في وكورِها، ولا بأس بقتلِ صغار الحيَّات والفأرةِ والعقرب، ولا يَقتُلُ المُحرِمُ ضبعًا، ولا خنزيرًا، ولا قردًا، إلا أن يخافه علىٰ نفسه، فيجوز له قتلُه**).

❁ **ت**: صغار الذئاب والغربان لا تعدو(٦).

---

(١) انظر: «المختصر الكبير» (ص ١٣٢).
(٢) في الأصل: (يفتدي)، والتصويب من «التذكرة» (٥/٢٤).
(٣) «المختصر الكبير» (ص ١٣٢)، و«النوادر» (٢/٤٦٢).
(٤) «النوادر» (٢/٤٦٣).
(٥) انظر: «النوادر» (٢/٤٦٣).
(٦) بنحوه في «النوادر» (٢/٤٦٢).



قال ابن القاسم وأشهب: لا جزاء فيهما[١]؛ لأنهما من جنس المباح.

وعن [أشهب][٢]: عليه الجزاء[٣].

وصغارُ الحيَّات والعقاربِ والفأرِ تؤذي كالكبار[٤].

قال سند: إن لم يَبلُغِ الفأرُ لِحَدِّ الأذى؛ لا يُقتَل.

وأما الضبع والقرد وغيرهما فلأنَّ النصَّ على الدوابِّ المتقدمة يقتضي بمفهومه عدمَ قتل غيرِهن؛ [لأنَّ الأصل في][٥] الصيد كلِّه المنع، فإن قتَلَ الضبعَ ونحوَه فعليه الجزاء.

وحكى ابن حارث الاتفاقَ على الضبع أنها لا تُقتَل إلا أن تبتدئ ضررًا، فإن بدأ به:

قال مالك: لا جزاء عليه[٦].

وقال أصبغ: عليه الجزاء[٧].

قال ابن القاسم: لا يَقتُلُ خنزيرَ الماء[٨].

---

(١) انظر: «النوادر» (٢/٤٦٢).

(٢) في الأصل: (ابن القاسم)، والصحيح ما أثبت، موافقة لعبارة «النوادر» (٢/٤٦٢).

(٣) بنصه عنه في «النوادر» (٢/٤٦٢).

(٤) انظر: «النوادر» (٢/٤٦٣).

(٥) خرم في الأصل قدره ثلاث كلمات، والمثبت أقرب للسياق.

(٦) انظر: «النوادر» (٢/٤٦٢).

(٧) انظر: «النوادر» (٢/٤٦٢).

(٨) «النوادر» (٢/٤٦٢).

وتوقَّفَ فيه ابن الموَّاز[1].

قال سند: الصواب: لا جزاءَ فيه ؛ لأنه من صيدِ البحر.

وظاهرُ المذهب: لا شيء في الضِّفدع.

وقيل: يطعم شيئًا[2].

قال مالك: يفدي المُحرِمُ في الثعلب[3] ؛ لأنه من الصيد الممنوع.



(١) «النوادر» (٢/٤٦٢).

(٢) «النوادر» (٢/٤٦٤).

(٣) بنحوه عن مالك في «المختصر الكبير» (ص ١٣٢).

بـابُ الفِدية

(الفِديةُ في لُبسِ الثياب ، وحلقِ الشعر ، وتقليمِ الأظفار ، وإلقاءِ التفث ، وإزالةِ الشَّعَث ، واستعمالِ الطيب ، وما أشبه ذلك مما يُدخِل به الرفاهيةَ علىٰ نفسه .

فإن جمَعَ ذلك في فورٍ واحدٍ فعليه في جميع ذلك كفَّارةٌ واحدة ، وإن فرَّقه في مواضعَ عِدَّة فعليه كفَّاراتٌ عِدَّة ، إلا أن يكون ذلك في مرضٍ واحدٍ نزَلَ به فكرَّر استعمالَ ما يحتاج إليه فيه من لُبسٍ أو طِيب ، فيكون عليه في ذلك كله كفَّارةٌ واحدة) .

❁ ت: أصلُ ذلك قولُه تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٦] .

وقال عليه السلام لكعب بن عُجرةَ رضي الله عنه: «**أتؤذيك هوامُّكَ ؟**» ، قال: نعم ، قال: «**فاحلِق وصُم ثلاثةَ أيام ، أو أطعِم ستةَ مساكين ، أو انسُك بشاة**»[1] .

ونهىٰ ﷺ عن لُبسِ المخيطِ ، والعمائم ، والبرانيس ، والسراويلات ، والخِفاف ، وما مسه ورسٌ أو زعفران[2] .

فيكون المُحرِمُ ممنوعًا من هذا كلِّه ، وإزالة الشَّعث ، وما يُدخِل به رفاهيةً علىٰ نفسه ، وأنَّ عليه الفِدية في ذلك .

---

(١) أخرجه من حديث كعب: البخاري في «صحيحه» رقم (٥٦٦٥) ، ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٨٨١) .

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٧٣٣) .

ومتىٰ كان ذلك بنيَّةٍ واحدةٍ ؛ ففِديةٌ واحدة .

قال اللخمي : وإن بَعُدَ ما بين تلك الأفعال [فذلك سواء .

وإن كان بنيَّتين وبعُدَ ما بين](1) الفعلين [ففِديتان](2) ، وإن قَرُبَ فواحدة(3) .

وكذلك إذا اتحد المرض وإن تباعَدَ ما بين الأفعال ؛ [ففِديةٌ واحدة](4) .

قال ابن القاسم : [لأنه علىٰ نيَّته](5) الأولىٰ .

قال الأبهري : هذا عندي إذا كان ما يتداوىٰ به من جنسٍ واحد ، أما من جنسين ـ كالحلق والطِّيب ـ [ففِديتان ، ويحتمل](6) أن [يقال](7) : عليه فِدية ، ولستُ أحفظُ هذا التفسيرَ عن مالكٍ وأصحابه .

وإذا قلنا : فِديةٌ ؛ فيكون كالمُحرِم يحلق رأسه فعليه فِدية ؛ لأنه أزال [الشَّعَث عنه](8) وأتلف الدوابَّ ، ولو انفرد كلٌّ واحدٍ منهما لكان عليه فِديتان ، ولو قَطَعَ أنفَه فأذهب الشمَّ لَكان عليه دِيةٌ ، ولو انفردَا لكان فيهما دِيتان ، وإن شرِبَ مِرارًا أو زنىٰ مِرارًا فحَدٌّ واحد ، ولو أقيم عليه الحدُّ ثم شرب يُكرَّر الحد ، كذلك

---

(1) خرم في الأصل قدره أربع كلمات ، والمثبت بنحو عبارة «التذكرة» (٥/٢٨) ، و«التبصرة» (١٢٩١/٣) .

(2) بياض في الأصل قدر كلمة ، والمثبت من «التذكرة» (٥/٢٨) بمعناه .

(3) بنحوه من «التبصرة» (١٢٩١/٣) .

(4) خرم في الأصل قدر بكلمتين ، والمثبت أقرب للسياق ، وانظره «التذكرة» (٥/٢٨) بمعناه .

(5) خرم في الأصل مقدر بثلاث كلمات ، والمثبت من «التذكرة» (٥/٢٨) .

(6) خرم في الأصل مقدر بكلمتين ، والمثبت من «التذكرة» (٥/٢٩) .

(7) خرم في الأصل قدر كلمة ، والمثبت من «التذكرة» (٥/٢٩) .

(8) خرم في الأصل قدر بكلمتين ، والمثبت من «التذكرة» (٥/٢٩) .

المرض الواحد.

قال الأبهري: روىٰ أشهب، عن مالك: إذا فعل المريضُ الطِّيبَ واللُّبسَ والحِلاقَ أنَّ عليه فِديةً [واحدة][1]، إلا أن يتقطَّع المرض.

۞ ص: (الكفارةُ في ذلك إطعامُ ستة مساكين، مُدَّينِ مُدَّينِ لكلِّ مسكين، أو صيامُ ثلاثة أيام، أو ذبحُ شاة، وهي علىٰ التخيير مع اليُسرِ والعُسر).

۞ ت: لقولِه تعالىٰ: ﴿فَفِدۡيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٍۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]، و: ﴿أَوۡ﴾ للتخيير.

وبيَّن عليه السلام مقاديرَها في حديث كعب بن عُجرةَ رضي الله عنه[2].

ولا خلاف في ذلك.

۞ ص: (ليس لشيءٍ منها مكانٌ مخصوص، وجائزٌ أن يفعلها حيثُ شاء، بمكَّةَ وغيرِها، والاختيارُ أن يأتيَ بالكفَّارة حيث وجَبَت عليه، فإن أتىٰ بها في غيره أجزت عنه).

۞ ت: لأنَّ الآية والحديث لم يُعيِّنا موضعًا، والأحسنُ حيث وجبت، كالزكاة.

ومرِضَ الحُسينُ رضي الله عنه بالسُّقيا، فأمر عليٌّ رضي الله عنه بحلقِ رأسه، ونَحَرَ عنه بها بعيرًا، فلذلك قال مالك: يجوز في الحرمِ وغيرِه.

---

(١) خرم في الأصل، والمثبت لفظ «التذكرة» (٥/٢٩).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (٤/٨٥).

وقولُه تعالىٰ: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] محمولٌ علىٰ الهَديِ دون النُّسك.

ولأنَّ الصوم يجوز في غيرِ الحرم، فكذلك الذبحُ والإطعام، لا يقال: الصومُ لا يَنتفِعُ به أهلُ الحرم بخلافهما؛ لأنا نقول: دمُ القِران [والمتعة][1] في الحرم وبعضُ صومِهما، فلو كان الذبحُ بالحرم لكان الصومُ بالحرم كالقِران.

❁ ص: (لا بأس أن يغتسلَ المُحرِم تبرُّدًا، ولا يدخل الحمام ليُنقي درَنَه).

❁ ت: رُوِي عن النبيِّ ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم أنهم فعلوا ذلك.

قال اللخمي: إذا اغتسل الجُنبُ يمر بيديه علىٰ الماء، ولا يتدلَّك تدلُّكًا [يُنقِي][2] الوسخ، فإن فعل؛ افتدىٰ[3].

قال مالك: لا يغمِسُ رأسَه في الماء خشيةَ قتلِ الدواب[4].

يريد: فيمن كان له وفرة، فإن لم تكن له وفرة، أو علِمَ أنه لا شيء برأسه؛ غمَسَ رأسه.

ولا يعمَلُها بالخطمي؛ لأنه يُحسِّن الشعرَ، فإن فعل؛ افتدىٰ، إلا أن لا يكون له وفرة.

وأما الحمَّام ففيه الفِدية[5]؛ لأنه يزيل الشَّعَث.

(١) خرم في الأصل، والمثبت من «التذكرة» (٥/٣١).
(٢) خرم في الأصل، والمثبت لفظ «التبصرة» (٣/١٢٨٨)، و«التذكرة» (٥/٣٢).
(٣) «التبصرة» (٣/١٢٨٨).
(٤) «المدونة» (١/٣٦٣).
(٥) انظر: قول مالك في «النوادر» (٢/٣٢٦).




قال مالكٌ في «الموَّازية»: إن نقَّىٰ وسخَه وتدلَّك، وإن لم يبالغ فلا شيء عليه[1].

قال اللخمي: أرىٰ عليه الفِدية؛ لأنَّ الغُسل في الحمَّام يزيل الشَّعَث وإن لم يتدلك[2].

قال الأبهري: إنما كُرِه الحمَّام له خشيةَ قتلِ دوابِّ رأسه[3]، وإماطة الأذىٰ عنه، فإن فعل ذلك؛ افتدىٰ، وإن خاف أن يكون فعَلَه؛ افتدىٰ احتياطًا لا وجوبًا.

❁ ص: **(لا يعقِصُ المُحرِم شعرَه، ولا يظفِّره، ولا يلبِّده فإن فعَلَ ذلك فليحلق شعرَه إذا حلَّ له الحِلاق، ولا يقصره).**

❁ ت: هذه الأشياء في معنىٰ الشدِّ والربط، وهو ممنوعٌ من ذلك، ولا بأس بها قبل أن يُحرِم، وقد لبَّدَ النبيُّ ﷺ رأسه حين خرج إلىٰ مكة.

وهو أن يأخذ غاسولًا وصمغًا، فيجعله في الشعر لِيلتصقَ ويَقِلَّ قملُه.

ولبَّد رسولُ الله ﷺ بالعسل[4].

والعقصُ: أن يظفر الشعرَ ويجعله عِقاصًا علىٰ الرأس.

والضفر: أن يضفر الشعر.

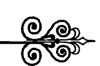
---

(١) بنصه في «النوادر» (٢/٣٢٦).

(٢) بنحوه من «التبصرة» (٣/١٢٨٩).

(٣) بنصه عنه في «شرحه علىٰ المختصر الكبير» (١/٣٤٣).

(٤) أخرجه من حديث ابن عمر: أبو داود في «سننه» رقم (١٧٤٨)، والحاكم في «مستدركه» (١/٦١٩).




قال عمر رضي الله عنه: مَن عقَصَ رأسه، أو ضفره، أو لبَّده فقد وجب عليه الحِلاق[1]، وقاله ﷺ؛ لأنَّ هذه الأشياء تمنع من التمكُّن من التقصير.

❁ ص: **(لا يأكل المُحرِمُ طعامًا فيه طِيب لم تمسَّه النار، فإن فعَلَ ذلك ففيها روايتان: إحداهما: أنَّ عليه الفِدية؛ لأنَّ الطِّيبَ قائمٌ لم يُستهلَك، والأخرىٰ: لا فِديةَ عليه؛ لأنَّ الحكم للطعام في العُرف، والطِّيبُ تَبَع).**

❁ ت: يُمنَع الطِّيب للمُحرم وإن قلَّ؛ لأنه يدعو للنكاح، فإن استُهلِك بذهابِ طعمِه وريحته فلا أثر له، كاللبن المستهلَك في الطعام يَطعمُه الرَّضيع، لا تقع به حُرمة.

❁ ص: **(لا يَصحَبُ المُحرِمُ أعدالًا فيها طِيبٌ يجد رائحته، ولا يستديم شمَّ [الطِّيب بين الصفا والمروة، ولا يتَّجِرُ][2] في الطِّيب فيباشر رائحتَه، ولا يتطيَّب عند إحرامه، فإن فعل ذلك فلا كفَّارة عليه).**

❁ ت: [الطِّيبُ من دواعي النكاح، والمُحرِم][3] ممنوعٌ من النكاح فمُنع مما يدعو إليه، كالمعتدَّة من الوفاة، [فلا يأمن أن يذكر به الجِماع][4][5].

واستُحِبَّ له أن يَسُدَّ أنفه إذا مرَّ بالعطَّارين.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٩٣٢).

(٢) خرم في الأصل قدر بست كلمات، يظهر منها بضعة حروف، والمثبت من «التفريع» (١/٣٢٧).

(٣) خرم في الأصل قدره خمس كلمات، يظهر منها بضعة حروف، والمثبت من «التذكرة» (٥/٣٥) بمعناه.

(٤) خرم في الأصل قدر بخمس كلمات، والمثبت من «التذكرة» (٥/٣٦).

(٥) ما ذكره القرافي هنا اختصره من كلام الأبهري في «شرحه على المختصر الكبير» (١/٣٤١).



اختُلِف في خَلوق الكعبة إذا مسه:

قال مالك: أرجو أن يكون خفيفًا ؛ لأنه لا يكاد يسلم منه إذا دخل البيت[1].

وقال ابن وهب: عليه الفِدية[2].

واختُلِف إذا غسل الطِّيبَ على الفور:

[فظاهِرُ][3] المذهب: الفِدية، وإن لم يُطِل، بخلاف اللباس.

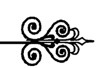
وقال ابن القصَّار: لا شيء عليه[4]، هذا إذا باشرَه.

فإن شمَّه ولم يُباشِره [بيده][5] ولا في ثوبِه ؛ قال ابن القاسم: لا شيء عليه، وإنما يُكرَه.

❁ ص: (لا يتطيَّب قبل إفاضته وبعد رميِه، فإن فعل ذلك ؛ [فلا كفَّارة][6] عليه).

❁ ت: [يُمنع][7] من الطِّيب حينئذ ؛ لأنه ممنوعٌ من الجِماع، والطِّيبُ يدعو إليه، فإن تطيَّبَ ؛ فلا كفَّارةَ عليه ؛ [لتقدُّمِ][8] التحلُّلِ الأصغر.

(١) «المدونة» (١/٤٥٧).
(٢) «الجامع» (٣/٣٠٤).
(٣) خرم في الأصل قدر كلمة، والمثبت من «التذكرة» (٥/٣٦).
(٤) نقله عنه اللخمي في «التبصرة» (٣/١٢٩٥).
(٥) خرم في الأصل قدر كلمة، والمثبت من «التذكرة» (٥/٣٧).
(٦) في الأصل: (فالكفارة)، ويقابلها في «التذكرة» (٥/٣٧): (فلا شيء)، والمثبت من «التفريع» (١/٣٢٧).
(٧) خرم في الأصل قدر كلمة، والمثبت أوفق للسياق.
(٨) خرم في الأصل قدر كلمة، والمثبت يوافق السياق.




قال الأبهري: وما رُوِي أنه ﷺ تطيَّبَ قبل أن يُحرِمَ وقبل أن يُحِلَّ ؛ خاصٌّ به ﷺ ؛ لأنه يملك من نفسه ما لا يملك غيرُه.

❁ ص: **(إن احتاج لقميصٍ فلبِسَه ، ثم احتاج لعِمامةٍ فلبِسَها ؛ فعليه كفَّارتان).**

لتغايُرِ المنفعة.

(فإن لبِسَ سراويل ثم لبِسَ بعده قميصًا ؛ فعليه كفَّارتان).

لأنَّ منفعةَ القميص تزيد علىٰ السراويل.

(فإن لبِسَ السراويل بعده ؛ فكفَّارةٌ واحدة).

لأنَّ منفعة السراويل داخلةٌ في القميص.

❁ **ت:** قال اللخمي: القياسُ أن يكون في السراويل فِديةٌ ثانية ؛ لأنَّ منفعته غيرُ منفعةِ الأول[1] ، وهذا إذا لم يكونَا في فورٍ واحد ، وإلا فكفَّارةٌ واحدة.

❁ ص: **(لا يلبس السراويل إلا مع عدم المِئزر).**

❁ **ت:** لنهيه ﷺ عن لُبسِ العمائم والسراوِلات.

واختُلِف إذا عَدِمَ الإزار:

قال مالك: لا يلبسه ويفتدي ، وفيه جاء النهيُ[2].

---

(١) بنحوه في «التبصرة» (٣/١٢٩٢).

(٢) «النوادر» (٢/٣٤٤).



وعنه: يَلبَسُه ويفتدي[١].

قال الأبهري: كانت الضرورةُ لعدم المئزر، أو مرض أحوجَ إلىٰ ذلك، ولم يأمر رسولُ الله ﷺ بتخريق السراويل كما أمر بتخريق الخف، فناب تخريقُ الخفِّ عن الفدية، وبقيت الفِديةُ في السراويل؛ لأنه لم يضره شيئًا[٢].



(١) «المختصر الكبير» (ص: ١٢٨).

(٢) انظر: «شرح المختصر الكبير» (١/٢٩١).



باب
في قتلِ الصيد

(ولا يَقتل المُحرِم شيئًا من الصيد كلِّه ، ما أُكِل لحمُه وما لم يُؤكل ، ولا بأس بأكلِ لحمِ صيدٍ إذا لم يُصَد من أجله ، ولا يأكلُ من صَيدٍ قد صِيدَ من أجله ، فإن أكل منه ؛ استُحِبَّ له أن يكفِّر عنه) .

❁ ت: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] .

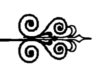
وقال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] .

قال الأبهري: الصيد الممتنِع ـ من الوحش ، أُبيح لحمُه أم لا ـ فيَحرُم[(١)] ؛ للآية ، إلا ما جاءت به السنَّة ، وما في معناه ، مما يضر بالناس .

وفي «الصحيحين»: عن قتادة أنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ ، فمِنَّا المُحرِم ومنَّا غيرُ المُحرِم ، إذ بصُرتُ أصحابي يتراءون ، فبصُرتُ فإذا حمارُ وحش ، فأسرجتُ فرسي ، وأخذتُ رمحي ، وركبتُ فسقط سوطي ، فقلت لأصحابي: ناوِلوني سوطي ـ وكانوا مُحرِمين ـ فقالوا: لا والله ، لا نُعينُكَ عليه بشيء ، فنزلتُ ، ثم أدركتُ الحمارَ من خلفه وهو من وراء الأكمة ، فطعنتُه برمحي فعقرتُه ، فأتيتُ به أصحابي ، فقال بعضهم لبعض: كلوه ، وقال بعضهم: لا تأكلوه ،

---

(١) انظر: «شرح المختصر الكبير» (١/٣٧٨) .



وكان النبيُّ ﷺ أمامَنا، فحرَّكتُ فرسي فأدركتُه، فقال: «**هو حلال، [فكلوه**»[1].

ورُوي عن جابر: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**لحمُ الصيد لكم حلال]**[2] **ما لم تصيدوه أو يصادَ لكم**»[3]، وقال [الترمذي][4]: حديث حسن.

ووافَقَنا (ش) إذا صِيدَ من أجله.

وقال (ح): يأكله ما لم يَأمُر به.

لنا: الحديثُ المتقدِّم.

قال سند: إن أكله ولم يَعلم فلا شيء عليه؛ لأنه لم يتعمَّد حرامًا، والإثمُ على مَن أطعمه، أو يعلم:

قال مالكٌ في «الموطأ»: عليه جزاءُ الصيد كلِّه[5]؛ لأنه إذا أكل فقد رضِيَ بفِعل القاتل.

وقال ابن الجلَّاب: يُستحَبُّ له أن يكفِّر.

وإن أكله حلالٌ؛ لم يكن عليه شيء؛ فإنَّ الحلال يجوز له قتلُ الصيد.

أو مُحرِمٌ غيرُ الذي صِيدَ من أجله فكذلك؛ لأنَّ تَلَفَهُ لم يكن بسببِه، ولأنه مفهومُ قولِه ﷺ: «**ما لم تصيدوه أو يصادَ من أجلكم**»[6].

---

(١) أخرجه من حديث أبي قتادة: البخاري في «صحيحه» رقم (١٨٢٣)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٨٥١).

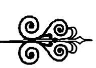
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «التذكرة» (٥/ ٤٠) يتأكد سقوطها من النص.

(٣) أخرجه من حديث جابر: الترمذي في «سننه» رقم (٨٦٢)، وأبو داود في «سننه» رقم (١٨٥١).

(٤) زيادة من «التذكرة» (٥/ ٤٠) يقتضيها السياق.

(٥) بنصه في «الموطأ» (ص ٢٨٩).

(٦) سبق تخريجه قريباً.



وقيل: لا جزاء عليه، عَلِمَ أم لا؛ لأنه أكَلَ ميتَةً، إلا أن يعلم به قبل ذبحِه [فيُذبَح][1] على ذلك، أو يأمرَهم [بصيده][2] فعليه الجزاء.

فإن صِيدَ من أجله قبل أن يُحرِم هل يأكله بعد ما أحرم؟

قال مالك: [لا بأس بأكلِه للمحرم][3].

وإن صِيدَ من أجله وهو مُحرِم وأكل بعد ما حلَّ:

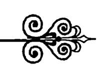
قال ابن القاسم: يُكرَه من غير [جزاء إذا][4] لم يذبح حتى يُحِلَّ[5].

[قال مالك: ولا يقتل][6] المحرم الطير الذي يكون في البحر[7]؛ لأنه يَخرج للبرِّ يعيشُ، فيه فصار من جملة صيدِ البر، أما إذا كان لا يخرج إلى البر ولا يعيش فيه؛ جاز [للمُحرم؛ لأنه][8] من صَيدِ البحر.

۞ ص: (ما قتله المُحرِم من الصيد أو ذبَحه فهو ميتة، لا يَحِلُّ لحَرامٍ ولا لحلالٍ أكلُه، وقتلُ المُحرِمِ الصيد [عمدًا][9] أو خطأً سواءٌ في وجوب الجزاء عليه).

---

(١) خرم في الأصل، استدرك من «التذكرة» (٥/٤١).
(٢) في الأصل: (يصيدوه)، والتصويب من «التذكرة» (٥/٤١).
(٣) خرم في الأصل قدر بخمس كلمات تقريبًا، والمثبت من «التذكرة» (٥/٤١).
(٤) خرم في الأصل مقدر بكلمتين، والمثبت بمعناه من «التذكرة» (٥/٤١).
(٥) بنحوه عنه في «النوادر» (٢/٤٦٦).
(٦) خرم في الأصل، والمثبت عبارة «التذكرة» (٥/٤١).
(٧) «المختصر الكبير» (ص ١٨٣).
(٨) خرم في الأصل قدر بكلمتين، والمثبت أنسب للسياق، وهو في «التذكرة» (٥/٤٢) بمعناه.
(٩) خرم في الأصل قدر كلمة، والمثبت من «التذكرة» (٥/٤٣).

ت: إنما كان مَيتةً لأنَّ الله تعالىٰ سماه قتلًا فقال: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ﴾ [المائدة: ٩٥]، والقتل لا يكون إلا في الميتة، ولأنه مُحرَّم الأكل، فلا تؤثر فيه الذكاة المحرَّمة أو غيرُ المشروعة كالخنزير، ولا [ذكاة في][1] ما يَحتاج الذكاةَ [إلا][2] ذكاةً مشروعةً.

ولا جزاء علىٰ الآكِل؛ لأنه أكَلَ ميتةً وقد وجب علىٰ غيره جزاؤه.

فإن ذبحه فأخرَجَ جزاءَه ثم أكَلَ منه:

قال مالكٌ والجمهور: لا شيء عليه فيما أكل؛ لأنه أكَلَ ميتةً.

وقال (ح): يجب عليه جزاءُ ما أكل.

وأجمع العلماء علىٰ الجزاءِ في قتل العمد إلا مجاهد، ويجب في غير العمد بجامع الإتلاف، وقولُه تعالىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥] لا مفهومَ له؛ لأنه خرج مخرج الغالب، كقوله تعالىٰ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣]، وتَحرُمُ وإن كانت في غير الحِجر؛ لأنه خرج مَخرج الغالب.

وقال ابن عبد الحكم: لا جزاء إلا في العمد؛ للآية.

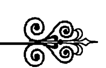
ص: (ومَن قتل صيداً ثم أكل منه فليس عليه إلا جزاءٌ واحد).

وقد تقدَّمَ توجيهُه.

---

(١) خرم في الأصل قدر بكلمتين، والمثبت أقرب للسياق.

(٢) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت ما يناسب السياق.




(ولا بأس أن يذبح المُحرِمُ الإوزَّ، والدجاجَ، والإبلَ، والبقرَ، والغنمَ، ولا يذبح شيئًا من الطير المستأنَس، ولا المستوحش).

❁ **ت**: أما الإوزُّ والدجاج فلأنهما بعيدةٌ عن الطيران، وفرَّق له ابن القاسم بينهما وبين الحمام بذلك؛ لأنَّ الطيران سببُ التوحُّش واللحوقِ بالصيد.

والأنعامُ ليست صيدًا، والله تعالىٰ إنما حرَّم الصيد.

والطيرُ المستأنَسُ أصلُه الطيران.

قال مالك: لا يعجبني ذبحُ الحمَام الروميَّة التي لا تطير وإنما تُتَّخَذُ للفراخ؛ لأنَّ أصلها يطير[1].

قال ابن حبيب: كره مالكٌ الحمَامَ المتَّخذ في البيوت للفِراخ، ولم ير فيه جزاءً[2].

وقال أصبغ: يفديه.

❁ ص: **(إذا قتل جماعةٌ صيدًا فعلىٰ كلِّ واحدٍ منهم جزاءٌ كامل).**

❁ **ت**: وقاله (ح).

وقال (ش): جزاءٌ واحد.

لنا: القياسُ علىٰ تعدُّدِ الكفَّارة في قتل الآدمي إذا قتله جماعة.

ولأنَّ الله تعالىٰ أوجب الجزاءَ علىٰ المُحرِمِ ولم يقل: مفرَدًا، كما أوجب

(١) «المدونة» (١/٤٤٣).

(٢) «النوادر» (٢/٤٧٥).

القتلَ والكفَّارة في المؤمن.

ورَدُّ الجزاء إلىٰ الكفَّارة أولىٰ من ردِّها إلىٰ [الدِّية][1]؛ لأنَّ الله سماه كفَّارة فقال: ﴿أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة: ٩٥]، ولأنَّ فيه الصوم كالكفَّارة، ولأنه يجوز إسقاطُه كالكفَّارة، ولأنَّ الذكر والأنثىٰ يستويان فيه، بخلاف الدِّيَة في ذلك كلِّه.

احتجُّوا: بأنه اختلف بالرفع والخفض باختلاف الأجناس، كما ترتفع الدِّيَةُ وتنخفض، قلنا: مُسَلَّمٌ هذا الشَّبَه، لكنَّا أشباهُنا أكثر، فيجب المصير إليها.

❁ ص: **(إذا قتل حلالٌ وحرامٌ صيداً فعلىٰ الحرام جزاءٌ كامل، ولا شيء علىٰ الحلال، إلا أن يكون في الحرم، فيكونُ علىٰ كلِّ واحدٍ منهما جزاءٌ كامل).**

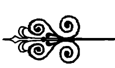
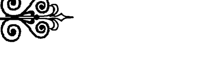
لتعدُّدِ السبب في حقِّهما وهو مُجمَعٌ عليه.

(والحلالُ في الحرم كالحرام في الحِلِّ و[الحرم][2]، وكلُّ ما جاز للمُحرِمِ قتلُه من الصيد فجائزٌ للحلال قتلُه في الحرم).

❁ ت: قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾ [المائدة: ٩٥]، وهو جمعُ حَرام، وهو يَصدُقُ علىٰ مَن أحرم بحجٍّ أو عمرة، أو دخَلَ الحرم، كما يقال: أنجَدَ وأتهَمَ وأصبَحَ، إذا دخَلَ نجداً وتِهامةَ والصباح، ولم يخالف فيه أحدٌ إلا داود، قال: لا جزاء.

لنا: حُرمة [الحَرَم][3] أعظمُ من الإحرام؛ لأنها تدوم، وقد قال ﷺ: «لا

(١) خرم في الأصل، استدركته من «التذكرة» (٥/٤٦).
(٢) خرم في الأصل، والمثبت من «التفريع» (١/٣٢٧).
(٣) في الأصل: (الحج)، والتصويب من «التذكرة» (٥/٤٨)، وهو أوفق للسياق.

يُنفَّر صيدُه»[1].

وجعل جماعةٌ من الصحابة في حمَام مكَّةَ شاة، وكذلك يستويان فيما يجوز قتلُه من الدواب.

ص: (في الظبي [شاة][2]، وفي النعامة بدَنة، وفي حمار الوحش بقرة، وفي بقرة الوحش بقرة، وفيما دون ذلك من الصيد حكومة طعام أو صيام).

ت: لقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

وقد حكم الصحابةُ عمرُ، وعليٌّ، وعثمانُ، وابنُ عبَّاسٍ، وزيدٌ، ومعاويةُ رضوان الله عليهم، فحكموا بالظبي شاة، وفي النعامة بدَنةً، وبقرةِ الوحش بقرةً، ولأنَّ ذلك [.. في.. مثله][3].

وفي الضبع شاةٌ؛ لِما في الترمذي: أنَّ عليًّا رضي الله عنه حكَمَ في الضبع بكبش.

وما لا مِثل له [كالأرنب][4] واليربوع [والثعلب][5] والضبِّ لا مِثْلَ لها من النعم؛ فيُخرَج مثلُها في القيمة، وهو متَّفقٌ عليه.

---

(١) أخرجه من حديث ابن عباس: البخاري في «صحيحه» رقم (١٨٣٤)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٣٣٠٢).

(٢) خرم في الأصل، والمثبت من «التفريع» (٥/٤٩).

(٣) خرم في الأصل قدره أربع كلمات، ويقابله في «التذكرة» (٥/٤٩): وليس شيء أقرب في المثل مما حكم به أصحاب رسول الله.

(٤) خرم في الأصل قدر كلمة، والمثبت من «التذكرة» (٥/٥٠).

(٥) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت من «التذكرة» (٥/٥٠).

۞ **ص: (في صغارِ الصيد مثل [ما في][1] كباره).**

❊ **ت:** [قال (ح): في جميع][2] ذلك القيمة.

لنا: قوله تعالىٰ في الجزاء: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، فيجب تحصيلُ صفةِ الهَديِ فيه، [ولأنَّه باسم][3] كفَّارة [فلم يختلف][4] بالصِّغَر، كالرَّقبة في كفَّارة القتل والظِّهار، ولأنه إن كان كالدِّية لزِمَ التسويةُ [......][5] التسوية في الصغير والكبير.

۞ **ص: (في حَمام الحِلِّ حكومة، وفي حَمام الحرم شاة، فإن لم يجدها؛ صام عشرة أيام).**

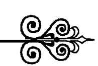
❊ **ت:** الحمَام إما [أن يكون][6] من الحرم، أو مكَّة أو الحِل.

أما المكي ففيه عندنا وعند (ش) وابن حنبل شاة.

وقال (ح): فيه [قيمته][7].

---

(١) خرم في الأصل قدر بكلمة، والمثبت من «التفريع» (١/٣٢٨).
(٢) خرم في الأصل، والمثبت من «التذكرة» (٥/٥٠).
(٣) خرم في الأصل مقدر بكلمتين، والمثبت من «التذكرة» (٥/٥٠) بمعناه.
(٤) خرم في الأصل قدر بكلمتين، والمثبت من «التذكرة» (٥/٥٠).
(٥) خرم في الأصل مقدر بثلاث كلمات، لعلَّ الثانية: (الكفارة)، وعبارة «التذكرة»: ولأنَّ الجزاء لا يخلو إما أن يجري مجرىٰ الديات أو الكفارات، وقد استوىٰ فيهما الصغير والكبير؛ لأنَّ دية الصغير والكبير واحدة، وكذلك كفَّارتهما واحدة إذا قُتِلا.
(٦) خرم في الأصل مقدر بكلمتين، والمثبت من (٥/٥١).
(٧) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت من «التذكرة» (٥/٥١).



وما قلناه [مروي عن عمر، و][1] عثمان، وابن عبَّاس، وابن عمر، ولا يعرف لهم مخالفٌ من الصحابة.

وهذه الشاة لا تُذبَح إلا بمكة، بخلاف النُّسك، وكذلك حمَامُ الحرم، [قاله][2] مالكٌ وجمهورُ العلماء؛ لأنَّ حمَام الحرم ومكَّة إنما فُدِي بشاةٍ تغليظًا لحُرمة الحرم؛ لأنه [يكثر فيها][3]، فلو فُدِي بقيمته لتسارع إليه الأيدي.

وقال ابن القاسم: فيه حكومة[4]؛ لأنَّ الأصل ضمانُ الصيد بقيمته أو مِثله في خِلقته، ولا مِثل له، وحمَامُ مكَّة يأنس، وحمَامُ الحرم ينفُر فلا يكثُرُ مسكُه، فلا يُحتاج للتغليظ.

وفي حمام الحِلِّ حكومة؛ لأنه لا مِثلَ له من النَّعَم، ولا سبب للتغليظ، وما لا مِثلَ له فتتعيَّن فيه القيمة.

قال ابن القاسم: لا أحفظُ في دُبسِيِّ الحرم وقُمريِّه شيئًا، إلا أنه قال: في حمَام مكة شاة، فإن كانَا من الحمام عند الناس ففيها شاة.

قال ابن القاسم: وأنا أرىٰ فيه شاة[5]، وهو يدل علىٰ أنه رآه حَمَامًا، وهو ظاهرُ اللغة.

قال الكِسائي: كلُّ مطوَّقٍ حمامٌ.

---

(١) خرم في الأصل، استدركته من «التذكرة» (٥/٥١).

(٢) خرم في الأصل قدر كلمة، والمثبت ما يناسب السياق.

(٣) خرم في الأصل، والمثبت من «التذكرة» (٥/٥١).

(٤) «النوادر» (٢/٤٧٦).

(٥) «المدونة» (١/٤٤٤).

وقال عبد الملك: في القُمري والدُّبسي حكومة[١]، ولم يرهما من الحَمام.

قال سند: وهو ظاهر؛ لأنَّ له اسمٌ يخصُّه وللحَمَام اسمٌ يخصُّه، وأصولُهما مختلفة.

قال مالك: ما صِيدَ في الحِل فإن دخَلَ الحرمَ؛ جازَ ذبحُه وأكلُه؛ لأنه حالةَ اصطياده لم يكن في الحرم ولم يكن صائدُه مُحرِمًا، وهما سببَا التحريم، فأبيح عند عدمهما، ولو مُنِع من ذبحِه وأكلِه كما يُمنَع المُحرِم إذا اصطاده في الحِل [لَشَقَّ][٢] ذلك على أهل الحرم فيما يُدخِلونه الحرم، بل ذلك كما يغرسونه في الحرم من الشجر، فيجوز لهم قطعُه دون ما لم يغرسوه.

قال مالك: ولم أُدرِك أحدًا كرِهَ ذلك إلا عطاء بن أبي رباح، ثم رجع عنه[٣].

❁ ص: (في بيضِ النعام عُشر ثُمنِ الدِّية، وفي بيض حَمَام الحِلِّ عُشرُ الحُكومة، وفي بيضِ حَمَامِ الحَرمِ عُشرُ ثمن الشاة).

❁ ت: قاله الجمهور.

وقال داود والمزني: لا يضمن البيض؛ لأنه ليس بصيد.

لنا: أنَّ البيض كجَنينِ الحُرَّة الذي [جعل فيه][٤] رسولُ الله ﷺ غُرَّة: عبد أو أمة.

---

(١) «النوادر» (٢/٤٧٦).

(٢) في الأصل: (لتشقَّ)، والمثبت من «التذكرة» (٥/٥٣).

(٣) «المختصر الكبير» (ص: ١٨٥).

(٤) محو مقدر بكلمتين، والمثبت من «التذكرة» (٥/٥٤).

وقال ابن نافع في «المستخرجة»: في كلِّ بيضةٍ صيامُ يوم ؛ لأنه مروِيٌّ عن رسول الله ﷺ[1].

قال الشافعي: إذا كسر البيضةَ فعليه قيمتُها.

قال مالك: إذا شوىٰ المُحرِمُ بيضَ النعام لم يجُز أكلُه لا لحلالٍ ولا حرام، وكذلك لو كسره وخرج جُزؤه ؛ لتحريمِ ذلك عليه.

۞ ص: (مَن قتل صيداً وهو مُحرِمٌ لم [يخيَّر][2] بمعرفة الحكم، فيه وحَكَّم فيه علىٰ نفسهِ في جزائه ذَوَيْ عدلٍ من أهل العلم بالحكم، وأخبرَهما بما قتله من الصيد، فإذا عَرَّفهما خيَّراه في جزائه بمثله من النَّعَم ـ إن كان مما له مثل ـ، يسوقُه [من][3] الحِلِّ إلىٰ الحرم فيذبحُه فيه، أو قيمتِه طعامًا يفرقه علىٰ المساكين، مُدًّا مُدًّا لكلِّ مسكين، أو أن يصوم مكان كلِّ مُدٍّ يومًا).

۞ ت: أصلُه قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥].

وكذلك دعا عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه عبدَ الرحمن بن عوف رضي الله عنه لِيحكُمَ معه علىٰ رجلٍ قتل صيداً وهو مُحرِم، فقال له المحكوم عليه: أنتَ أميرُ المؤمنين ولا تحكم حتىٰ تدعوَ بآخر! فقال له عمر: أتقرأ سورة المائدة؟ قال: لا، فقال: لو

(١) «النوادر» (٢/٤٧٦).
(٢) في «التفريع» (١/٣٢٨)، والتذكرة» (٥/٥٦): (لم يجتزئ).
(٣) خرم في الأصل، استدركته من «التفريع» (١/٣٢٨).

قرأتَها لوجعتُكَ ضربًا ، يقول الله تعالىٰ: ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾[1] .

ولا يكون القاتل أحدهما ، خلافًا للشافعي .

لنا: أنَّ قولَه تعالىٰ: ﴿ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ كقولِه تعالىٰ: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق: ٢] ، [فلما][2] كان الشاهدان غير المحكوم عليه كذلك [هما][3] هنا .

والخِيارُ للمحكوم عليه: إن شاء حكمَا عليه بالجزاء من النَّعَم أو بالصيام أو بالطعام ، فإن لم يكن له مِثلٌ خُيِّرَ في الطعام والصيام ؛ لأنه ظاهِرُ الآية في التخيير ، لأنه السنَّة ، فإن اختار الصوم فلا بُدَّ من الحكم ، فينظُرُ الحكَمَان في قيمة الصيد طعامًا ؛ لأنَّ قدر الصوم تابعٌ لقدر الطعام ، ولا يكون الطعام إلا بحكم .

ويُطعِم [مُدًّا بمُدِّ][4] النبيِّ ﷺ ككفَّارة اليمين ، لأنَّها [علىٰ التخيير وهذه علىٰ التخيير][5] .

فإن اختارَ الطعام فلمَّا حكمَا [عليه اختار الصوم ؛ فقال جماعةٌ من أصحابنا: لا يحتاج إلىٰ حكمهما في الصوم ؛ لأنَّ الصوم][6] بدلٌ من الطعام لا من الهدي ؛ لقوله تعالىٰ [﴿أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا﴾][7] [المائدة: ٩٥] ، فكان الصومُ

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٩٧٤) .
(٢) خرم في الأصل قدره كلمة ، والمثبت ما يناسب السياق .
(٣) خرم في الأصل مقدر بكلمة ، والمثبت أوفق للسياق .
(٤) خرم في الأصل ، والمثبت من «التذكرة» (٥/٥٧) .
(٥) خرم في الأصل مقدر بخمس كلمات ، والمثبت من «التذكرة» (٥/٥٧) .
(٦) خرم في الأصل قدره سطر ، والمثبت من «التذكرة» (٥/٥٧) .
(٧) خرم في الأصل موضع الآية ، والمثبت من «التذكرة» (٥/٥٧) .




[مقدَّرًا بالطعام بتقدير الشرع][1] فلا حاجة للحَكَمين [....][2] الطعام [..][3] الصيام.

فإن [حكمَا بالجزاء][4] من النَّعم [ثم أراد أن ينتقل إلىٰ][5] الطعام أو الصيام؛ قال ابن القاسم: ذلك [له][6]؛ لأنَّ رضاه لا يُسقِطُ حقَّه من التخيير الثابت [بالآية][7]، وما حكمَا عليه إلا بموجب [الآية، وجاءت][8] بالتخيير لا بالتحتيم.

وقال ابن شعبان: ليس ذلك له[9].

فإن أخطآ خطأً بيِّنًا فحكمَا بشاةٍ موضِعَ [بَدَنة][10] نُقِض حكمها كسائر الحكَّام.

❁ ص: (إن كان في الأمداد كَسرٌ واختار الصيامَ؛ صام بدلَ الكسر يومًا كاملًا، وإن اختار الإطعامَ؛ أطعم ذلك الكسرَ مسكينًا، ولم يكن عليه تكميله).

لأنَّ الصوم لا يمكن التقرُّب به ببعضِ يوم، فتعيَّنَ التكميل، كبعض الطَّلقة

---

(١) خرم في الأصل مقدر بأربع كلمات، والمثبت من «التذكرة» (٥/٥٧).
(٢) خرم في الأصل مقدر بكلمتين.
(٣) خرم في الأصل قدره كلمة، ولفظ «التذكرة»: وإنما الحاجة إلىٰ تعيين الهدي أو تقدير الطعام، فإذا عرف الواجب من الطعام؛ تعين قدره من الصيام.
(٤) خرم في الأصل، والمثبت من «التذكرة» (٥/٥٧) بمعناه.
(٥) خرم في الأصل، استدركته من «التذكرة» (٥/٥٧ ـ ٥٨) بمعناه.
(٦) زيادة توافق السياق، والمثبت من «التذكرة» (٥/٥٨).
(٧) بياض في الأصل قدره كلمة، والمثبت أقرب ما يظهر من حرفها.
(٨) خرم في الأصل مقدر بكلمتين، والمثبت أقرب للسياق.
(٩) انظر: «الزاهي» (ص ٢٩٣).
(١٠) زيادة من «التذكرة» (٥/٥٨) يقتضيها السياق.

وأَيمان القَسامة، بخلاف الطعام.

(وجزاءُ الصيد من النَّعَم هديٌ يساق من الحِلِّ إلىٰ الحرم، ولا يجوز أن يُذبَح في الحرم إذا اشتراه من غيرِ أن يَخرُج به إلىٰ الحِل، وأما الطعام والصيام فجائزٌ أن يُفعلَا في كلِّ مكان، والاختيارُ أن يُطعِمَ القاتلُ حيث وجب الجزاءُ عليه، فإن أطعم في غيره؛ أجزأ عنه).

❁ **ت**: لما قال الله تعالىٰ: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] اشترط فيه ما يُشترَط في الهدي من الجمع بين الحِلِّ والحرم.

وقال (ش) و(ح): لا يُشترَط الجمعُ بين الحِلِّ والحرم.

لنا: أنَّ رسول الله ﷺ ساق هديه من الحِلِّ إلىٰ الحرم، وقال: «**خذوا عني مناسِكَكُم**»[(١)]، وفعَلَهُ الصحابةُ رضي الله عنهم بعده.

والبحثُ في الطعام في موضعين: موضعِ التقويم وموضعِ الإخراج:

أما التقويم فاتفق أصحابنا أنه حيث أصاب الصيدَ، إلا أن يكون ليس له هناك قيمة، إما لأنه موضعُ استيطان، أو لأنه لا يُعرَف له قيمةٌ هناك، فيُقوَّم بأقرب المواضع لأنه الممكن.

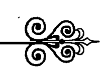
وأما الإخراج؛ فقد قال مالكٌ و(ح): لا يُراعَىٰ فيه الحرم.

وقال (ش): يختصُّ بالحرم.

لنا: القياسُ علىٰ الصوم.

---

(١) تقدم تخريجه، انظر: (٤/ ٤٧).




وإذا قلنا: لا يختصُّ بالحرم:

قال مالك: يختص بالمكان الذي حُكِم عليه فيه، الذي أصاب فيه الصيد، فإن فَعَلَ ذلك؛ لم يُجزئه.

قال مالك: الحكمُ عليه بالمدينة ويُطعِمُ بمصر إنكارًا لمن فعل ذلك.

قال ابن القاسم: يريد: لا يُجزئه إن فعَلَ.

قال ابن الموَّاز: إلا أن يتفقَ سِعرَاهُما فيجزئه[1]، وإن أصابه بمِصرَ فأطعم بالمدينة أجزأه؛ لغلوِّ سعرها.

وقال أصبغ: إذا أخرج عن سعره بموضعه ذلك؛ أجزأه حيثما كان[2].

وقال ابن الجلَّاب: يجوز أن يفعل في كلِّ مكان، والاختيارُ مكان الوجوب.

❁ ص: (**يُقوَّم الصيد نفسُه بالطعام، ولا يُقوَّم مثلُه من النَّعَم**).

❁ ت: أما التقويم بالطعام فلأنَّ التقويم بالنقدين إنما يكون حيث يؤخَذان، فإذا لم يؤخذَا لا معنىٰ للتقويم بهما.

وإما تقويمه بالصيد دون جزائه فلأنَّ الله تعالىٰ أوجب فيه مثلَه من حيث المجانَسة، ولو أراد الصفات لوجب في صغيرِ النَّعامة شاةٌ أو بقرة؛ لأنها أقربُ لمقدارِها، وهو خلافُ الإجماع، ولقوله تعالىٰ: ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة: ٩٥]، والكفارة للمقتول لا لمثله، ولأن القيمة [لما][3] أتلَف، والمتلَفُ الصيد.

(١) «النوادر» (٢/٤٨٠).
(٢) «النوادر» (٢/٤٨٠).
(٣) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت من «التذكرة» (٥/٦١).

۞ ص: **(الواجب فيه مِثلُه في خِلقته، لا في قيمتِه لِيُصرف في مثله)**.

۞ **ت**: وقاله (ش)، وقال (ح): ليس الواجبُ ابتداءً المثلُ، بل القيمة، ثم له صرفُه في المثل من النَّعم.

لنا: أنَّ عمرَ، وعثمانَ، وعليًّا، وعبدَ الرحمن بن عوف، وابنَ عمر، وابنَ عبَّاس رضي الله عنهم حكموا ابتداءً في النعامة ببَدنة، وفي حمار الوحش ببقرة، وفي الغزال بشاة، وهم أعلم بمعنى الكتاب والسنَّة وتحقيقِ المماثلة المراد لصاحب الشرع.

قلت: احتجَّ (ح) بوجوه:

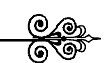
الأول: قولُه تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ﴾ [المائدة: ٩٥]، ولم يقل: [جزء][(١)] ما قتل، فجَعَلَ الهَدي من [..][(٢)] مثلَ المقتول وهو القيمة، فيُصرَف في الهَدي.

وثانيها: اشتراطُ الحكَمين، ولو كان المراد المثلُ من النَّعَم لاكتفى [بما][(٣)] حكَمَ به الصحابة رضوان الله عليهم [من][(٤)] القيمة [..][(٥)] المختلِفة باختلاف الرغبات في جميع الأوقات.

وثالثها: أنَّ الآية تَسلَمُ من التخصيص، وعلى القول بالمثل يُخرج [مما][(٦)] لا مثل له كالعصافير [والنحل][(٧)]، وقولُه تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ﴾ [المائدة: ٩٥] عام.

---

(١) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت أقرب ما يظهر منها.
(٢) خرم في الأصل قدر كلمة، ولعلها: (الجزاء).
(٣) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت أقرب ما يظهر منها.
(٤) خرم في الأصل مقدر بكلمة، والمثبت أقرب للسياق.
(٥) خرم في الأصل قدر كلمة.
(٦) خرم في الأصل مقدر بكلمة، يظهر منها الميم، والمثبت أقرب للسياق.
(٧) قدر كلمة يصعب قراءتها، والمثبت أقرب ما يظهر من حرفها.



ورابعها: أنه مُتلِفٌ عُدوانًا فيجب [..][1] [..][2].

الجواب عن الأول: [..][3].

وعن الثاني: [..][4] مجمَعٌ عليه ومختلَفٌ فيه وما لم يقرن فيه، وقضاءُ الصحابة رضوان الله عليهم مختص [..][5] ولم يوجد في النص، إنما نقلدهم.

ولأنها قاعدةٌ كليَّة في أصناف تلك الصيود بل [..][6] قوله تعالىٰ: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٩٥]، وكونه في الشرط يقتضي وقوع ذلك في الزمان المستقبل بعد قتل الصيد المحكوم فيه، وكذلك [..][7] الصحابة رضوان الله عليهم، ولم يزالوا يقضون في النعامة ببدَنة، وفي حمار الوحش ببقرة، وفي الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، مع اختلاف قيم المتلف، وتقدُّمُ مثلِ ذلك الحكم يدلُّ علىٰ أنَّ المراد تجدُّدُ الحكم في كلِّ واقعة، وعدمُ التقليد، وأنَّ القيمة ملغاة، ونحن [نمنع][8] تقليدهم فيما حكموا فيه، بل إجماعُهم يستند للحَكَمين كسائر الأحكام الاجتهادية، [ومواضعُ][9] الخلاف [يستند][10] فيه الحكمان في ترجيح أحد القولين، ولِما ليس فيه حُكم نظر بما وقع فيه حكم، ولما تقتضيه

---

(١) خرم في الأصل قدر كلمة في الأصل.

(٢) خرم في الأصل قدر بثلاث كلمات.

(٣) خرم في الأصل مقدر بسطرين ونصف تظهر بعض حروفه.

(٤) خرم في الأصل قدرَ كلمة.

(٥) خرم في الأصل قدر بسبع كلمات.

(٦) خرم في الأصل قدر بأربع كلمات.

(٧) خرم في الأصل قدره كلمة.

(٨) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت أقرب.

(٩) خرم في الأصل قدر بكلمة، والمثبت أنسب للسياق.

(١٠) خرم في الأصل مقدر بكلمة، والمثبت أولىٰ.

المماثلة الواقعة في الآية.

وعن الثالث: أنَّ القاعدة الأصوليَّة: أنَّ الضمير الخاصَّ لا يوجب تخصيص [.. ـ][1]، والضميرُ في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ﴾ [المائدة: ٩٥] خاصٌّ بما له مِثل، فلا يخصص عمومه سلمنا التخصيص، لكنه أولىٰ من إلغاء قوله تعالىٰ: ﴿مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾، ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾، و(من) لبيانِ جنس الجزاء، والهدي إنما يكون من النَّعَم أيضًا، وإلغاءُ هذه الظواهر كلِّها [لذلك التحكُّمُ][2] [..][3] وتعسُّف.

وعن الرابع: أنَّ قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾ وتسميته بالكفارة [..][4] علىٰ المتلَفات، وأنه من باب الكفَّارات.

وقال (ش): كلُّ ما حكم فيه الصحابةُ رضوان الله عليهم بمثلٍ من النَّعَم لا اجتهادَ فيه؛ لأنه يؤدي إلىٰ تخطئتهم، وليس مخالفًا للآية لأنه قد حكم به الصحابة.

وجوابه: [لا نسلم تخطئتهم][5]؛ لأنَّا لا نخالفهم بل نحكم بما حكموا به، ولو صحَّ ذلك لَكان حكمُهم تخطئةً لرسول الله ﷺ؛ لأنه قد نصَّ علىٰ أنَّ في الضبع كبشًا ولم يمنعهم بذلك الاجتهاد تنبيه هذان الحكمان ينشئان الحكم وليس [..][6]، وقد أوضحتُ الفرق بين الفُتيا والحكم في كتاب الأحكام فتأمَّلْهُ.

---

(١) خرم في الأصل مقدر بكلمة.
(٢) خرم في الأصل تظهر بعض حروفه، والمثبت أقرب للسياق.
(٣) خرم في الأصل قدره كلمة.
(٤) خرم في الأصل قدر بكلمتين.
(٥) خرم في الأصل قدره ثلاث كلمات، والمثبت أقرب لحرفه، وأنسب لسياقه.
(٦) خرم في الأصل قدره كلمة.

۞ ص: **(يقوَّم الصيد قبل قتله حيًّا في المكان الذي قُتِل فيه، فإن لم تكن له قيمةٌ قُوِّمَ في أقرب المواضع إليه).**

❋ **ت:** كما إذا قتل عبدًا فإنما يقوَّم حيًّا؛ لأنها الحالة التي طرأت عليها الجناية، وكذلك يُقوَّم كلُّ متلَفٍ في موضع الجناية عليه؛ لاختلاف البقاع في التقويم، فإن لم يكن له قيمةٌ فأقربُ المواضع؛ لأنه الممكن.

۞ ص: **(كفَّارة الصيد على التخيير، وليست على الترتيب).**

لأنَّ الآيةَ بصيغة: **(أو)**، وهي موضوعةٌ للتخيير، وقياسًا على فدية الأذى.

(في الجرادة حفنةٌ من طعام، وفي الكثير منه قيمتُه من الطعام).

❋ **ت:** الذي عليه [العلماء][1] أنَّ الجرادَ برِّيٌّ، وقاله عمر بن الخطاب، وابنُ عبَّاس.

وقال أبو سعيدٍ الخُدري: لا جزاء فيه؛ لأنه بحري.

والمشاهدة تعضُدُنا.

فإن قتَلَ جرادةً بنفسه أو دابَّته:

قال ابن القاسم: حفنةٌ من طعام؛ لأنها أقلُّ ما يعطي الإنسان في العُرف.

وقال عمر: تمرةٌ خيرٌ من جرادة[2].

واختُلِف إذا كثُرَ الجراد وعسُرَ التحفُّظ:

---

(١) خرم في الأصل قدر كلمة، والمثبت أقرب للسياق، ويقابله في «التذكرة» (٥/٦٣): كافة أهل العلم.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٩٧٩).



قال في «المختصَر»: إذا لم يتعمَّدوا قتلَه لا شيء عليهم؛ للمشقَّة، كانتشار الشعر الذي يَعسُر التحرُّز منه، ولو أطعموا مساكين لم أر بذلك بأسًا[1].

وعنه في «الموَّازية»: إذا كثرت الذُّباب [فيها][2] ويعسُرُ التحفُّظ منه؛ يُطعِم مسكيناً أو مسكينين[3]؛ لأنه يجب فيه إذا انفرد، فكذلك إذا كثُر.

❁ ص: (**يُطعِمُ المُحرِمِ إذا قتل الزُّنبورَ أو البقَّ أو الذباب أو البعوض**).

❁ ت: كان ذلك في يقظةٍ أو نوم؛ لأنه ممنوعٌ من قتلِ مثلها، وضررُها خفيفٌ بالنسبة إلىٰ قتلها.

قال ابن الموَّاز: وإن أخرجه بغير حُكمٍ أعاد[4]؛ لأنه جزاءُ صيد، [وكذلك إن وطئ بعيره][5] علىٰ خَشَاشٍ يُطعِمُ قبضةً من طعام، فإن لم يكن مع بعيره فلا شيء عليه [لعدم التسبُّب][6].

❁ ص: (**[مَن قتَلَ][7] صيداً بعد صيد؛ فعليه في كلِّ مرَّةٍ جزاءٌ كامل**).

❁ ت: وقاله الجمهور.

---

(١) «المختصر الكبير» (ص ١٨٧).

(٢) خرم في الأصل قدر بكلمة، والمثبت أقرب ما يظهر من حرفها.

(٣) «النوادر» (٢/٤٦٤ ـ ٤٦٥).

(٤) «النوادر» (٢/٤٦٤).

(٥) خرم في الأصل قدره أربع كلمات، والمثبت من «التذكرة» (٥/٦٥).

(٦) خرم في الأصل قدر بكلمتين، والمثبت ما يناسب السياق، وهو في «التذكرة» (٥/٦٥) بمعناه.

(٧) خرم في الأصل مقدر بكلمتين، والمثبت من «التفريع» (١/٣٢٩).




[وقال ابن عبد الحكم][1]: لا شيء عليه إذا تكرر.

[.. قد تقدمت القاعدة..][2].

﴿ ص: ([ولا][3] يَحِلُّ للمُحرِم بالحج أن يصيدَ حتىٰ يطوفَ طوافَ الإفاضة، فإذا أفاض حَلَّ له الصيد، ولا يَحِلُّ الصيدُ للمعتمِر حتىٰ يَفرَغَ من سعيه بين الصفا والمروة، [فإذا صاد][4] بعد السعي وقبل الحِلَاق والتقصير فلا شيء عليه).

ت: لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢]، وطوافُ الإفاضة يُحِلُّ الحجَّ، [والسعيُ يحِلُّ][5] العمرة، فيُباح النكاحُ والصيد.

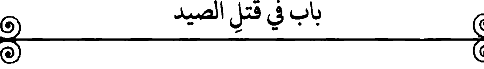
وقولُه: إذا صاد بعد السعي وقبل الحِلاق؛ ينبني علىٰ أنَّ الحِلاقَ ركنٌ أم لا، قال مالك: إذا وطِئَ المعتمر ولم يبق له إلا الحلاق؛ أهدىٰ وأجزأته عمرتُه[6].

وقال في «المدوَّنة»: تَفسُد عمرتُه، وعلىٰ هذا القول يكون عليه الجزاء.

﴿ ص: (مَن أحرم وعنده صيد لم يُزَل مِلكُه عنه، ولم يَجُز قتلُه حتىٰ يُحِلَّ من إحرامه، ولا يمسكه بعد إحرامه في يده، [ولا يصحبه][7] في رُفقتِه، فإن

---

(١) خرم في الأصل قدر بثلاث كلمات، والمثبت من «التذكرة».
(٢) محو وخرم في الأصل قدر عشر كلمات يظهر منها المثبت، ولفظ «التذكرة» (٥/٦٦): ودليلنا قولُه تعالىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾، وهذا عامٌّ في أول مرة وما بعدها.
(٣) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت من «التفريع» (١/٣٢٩).
(٤) خرم في الأصل مقدر بكلمتين، والمثبت من «التفريع» (١/٣٢٩).
(٥) خرم في الأصل قدر كلمتين، والمثبت ما يناسب السياق، وهو في «التذكرة» (٥/٦٦) بمعناه.
(٦) «النوادر» (٢/٤١٠).
(٧) خرم في الأصل، استدركته من «التذكرة» (٥/٦٧).



أمسكه في يده أو صاحَبَه في رُفقته ؛ فعليه إرسالُه ، وإن لم يُرسله حتىٰ مات في يده ؛ فعليه جزاؤه).

❃ ت: قال أبو إسحاق: بنفس الإحرام زال مِلكه عنه ، كالخل يصير خمراً ، فإنَّه [يزول][١] مِلكه عنه ، وهو مذهب ابن القاسم[٢].

وقال مالكٌ والأئمَّة: لا يزول مِلكُه ؛ لأنَّ الممنوع إنما هو المباشرة ، كالطِّيب والمخيط لا يزول فيهما المِلك.

وقولُه: لم يَجُز له قتلُه حتىٰ يُحِل ؛ مفهومُه: جوازُ ذبحِه إذا حلَّ ، وهو أصلٌ مختلفٌ فيه.

قال بعضهم: يرسله وإن حلَّ من إحرامه ؛ لأنه صاده وهو مُحرِم.

وقيل: له حبسه ؛ لزوال المانع.

قال الأبهري: كُرِه له حملُه في يده ورُفقته ؛ لأنه أذيَّةٌ للصيد ، وقد قال ﷺ: «**لا يُنفَّر صيدُها**»[٣] ؛ لِما في التنفير من الأذية ، ولأنه ذريعةٌ لإتلافِه.

وقولُه: يُتلِفُه إذا صحِبَه في رفقته [..][٤] عليه ، وعليه جزاؤه إذا مات في يده ؛ لأنه متعَدٍّ بذلك.

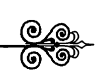
---

(١) خرم في الأصل ، والمثبت من «التذكرة» (٥/٦٧).

(٢) انظر: «المنتقىٰ» (٣/٤٢٣).

(٣) سيأتي تخريجه ، انظر: (٤/١٢٥).

(٤) خرم في الأصل قدره كلمة.




﴿ ص: (إن أرسله من يده مُحرِمٌ أو غيرُه فلا شيء عليه، وإن نازعَه حلالٌ في إرساله فتلِفَ بمنازعته؛ فعلى الممسِك جزاؤه، وإن نازعه مُحرِمٌ في إرساله فتلِفَ في منازعتِه؛ فعلى كلِّ [واحدٍ][1] منهما جزاءٌ كامل).

❊ ت: قال ابن القاسم: لا يضمن المرسِلُ شيئًا؛ لأنَّ مِلكه زال عنه بالإحرام، وفَعَلَ ما يجب فعلُه.

وقال أشهب: عليه قيمته[2].

وإذا كان المنازِع حلالًا اختصَّ الجزاءُ بالمُحرِم؛ لأنَّ القتل من سببِه.

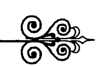
قال اللخمي: إن أمسكه لمَن قتَلَه فعليه الجزاء، وعلى القاتل إن كان مُحرِمًا جزاءٌ آخر، أو حلالًا فلا شيء عليه، ولْيستغفرِ الله، وجزاؤُه على المُحرِم وحدَه.

وإن لم يُمسكه للقتل بل لِيرسِلَه والقاتلُ حرام؛ فعليه الجزاء وحدَه دون الممسِك، أو حلالًا فعلى الممسك الجزاءُ؛ لأنَّ قتْلَه من سببه[3].

وقال سَحنون: لا شيء عليه، ويَغرَمُ للمُمسِكِ الأقلَّ من قيمة الصيد أو الجزاء على قول ابن القاسم، ولا شيء عليه على قولِ سَحنون.

والقياس أنْ لا شيء على الممسِك؛ لأنَّ القتل من غيره[4].

(١) خرم في الأصل، مستدرك من «التفريع» (١/٣٣٠).
(٢) «النوادر» (٢/٤٧٠).
(٣) «التبصرة» (٣/١٣٢١ ـ ١٣٢٢).
(٤) اقتبسه من كلام اللخمي في «التبصرة» (٣/١٣٢٢).

۞ ص: **(إن حفَرَ بئرًا فسقط فيها صيدٌ وهو مُحرِمٌ فعطب؛ فلا شيء عليه إذا كانت البئرُ في بنائهِ أو فنائه)**.

لأنَّ الحافر فعل ما يجوز له فعلُه.

(وإن حفَرَ بئرًا للسَّبُع فوقع فيها صيدٌ فمات فعليه جزاؤه، وإن نصَبَ فُسطاطَه فتعلَّق بأطنابه صيدٌ فعطب به؛ فلا جزاء عليه.

وقال ابن القاسم: عليه جزاؤه).

۞ ت: أما حفرُها للسَّبُع:

فقال ابن القاسم: عليه الجزاء في الصيد؛ لأنه حفَرَها ليصطاده به.

وقال سَحنون: لا شيء عليه؛ لأنه فعل ما يجوز له فعلُه.

وقال أشهب: إن كان في موضعٍ يُتخوَّف فيه على الصيود؛ عليه جزاؤه، وإلا فلا، واختاره ابن الموَّاز(١).

وعدمُ الجزاء في الفُسطاط حكاه ابن يونس عن ابن القاسم، فله قولان بناءً على أنَّ الهلاك من فعل الصيد، كما لو جاز على رمحٍ مركوز، أو القياس على نصب الحبالة على الغنم للسباع، فإنه يضمن الصيد، وإنما تأثير الإباحة في رفع الإثم.

۞ ص: **(مَن [رآه صيدٌ](٢) ففزِع منه فعطب؛ فلا جزاء عليه.**

وقال ابن القاسم: عليه جزاؤه).

---

(١) «النوادر» (٢/٤٦٩).

(٢) في الأصل: (رأى صيدًا)، والتصويب من «التفريع» (١/٣٣٠)، و«التذكرة» (٥/٧١).

لأنه نفَرَ من رؤيته.

(ومَن أفزَعَ صيدًا فعطب؛ فعليه جزاؤه).

❁ ت: أما إذا فزِعَ الصيدُ من رؤيته:

قال أشهب: لا جزاء عليه[1]؛ لأنه هلك بفعل نفسِه.

قال أصبغ: إلا أن يكون من المُحرِم حركةٌ على الصيد[2].

❁ ص: (مَن صاد صيدًا فقطع [يده][3] أو رِجلَه أو شيئاً من أعضائه، وسلِمت نفسُه ولحِقَ بالصَّيد؛ فلا شيء عليه، وقال [بعض أصحاب ابن القاسم][4]: عليه بقدر ما نقص منه من الجزاء، فإن [زَمِنَ][5] ولم يلحق [بالصيد كان عليه جزاؤه، وإن تركه مخوفًا عليه وأخرج جزاءه ثم عطب بعد ذلك][6] فعليه جزاءُ ثانٍ.

قال ابن القاسم في «المدوَّنة»: [لا شيء عليه.

قال ابن المواز][7]: وهذا إذا برئ على غيرِ نقص، وإلا ففيه ما بين قيمتِه صحيحًا [وبين قيمتِه مجروحًا][8]، قاله ابن القاسم وأشهب[9]، وهو الذي حكاه

(١) «النوادر» (٢/٤٦٨).
(٢) «النوادر» (٢/٤٦٨).
(٣) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت من «التفريع» (١/٣٣٠).
(٤) ما بين المعقوفتين مستدرك من «التفريع» (١/٣٣٠)، والسياق يقتضيه.
(٥) خرم في الأصل قدر كلمة، والمثبت من «التفريع» (١/٣٣٠).
(٦) خرم في الأصل قريب من سطر، والمثبت من «التفريع» (١/٣٣٠).
(٧) خرم في الأصل قدر ست كلمات، والمثبت من «التذكرة» (٥/٧٢).
(٨) خرم في الأصل مقدر بثلاث كلمات، والمثبت من «التذكرة» (٥/٧٢).
(٩) انظر: «النوادر» (٢/٤٦٨).

ابن الجلَّاب عنه.

قال ابن يونس: قيل: [وهذا خلافُ ما في «المدوَّنة».

ووجهُ][1] الأول: أنَّ الجزاء كفَّارة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ﴾ [المائدة: ٩٥] وكفَّارة الآدمي لا تكون [في أبعاضه][2] فكذلك [في أبعاض الصيد.

والقولُ][3] الآخَر مبنيٌّ علىٰ أنه قيمةٌ لا كفَّارة فيتبعَّض.

ومتىٰ أنفذ جارحُ الصيد مقاتِلَهُ [فحكمُه حكمُ المقتول، وعليه جزاؤه؛ لأنَّ][4] حياتَه مستعارة، أو جُرحًا خفيفًا تسلم منه نفسُه وأعضاؤه؛ فلا شيء عليه، أو جُرحًا يُخاف منه عليه؛ قال ابن الموَّاز: عليه جزاؤه[5]؛ لأنه قد عرَّضه للتلف، ويجوز أن يكون قد تلِفَ، أما إذا تيقَّن عدم التلف لم يكن عليه جزاؤه.

[فإن أخرج][6] جزاءه ثم عطب أخرج جزاءه؛ لأنَّ الأول قبل سببِ وجوبه.

۞ ص: (إن اشترىٰ طائرًا وهو مُحرِمٍ فنَتَفَه؛ فإنه يُرسلُه في موضعٍ ينسل فيه ريشُه حتىٰ ينبت، ويُخرِجُ جزاءه، إلا أن يمسكه حتىٰ ينبُتَ ريشُه، ويلحقَ

(١) خرم في الأصل قدره أربع كلمات، والمثبت من «التذكرة» (٥/٧٣) بمعناه.

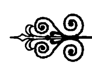
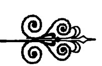
(٢) خرم في الأصل قدر كلمتين، والمثبت من «التذكرة» (٥/٧٣) بمعناه.

(٣) خرم في الأصل قدره أربع كلمات، والمثبت من «التذكرة» (٥/٧٣) بمعناه.

(٤) خرم في الأصل قدره ست كلمات، يظهر منها بضعة أحرف، والمثبت من «التذكرة» (٥/٧٣) بمعناه.

(٥) «النوادر» (٢/٤٦٨).

(٦) خرم في الأصل قدر كلمتين، والمثبت من «التذكرة» (٥/٧٥).

بالطير فلا يكون عليه شيء).

❁ ت: عليه الجزاء لأنه عرَّضه للقتل، وقد يصطاده آخَر قبل خروج ريشه، وإن لَحِقَ بالطير فلا شيء عليه؛ لعدمِ سبب الضمان.

وقد أساءَ في حبسِه من قِبَلِ أنه لا يجوز لمُحرِمٍ حبسُ صيدٍ اصطاده في الحِلِّ ولا في الحرم.

قال مالك: مَن اشترىٰ طائرًا فمات في يده [فليفدِه][1]، وإن أرسله سالمًا فلا شيء عليه[2]؛ لأنَّ إتلافه بحبسه في يدِه.

فإن أمَرَ غلامه بإرساله فأخطأ فذبحه فعلىٰ السيد [جزاؤه؛ لأنَّ سبب][3] إتلافِه قولُ السيد.

❁ ص: (إن رمىٰ صيداً في الحِلِّ وهو في الحرم فقتلَه؛ فعليه جزاؤه).

لأنه مُحرِمٌ بكونه في الحرم [فتناوله عموم قوله ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾ [المائدة: ٩٥]][4].

(وإن كان هو في الحِلِّ والصيد في الحرم فقتله؛ فعليه جزاؤُه).

لأنه معصومٌ بالحرم.

(وإن كان هو والصيد جميعًا [في الحِلِّ، فرماه][5] فقتله؛ فلا شيء عليه،

(١) خرم في الأصل، والمثبت من «التذكرة» (٥/٧٥).
(٢) «المختصر الكبير» (ص ١٣٩).
(٣) خرم في الأصل قدره ثلاث كلمات، والمثبت من «التذكرة» (٥/٧٥) بمعناه.
(٤) خرم في الأصل، والمثبت ما يناسب السياق، وانظر معناه «التذكرة» (٥/٧٦).
(٥) خرم في الأصل، والمثبت من «التفريع» (١/٣٣١).




إلا أن يكون مُحرِمًا فعليه الجزاء).

❊ **ت**: اختُلِف إذا كان هو في الحرم والصيدُ في الحِل:

[فقال مالكٌ وابن القاسم][(1)]: يفديه ولا يُؤكل[(2)].

وقال أشهب وعبد الملك: لا جزاء فيه ويُؤكل[(3)]؛ لأن المُراعَىٰ تمامُ الاصطياد، فحيث حصل فله حكمُه، و[لأن الحرم][(4)] لا يُحرِّم الصائد وإنما يُحرِّم الصيد.

فلها أربعةُ أحوال: الجميع في الحرم، الجميع في الحِل، الصيدُ في الحِل، الصيدُ في الحرم، وقد تقدمت أحكامها.

❁ **ص: (إن أرسل كلبه في الحِلِّ علىٰ صيدٍ فقتله الكلبُ في الحرم؛ فلا جزاء عليه، إلا إن أرسله [بقُربِ][(5)] الحرم مغرِّرًا).**

❊ **ت**: إذا كان بالبُعد لا جزاء عليه؛ لأنه لم يُغَرِّر.

قال مالك: ولا يؤكل الصيد[(6)]؛ لأنَّ ذكاته وقعت في الحرم، فهي غيرُ مشروعة.

أما إذا أرسل بالقُرب فقد غرَّر، وقُربُ الحرم له حكمُ الحرم؛ لقوله ﷺ:

---

(1) خرم في الأصل قدره ثلاث كلمات، والمثبت من «التذكرة» (٥/٧٦).
(2) «المدونة» (١/٤٣٤).
(3) «النوادر» (٢/٤٧٢).
(4) خرم في الأصل قدر كلمتين، والمثبت من «التذكرة» (٥/٧٦).
(5) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت من «التفريع» (١/٣٣١).
(6) «المدونة» (١/٤٣٥).

«**مَن حامَ حول الحمىٰ يوشك أن يقع فيه**»(١)، ولأن الصيد سكنت نفسُه للحرم فحَرُمَ قتلُه، ولأنَّ حدود الحرم بالاجتهاد، فما قَرُبَ يجوز أن يكون منه.

ولو [أدخله](٢) الحرم ثم أخرجه منه فهو كقتلِه فيه؛ لأنه صار معصومًا بدخوله، ولا يُؤكَل.

وإن قتلَه قريبًا من الحرم؛ فلا شيء عليه.

قال ابن القاسم: إن أرسله علىٰ ذئبٍ في الحرم فأخذ فيه صيداً غيرَه فعليه الجزاء؛ لأنه سببُ أخذِه(٣).

وقال أشهب: لا شيء عليه(٤).

فإن أرسله في الحرم علىٰ صيدٍ فقتلَه في الحِلِّ لم يُؤكل، وعليه الجزاء؛ لأنه أرسله في حالةٍ لا يجوز الإرسال فيها؛ لأنه مُحرِمٌ بالحرم.

ص: (لا يقطَعُ حلالٌ ولا حرامٌ شيئًا من شجر الحرم المباح، ولا بأس بقطع النخل وما أشبهه مما [غرسه](٥) الآدميون، ولا بأس أن يرعىٰ في الحرم، ولا يحشُّ فيه).

ت: قال رسول الله ﷺ في «الصحيحين»: «**إنَّ [هذا البلد](٦) حرمه**

(١) أخرجه من حديث النعمان بن بشير: البخاري في «صحيحه» رقم (٥٢)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٤٠٩٤).

(٢) في الأصل: (دخله)، والتصويب من «التذكرة» (٥/٧٨).

(٣) «المدونة» (١/٥٠٤).

(٤) «النوادر» (٢/٤٦٩).

(٥) في الأصل: (عرفه)، والتصويب من «التفريع» (١/٣٣١).

(٦) في الأصل: (هذه البلدة)، والمثبت من «التذكرة» (٥/٧٩)، وهو ما يناسب تتمة الحديث.




الله ﷻ يومَ خلق السماوات والأرض، فهو حرامٌ إلىٰ يوم القيامة، لا يُعضَدُ شوكُه، ولا يُنفَّر صيدُه»[1].

فلا يُقطَع شيءٌ من شجر الحرم، يَبِسَ أم لا، فإن قطَعَه ردَّه لموضعه، إن نبَتَ عاد لحاله، أو لم يَنبُت انتفع به الطيرُ والوحش.

قال الشافعي وأبو حنيفة: عليه الجزاء.

لنا: أنه لم يَرِد فيه نصٌّ فلا يجب؛ لأنَّ الأصل براءةُ الذمَّة.

والشجرُ الذي غرسه الآدميون كالزرع فيجوز.

[وأجاز][2] مالكٌ، والشافعي الرعي.

ومنعه أبو حنيفة، وابنُ حنبل.

لنا: أنَّ الهدايا كانت تُدخَل في الحرم ولم [يُنقَل أنها][3] كانت تُشَدُّ [أفواهُها، ولأنَّ][4] الحاجة لذلك فوقَ الحاجة لقطع الإذخر [الذي ورد][5] فيه النص [بالإباحة، وأما الحش فيكره خِيفةَ][6] قتلِ الدواب.

قال الأبهري: إلا ما [لا بُدَّ منه من أخذ علوفة دوابه لضرورته إلىٰ ذلك، كما يجوز له أن يشد الهميان علىٰ وسطه؛ لضرورته إلىٰ حفظ نفقته وحملها،

---

(١) أخرجه من حديث النعمان بن بشير: البخاري في «صحيحه» رقم (١٨٣٤)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٣٣٠٢).

(٢) خرم في الأصل قدره كلمة يظهر منها: (وأجـ)، والمثبت ما يناسب السياق.

(٣) خرم في الأصل قدر بكلمتين، والمثبت من «التذكرة» (٥/٨٠).

(٤) خرم في الأصل، والمثبت من «التذكرة» (٥/٨٠) مختصرًا.

(٥) خرم في الأصل، ولعل المثبت أقرب للسياق عقبه.

(٦) خرم في الأصل، والمثبت من «التذكرة» (٥/٨٠) بمعناه.



كذلك به ضرورةٌ إلىٰ رعي دوابه والاحتشاش لها][1].

ولا شيء عليه فيما قتلته الدوابُّ في [وطئها وقضمِها؛ لأنه ضرورة][2].

ص: ([مَن قطع][3] شيئًا من شجر الحرم؛ استغفر [الله تعالىٰ، ولا كفارة][4] عليه).

ت: لأنَّ الأصلَ براءةُ الذمَّة.

قال مالكٌ في «الموَّازية»: لم يَثبُت عندنا ما [قال أهل مكة: في الدوحة بقرة][5]، وفي كلِّ غصنٍ شاة[6].

ص: (وحريمُ المدينة لا يُقطَع شيءٌ من المباح من شجرِه، ولا يُقتَل صيدُه، ومَن فعَلَ ذلك [فلا كفَّارةَ][7] عليه، وقال ابن نافع: [عليه الجزاء][8]

---

(١) خرم في الأصل قريب سطر، والمثبت من «شرح المختصر الكبير» (١/٣٨١)، ويوافق عبارة «التذكرة» (٥/٨٠)، ونصها كاملًا: (قال الأبهري: وقد ذكر مالك علة كراهيته؛ وهو خوف قتل الدواب التي في الحرم، وليس ينبغي للمحرم أن يفعل ذلك إلَّا لما لا بد منه مِن أخذِ عَلوفةِ دوابِّه؛ لضرورته إلىٰ ذلك، كما يجوز له أن يشُدَّ الهِميان لضرورته إلىٰ حفظ نفقته، كذلك ضرورتُه إلىٰ رعيِ دوابِّه والاحتشاشِ لها).

(٢) خرم في الأصل قدره خمس كلمات يظهر منها: (.. ـرورة)، والمثبت من «التذكرة» (٥/٨١) مختصَرًا.

(٣) خرم في الأصل قدر بكلمتين، والمثبت من «التفريع» (١/٣٣١).

(٤) خرم في الأصل قدره أربع كلمات، والمثبت من «التفريع» (١/٣٣١).

(٥) خرم في الأصل قدره خمس كلمات، والمثبت من «التذكرة» (٥/٨١).

(٦) «النوادر» (٢/٤٧٧).

(٧) صورتها في الأصل: (فالكفارة)، والتصويب من «التفريع» (١/٣٣١).

(٨) خرم في الأصل قدر بكلمتين، والمثبت من «التفريع» (١/٣٣١).

في الصيد).

❁ **ت**: أصلُ ذلك قولُه ﷺ: «**اللهمَّ إنَّ إبراهيم حرَّم مكة، وأنا أحرِّمُ المدينة مثل ما حرَّم به مكة ومثله معه، لا يُختلَىٰ خلاها، ولا يُعضَدُ شجرُها، ولا يُنفَّرُ صيدُها**»(١).

وقال عليه السلام: «**[المدينةُ](٢) حرمٌ، ما بين عَيْرٍ إلىٰ ثور، لا يُختلىٰ خلاها، ولا يُنفَّر صيدُها**»(٣).

وجهُ المشهور في الصيد: قولُه عليه السلام: «**مَن وجدتموه يصيد في حرم المدينة فأوجَعوه ضربًا، واسلِبوهُ ثيابَه**»، ولو كان فيه جزاءٌ لَأمَرَ به، ولو كان فيه جزاءٌ لَذكرَه، ولأنه غيرُ محلِّ المناسك، فلا يكون محلَّ جزاءِ الصيد، ولأنَّ حرم مكَّة يحصُلُ فيه الإحلالُ من الإحرام، ولا يُحِلُّ [دون الإتيان إليه](٤)، وليس كذلك حرمُ المدينة.

وقاسه ابنُ نافعٍ علىٰ حُرمة مكة بجامع تحريم الاصطياد، ولأنه عليه السلام حرَّم المدينة كتحريم مكة ومثله معه، وذلك يقتضي أن يكون أولىٰ بالجزاء، ولأنَّ الاختلاف لا يمنع وجوبَ الجزاء؛ فإنَّ حُرمة الحرم أعظمُ من حُرمة الإحرام [..](٥) واشتركَا في الجزاء، وعلىٰ الأول الجمهورُ.

---

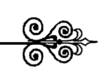
(١) أخرجه من حديث علي: أحمد في «مسنده» رقم (٩٥٩)، وأخرجه مختصراً أبو داود في «سننه» رقم (٢٠٣٥).

(٢) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت من لفظ البخاري.

(٣) أخرجه من حديث علي: البخاري في «صحيحه» رقم (١٨٧٠)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٣٣٢٩).

(٤) خرم في الأصل قدره ثلاث كلمات، والمثبت من «التذكرة» (٥/٨٢).

(٥) خرم في الأصل قدره كلمة، والسياق مستقيم بدونها.




۞ **ص: (يؤكَل من الهدي كلِّه، واجبِهِ وتطوُّعِه، إلا أربعة أشياء: جزاءُ الصيد، [وفِديةُ الأذىٰ](١)، ونذرُ المساكين، وهَديُ التطوُّع إذا عطب قبل مَحِلِّه).**

قال الله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦]، وهو [عامٌّ إلا](٢) ما خصَّه الدليل.

والفرقُ بين الهَدي الواجب والزكاة والكفَّارة: أنَّ صدقةَ التطوُّع لا يجوز أن يُنتفَع بها [..](٣) هدي التطوُّع يجوزُ الأكلُ منه، وكذلك واجِبُهُ، وقد ينتفع الإنسان بما وجب عليه كالمعتَق في [الكفَّارة](٤) [الواجبة؛ فإنه](٥) ينتفع بولاية.

وإنما لم يأكل من جزاء الصيد؛ لأنَّ بدله مستحَقٌّ لغيره وهو الطعام؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة: ٩٥]، فكان الجزاء لمن استحقَّ الطعام، وكذلك فِديةُ الأذىٰ، [فإنَّ](٦) مكان النُّسكِ الطعامُ، وهو مستحَقٌّ للمساكين، لقوله ﷺ: «**وأطعِم ستَّةَ مساكين**»(٧).

---

(١) خرم في الأصل قدر بكلمتين، والمثبت من «التفريع» (١/٣٣٢).

(٢) خرم في الأصل، والمثبت عبارة «التذكرة» (٥/٨٣).

(٣) خرم في الأصل قدره ثلاث كلمات، ولفظ «التذكرة» (٥/٨٣ ـ ٨٤): ألا ترىٰ أنَّ الإنسان إذا تطوَّع بإخراج صدقةِ المساكين أو كفَّارةٍ لم تجب عليه أنه لا يجوز له أن يأكلَ من الهدي التطوُّع، وكذلك يجوز له أن يأكلَ من الهدي الواجب عليه ولا يجوز له أن يأكل من الزكاة والكفَّارة.

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «التذكرة» (٥/٨٤) يقتضيها السياق.

(٥) خرم في الأصل مقدر بكلمتين، والمثبت من «التذكرة» (٥/٨٤) بمعناه.

(٦) في الأصل: (فإن كان)، والمثبت أوفق للسياق، وهو لفظ «التذكرة» (٥/٨٤).

(٧) تقدم تخريجه، انظر: (٤/٨٥).

ونذرُ المساكين في حكمِ الصدقة عليهم كنذرِ الطعام.

وإذا عطب [التطوُّع](1) قبل محلِّه اتُّهم أن يكون أعطبَه ليأكلَ منه.

قال الأبهري: فإن أكَلَ فعليه البدل ؛ لأنه ذبحَه لنفسه، والواجبُ إذا عطب لا يُتَّهم فيه ؛ لأنَّ عليه بدلَه(2).

۞ ص: (مَن نذر نحرَ بدَنةٍ فله أن يأكلَ منها، إلا أن يكون سمَّاها للمساكين فلا يجوز حينئذٍ الأكلُ منها).

لأنها كالطعام الذي يُنذَر لهم، والأول إنما نذَرَ التقرُّبَ بالدم فيأكل ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ﴾ [الحج: ٣٦]، وهو عامٌّ.

(ومَن أكل من هَديٍ لا يجوز له الأكلُ منه ففيها روايتان: إحداهما: أنه يُبدِّل الهديَ كلَّه، والأخرىٰ: أنه يبدِّل مكانَ ما أكل منه، وبه قال عبد الملك).

۞ **ت:** قال ابن حبيب: أنذَرَها بلفظه أو بنيَّته لا يأكل منها(3).

فوجهُ إبداله كلِّه ـ وهو قولُ ابن القاسم ـ: أنَّ إراقة الدم لا يتبعَّض فمتىٰ [بطَلَ](4) بعضُه بطَلَ كلُّه، ولأنه لمَّا أكل منه كأنه لم يذبحه للهدي بل للأكل.

ووجهُ قولِ عبد الملك: أنَّ عليه ثمنَ ما أكل طعامًا يتصدَّقُ به: أنه قد تعيَّن للمساكين بالذبح، فأكلُه كأكلِ أجنبي، والأجنبي لا يضمن فوق ما أكل، وكان

---

(١) محو قدر كلمة، والمثبت معناه في «التذكرة» (٥/٨٤).

(٢) بتمامه عنه في «شرح المختصر الكبير» (١/٥٤٢).

(٣) «النوادر» (٢/٤٥١).

(٤) زيادة يقتضيها السياق، ومعناها في «التذكرة» (٥/٨٦).



عليه قدرُ ما أكل طعامًا لا لحمًا ؛ لأنَّ لحمَ الهَدي لا يُقدَر عليه.

وعن مالك: لا شيء عليه(١).

❁ ص: (الدمُ في الحجِّ دمَان: هديٌ ونُسك. فالهَدي: في جزاء الصيدِ، والمتعةِ، والقِرانِ، وتجاوُزِ الميقات، وتركِ رمي الجِمار، والمبيتِ بمِنًى، وما أشبه ذلك من نُقصانِ مناسك الحج. والنُّسك: في لُبس الثياب، واستعمالِ الطِّيب، وحلقِ الشَّعر، وتقليمِ الأظفار، وإزالةِ الشَّعث، وإلقاءِ التَّفث، وما أشبه ذلك مما فيه رفاهيةُ النفس).

❁ ت: [الأصلُ في](٢) ذلك قولُه تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فسمَّاه هديًا، والقِران [كالمتعة ؛ لأنَّ فيه إسقاطَ أحد](٣) السفرين، وكلُّ مَن أدخلَ نقصًا عليه هَدي.

وجزاءُ الصَّيد هديٌ، لقولِه تعالى: [﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

وما وجب عن](٤) الرفاهية [فهو نسك.

قال تعالى](٥): ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(١) «التبصرة» (٣/١٢٤٢).
(٢) خرم في الأصل مقدر بكلمتين، والمثبت من «التذكرة» (٥/٨٦).
(٣) خرم في الأصل قدره ثلاث كلمات، والمثبت من «التذكرة» (٥/٨٦) بمعناه.
(٤) خرم في الأصل قدره خمس كلمات، والمثبت من «التذكرة» (٥/٨٦).
(٥) خرم في الأصل قدره أربع كلمات، والمثبت من «التذكرة» (٥/٨٦).

وسُمِّيَ الهدي [هديًا ؛ لأنه هدية من العبد إلىٰ ربه][1].

والنُّسك من [النَّسيكة، وهي الذبيحة، ومنه المَنسَك، وهو المذبح، سُمِّي باسمِ ما يُذبح فيه][2]، ومنه قولُ إبراهيم عليه السلام: [﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ [البقرة: ١٢٨]][3]، أي: ذبائحنا، أي: موضِعَ ذبائحنا.

❁ **ص: (وكفَّارة الصيد علىٰ التخيير، ونُسكُ الأذىٰ علىٰ التخيير، وهديُ المتعة والقِران وما أشبههما علىٰ الترتيب، فمَن عدِمَهما صام عشرةَ أيام، وليس في ذلك إطعام).**

❁ **ت:** أما جزاءُ الصيد فلقوله تعالىٰ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]، و(أو) تقتضي التخيير.

و[فِدية][4] الأذىٰ لِقوله تعالىٰ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقال رسول الله ﷺ لكعبِ بن عُجرةَ رضي الله عنه: «**صُمْ ثلاثةَ أيام، أو تصدَّقْ بعرق بين ستَّة مساكين، أو انسُك بما تيسَّر**»[5].

---

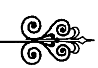
(١) خرم في الأصل قدره ست كلمات، والمثبت من «التذكرة» (٥/ ٨٧).

(٢) خرم في الأصل قريب سطر، تظهر بعض كلماته بغير وضوح، والمثبت يوافق لفظ «التذكرة» (٥/ ٨٧).

(٣) خرم في الأصل قدر كلمتين، والمثبت من «التذكرة» (٥/ ٨٧).

(٤) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت أقرب للسياق.

(٥) أخرجه من حديث كعب: البخاري في «صحيحه» رقم (١٨١٥)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٨٨٠).



ورُوِي: «بشاة»(١).

وأجمعت الأمَّة على [ذلك](٢).

أما الترتيب في المتعة ونحوها؛ فلقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فاشترَطَ في الصيام عدمَ القدرة على الهدي، ولم يجعل طعامًا.

ص: (مَن ساق بدنةً؛ فإنه يُستحَبُّ له تقليدُها وإشعارُها.

والتقليد: أن يجعلَ في عنقِها حبلاً ويجعلَ فيه نعلاً.

والإشعار: أن يشُقَّ في سنامها [الأيسر](٣) شقًّا حتى يخرج شيءٌ من دمها).

ت: في مسلم: أنَّ رسول الله ﷺ صلى الظهر بذي الحُلَيفة، ودعا [ببدنةٍ فأشعرها](٤) وقلَّدها نعلين(٥)، فثبت أنَّ ذلك سنَّة.

وفائدتُه: أن يُعرَف أنه هَديٌ إذا ضلَّ.

قال الأبهري: هو علامةُ إخراجها من [مِلك](٦) الإنسان.

وقال غيره: وإذا أشرف على الهلاك ذُبح وفُرِّق على المساكين.

---

(١) سبق تخريجه، انظر: (٤/٨٥).

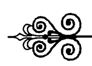
(٢) خرم في الأصل، والمثبت أقرب لما ظهر من رسمها، وهو لفظ «التذكرة» (٥/٨٨).

(٣) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت من «التذكرة» (٥/٨٨).

(٤) خرم في الأصل، والمثبت لفظ الحديث، وانظر: «التذكرة» (٥/٨٨).

(٥) أخرجه من حديث ابن عباس: مسلم في «صحيحه» رقم (٣٠١٦).

(٦) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت من «التذكرة» (٥/٨٩).

قال مالك: يجوز تقديم [تقليدِ][1] الهَدي [والإشعارِ قبل][2] الإحرام وتأخره؛ لأنه علامة الهديِ، والاختيارُ مع الإحرام.

واتفق الناس على التقليد.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز الإشعار؛ لنهيه عَلَيْهِ السَّلَامُ عن تعذيب الحيوان.

وخالفه الجمهور؛ لما تقدَّم.

قال مالك: النعلين أحبُّ إليَّ، ويجزئ النعل الواحد[3].

قال مالك في «المدوَّنة»: في الجانب الأيسر.

وقال في «المبسوط»: يُستحبُّ الأيسر، ولا بأس بالأيمن[4].

وقال الشافعي وابن حنبل: الإشعار في الأيمن.

لنا: أنَّ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان إذا كانت بُدنُه ذُلُلًا أشعر من الجانب الأيسر، وإن كانت صِعابًا أشعر من أيِّ الشقين تيسَّر.

ولأنَّ الإبل يَستقبل بها القِبلةَ، فإذا أشعرها في الأيسر كان وجهه للقِبلة، وفي الأيمن يكون لغير القِبلة، وهو مكروه.

قال مالك: صفة الإشعار أن يشقَّ عرضًا[5].

قال ابن حبيب: طولًا[6].

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق، وهي في «التذكرة» (٥/٨٩) بمعناها.

(٢) خرم في الأصل بقدر كلمتين، والمثبت من «التذكرة» (٥/٨٩) بمعناه.

(٣) «النوادر» (٢/٤٤٠).

(٤) «التبصرة» (٣/١١٤٣).

(٥) «النوادر» (٢/٤٣٩).

(٦) «النوادر» (٢/٤٤١).

قال سند: يجوز أن يكون اختلافًا في عبارةٍ، هذا يريد عرضَ السنام، وهذا يريد طولَ الجمل.

فإن لم يكن لها أسنمةٌ لم تُشعَر كالبقر.

ويُستحبُّ أن يسمِّيَ الله تعالىٰ عند الإشعار، كما فعل النبيُّ ﷺ، يقول: بسم الله والله أكبر، قاله مالك في «الموَّازية»[1]، ولأنه إراقةُ دمٍ، كالذبيحة.

قال مالك: لا تقلِّد امرأةٌ، ولا تُشعِر، ولا تذبح، ولا تنحر[2]؛ لأنَّ هذه أفعالُ الرجال، كالإمامة ونحوها، فإن فعلَت أجزأ، كما أنَّ الاختيار أن يفعل هذه الأمورَ أهلُ الفضل والدِّين، وتجزئ من غيرهم.

❁ **ص: (تُقلَّد البقر وتُشعَر إذا كان لها أسنمةٌ، فإن لم تكن لها أسنمةٌ قُلِّدت ولم تُشعَر، ولا تُقلَّد الغنمُ ولا تُشعَر).**

❁ **ت:** وقال ابن حبيب: تُشعَر، كان لها أسنمةٌ أم لا، ورُوِي عن ابن عمر[3].

وتفرِقةُ ابن الجلَّاب قولُ مالكٍ في «مختصر» ابن عبد الحكم الكبير[4]، وهو المعروف من الصحابة والتابعين، ولأنه يُخاف عليها؛ لقربِ الجلد من العظم فيؤذيها، وإن كان لها أسنمةٌ سلِمت من ذلك، ولأنَّ الإشعارَ علامةٌ ليراها الناس كذلك، وإذا لم يكن لها أسنِمةٌ لم يظهر ذلك.

(١) «النوادر» (٢/٤٣٩).
(٢) «المختصر الكبير» (ص ١٦٨).
(٣) «النوادر» (٢/٤٤٢).
(٤) «مختصر الكبير» (ص ١٦٨).



وتُقلَّد ليعلم الناس أنها قد صارت هديًا.

ووافقَنا (ح) في الغنم؛ لأنَّ التقليد يضرُّها؛ لأنها تختنق به وتحتبس عن رعيها، وتضعُفُ عن قطعه فتموت، والإبل والبقر تقدر علىٰ قطعه.

ولا تُشعَر لعدم السنام والصوف.

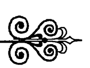
وقال [ابن حبيب][1] و(ش): [تُقلَّد ولا تُشعَر[2]؛ لحديث عائشة: أنَّ][3] رسول الله ﷺ أهدىٰ غنمًا مقلَّدة[4].

❁ ص: (ويُستحبُّ أن تُجلَّل [البُدن، وتشق الجِلال][5] علىٰ الأسنمة إلا أن تكون مرتفعةً [فلا تُشقُّ][6]).

❁ ت: [لما رُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يُجلِّل بُدنَه القُباطي، والأنماط، والحُلل[7].

قال مالك: ويُشقُّ الجِلال عن الأسنمة][8] إذا كانت قليلة الثمن؛ لئلا يسقط[9].

(١) خرم في الأصل، والمثبت من «التذكرة» (٥/ ٩٣).
(٢) «النوادر» (٢/ ٤٤٢).
(٣) خرم في الأصل قدره خمس كلمات، يظهر منه بضعة أحرف، والمثبت من «التذكرة» (٥/ ٩٣) بمعناه.
(٤) أخرجه من حديث عائشة: أحمد في «مسنده» رقم (٢٥٥٦٥)، وأبو داود في «سننه» رقم (١٧٥٥).
(٥) خرم في الأصل قدره ثلاث كلمات، والمثبت من «التفريع» (١/ ٣٣٣).
(٦) خرم في الأصل قدر كلمتين، والمثبت من «التفريع» (١/ ٣٣٣).
(٧) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٨٨٠).
(٨) خرم في الأصل قريب السطر، يظهر منه بضعة أحرف، والمثبت من «التذكرة» (٥/ ٩٣) بمعناه.
(٩) «النوادر» (٢/ ٤٤٠).




[وكان ابن عمر يترك][١] الشق[٢] ؛ لأنه يجلل [بالحلل المرتفعة.

قال مالك: أما الجُلُّ فيُنزع ؛ لئلا يخرقها][٣] الشوك ، وتُترك القُباطي ؛ لأنها جَمالٌ ، [والأحبُّ][٤] المرتفعة[٥] ؛ لينتفع بها المساكين ، [وذلك أعظم منفعةً][٦] من [شقها][٧] ليرى الناسُ الإشعارَ من السنام.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعقِدُ أطرافَ الجِلال على أجنابها من البول ، ثم ينزِعُها قبل أن يصيبها الدم ، فيتصدَّق بها.

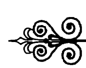
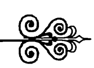
قال مالك: وإن لم يقلِّد البُدنَ ولم يُشعِرها ؛ فلا شيء عليه[٨] ؛ لأنَّ الإيجاب بالقول ينوب عنه.

۞ ص: (إذا نُحِرت البدنةُ [تصدَّق][٩] بجِلالها وخطمها ، ومَن قلَّد هديه وأشعره ، ثم حدث به عيبٌ ؛ أجزأه ولم [يجب عليه][١٠] بدلُه.

وقال الأبهري: القياس أن يُبدِلَه).

---

(١) خرم في الأصل قدره ثلاث كلمات ، والمثبت من «التذكرة» (٥/٩٤) بمعناه.
(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٨٨٣).
(٣) خرم في الأصل قدره ست كلمات ، والمثبت من «التذكرة» (٥/٩٤) بمعناه.
(٤) خرم في الأصل قدره كلمة ، والمثبت من «التذكرة» (٥/٩٤) بمعناه.
(٥) «النوادر» (٢/٤٤١).
(٦) خرم في الأصل قدره ثلاث كلمات ، والمثبت من «التذكرة» (٥/٩٤).
(٧) خرم في الأصل قدره كلمة ، والمثبت من «التذكرة» (٥/٩٤).
(٨) «المدونة» (١/٤٥١).
(٩) في الأصل: (تكون) ، والمثبت أولى ، وهو لفظ «التذكرة» (٥/٩٥).
(١٠) خرم في الأصل ، مستدرك من «التذكرة» (٥/٩٥).

❁ ت: كان ابن عمر رضي الله عنهما يتصدَّق بالجِلال بعد النحر(١)، ولأنه أخرج شيئًا لله تعالىٰ فلم يجز له الرجوع فيه.

والهديُ يتعيَّن بالتقليد والإشعار، ويمتنع بدلُه، وإن مات ربُّه لم يورَث عنه، وحينئذٍ ما وقع التقرُّب إلا بغيرِ مَعيب، إلا أنَّ عليه أن يمكِّنَهم من لحمِ ما تعيَّن لهم، فينحر في [محِلِّه](٢)؛ لقوله تعالىٰ: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

وقولُ الأبهري: القياس بدلُه، قياسًا علىٰ موته؛ لأنَّ المذهب مُجمِعٌ علىٰ أنَّ الذمَّة لا تَبرأ حتىٰ يبلغ محِلَّه بعد التقليد والإشعار، وعليه بدلُه، فكذلك العيب(٣).

وقال الأبهري ببدله؛ لأنَّ وجوبه لم يتِمَّ عند مالك؛ لأنه لو عطب؛ لم يجزئه.

[وإذا طرأ](٤) عليه العيب بجنايةٍ:

قال ابن القاسم: يمضي هديًا، ويجزئ، ويأخذ الأرش يجعلُه في هديٍ(٥).

قال اللخمي: علىٰ قول الأبهري يَغرَمُ الجاني هديًا كاملًا؛ لأنَّ تعدِّيَه أوجب عليه هديًا(٦).

قال مالك: إن قلَّده أعجفَ فسمِنَ [نحره](٧)، [وهو متطوِّعٌ](٨) بتقليده،

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٨٨١).
(٢) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت من «التذكرة» (٥/٩٥).
(٣) انظر: «شرح المختصر الكبير» (١/٥٤٣ ـ ٥٤٤).
(٤) خرم في الأصل مقدر بكلمتين، والمثبت من «التذكرة» (٥/٩٦).
(٥) «النوادر» (٢/٤٥٠).
(٦) «التبصرة» (٣/١٢٤٠ ـ ١٢٤١).
(٧) كذا في الأصل، ويقابله في «التذكرة» (٥/٩٦): (قبل أن ينحر).
(٨) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت من «التذكرة» (٥/٩٦).



فلا يجوز له الرجوع فيه، ولا يجزئه عن الهدي الواجب؛ لأنه قلَّده مَعِيبًا.

وكذلك إذا كان به عيب فبرأ منه، [كما لو][1] أعتق رقبةً واجبةً بها عيبٌ؛ لا يجزئه، ويَنفُذ العتق.

❁ ص: (**إن عطب هديُه الواجبُ قبل محِلِّه، أو بعده وقبل نحره؛ فعليه بدلُه، ولا يجوز له بيعُه إذا نحَرَه عند عطبِه قبل محِلِّه، وإن استعان بذلك في ثمنِ غيره**).

❁ ت: لا تبرأ ذمَّته إلا بالبلوغ لمحِلِّه؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣].

وقال تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

ولا يجوز له بيعُه، كما لا يجوز له قبل ذلك، ولِتعيُّنه بالتقليد، وعليه أن يخلِّيَ بين المساكين وبين.

فإن باعه:

قال ابن القاسم: رُدَّ بيعُه[2]، كالعيب بعتقه في الواجب، ثم يَطَّلِعُ على عيبه.

وقال عبد الملك: له بيعُه[3]؛ لأنه وجب عليه بدلُه، فرجع الوجوب كما كان.

---

(١) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت أقرب ما يظهر منها ويناسب السياق، وهو لفظ «التذكرة» (٥/٩٦).

(٢) «النوادر» (٢/٤٥١).

(٣) «النوادر» (٢/٤٥٠).

۞ ص: (إن قلَّده وأشعره وبه عيبٌ لا يجزئ مثله، ولم يعلم بعيبه، ثم عَلم به بعد تقليده وإشعاره؛ رجع بأرشِ عيبه علىٰ بائعه، استعان به في هدي غيره).

۞ ت: كما لو استُحِقَّ، قال مالك: ويلزمه سَوقُ هذا المعِيب؛ كالعبد المعِيب يُعتَق عن واجبٍ[1].

۞ ص: (فإن كان هديُه تطوُّعًا؛ ففيها روايتان:

إحداهما: أنه يصنع بالأرش ما شاء.

والأخرىٰ: أنه يَصرِفُه في هديٍ إن بلَغَه، أو يتصدَّق به إن لم يبلغه).

۞ ت: قال: إذا اطَّلع علىٰ العيب [مضىٰ هديًا][2]، كان العيب مما يُجزئ به أم لا.

قال أصبغ: هذا إن كان يُجزئ في الهدايا، وإلا بدَّلَه كلَّه[3]، وإن كان تطوُّعًا.

ووجه القول بأنه يجعل الأرشَ في هديٍ إن بلغه ـ وهي رواية ابن القاسم ـ: أنه كان يعتقد السلامةَ، فأشبه السليمَ يجني عليه إنسانٌ، فيأخذ منه أرشًا، فإنه يجعله في هدي، ولأنَّ ما يأخذ بدلَ شيءٍ أخرجه لله تعالىٰ فلا يَرجع إليه.

فإن لم يصِلْ هديًا تصدَّق به؛ قال ابن الموَّاز: لأنه لا يشترك فيه[4].

---

(١) انظر: «النوادر» (٢/٤٥٠).

(٢) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت من «التذكرة» (٥/٩٨).

(٣) «النوادر» (٢/٤٥٠).

(٤) «الجامع» (٣/٢٥٤).




ووجه الرواية الأخرىٰ: أنَّ المأخوذ عن جزءٍ مفقودٍ عند التقليد، فلم يندرج في القُربة، بخلاف العيب الطارئ بعد التقليد بالجناية أذهبَ جزءًا اندرجَ في التقليد، فيُردُّ إلىٰ [مثله.

قال][1] الأبهري: وهذه الرواية أقيس، والأولىٰ أحوط[2].

❁ ص: (مَن قلَّد بدنةً، ثم ولدت؛ فولدُها بمنزلتها، يُساق معها، [ويُنحر بنحرها][3]، فإن عطب قبل محِلِّه نحَرَه مكانه، وتصدَّق بلحمه، ولم يأكل منه، ولا يجب عليه بدله).

❁ ت: [كما ينتقل الحكمُ من الأمِّ إلىٰ الولد][4] في الكتابة والتدبير وغيرهما.

وإن لم يجد محملًا غيرَ أمِّه [حمله عليها، كما يحمل رحلَه عليها وزادَه عند الضرورة والحاجة.

فإن لم يكن في أمِّه ما تحمله:

قال][5] ابن القاسم: [يكلَّف حمله من ماله][6]؛ لوجوب الإبلاغ عليه.

قال أشهب: عليه أن ينفِقَ عليه حتىٰ [يجد محِلًّا، ولا محِلَّ له دون البيت[7].

---

(١) خرم في الأصل مقدر بكلمتين، ولعل المثبت أقرب للسياق.

(٢) انظر: «شرح المختصر الكبير» (١/٥٤٦).

(٣) خرم في الأصل قدر كلمتين، والمثبت من «التذكرة» (٥/٩٩).

(٤) خرم في الأصل قدره خمس كلمات، والمثبت من «التذكرة» (٥/٩٩).

(٥) خرم في الأصل قريب السطر، والمثبت من «التذكرة» (٥/٩٩).

(٦) خرم في الأصل قدره أربع كلمات، والمثبت من «التذكرة» (٥/٩٩).

(٧) «النوادر» (٢/٤٥٤).



قال اللخمي: وهذا إذا كان في مستعتَبٍ، فإن لم يكن في مستعتَبٍ ولم يجد من يحمله؛ ذبحَه ولم يأكل؛ لأنه لا بدل عليه فيه إن هلك، كهدي التطوع][1][2]، كانت أمُّه واجبةً أم لا.

فإن أكل منه؛ قال عبد الملك: عليه بدلُه[3].

فإن نحرَه أو باعه في الطريق وهو قادرٌ على حمله؛ قال أشهب وابن القاسم: عليه هديٌ كبير[4].

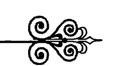
۞ ص: (ما ولدت البدنة قبل التقليد فإنه [يُستحبُّ نحرُه، ولا][5] يلزم ذلك).

۞ ت: يُستحبُّ؛ لأنَّ الأصل قربةٌ، فيَتبع الفرعُ.

قال ابن الموَّاز: إن نوىٰ بالأم الهديَ [قبل الإشعار][6][7].

وقال مالك: يبدل البدنةَ بخيرٍ منها؛ لأنه زيادةُ خيرٍ إذا لم يقلِّدها، ويُمنَع بعد التقليد[8]؛ لتعيُّنها به، كالرقبة [إذا أعتقها لم][9] يتمكن من إبدالها.

(١) خرم في الأصل قدره سطر، والمثبت من «التذكرة» (٥/٩٩ ـ ١٠٠).
(٢) «التبصرة» (٣/١٢٤٦).
(٣) «النوادر» (٢/٤٥٣).
(٤) «النوادر» (٢/٤٥٤).
(٥) خرم في الأصل قدره ثلاث كلمات، والمثبت من «التفريع» (١/٣٣٤).
(٦) خرم في الأصل مقدر بكلمتين، والمثبت من «التذكرة» (٥/١٠٠).
(٧) «النوادر» (٢/٤٥٤).
(٨) «المختصر الكبير» (ص ١٦٩).
(٩) خرم في الأصل قدره ثلاث كلمات، والمثبت ما يناسب السياق، وهو في «التذكرة» (٥/١٠٠) بمعناه.



۞ ص: (إن اضطُرَّ إلىٰ ركوب بدَنته جاز له ركوبها، فإذا استراح نزل عنها، وكذلك إذا اضطُر إلىٰ [حمل متاعه][1] عليها، فإذا وَجد غيرَها نقله عنها).

۞ **ت:** وافقَنا (ش)، وقال (ح): لا يركبها أصلًا.

لنا: ما في الصِّحاح: أنَّ رسول الله ﷺ رأىٰ رجلًا يسوق بدنتَه، فقال له: «**اركبها**»، فقال: «إنها بدَنة»، فقال: «**اركبها ويلك**»، في الثانية أو في الثالثة. «**اركبها بالمعروف إذا أُلجِئتَ إليها، حتىٰ تجدَ ظَهرًا**»[2]، فاشترط الحاجة.

قال الأبهري: لأنه أخرجها لله، فيُكره الانتفاعُ بها[3].

وقيل في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ [الحج: ٣٦]: إنه الانتفاع بها إلىٰ يوم النحر، وإذا ركبها للحاجة لا أرىٰ عليه النزول إذا استراح.

وقال ابن الجلَّاب: إذا استراح نزل؛ لقوله ﷺ: «**اركبها إذا أُلجِئتَ إليها، حتىٰ تجدَ ظَهرًا**»[4]، ولأنَّ مِلكه سقط بالتقليد.

۞ ص: (موقف الهدي في الحج عرفة، وينحره بمنىٰ، ولا يَنحر بمنًىٰ إلا ما كان وَقف به بعرفة، وما فاته الوقوف بعرفة نحره بمكة بعد خروج أيام مِنىٰ، وإن نحره بمكة في أيام مِنىٰ أجزأه نحرُه).

---

(١) خرم في الأصل مقدر بكلمتين، والمثبت من «التفريع» (١/٣٣٤).

(٢) أخرجه من حديث جابر: أحمد في «مسنده» رقم (١٤٤١٣)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٣٢١٤).

(٣) قول الأبهري هنا سقط موضعه من «شرحه علىٰ المختصر الكبير»، وانظر منه (١/٥٢٤ ـ ٥٢٥).

(٤) سبق تخريجه قريبًا.

❊ ت: رُوِي: «**أنَّ رسول الله ﷺ عرَّفَ بالبُدن الذي كان أهدَىٰ**»، أي: وقَّفها عرفة.

قال مالك: إن نحَرَ بمنًىٰ [ما][1] لم يوقِف بعرفةَ لم يُجزئه[2].

وقال عبد الملك: يجزئ.

قال اللخمي: وهو أحسن؛ لأنَّ هدايا الناس إنما كانت معهم بعرفة؛ لأنَّ مِنًىٰ لم يكن بها ساكنٌ يَحفظ الهدايا إذا تُرِكت بها، ولا خلاف أنَّ جزاء الصيد يُجزئ بمنىٰ، وإن خالف قولَه تعالىٰ: ﴿هَدْيًا بَلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وإذا جاز مع مخالفة النص [فهاهنا أولىٰ][3]، وكلُّها مواضعُ التقرب بالذبح إلىٰ الله تعالىٰ[4].

قال مالك: تُضجَع البقر والغنم[5]؛ لأنَّ النبيَّ عليه السلام فعله، ولأنه أمكَنُ للذبح.

والإبلُ قيامًا؛ لأنه أمكَنُ لنحرها بالطعن في لُبَّتها.

قال مالك: لا تُعرقَبُ البُدن؛ لأنها تعين علىٰ موتها؛ إلَّا أن يخاف أن يَضعُفَ عن نحرها، ونحرُها باركةً أحبُّ إليَّ من أن تُعرقَب[6].

---

(١) زيادة يقتضيها السياق، وانظر: «التذكرة» (٥/١٠٢).

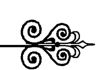
(٢) «المدونة» (١/٣٨٦).

(٣) خرم في الأصل مقدر بكلمتين، والمثبت أقرب ما يظهر منهما وأنسب للسياق.

(٤) انظر: «التبصرة» (٣/١٢٣٣).

(٥) «النوادر» (٤/٣١٩).

(٦) «المختصر الكبير» (ص ١٦٩).

ص: (إن ساق هديًا واجبًا فضَلَّ قبل الوقوف بعرفة، [ثم][1] وجده ربُّه بمنى؛ ففيها روايتان: إحداهما: أنه ينحره، ويبدله بهديٍ آخر ينحره بمكة بعد خروج أيام مِنى، والأخرى: أنه يؤخره وينحره بمكة، ويُجزئه عن واجبِهِ).

ت: إن وجده قبل الوقوف بعرفة وقَّفه بعرفةَ ونحَرَه بمنى وأجزأ.

أو بعدَ الوقوف وقبل خروج أيامَ مِنى:

قال عبد الملك: ينحره بمِنى ويجزئه[2]؛ لأنَّ مِنًى منحَرٌ لسائر الهدايا، لقوله ﷺ: «**مِنى منحَرٌ**»[3]، ولم يُفرِّق بين ما وقف به وبين [غيره][4].

وروى ابنُ القاسم: أنه لا يُجزئه، وينحره بمكة، ويُهدي غيرَه، فإن لم يجد صام[5]؛ لأنَّ ضلاله قبل بلوغ محِلِّه يوجب عليه بدلَه، فلا يسقط البدل بوجوده.

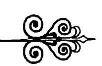
وذكر ابن الجلَّاب في ذلك روايتين؛ وجه الأولى: أنه لمَّا نوى به الوقوفَ بعرفة تعيَّن وجوبُه بمنًى، كالذي يوقف به، هكذا علَّل صاحب الكتاب.

وقيل: لاحتمال أن يكون أحدٌ وجدَه فوقَّفه بعرفة، فيكون منحرُه بمنًى، وينحر هديًا آخَر بمكة؛ لاحتمال أن لا يكون وُقف به.

ووجه الثانية: أنَّ الوجوب إنما يتعيَّن بمنًى إذا وُقف بعرفة، [وهذا لم][6] يوقف.

---

(١) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت من «التفريع» (١/٣٣٤).
(٢) «النوادر» (٢/٤٤٥).
(٣) رواه مالك في «الموطأ» بلاغاً رقم (٩١٨).
(٤) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت ما يناسب السياق.
(٥) «النوادر» (٢/٤٤٦).
(٦) خرم في الأصل مقدر بكلمتين، والمثبت من «التذكرة» (٥/١٠٥).

۞ ص: (مَن ضَلَّ هديُه ولم يجد غيره؛ أخَّر الصيام إلىٰ آخِر أيام منىٰ، ثم صام، وإن وجد من يُسلفه فإنه يُستحبُّ له أن يستلفَ منه).

۞ ت: أصلُ ذلك قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْۗ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فجعلَ عدمَ الهدي [شرطَ الصيام، وكذلك][١] كلُّ هديٍ لنقصٍ في [الحج؛ اعتبارًا بهدي][٢] المتعة.

وهو حينئذٍ إما أن يتيقَّن وجودَه، [أو عدمه][٣]، أو يشكَّ [......][٤] الذي هو أفضل.

وهاتان الصورتان هما اللتان أراد ابن الجلَّاب بتأخر الصيام [..][٥] اليوم الثالث ثم ينحرها؛ لأنَّ صاحبها لو وجدها وجب عليه نحرها ولم يجب [ردها][٦] إلىٰ مكة فقد عنه [..][٧].

---

(١) خرم في الأصل قدره ثلاث كلمات، والمثبت ما يناسب السياق، وهو في «التذكرة» (١٠٥/٥) بمعناه.

(٢) خرم في الأصل قدره ثلاث كلمات، والمثبت من «التذكرة» (١٠٥/٥).

(٣) خرم في الأصل قدرَ كلمتين، والمثبت ما يناسب السياق.

(٤) خرم في الأصل قدرَ سطرين ونصف، ولفظ «التذكرة» (١٠٦/٥): فإن كان علىٰ إياسٍ من وجوده جاز له الصوم عند الكافة، وجار له أن يقدِّمه ولو كان قادرًا ببلده؛ لأنَّ الهدي وقته مؤقت، فاعتُبِرت القدرة عليه في موضعه، كالمتوضئ إذا عدم الماء بعدما أحدث، فإنه ينتقل إلىٰ التيمم، وإن كان قادرًا علىٰ الماء ببلده، وإن كان علىٰ يقينٍ من وجوده أخَّر الصيام إلىٰ آخر الأيام؛ لأنه لا يمكنه الصوم مع كونه علىٰ يقينٍ من ذلك، وإن كان علىٰ شكٍّ فيُستحب له أيضًا أن يؤخر الصيام إلىٰ آخر الأيام؛ رجاءَ أن يأتيَ.

(٥) خرم في الأصل قدره سبع كلمات، ولفظ «التذكرة» (١٠٦/٥): فيهما إلىٰ آخر أيام منىٰ، وإن كان علىٰ إياسٍ من وجوده فلا فائدة في تأخيره الصوم إلىٰ آخِر الأيام.

(٦) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت أقرب ما يظهر منها.

(٧) خرم في الأصل قدره كلمة.

([ومن أخَّر][1] الصيام حتىٰ رجع إلىٰ [بلده][2] فقدر علىٰ الهدي أهدىٰ ولم يصم).

لأنَّ الله تعالىٰ اشترط العدم في الصوم [..][3].

([ومَن لزمه][4] الهدي للمتعة صام ثلاثةَ أيامٍ في الحجِّ وسبعةٍ إذا رجع لأهله).

❊ ت: للآية المتقدمة، قال مالك: [إذا رجعتم لأهلكم][5]، ولا يصوم إذا رجع لمكة، إلا أن يقيمَ بها[6].

وعنه: إذا رجعتم إلىٰ مكة وإن لم يُرِد الإقامة.

قال سند: ظاهرُ قول مالك أنَّ السبعة لا تجزئ في الحج قبل الرجوع، وقاله الجمهور؛ لأنَّ الله تعالىٰ وقَّتها بالرجوع، والعبادةُ المؤقَّتة لا تقدَّم علىٰ وقتها.

قال اللخمي: إنَّ الإجزاء لأنَّ التأخير إنما كان توسعةً لأجل السفر، كمن صام في السفر[7].

قال مالك: يتابع صومَ السبعة، ويصوم في أهله أحبُّ إليَّ، وإن صام في الطريق أجزأه[8]؛ لأنه رجع من الحج، فسواءٌ صام بمكة أو في الطريق.

---

(١) خرم في الأصل مقدر بكلمتين، والمثبت من «التفريع» (١/٣٣٤).
(٢) في الأصل: (بلد)، والتصويب من «التفريع» (١/٣٣٤).
(٣) خرم في الأصل مقدر بكلمتين.
(٤) خرم في الأصل، والمثبت عبارة «التفريع» (١/٣٣٤).
(٥) خرم في الأصل مقدر بكلمتين، والمثبت معناه في «التذكرة» (٥/١٠٦).
(٦) انظر: «النوادر» (٢/٤٥٩).
(٧) «التبصرة» (٣/١٢٥٢).
(٨) «المختصر الكبير» (ص ١٤٧).

قال مالك: [ومن][1] صام الثلاثةَ وماتَ ببلده أو بمكة قبل صوم السبعة؛ فليُهدَ عنه[2].

قال الأبهري: لأنه تركَ الواجبَ، هذا على وجه الاختيار إن لم يوصِ، فإن أوصى بذلك وجب إخراجُه من ثلثه، كالزكاة.

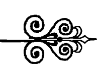
❁ ص: (إفراد الحج أفضلُ من القِران والتمتُّع).

❁ ت: في مسلم عن عائشة رضي الله عنها [قالت][3]: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: «مَن أراد منكم أن يُهِلَّ بعمرةٍ فليُهل»، قالت عائشة رضي الله عنها: فأهلَّ رسول الله ﷺ بحجٍّ، وأهلَّ به ناسٌ، وأهلَّ ناسٌ بالعمرة والحجِّ، وأهلَّ ناسٌ بعمرةٍ، وكنت ممن أهلَّ بعمرة[4].

[ولأنه فعل الأئمة][5]، وأولُ حجٍّ قام في الإسلام سنةَ ثمانٍ من الهجرة، بعثَ النبيُّ ﷺ عتَّابَ بن أسيد، فأفرد بالحج، ثم بعث أبا بكرٍ سنةَ تسعٍ فأفرد، ثم حجَّ النبيُّ ﷺ سنةَ عشرٍ حَجَّة الوداع فأفرد، ثم حجَّ عثمان سنةَ ثلاثَ عشرة فأفرد، واتصل بذلك العملُ بالمدينة، ولأنه لا هَدي فيه، فسَلِمَ من النقص.

❁ ص: (لا يصحُّ الإحرام بحَجَّتين ولا بعمرتين، ومَن أحرم بذلك لزمه حَجَّةٌ واحدةٌ أو عمرةٌ واحدةٌ).

(١) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت من «التذكرة» (٥/١٠٧).
(٢) «المختصر الكبير» (ص ١٤٨).
(٣) في الأصل: (قال)، والصحيح ما أثبت.
(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٩١٠).
(٥) خرم في الأصل، والمثبت من «التذكرة» (٥/١٠٨).



ووافقَنا الشافعي وابن حنبل في سقوط إحداهما.

وقال أبو حنيفة: [يمضي][1] في حَجَّةٍ أو عمرة، ويقضي الأخرىٰ.

لنا: القياسُ علىٰ الصلاتين.

❁ ص: **(لا يصحُّ إدخال حجٍّ علىٰ حج، ولا عمرةٍ علىٰ عمرة، ولا إدخالُ العمرة علىٰ الحج، ولا إدخالُ الحجِّ علىٰ العمرة)**.

❁ **ت**: أما الأول فلأنَّ الوقت لا يسع لأدائهما.

وأما العمرة علىٰ الحج؛ فقال أبو حنيفة والشافعي في القديم: يصح، ويكون قارنًا.

لنا: أنَّ الوقت يستغرقه الحجُّ، فلا يكون للإحرام بالعمرة فائدةٌ.

وأما الرابع؛ ففي مسلمٍ: عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كنتُ ممن أهلَّ في حَجةِ الوداع بعمرة، حتىٰ إذا كنَّا بسَرِفٍ أو قريبًا منه حضتُ، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: «**أنُفِستِ**»؛ يعني: الحيضة، قالت: فقلت: نعم، فقال: «**هذا شيءٌ كتبه الله علىٰ بنات آدم، فأهِلِّي بالحج، واصنعي ما يصنع الحاج، غيرَ أنك لا تطوفي بالبيت**»[2]، فيجوز لها إدخالُ الحج علىٰ العمرة.

وحكىٰ سندٌ الإجماعَ في أنه يصير قارنًا.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: إن صُدِدتُ صنعنا كما [صنعنا مع][3] النبيِّ ﷺ، ثم

(١) في الأصل: (يقضي)، والتصويب من «التذكرة» (٥/١٠٩).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٩١٨).

(٣) غير واضحة في الأصل، والمثبت لفظ الحديث، وعبارة «التذكرة» (٥/١١١).

التفت إلىٰ أصحابه فقال: ما أمرهما إلا واحد، أُشهِدكم أني قد أوجبتُ الحجَّ مع العمرة.

ولأنه يستفيد بالإحرام الثاني زيادةً.

ص: (لا بأس بالجمع بين الحجِّ والعمرة بإحرامٍ لهما جميعًا؛ لحديث عائشةَ المتقدم، ومَن أحرم بعمرةٍ فطاف منها شوطًا، ثم أحرم بالحج؛ صار قارِنًا، وسقط عنه باقي العمرة، ولزمه دمُ القِران، وكذلك إذا أحرم بالحج في أضعاف طوافه أو بعد طوافه وقبل ركوعه.

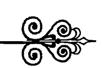
وقال أشهب: إذا طاف في عمرته شوطًا واحدًا [ثم أحرم][1] بالحج؛ لم يلزمه إحرامه ولم يكن قارنًا، ويمضي علىٰ عمرته حتىٰ يُتمَّها، ثم يُحرِم بعد ذلك بالحج إن شاء).

[... الطواف لم يُكمِل ركنًا يحول بينه وبين الإرداف فصحَّ....... بعد إحرام... إنما يكون][2].

---

(١) خرم في الأصل، والمثبت من «التذكرة» (٥/١١١).

(٢) خرم في الأصل قدره ثلاثة أسطرٍ ونصف يظهر منه المثبت، ويقابله في «التذكرة» (٥/١١١ - ١١٢): اختُلِف في ذلك؛ فرأىٰ ابن القاسم أنَّ إحرام الحج يريد فِعل العمرة، قبل أن يُدخله في الطواف بالاتفاق، وما لم يَكمُل له الطواف لم يَكمُل له ركنٌ يحول بينه وبين الإرداف، فصحَّ إردافه، بمنزلة ما لم يَطف. ورأىٰ أشهب أنَّ شروعه في الطواف علىٰ وجهٍ يستحق إتمامه علىٰ ذلك الوجه، فليس له نقله إلىٰ غيره؛ لأنَّ في ذلك نقصًا لما أوجبه علىٰ نفسه، وذلك غير جائز. وأما قوله: (وسقط عنه باقي العمرة) فمعنىٰ ذلك أنه يُتمُّ طوافَه نافلةً ولا يسعىٰ؛ لأنَّ سعيه بعدما أحرم بالحج يكون ركنًا فيه، والسعي إنما يكون متصلًا بالطواف يجب في الحج، وليس ذلك إلا طواف القدوم أو طواف الإفاضة.



۞ ص: (إن فرَغَ من طوافه وركوعه، ثم أحرم بالحج [قبل سعيه، أو في][1] أضعاف سعيه قبل الفراغ منه؛ ففيها روايتان: إحداهما: أنه يسقط عنه باقي العمرة، ويصير قارنًا يلزمه دم القِران، والرواية الأخرىٰ: أنه [يمضي][2] في باقي عمرته حتىٰ يتمَّها، ولا يكون قارنًا، ويُحرِم بالحج بعد فراغه منها).

۞ ت: الثاني [منهما قولُ][3] ابن القاسم؛ لأنه أخذ في السعي الذي يقع به التحلُّل، فقارَبَ الفراغ، كما بعد السعي ولأنه مضىٰ [...][4].

ووجه الأولىٰ: أنَّ إحرام العمرة قائم، ولو وطِئ لفسدت عمرته، وقياسًا علىٰ ما قبل الطواف، وسقوطُ باقي العمرة معناه سقوطُ السعي؛ لأنه صار كالحج، ولا يقع فيه إلا مع طواف القدوم والإفاضة.

وقوله: يُحرِم بالحج بعد فراغه، قال يحيىٰ بن عمر: إن شاء.

۞ ص: (إن طاف وسعىٰ لعمرته، ثم أحرم بالحج قبل حِلاقِه أو تقصيره؛ لزمه الإحرامُ به، ولم يكن قارنًا، وكان متمتعًا، فإن كانت عمرته في أشهُر الحج فعليه دمان: دمٌ لمتعته، ودمٌ لتأخير حِلاقه، وكلاهما هديٌ، فإن لم يجد صام بدل كلِّ واحدٍ منهما ثلاثةَ أيام، وسبعةً إذا رجع إلىٰ أهله).

۞ ت: قولُه: لا يصير قارنًا، متفقٌ عليه.

---

(١) خرم في الأصل قدره ثلاث كلمات، والمثبت من «التذكرة» (١١٢/٥).

(٢) في الأصل: (يقضي)، والتصويب من «التذكرة» (١١٢/٥).

(٣) خرم في الأصل قدر بكلمتين، والمثبت ما يناسب السياق.

(٤) خرم في الأصل قدره ثلاث كلمات، ولعل التقدير المناسب لها: (في أكثر أعمالها) أي: أعمال عمرته.



قال ابن يونس: ويؤخر حِلاق رأسه، ولا يطوف بالبيت، ولا يسعى، ولا دم عليه لتأخير الحِلاق في عمرته؛ لتعذُّره بالإحرام بالحج[1].

ودمُ المتعة لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ودمُ الحلاق لأنها عبادةٌ تأخَّرت، كتجاوز الميقات.

فإن حلَقَ لم يسقط الدم، كما إذا رجع للميقات بعد المجاوزة والإحرام؛ لأنه نقصٌ لزِمَه.

وتلزمه الفِدية مع دم الحِلاقة؛ لأنه مُحرِمٌ حلَقَ رأسه.

۞ ص: (يجزئ القارنَ طوفٌ واحدٌ وسعي واحدٌ لحَجَّته وعمرته، وحكمه في ذلك حكمُ المفرِد، وإذا قتل القارنُ صيداً فعليه جزاءٌ واحد، وإن لبِسَ أو تطيَّب فعليه كفارةٌ واحدة).

۞ ت: ووافقَنا (ش).

وقال (ح): عليه طوافان وسعيان.

لنا: قوله ﷺ ـ في الترمذي ـ: **«مَن أحرم بحجٍّ [وعمرةٍ][2] أجزأه طوافٌ واحدٌ وسعيٌ واحد، ولا يُحِلُّ من واحدٍ منهما حتى يُحِلَّ منهما جميعًا»**[3]، وقال الترمذي: حسن صحيح[4].

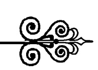
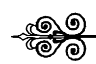
---

(١) «الجامع» (١٥٣/٣).

(٢) في الأصل: (أو عمرة)، والتصويب من سنن الترمذي (٩٤٨).

(٣) أخرجه من حديث ابن عمر: الترمذي في «سننه» رقم (٩٦٩).

(٤) «سنن الترمذي» (ص ٤٨٨).



وأما الجزاء الواحد فلقوله تعالىٰ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، ولم يفرِّق بين أحوال المحرمين، ولا نبَّهَ ﷺ كما نبَّه علىٰ الطواف والسعي.

ولأنَّ الإحرام واحدٌ الذي لأجله حُرِّم الصيد، والتحلُّلَ واحد، فيكون الجزاء واحدًا، ولو اعتُبِرت العمرةُ علىٰ حِيالها والحجُّ علىٰ حياله، فيتعدد حالةَ الاجتماع كما في الانفراد لوجبَ حِلاقان وإحرامان علىٰ المُحرِم، وفي قتل الصيد في الحرم جزاءان؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما مفرَدٌ، فوجب الجزاء.

ص: (مَن أحرم بعمرةٍ، فساقَ فيها هديًا تطوُّعًا، ثم أدخل الحجَّ علىٰ العمرة، فصار قارنًا؛ ففيها روايتان: إحداهما: أنه يجزئه هديُ عمرته عن قِرانه، والأخرىٰ: أنه لا يجزئه وينحره، وعليه هديٌ لقِرانه).

ت: قال اللخمي: الخلاف يرجع إلىٰ التقليد والإشعار، هل يجب به الهَدي أم لا؟[1].

وجه الإجزاء: أنه لم يستقرَّ وجوبُه؛ لأنه لو عطب قبل محِلِّه لم يجزئه.

وجه عدم الإجزاء: لزومُه بالتقليد، فلا يَنتقِل عن أصله.

ص: (إذا دخلت المرأة مكةَ بعمرة، فحاضت قبل الطواف؛ فيستحبُّ لها إذا لم تكن حجَّت وهي تريد الحج أن تُحرِم بالحج، وتُدخِلَه علىٰ العمرة، وتصير قارنةً، وتعمل أعمالَ الحج كلِّها، من الرمي والوقوف، ثم تنتظر حتىٰ تَطهُر، فتطوف وتسعىٰ، فإذا فرغت من حجِّها اعتمرت عمرةً مستأنَفةً، وإن

(١) «التبصرة» (٣/١١٤٦).




اقتصرت علىٰ قِرانها أجزأها ذلك عن حجِّها وعمرتها).

❊ ت: أصلُ ذلك قولُ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أحرمتُ بعمرة، حتىٰ إذا كنتُ بسَرِفٍ أو قريبًا منه حضتُ، فدخل عليَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «**أنُفِستِ؟**»؛ يعني الحيضة، فقلتُ: نعم، فقال: «**هذا شيءٌ كتبه الله علىٰ بنات آدم، فاغتسلي وأهلِّي بالحج**»، خرَّجه مسلم[1].

فأمرَها عَلَيْهِ السَّلَامُ بالإحرام؛ لئلَّا يفوتها، [وأخرت الطواف؛ لأنَّ الطهارة تُشترَط فيه][2].

قال الأبهري: إذا لم تخف فواتَ الحج انتظرت الطُّهر، فتطوف وتسعىٰ، وتُحِلُّ من عمرتها، [وتُحرِم بالحج، وتكون متمتعةً، وعليها الهدي تنحره بمنىٰ][3][4].

قوله: استأنفت العمرة [فإنما أمرَها بذلك لِما رُوِي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «فلما كنت ليلة الحيضة، وقد قضىٰ الله حجَّنا؛ أرسل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معنا عبدَ الرحمن بن أبي بكر][5]، فأردفني إلىٰ التنعيم، فأهللتُ بعمرة[6].

وإن اقتصرت [علىٰ قِرانها أجزأها؛ لقول][7] رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

---

(١) سبق تخريجه، انظر: (٤/١٤٦).

(٢) خرم في الأصل قدره خمس كلمات، والمثبت ما يناسب السياق، وهو في «التذكرة» (٥/١١٧) بمعناه.

(٣) خرم في الأصل قدره خمس كلمات، والمثبت من «التذكرة» (٥/١١٧) مختصرًا.

(٤) انظر: «شرح المختصر الكبير» (١/٤٤١).

(٥) خرم في الأصل قدره سطر ونصف، والمثبت من «التذكرة» (٥/١١٧).

(٦) سبق تخريجه، انظر: (٤/٤٤).

(٧) خرم في الأصل قدره أربع كلمات، والمثبت من «التذكرة» (٥/١١٧) مختصرًا.

«طوافكِ وسعيكِ يجزئكِ لحجكِ وعمرتكِ»[١].

قال مالك: لا تطوف [الحائض][٢] بالبيت، ولا تسعى، فإن طافت وركعت الركعتين ثم حاضت؛ فإنها تسعى[٣]؛ لأن الطواف بالبيت صلاة، [ويمنعها][٤] الحيض.

وفي «الموطَّأ»: عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ صفيةَ بنتَ حُيَيٍّ رضي الله عنها حاضت، فذكرت ذلك للنبيِّ ﷺ فقال: «أحابستنا هي؟»، فقيل: إنها قد أفاضت، قال: «فلا إذًا»[٥].

والسعي ليس بصلاةٍ يمنع الحيض، فإن حاضت بعد الطواف وقبل الركوع فلتُقِم حتى تطهُر، وتطوف وتسعى، فإن خرجت رجعت حتى تطوف وتسعى وتُهدِي.

قال الأبهري: العمرة إحرامٌ من الحِل، وطوافٌ بالبيت، وسعيٌ بين الصفا والمروة، فعليها أن تُكمِل ما التزمته، وعلى الطائف ركعتان عَقِيب الطواف.

فإن طافت طاهرةً، وسعت حائضاً، ولم تركع، ورجعت لبلدِها؛ فإنها تُهدي وتركع ركعتين، وتجزئها عمرتُها؛ لأنها أتت بالفرض، وهو الطواف والسعي، والركعتان سنَّةٌ ينوب عنها الدم.

---

(١) أخرجه من حديث عائشة: مسلم في «صحيحه» رقم (٢٩٣٤).

(٢) في الأصل: (الحيض)، والتصويب من «التذكرة» (٥/١١٧).

(٣) «المختصر الكبير» (ص ١٥٠).

(٤) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت ما يناسب السياق، ولفظ «التذكرة» (٥/١١٨): «ولا يجوز للحائض أن تصلي».

(٥) أخرجه من حديث عائشة: مالك في «الموطأ» رقم (٩٦٧).

ص: (مَن أحرم [بالحج][1] من أهل الآفاق، فقدِمَ مكةَ؛ فليطُف وليسْعَ قبل خروجه إلىٰ مِنىٰ، وصفةُ طوافه: أن يبدأ بالحجر الأسود، ويختِمَ به، يطوف سبعةَ أشواط، الثلاثةُ الأولىٰ منها خَبَبًا، والأربعةُ بعدها مشيًا، فإن ترَكَ الرَّمَلَ في طوفه فلا شيء عليه، ويستلم الحجرَ الأسود في أشواطه كلِّها إن قدر، واستلامه أن يضع يده عليه، ثم يضعها علىٰ فيه، من غير تقبيل).

ت: في الترمذي: «**لمَّا قدِمَ رسولُ الله ﷺ مكة دخل المسجد، فاستلم الحجَرَ، ثم مضىٰ علىٰ [يمينه][2]، فرَمَلَ ثلاثًا، ومشىٰ أربعًا**»[3]، وهذا متفقٌ عليه، يبدأ بالطواف قبل الصلاة؛ لأنه تحيةُ البيت، ولأنَّ طواف القدوم واجب، فهو أولىٰ.

فإن أتىٰ مكَّةَ ليلًا دخل، واستحَبَّ مالكٌ الدخولَ نهارًا من باب بني شيبة[4]، وكذلك فعل النبيُّ ﷺ.

قال ابن حبيب: إذا وقف علىٰ باب بني شيبة، ونظر إلىٰ البيت؛ رفع صوته وقال: اللهمَّ أنت السلام، ومنك السلام، فحيِّنا ربَّنا بالسلام، [ربِّ زد][5] هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا، كما فعله النبيُّ ﷺ.

وتقول عند استلام الحجر: بسم الله، والله أكبر، اللهمَّ إيمانًا بك، وتصديقًا لكتابك، واتِّباعًا لِما جاء به محمَّدٌ ﷺ نبيُّك.

---

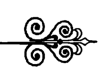
(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «التفريع» (١/٣٣٧) يقتضيها السياق.

(٢) في الأصل: (يساره)، والصحيح ما أثبت، وهو الموافق للفظ الحديث.

(٣) أخرجه من حديث جابر: الترمذي في «سننه» رقم (٨٧٢).

(٤) «المدونة» (١/٣٦٣).

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «التذكرة» (٥/١١٩).




ويُستحَبُّ من الدعاء حينئذٍ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، اللهمَّ إليك بسطتُ يدي، وفيما عندك عظُمتُ رغبتي، فأقِلْ عثرتي(١).

وفي مسلم: أنَّ رسول الله ﷺ رمَلَ من الحَجَر إلى الحَجَر ثلاثًا، ومشى أربعًا(٢).

قال مالك: إن ترَكَ الرَّمَل أعاد الطواف إن كان قريبًا، وإن تباعدَ لم يُعِد، ثم قال: لا يعيد مطلَقًا(٣).

وقال مرَّةً: عليه الدم؛ لأنه ترك مستحبًّا، ثم قال: لا دمَ عليه(٤)؛ لأنه هيئةُ العمل، كرفع اليدين في الصلاة، والبدايةِ في الوضوء باليمين.

وفي أبي داود: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يستلم الركنَ اليماني والأسودَ في كلِّ طوافه(٥).

وأجمع عليه العلماء(٦).

ولأنه لا يُشترَط.

قال الأبهري: ليس من فرائض الحج، ولا من سنَّته(٧).

---

(١) «النوادر» (٢/٣٧٣).

(٢) تقدم تخريجه، انظر: (٤/١٥٣).

(٣) «المدونة» (١/٤٠٨).

(٤) «المدونة» (١/٤٠٨).

(٥) أخرجه من حديث ابن عمر: أحمد في «مسنده» رقم (٤٦٨٦)، وأبو داود في «سننه» رقم (١٨٧٦).

(٦) انظر: «الإقناع» (٢/٨٢٩).

(٧) انظر: «شرح المختصر الكبير» (١/٤٧٧).



وعن عمر رضي الله عنه أنه قبَّل الحجر ثم قال: أمَا والله لقد علمتُ أنك حجر، ولولا أني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقبِّلك ما قبَّلتُكَ، خرَّجه مسلم[1].

قال النَّسائي: قبَّله ثلاثًا[2].

والأَولىٰ أن يقبِّله بفيه إن قدر.

قال مالك: فإن لم يقدر لمسَه بيده.

وقال مالك مرَّةً: يضعها علىٰ فيه من غير تقبيل؛ لأنه عِوَضٌ للتقبيل، وفعَلَه جماعةٌ من الصحابة رضي الله عنهم.

وعن مالك: يقبِّل يدَه إذا وضعها علىٰ فيه بعد الحَجَر؛ لِما خرَّجه [مسلم][3]: أنَّ رسول الله ﷺ طاف في حَجَّة الوداع علىٰ بعيرٍ، يستلم الركنَ بمِحْجَنٍ[4].

ويقبِّل المِحْجَن[5].

وأما الركن اليماني فيستلمه باليد لا بالفم؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يقبِّله، وهل يقبِّل اليدَ؟

في «المدونة»: لا يقبِّل[6].

---

(١) أخرجه من حديث عمر: البخاري في «صحيحه» رقم (١٦١٠)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٣٠٦٧).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه» رقم (٢٩٣٨).

(٣) في الأصل: (البزار)، والصحيح ما أثبت.

(٤) أخرجه من حديث ابن عباس: البخاري في «صحيحه» رقم (١٦٠٧)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٣٠٧٣).

(٥) هذه زيادة أبي الطفيل، أخرجها مسلم في «صحيحه» رقم (٣٠٧٧).

(٦) «المدونة» (١/٣٦٤).




وفي «الموَّازية»: يقبِّل[١].

❁ ص: (لا يستلم الركنين اللذين يليان الحَجَر، فإذا فرغ من طوافه عمَدَ إلىٰ الحَجر الأسود فاستلمه، ثم ركع ركعتين [عند][٢] المقام أو غيره، ثم عاد بعد ركوعه إلىٰ الحَجر الأسود فاستلمه عند خروجه إلىٰ سعيه).

❁ ت: [لِما خرَّجه مسلم عن ابن عمر][٣] رضي الله عنهما: **«لم أر رسولَ الله ﷺ يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين»**[٤].

[قال سند: واتفق الفقهاء علىٰ أنهما لا يقبَّلان ولا يُلمَسان.

قال ابن القاسم: ولا يكبِّر إذا حاذاهما][٥].

وفي أبي داود: [أنَّ][٦] النبيَّ ﷺ كان يستلم الركنَ في [كلِّ طوفه[٧].

وكان ﷺ إذا طاف وركع استلم الركن][٨]، ثم خرج إلىٰ الصفا[٩].

---

(١) بنصه عنه في «التبصرة» (٣/١١٧٧).

(٢) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت من «التفريع» (١/٣٣٧).

(٣) خرم في الأصل قدره خمس كلمات، والمثبت من «التذكرة» (٥/١٢٣) مختصرًا.

(٤) أخرجه من حديث ابن عمر: البخاري في «صحيحه» رقم (١٦٠٩)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٣٠٦١).

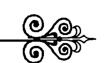
(٥) خرم في الأصل قريب سطر، والمثبت من «التذكرة» (٥/١٢٣).

(٦) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت ما يناسب السياق.

(٧) أخرجه من حديث ابن عمر: أبو داود في «سننه» رقم (١٨٧٦).

(٨) خرم في الأصل نحو ثمان كلمات، والمثبت من «التذكرة» (٥/١٢٤) مختصرًا.

(٩) أخرجه بنحوه من حديث جابر: أحمد في «مسنده» رقم (١٤٤٤٠)، والنسائي في «سننه» رقم (٢٩٣٩).



وإذا فرغ من طوافه أتى مقامَ إبراهيم فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فجعل المقامَ بينه وبين البيت(١).

وكان يقرأ في الركعتين: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١].

وجوَّز الجمهور فِعلَهما في غير المقام.

وقال الثوري: لا يُصلَّيان إلا خلفَ المقام.

ص: (يصِل طوافه، ويواليه، ولا يقطعه، ولا يتحدث مع أحدٍ في أضعافه، ولا يقرأ القرآن، وقد قيل: لا بأس بالقراءة في نفسه لمن أخفاها).

ت: قال رسول الله ﷺ ـ في الترمذي ـ: «**الطواف بالبيت مثلُ الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فلا يتكلمنَّ إلا بخير**»(٢).

وفي أبي داود: عن عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله ﷺ: «**إنما جُعِل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورميُ الجمار لإقامة ذكر الله**»(٣).

وكان ابن عمر يقول في [أضعافه](٤): اللهمَّ اغفر وارحم، واعفُ عمَّا تعلم، أنتَ الأعزُّ الأكرم.

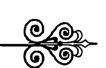
وفي «السنن»: كان رسول الله ﷺ يقول ما بين الركنين: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى

(١) أخرجه من حديث جابر: الترمذي في «سننه» رقم (٨٧٢).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه» رقم (٩٨١).

(٣) أخرجه من حديث عائشة: أحمد في «مسنده» رقم (٢٤٣٥١)، وأبو داود في «سننه» رقم (١٨٨٨).

(٤) كذا في الأصل، ويقابله في «التذكرة» (٥/١٢٥): (طوافه).



ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [البقرة: ٢٠١][(١)].

قال ابن القاسم: لا يعجبني أن يبيعَ في طوافه؛ لأنَّ الطواف في المسجد، والبيع في المسجد منهيٌّ عنه.

ويُكره أن يطوف مغطَّى الفم، كما يُكره أن يصليَ كذلك.

قال أشهب: فإن فعل؛ أجزأه[(٢)].

ويُكره للمرأة أن تطوفَ منقَّبةً، كما يُكره لها ذلك في الصلاة[(٣)].

ويُكره أن يشرب الماء، إلا أن يضطره العطش.

ولا يقف مع أحدٍ يتحدث؛ لأنه قطعٌ للطواف، والكلامُ الخفيف من غير الوقوف لا بأس به؛ لقوله ﷺ: «**إلا أنكم تتكلمون فيه**»، الحديث المتقدم[(٤)].

وكُرهت القراءةُ لأنها تشغل الطائفين عن الدعاء، ولم تُشرع فيه كما لم تُشرع في الركوع، وأجازها أشهب إذا كان يَخفَى ولا يكثُر.

۞ ص: (ولا ينكِّس طوافه، فإن نكَّسه لم يجزه، وإن بدأ بغير الحجر الأسود ألغى ما بينه وبينه، ثم عَدَّ منه، وبنى بعد ذلك على طوافه حتى يتِمَّه).

۞ ت: ووافقَنا الشافعي في وجوب الترتيب وبطلانِ التنكيس.

---

(١) أخرجه من حديث عبد الله بن السائب: أحمد في «مسنده» رقم (١٥٣٩٨)، وأبو داود في «سننه» رقم (١٨٩٢).
(٢) بنصه في «النوادر» (٢/٣٧٥).
(٣) «النوادر» (٢/٣٧٥).
(٤) تقدم تخريجه، انظر: (٤/١٥٧).




وقال أبو حنيفة: هو سنة، ويجزئ التنكيس، ومَن جعل البيتَ علىٰ يمانه صحَّ طوافه، ويعيد ما دام بمكَّة، فإن خرج لبلده لزِمَه الدم.

لنا: أنه ﷺ جعل البيتَ علىٰ يساره، وقال: «**خذوا عني مناسككم**»[1]، بخلاف الرَّمَل؛ لأنه كان لِعِلَّةٍ، وهذا ليس كذلك، وكذلك فعلُ الخلفاء بعده ﷺ.

وهذه البدايةُ بالحَجَر شرطٌ أو سنَّة؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ والخلفاءُ بعدَه فعلوه.

قال مالكٌ في «الموَّازية»: إن بدأ بالركن اليماني، فإذا فرغ من طوافه؛ أتمَّ ذلك إلىٰ الحَجَر الأسود، فإن لم يَذكر ذلك حتىٰ تطاولَ، أو انتقض وضوؤه؛ أعاد الطواف والسعي، فإن خرج من مكَّة وتباعد أجزأه أن يبعث بهدي، ولا يرجع[2].

فلم يجعلها شرطًا بل سنَّةً تُجبَر بالدم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

قال مالك: إن بدأ من بين الحجر الأسود والباب بالشيء اليسير؛ فلا شيء عليه، فإن ابتدأ من باب البيت إلىٰ الركن لم يُعتدَّ به[3].

قلت: بابُ البيت في العادة كوجه الإنسان بالنسبة إليه، ولذلك [ترىٰ][4] أنَّ الناس يُفتَنون بتزيينه وتحسينه دون بقية البيت، وبيتُ الله تعالىٰ الأدبُ معه أدبٌ مع الله تعالىٰ، فكان الأدبُ أن يبتدِئ بباب البيت؛ لأنَّ الإنسان إنما يأتي الملِكَ من قِبَل وجهه، وإذا استقبل البابَ كان الحَجَرُ يمين البيت؛ لأنه يقابل

(١) تقدم تخريجه، انظر: (٤/٤٧).

(٢) «النوادر» (٢/٣٨٦).

(٣) «النوادر» (٢/٣٨٦).

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

يسارَ المستقبِل، فلذلك بدأ بالحجَر؛ لأنه بدأه باليمين، ويَجعل البيتَ على اليسار حتى لا يكون معرِضًا عن الوجه الذي هو الباب، بل يكون مبتدئًا به بعد اليمين، فيكون قد جمع في بدايته بين اليمين والوجه، وهما الأفضل، بخلاف لو جعل البيتَ على يمينه، أو ابتدأ بغير الحجَر.

❁ ص: (إنِ شكَّ في طوافه؛ فليبنِ على يقينه).

❁ ت: لقوله ﷺ: «إذا شكَّ أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصواب»[1].

ولأن الطواف في ذمته بيقين، فلا يبرأ [بالشك][2].

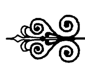
قال مالكٌ في «الموازية»[3]: إن أُخبِر أنه أتم طوافه؛ [أرجو أن يكون][4] واسعًا[5].

قال الأبهري: هذا استحسان، والقياس: البناءُ على اليقين، ولا يَلتفت إلى قول غيره، كالصلاة [لا يأخذ][6] المصلي بقول غيره، إلا الإمامُ يأخذ بقول المأمومين؛ لأنَّ صلاتهم واحدة.

❁ ص: (لا يقطع طوافه لصلاةٍ [نافلةٍ، ولا بأس أن][7] يقطعه [في

---

(١) تقدم تخريجه، انظر: (٢/٤١٨).
(٢) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت من «التذكرة» (٥/١٢٩) بمعناه.
(٣) في الأصل: (المدونة)، والمثبت من «التذكرة» (٥/١٢٩)، و«النوادر» (٢/٣٨٥).
(٤) خرم في الأصل قدره ثلاث كلمات، والمثبت من «التذكرة» (٥/١٢٩).
(٥) بنحوه عن مالك في «النوادر» (٢/٣٨٥ ـ ٣٨٦).
(٦) خرم في الأصل قدرَ كلمتين، والمثبت من «التذكرة» (٥/١٢٩) بمعناه.
(٧) خرم في الأصل قدره ثلاث كلمات، والمثبت من «التذكرة» (٥/١٣٠).




الفريضة](١) **فإذا فرغ منها بنىٰ علىٰ طوافه [بعد فريضته]**(٢)**)**.

الصلاة أربعة: فرضُ عين، وفرضُ كفاية، وسنةٌ، وفضيلة.

[فالفريضة أولىٰ](٣) عند الجميع؛ لأنَّ الطواف [صلاة، ولا يصلي غيرَ صلاة](٤) الإمام إذا أقيمت الصلاة؛ للنهي الوارد في ذلك.

[قال مالكٌ في «الموَّازية»: وإن لم يبقَ عليه إلا شوطٌ أو شوطان فيتِمُّه](٥) إلىٰ أن تعتدل الصفوف(٦).

قال سند: يستحب خروجه عن تمام شوط.

فإن خرج عن غيره؛ قال ابن حبيب: إن أحبَّ ابتدأ طوافَه من الركن الأسود(٦)، ويجزئه من الموضع الذي خرج منه.

فأما الكفاية؛ فقال مالك: لا يصلي الطائف علىٰ الجنازة(٦)؛ لأنه دخل في قُربةٍ يلزمه إتمامها.

فإن خرج؛ قال ابن القاسم: يبتدئ(٦)؛ لأنه قطعه لفعلٍ لم يتعيَّن عليه، كما لو قطعه لبولٍ أو غائط.

وقال أشهب والأكثرون: يبني(٧)؛ لأنها عبادةٌ لا يفسدها التفريق اليسير،

---

(١) خرم في الأصل مقدر بكلمتين، والمثبت من «التذكرة» (٥/١٣٠).

(٢) خرم في الأصل، والمثبت من «التذكرة» (٥/١٣٠).

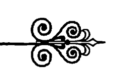
(٣) خرم في الأصل مقدر بكلمتين، والمثبت أقرب ما يظهر منهما، ولفظ «التذكرة» (٥/١٣٠): فأما الفريضة التي علىٰ الأعيان، فيجوز أن يقطع الطواف لها.

(٤) خرم في الأصل قدره خمس كلمات، والمثبت من «التذكرة» (٥/١٣٠) بمعناه.

(٥) خرم في الأصل قدره نصف سطر يظهر منه بضعة أحرف، والمثبت من «التذكرة» (٥/١٣٠) مختصرًا.

(٦) «النوادر» (٢/٣٧٨).

(٧) «النوادر» (٢/٣٧٨).



فلا تبطل بذلك، كالوضوء.

وأما السنة؛ فقال أشهب: إن طلع الفجر لا يركع، فإن كان الطواف تطوُّعًا ركع الفجر وبنى[1]؛ لأنَّ الأمر بالفجر يتعلَّق به، فهو معذورٌ بخلاف الجنازة؛ لأنَّ غيره ينوب عنه.

وأما النافلة فلا يقطع لها الطواف وإن كان تطوُّعًا؛ لإمكان الجمع بالتنفُّل بعده.

۞ ص: (لا بأس أن يطوف بعد الإقامة شوطًا أو شوطين قبل الإحرام بالصلاة؛ لإمكان الجمع، وإذا طاف وركع وخرج إلى السعي؛ فليبدأ بالصفا، فليصعد إلى أعلاها، ثم يُكبِّر، ويهلل، ويدعو بما تيسر له، ثم ينزل عنها ماشيًا، حتى يأتيَ بطن المسِيل، فيسعى فيه حتى يخرج منه، ثم يمشي حتى يأتي المروة، فيصعد إلى أعلاها، ثم يُكبِّر ويهلل، ويفعل عليها مثل ما فعل على الصفا، ويَعُدُّ ذلك شوطًا، ثم يأتي بتمام سبعةِ أشواطٍ على هذه الصفة، يَعُدُّ البدايةَ شوطًا والرجعة شوطًا، فإذا فرغ من سبعة أشواطٍ فقد تمَّ سعيُه، وذلك من الوقوف عليها أربعةً على الصفا وأربعةً على المروة، ويبدأ بالصفا ويختم بالمروة).

۞ ت: في البداية بالصفا الكتابُ، والسنةُ، والإجماع:

فالكتاب قولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، فبدأ بالصفا.

وفعَلَ رسول الله ﷺ ذلك، وقال: «**نبدأ بما بدأ الله به**»[2].

ولا خلاف في ذلك.

---

(١) «النوادر» (٢/٣٧٩).

(٢) سيأتي تخريجه قريبًا من حديث جابر.



قال مالكٌ و(ش): ذلك شوط، فإن بدأ بالمروة لم يُعتدَّ بذلك الشوط.

وقال (ح): يُعتدُّ به.

لنا: حديث جابرٍ رضي الله عنه: قال عليه السلام: «**ابدؤوا بما بدأ الله به**»[1]، والأمر للوجوب.

ولم يحدد مالكٌ للخروج للصفا من بابٍ مخصوص، وأكثر الناس يستحبُّون الخروجَ من باب الصفا؛ لأنه أقصَدُ إليها.

وأما صعودًا على الصفا؛ فلأنَّ رسول الله ﷺ فعل ذلك.

والجمهورُ أنه فضيلة، ويجزئ دونه.

وقال بعض الشافعية: لا يجزئ.

لنا: أنَّ عثمان رضي الله عنه كان يقف أسفلَ الصفا والصحابةُ متوافرون، ولم ينكر عليه أحد.

وأما التكبير؛ فلأنَّ رسول الله ﷺ لمَّا رقيَ على الصفا استقبل على القِبلة، فوحَّد الله، فكبَّر، ثم قال: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيءٍ قدير**»، ثم دعا، وقال مثل ذلك ثلاثَ مرات، ثم نزل إلى المروة[2].

وأما نزوله ماشيًا يسعى في بطن المسِيل؛ فلأنه فعله عليه السلام.

قال مالك: لا سعيَ على النساء[3]؛ لِثِقَلِه عليهن، ولتوقُّعِ كشفِ عوراتهن.

---

(١) جزء من حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ، أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (١٤٤٤٠)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٩٥٠).

(٢) جزء من حديث جابر السابق.

(٣) «النوادر» (٢/٣٧٨).




وأما أنَّ البداءة شوطٌ والرجعةَ شوطٌ فقاله الجمهور.

وقال بعض الشافعية: الشوط أن يسعىٰ من الصفا إلىٰ المروة، ثم يرجع إلىٰ الصفا.

لنا: أنَّ جابرًا روىٰ ما قلناه عن النبيِّ ﷺ.

ص: (إنِ تركَ الإسراع في بطن المسِيل في أضعاف سعيه؛ فلا شيء عليه، ولا يجوز تقديم السعي علىٰ الطواف، ولا يفرَّق أحدُهما عن الآخر، ومَن بدأ بالسعي قبل الطواف، ثم ذكر ذلك قبل فراغه من طوافه؛ أعاد السعيَ مرَّةً أُخرىٰ، وإن لم يذكر ذلك حتىٰ تباعدَ؛ أعاد الطوافَ والسعيَ جميعًا، وإن فرَّق أحدَهما عن الآخر تفريقًا فاحشًا؛ أعادهما جميعًا).

ت: أما الإسراع في بطن المسِيل فمستحَبٌّ، وتركُه خفيفٌ عند مالك[1].

وقال أشهب: إن تركَ الخبَبَ في الطواف، والسعيَ في المسِيل، أو أحدَهما؛ أعاد طوافَه ما كان بمكَّة، فإن فات أهدىٰ[2].

وأما الترتيب بين الطواف والسعي فعله عليه السلام والسلفُ بعده، فلا يجوز [تركُه][3].

وأما التفريق اليسير بينهما فيجوزُ لخفَّتِه، والكثيرُ يُبطلهما جميعًا؛ لأنَّ رسول الله ﷺ [سعىٰ عَقيب الطواف][4]، وقال عليه السلام: «**خذوا عني مناسككم**»[5].

(١) «النوادر» (٢/٣٧٥).
(٢) بنحوه عنه في «النوادر» (٢/٣٧٦).
(٣) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت ما يناسب السياق.
(٤) خرم في الأصل قدره ثلاث كلمات، والمثبت من «التذكرة» (٥/١٣٦).
(٥) تقدم تخريجه، انظر: (٤/٤٧).

قال مالكٌ في «الموَّازية»: [فيمن](1) طاف [بالبيت](2) أسبوعًا أو أسبوعين: أحبُّ إليَّ أن يعيد [الطواف ثم يسعىٰ، وإن لم يُعِد الطواف](3)؛ رجوتُ أن يكون في سعة(4).

وقال [فيمن](5) طاف وركع، ثم مرض فلم يستطع السعي حتىٰ انتصف النهار: [يُكره التفريق(6).

وقال ابن القاسم](7): يبتدئ(8).

قال اللخمي: هذا استحسان، فإن لم يفعل أجزأه(9).

قال مالك: إن طاف ليلًا، وأخَّر السعيَ حتىٰ [أصبح؛ فإن كان](10) بطُهرٍ واحدٍ أجزأه، وإن انتقض وضوؤه [فبئس ما صنع](11)، وليُعِد الطوافَ والسعيَ والحِلاقَ ثانيةً، وإن خرج من مكَّة أهدىٰ وأجزأه(12).

---

(١) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت من «التذكرة» (٥/١٣٦).
(٢) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت ما يناسب السياق.
(٣) خرم في الأصل، والمثبت من «النوادر» (٢/٣٨٣)، و«التذكرة» (٥/١٣٦).
(٤) «النوادر» (٢/٣٨٣).
(٥) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت من «التذكرة» (٥/١٣٦).
(٦) «النوادر» (٢/٣٨٢ ـ ٣٨٣).
(٧) خرم في الأصل قدره أربع كلمات، والمثبت من «التذكرة» (٥/١٣٦) مختصرًا.
(٨) «النوادر» (٢/٣٨٣).
(٩) «التبصرة» (٣/١١٩١).
(١٠) خرم في الأصل قدره ثلاث كلمات، والمثبت بنصه في «النوادر» (٢/٣٨٣)، و«التذكرة» (٥/١٣٦).
(١١) خرم في الأصل قدره ثلاث كلمات، والمثبت بنصه في «النوادر» (٢/٣٨٣)، و«التذكرة» (٥/١٣٦).
(١٢) «النوادر» (٢/٣٨٣).

قيل لابن القاسم: إن صلَّىٰ علىٰ جنازة، أو باع واشترىٰ، أو جلس يتحدَّث في أضعاف سعيه؛ أيبني في قول مالك؟ قال: لا ينبغي أن يفعلَ شيئًا من ذلك، ولا يقف مع أحد.

قال الأبهري: لأنَّ [السعي متصل، لا يجوز قطعُه][1]، وكثرةُ الحديث يُكره في الطواف والسعي[2]، كالعمل في الصلاة، فإن فعل فلا أدري قولَ مالكٍ فيه، [ولكن أرىٰ][3] أن يبني ما لم يتطاول، بخلاف [الطائف][4].

قال ابن حبيب: إن كثُرَ؛ ابتدأ سعيَه[5].

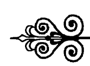
قال بعض أصحابنا: ظاهرُ قوله السعيُ فقط، وذكر ابنُ أبي زيد أنه يبتدئ الطوافَ والسعي[6].

قال مالك: إذا أصابه الحقن وهو يسعىٰ، فذهب يتوضأ، ثم رجع؛ فيبني ولا يستأنف[7].

ومَن سعىٰ قبل أن يركع؛ فليركع، ثم يعيد السعي[8]؛ ليأتيَ بالسَّعي علىٰ سنَّته بعد الطواف والركوع.

---

(١) خرم في الأصل قدره أربع كلمات، والمثبت من «التذكرة» (٥/١٣٧) مختصرًا.
(٢) انظر: «شرح المختصر الكبير» (١/٤٦٥).
(٣) خرم في الأصل مقدر بكلمتين، والمثبت من «التذكرة» (٥/١٣٧).
(٤) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت من «التذكرة» (٥/١٣٧).
(٥) «الجامع» (٣/٢٠٤).
(٦) «الجامع» (٣/٢٠٤).
(٧) «المدونة» (١/٤١٠).
(٨) «المختصر الكبير» (ص ١٦٠).

ص: (إن ترك من طوافه أو سعيه شوطًا واحدًا أو أكثر منه ؛ لم يُجزئه ، وإن لم يَذكر ذلك حتىٰ رجع إلىٰ بلده عاد علىٰ [بقية][1] إحرامه ، فطاف وسعىٰ ، وإن كان وطِئ اعتمر وأهدىٰ ، وإن لم يكن وطئ أهدىٰ هديًا إذا طاف وسعىٰ) .

ت: رُوِي عن رسول الله ﷺ أنه: «طاف بالبيت سبعةَ أشواط»[2] ، وذلك مجمَعٌ عليه في فرضه ونفله ومسنونه ، والمشهور وجوبُ الجميع .

قال مالك: إن نسي شوطًا من طوافه أو سعيه ؛ فليرجع له من بلده[3] .

قال ابن الموَّاز: وإليه رجع ابنُ القاسم بعد أن كان يخفف الشوط والشوطين[4] .

وبالمشهور قال (ش) وابن حنبل .

وقال (ح): إن طاف أربعَ طوافاتٍ إن كان بمكَّة لزمه الإتمام ، وإن خرج جبَرَه بالدم .

لنا: أنه ﷺ طاف سبعًا ، وقال: «**خذوا عني مناسككم**»[5] .

وعلىٰ المشهور: إذا رجع من بلده لتكميله الطوافَ والسعي ؛ رجع علىٰ بقيَّة إحرامه ، لابسًا للمخيط ، مستورَ الرأس ، ولا يلبي ؛ لأنَّ تلبيته قد انقضت ، فإذا أتىٰ مكَّةَ طاف ؛ لأنَّ السعي لا يتم إلا بالطواف ، ثم يسعىٰ فيَتِمُّ تحلُّله من الحج ، ويكفيه الحِلاقُ المتقدم ، ثم يخرج إلىٰ الحِلِّ فيعتمر إن كان وطِئ ؛ لأنَّ الإحرام لا بدَّ فيه من الحِل ، ويدخل ملبِّيًا .

---

(١) في الأصل: (يقينه) ، والتصويب من «التذكرة» (٥/١٣٨) .
(٢) تقدم تخريجه ، انظر: (٤/٤٧) .
(٣) «النوادر» (٢/٣٨٥) .
(٤) «النوادر» (٢/٣٨٥) .
(٥) سبق تخريجه ، انظر: (٤/٤٧) .

قال ابن القاسم: يكفيه هديٌ واحدٌ؛ للتفرقة والفساد[1]؛ لأنَّ الموالاة صفةٌ للطواف والسعي، فكان خفيفًا، كترك الرَّمَل، كما يسجد في الصلاة لشيءٍ ويندرج فيه غيره.

وقال أشهب: هديان[2]؛ لاختلاف السبب؛ أحدهما: الوقت؛ إذ يجب إيقاعُ الحج في أشهُره، والثاني: للفساد.

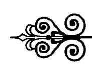
وعن مالك: إذا ترك حتىٰ تطاولَ وأصاب النساءَ؛ أنه يهدي ويجزئه[3]؛ لأنه نسُكٌ مخصوصٌ لا يتعلق بالبيت، فناب عنه الدم، كالوقوف بالمزدلفة، وإن رجع لبلده ولم يكن وطئ؛ فلا عمرة عليه.

قال مالك: وأَحَبُّ إليَّ أن يُهدِي[4]؛ لتأخير ذلك عن وقته.

قال الأبهري: والأحسن أن يراعي الوقت، فإن كان رجوعه قبل أشهُرِ الحج فهو خفيف، كما لو أخَّر الطوافَ والسعي إلىٰ ذلك الوقت، وإن خرج فعليه الدم؛ لفوات الوقت.

۞ ص: (مَن قدِمَ مكَّة مُراهقًا، فترك الطوافَ والسعيَ حتىٰ خرج إلىٰ مِنًىٰ؛ فلا شيء عليه، ويسعىٰ مع طواف الإفاضة ويجزئه، وإن لم يكن مُراهقًا، فترك الطوافَ والسعيَ عامدًا حتىٰ خرج إلىٰ منًىٰ؛ فليطُف وليسْعَ إذا رجع منها، وليُهدِ هديًا، فإن ترك الطوافَ والسعيَ ناسيًا، والوقتُ واسعٌ؛ فلا دم عليه عند ابن

(١) «النوادر» (٢/٣٨٧).
(٢) «النوادر» (٢/٣٨٧).
(٣) «التبصرة» (٣/١١٩٨).
(٤) «النوادر» (٢/٣٨٦).




القاسم، والقياسُ عندي أن يلزمه، بخلاف المراهق، وكذلك قال الشيخ أبو بكرٍ الأبهري).

❊ ت: المفرد والمقارن إذا قدِمَ مراهقًا، فخاف إن طاف فاته الحجُّ؛ تركَ طوافَ القدوم، ويمضي إلىٰ مِنًىٰ، ولا شيء عليه.

قال مالك: بلغني أنَّ بعض الصحابة كانوا يأتون مراهقين فلا يطوفون ولا يَسعون حتىٰ يرجعوا، [و][1] يجتزئون بذلك لدخولهم وإفاضتهم ووداعهم[2].

وغير المراهق المتعمِّد للترك عليه الهَديُ عند ابن القاسم؛ لأنَّ تقدِمَةَ الطواف قبل الوقوف سنَّةٌ مؤكَّدة؛ لأنه ﷺ فعَلَه [وأمر به][3] الصحابة رضوان الله عليهم.

وقال أشهب: لا دمَ عليه؛ لأنه مندوب؛ لأنَّ الصحابة رضوان الله عليهم لمَّا [حلوا من العمرة أحرموا بالحج من مكة][4] فلو كان الطواف مؤكَّدًا لأمرهم النبيُّ ﷺ [أن يخرجوا][5] إلىٰ التنعيم [فيحرموا، ثم يدخلوا فيطوفوا.

واختُلِف إذا تركه علىٰ وجه النسيان هل عليه دمٌ أم لا؟

فقال ابن القاسم: لا دم عليه، ورأىٰ أنَّ النسيان عذرٌ يُسقِط الدمَ، كعذر][6] المراهق.

---

(١) في الأصل: (أو)، والمثبت ما يقتضيه السياق، وهو في «التذكرة» (٥/١٤١).
(٢) «المدونة» (١/٤٠٥).
(٣) خرم في الأصل مقدر بكلمتين، والمثبت من «التذكرة» (٥/١٤١).
(٤) خرم في الأصل قدره خمس كلمات، والمثبت من «التذكرة» (٥/١٤١).
(٥) خرم في الأصل مقدر بكلمتين، والمثبت من «التذكرة» (١/١٤١).
(٦) محوٌ وخرم في الأصل قدره سطر، يظهر منه بضعة أحرف، والمثبت من «التذكرة» (٥/١٤١).

۞ ص: **(مَن أهلَّ مِن أهل مكة بالحج ، [أو مِن]**[1] **غير أهلها ؛ فلا يطوف ولا يسعىٰ حتىٰ يرجِع من مِنىٰ ، وإن طاف وسعىٰ قبل خروجه فليُعِد ذلك إذا رجع ، فإن لم يفعل حتىٰ رجع إلىٰ بلاده ، فليهدِ هَديًا)**.

۞ ت: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أهلَّ بالحج من مكَّة أخَّر الطواف والسعي حتىٰ يرجِع من مِنىٰ ، وكذلك فعل أصحاب رسول الله ﷺ لمَّا أحرموا بالحج من مكَّة ؛ لأنَّ من شروط السعي أن يقع عَقِيب طوافٍ واجبٍ أو مؤكَّد ، وهو طواف القدوم ، والمُحرِم من مكة لا يُشرع في حقه ، فيؤخِّر السعيَ لطواف الإفاضة.

قال الأبهري: ولأنَّ الطواف في الإحرام بعد المجيء من الحِل ؛ لأنَّ المعتمر لا يطوف لعمرةٍ حتىٰ يبتدئ إحرامه من الحِلِّ [وكذلك][2] المحرِم من مكة يؤخره حتىٰ يرجع من عرفة ، وكذلك يعيده إذا فعله ؛ ليقع عَقِيب طوافٍ واجب ، فإن لم يفعل حتىٰ خرج لبلده أهدىٰ ؛ لتقديمه الطوافَ قبل وقته.

وكان عطاء والشافعي يقولان: إن طافَ قبل خروجه ؛ أجزأه ، وفعله ابن الزُّبير.

۞ ص: **(لا بأس أن يطوف المحرِم من مكة قبل خروجه إلىٰ مِنىٰ تطوُّعًا)**.

لأنَّ الطواف صلاةٌ ، فيجوز التطوع به.

(ولا بأس بالطواف بعد العصر وبعد الصبح).

۞ ت: روَىٰ مالكٌ: أنَّ عمر رضي الله عنه طاف بعد الصبح ، فلما قضىٰ طوافه نظر فلم ير الشمس ، فركب حتىٰ أناخ بذي طُوىٰ ، فصلىٰ ركعتين[3].

---

(١) خرم في الأصل مقدر بكلمتين ، والمثبت من «التفريع» (١/٣٣٩).
(٢) خرم في الأصل قدره كلمة ، والمثبت من «التذكرة» (٥/١٤٢).
(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٨٤٩).

ولا ينبغي أن يطوف في هذين الوقتين إلا لحاجةٍ تدعوه للطواف ؛ لأنَّ من سنَّته ركعتين عَقِيبه ؛ لفعل النبيِّ ﷺ ذلك ، ولا يقدر أن يصليَهما حينئذٍ ، إلا أن يريد عجلةَ الخروج إلىٰ أهله وشِبهَ ذلك ، فيجوز له الطواف إجماعًا ، ويؤخر الركوعَ .

وعن أبي الزبير المكي: لقد رأيتُ البيت يخلو بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ، ما يطوف به أحد(١) .

❁ ص: **(مَن طاف في أحد هذين الوقتين فليؤخر الركوع حتىٰ تغرُبَ الشمس أو تطلُع ، ثم يركع ، ولا بأس أن يركع إذا غربت الشمس قبل صلاة المغرب ، ولا بأس أن يؤخر الركوعَ حتىٰ يصليَ المغرب ، ثم يركع بعدها ، وقبل أن يتنفَّل ، وتقديمُ المغرب علىٰ ركوع الطواف أحبُّ إلينا)** .

❁ **ت:** أما تأخير الركوع فلأثر عمرَ المتقدم .

ولأنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن الصلاة بعد الصبح حتىٰ تطلُعَ الشمس ، وبعد العصر(٢) .

وأما قوله عليه السلام: «**يا بني عبد مناف ، لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلَّىٰ**»(٣) ؛ فمحمولٌ علىٰ أوقات الجواز ، وكانت الجاهلية تمنع مَن شاءت عن البيت ، فنهاهم عن ذلك .

وتقديمُ المغرب ؛ لأنها فرض ، والفرض أولىٰ ، ولأنَّ وقتها مضيَّقٌ . ويجوز

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٨٥١) .

(٢) أخرجه بنحوه البخاري في «صحيحه» رقم (٥٨٦) ، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٩٢٣) .

(٣) أخرجه من حديث جبير بن مطعم: أحمد في «مسنده» رقم (١٦٧٣٦) ، والترمذي في «سننه» رقم (٨٨٣) .



قبلها ؛ لأنه وقتٌ للتنفُّل.

ص: (لا يطوف الطائف بعد العصر أو الصبح إلا أسبوعًا واحدًا، ويُكره أن يطوفَ أسابيع ويؤخرَ ركوعَها في موضعٍ واحد، وليركع عَقِيب كلِّ أسبوعٍ ركعتين).

ت: أما الأسبوع الواحد فلأنَّ عمر رضي الله عنه طاف بعد الصبح، فلما قضى طوافَه فلم يرَ الشمس، فركب حتى أناخ بذي طُوىٰ، فركع ركعتين[1].

والسنة إيصالُ الركوع بالطواف، فلذلك كُرهت الأسابيع ؛ ولأنَّ الركوع يجري مجرى الجزء.

فإن طاف ناسيًا قطع حين يذكُر وركَعَ للأول، فإن لم يذكر حتى فرغ الثاني ؛ قال ابن القاسم: يركع لكلِّ أسبوعٍ ركعتين ؛ لأنه لو طاف ثم صلى المكتوبة، ثم ذكر الركوع ؛ ركع وأجزأه عند الجميع.

فإن كان عامدًا ؛ قيل: يتخرَّج على اشتراط الموالاة.

فإن قلنا: هذا التفريق لا يُفسِد ؛ ركع للأول والثاني، [وإن قلنا: إنه يفسد: ركع للأول][2]، ولا يركع للثاني، والوجهُ الصحةُ ؛ لأنه يطوف بعد العصر ويؤخر الركوع إلى الغروب، فيركع بعد الغروب لذلك.

ومَن طاف القدومَ ونسي الركوع، ثم حجَّ وطاف الإفاضةَ، وخرج لأهله ؛ فإنَّ طوافه الأول صحيح، وليركع في بلده ويُهدِي، ولو فسد طوافُه لَبَطَلَ سعيُه.

---

(١) تقدم تخريجه، انظر: (٤/١٧٠).

(٢) ما بين المعقوفتين مستدرك من «التذكرة» (٥/١٤٧)، والسياق يقتضيه.

۞ ص: (لا يجوز الطواف بالبيت إلا علىٰ طهارة، ومَن طاف بغير طهارة لم يجزئه طوافه، [وعليه][1] الإعادة، فإن ترك الإعادةَ حتىٰ رجع إلىٰ بلاده فعليه الرجوع حتىٰ يأتيَ بطوافه، وإن ابتدأ الطواف [بطهارة، ثم أحدث][2] في أضعاف طوافه، قاصدًا أو غير قاصد؛ انتقض طوافه، وتطهَّر وابتدأه من أوله).

۞ ت: [وافقنا][3] (ش).

وقال (ح): [يصح طواف الجنب والمحدث.

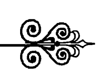
لنا:][4] قوله ﷺ في الترمذي: «**الطواف بالبيت [صلاة]**[5]»[6].

وقال لعائشة رضي الله عنها لمَّا حاضت: «**افعلي ما يفعل الحاجُّ، [غير أن لا تطوفي بالبيت حتىٰ تطهري]**[7]»[8].

وقال عليه السلام في صفيَّة رضي الله عنها لمَّا حاضت: «**أحابستنا هي؟**» قالوا: فإنها قد طافت، قال: «**[فلا إذًا]**[9]»[10].

---

(١) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت من «التفريع» (١/٣٤٠).
(٢) خرم في الأصل مقدر بكلمتين، والمثبت من «التفريع» (١/٣٤٠).
(٣) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت ما يناسب السياق، وانظر: «التذكرة» (٥/١٤٧).
(٤) خرم في الأصل قدره خمس كلمات، والمثبت أقرب ما يظهر منها.
(٥) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت من «التذكرة» (٥/١٤٧).
(٦) أخرجه من حديث ابن عباس: الترمذي في «سننه» رقم (٩٨١).
(٧) خرم في الأصل، والمثبت لفظ الحديث في «التذكرة» (٥/١٤٨).
(٨) أخرجه من حديث عائشة: البخاري في «صحيحه» رقم (٣٠٥)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٩١٩).
(٩) خرم في الأصل مقدر بكلمتين، والمثبت لفظ الحديث في «التذكرة» (٥/١٤٨).
(١٠) تقدم تخريجه، انظر: (٤/١٥٢).

[وقال][1] الشافعي: إن أحدث [غلبة توضأ وبنى، وإن أحدث قاصداً من غير غلبة ابتدأ.

فوجه ما قلناه أنها عبادة من شرطها الطهارة فأبطلها الحدث بكل حال][2] بقياس على الصلاة، إذا كان الطواف واجبًا دون التطوع؛ لأنه لم يجز قطعُه.

قال مالك: إن انتقض وضوؤه قبل الركعتين في [..][3] الركوع بالطواف.

ص: (إن أحدث بعد طوافه وركوعه؛ توضَّأ وسعى، وإن أحدث في أضعاف سعيِه توضَّأ وبنى على سعيه، وإن مضى في سعيه محدِثًا، فلا شيء عليه).

ت: السعي ركن، فيُستحبُّ أن يكون على أكمل الحالات فيتطهر [..][4] الوقوف والإحرام.

ص: (يخرج المكيون ومَن كان بمكة من غير أهلها إلى مِنًى يومَ التروية ضحًى، ثم يقيمون بها يومَهم وليلتَهم، ثم يغدون منها إلى عرفة يومَ عرفة، وإن أقاموا بمكة حتى غدَوا منها لعرفة فلا شيء عليهم، والاختيار ما ذكرناه، وإذا أتَوا عرفة أقاموا بها حتى تزولَ الشمس، فإذا زالت خطب الإمام، وعليهم الوقوفُ والدفعُ من عرفة إلى المزدلفة، فإذا فرغ من خُطبته صلى الظهرَ والعصر، وجمعَ بينهما بأذانين وإقامتين.

(١) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت لفظ «التذكرة» (١٤٨/٥).
(٢) خرم في الأصل، والمثبت عبارة «التذكرة» (١٤٨/٥).
(٣) خرم في الأصل قدره أربع كلمات.
(٤) خرم في الأصل قدره ثلاث كلمات، ولعل تقديرها: (ويستحب قياسًا على).




[وقد قيل][1]: بأذانٍ واحد وإقامتين، وقد قيل: بإقامتين فقط، فإذا فرغ من صلاته دفعَ إلىٰ الموقف فوقف به حتىٰ تغرُبَ الشمس).

❁ ت: قال جابر رضي الله عنه: «لمَّا كان يومُ التروية ركب رسولُ الله ﷺ إلىٰ مِنًىٰ والناسُ معه، فصلَّىٰ بهم الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والصبح، ثم مكث قليلًا حتىٰ طلعت الشمس، ثم سار والناسُ معه إلىٰ عرفات»[2].

ولا يجب لأحدٍ أن يمرَّ من غير طريقِ المأزمين؛ لأنَّ رسول الله ﷺ مرَّ علىٰ طريق المأزَمين.

وإنما قال: لا شيء عليهم؛ لأنَّ المبيت بمِنًىٰ ليس بنسُك، بل للاستراحة، بخلاف المبيت بمِنًىٰ لياليها واجبٌ يتعلَّق به الدم.

وإقامتُهم بعرفة حتىٰ تزولَ الشمس إلىٰ قوله في الدفع إلىٰ مزدلفة، فكذلك فعله عليه السلام في حديث جابر، وكذلك الجمع بين الصلاتين.

قال ابن القاسم: لا يجهر بالقراءة وإن وافق يومَ الجمعة؛ لأنها ظُهرٌ مقصورةٌ للسفر.

وقد تقدَّم الكلام علىٰ الأذان في الجمع بين الصلاتين، ودفعُه للموقف بعد الصلاة إلىٰ الغروب فعَلَه عليه السلام.

قال مالك: لا جمعة بعرفة، ولا أيَّامَ التشريق، ولا يومَ التروية[3]، ولأنَّ الناس في هذه المواضع مسافرون، ولا يُصلَّىٰ عيدٌ بمِنًىٰ؛ لأنَّ رسول الله ﷺ لم يصلي

(١) خرم في الأصل مقدر بكلمتين، والمثبت من «التذكرة» (١٤٩/٥).
(٢) تقدم تخريجه، انظر: (١٦٣/٤).
(٣) «المدونة» (٤٨٧/١).




صلاة العيد يومَ النحر ؛ ولأنَّ صلاة العيد ليست على المسافر .

ص: (عرفة كُلُّها موقفٌ إلا بطنَ عُرَنة ، فإنه يُكرَه الوقوف به ، فمَن وقف به أجزأه موقِفُه ، وبطنُ عُرَنة هو المسجد الذي يصلِّي فيه الإمام ونحوه).

ت: قال رسول الله ﷺ: «**عرفة كلُّها موقف ، وارتفِعوا عن بطن عُرَنة**»[1] .

قال سند: اتفق الجميع على أنَّ مَن وقف بوادي عُرَنة أنه لا يجزئه وأنه ليس بعرفة .

قال ابن حبيب: مَن دفع من عُرَنة لا حجَّ له ؛ لأنَّ عُرَنة في الحرم ، وعرفة في الحِل ، وبطنُ عُرَنة وادي عرفة[2] .

فإن وقف بمسجد عرفة:

قال مالك: لم يُصِب ، فإن دفَعَ منه فلا أدري[3] .

قال أصبغ: لا حجَّ له ، ورآه من وادي عُرَنة[4] .

وفي «كتاب ابن مزين»[5]: يجزئه ، واختاره ابن الموَّاز[6] .

ويقال: إنَّ حائط مسجد عرفة القِبلي على حدِّ بطنِ عُرَنة[7] .

---

(١) رواه مالك بلاغاً في «الموطأ» رقم (٩٠٦).

(٢) «النوادر» (٢/٣٩٣).

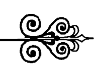
(٣) بنصه عن مالك في «النوادر» (٢/٣٩٤).

(٤) بنصه عن أصبغ في «النوادر» (٢/٣٩٤).

(٥) في الأصل: (الموازية)، والمثبت يوافق لفظ «التذكرة» (٥/١٥٣)، و«التبصرة» (٣/١٢٠٨).

(٦) انظر: «التبصرة» (٣/١٢٠٨).

(٧) بنحوه في «النوادر» (٢/٥٠١).

واستحَبَّ مالكٌ أن يقف راكبًا، كما فعله النبيُّ ﷺ، ولأنه أعونُ علىٰ الدعاء.

وأحَبُّ إليَّ أن يدعوَ الماشي قائمًا[1].

ولا يزال مستقبِلَ القبلة بالخشوع، والتواضع، وكثرةِ الدعاء، والتهليل، والتكبير، والصلاةِ علىٰ النبيِّ ﷺ، والاستغفارِ إلىٰ غروب الشمس.

❁ **ص: (ليس لموضعٍ من عرفةَ فضيلةٌ علىٰ غيره، والاختيارُ الوقوفُ مع الناس، ويُكره الوقوف علىٰ [جبال][2] عرفة).**

❁ **ت:** لقوله ﷺ: **«عرفةُ كلُّها موقف، وارتفِعوا عن بطن عُرَنة»**[3]، ولم يفضِّل موضِعًا علىٰ موضع.

قال مالك: لا يقف أحدٌ في منزله، ولكن يلحق بالناس، فيقف حيث وقف النبيُّ ﷺ [والناسُ][4] معه[5].

قال اللخمي: المستحب أن ينزل الناس من عرفة بنَمِرَة؛ لقول جابرٍ: **«أمرَ النبيُّ ﷺ [بقبَّةٍ من][6] شَعرٍ فضُرِبت بنَمِرة، فنزل بها»**، أخرجه مسلم[7].

[وقال أشهب: كلما قرُبَ الرجل من الإمام][8] بعرفة والمشعرِ

---

(١) هذا قول مالك في «النوادر» (٢/٣٩٣).
(٢) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت من «التفريع» (١/٣٤١).
(٣) سبق تخريجه، انظر: (٤/١٦٣).
(٤) ما بين المعقوفتين مستدرك من «التذكرة» (٥/١٥٤)، والسياق يقتضيه.
(٥) انظر: «المختصر الكبير» (ص ١٦٢).
(٦) خرم في الأصل قدر بكلمتين، والمثبت من «التذكرة» (٥/١٥٤).
(٧) سبق تخريجه، انظر: (٤/١٦٣).
(٨) محو وخرم في الأصل قدره ست كلمات، والمثبت من «التذكرة» (٥/١٥٤).

الحرام أفضل[1].

❁ ص: (لا يدفع أحدٌ من عرفة قبل غروب الشمس، فإن دفع [منها قبل ذلك رجع فوقف ليلًا][2]، فإن لم يفعل حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج).

❁ ت: [لحديث][3] جابر رضي الله عنه: «**لم يزل رسولُ الله ﷺ واقفًا بعرفة حتى غربت الشمس، وذهبت الصُّفرة وغاب القُرص، وأخذ جزءًا من الليل**»[4].

وقال (ش) و(ح): يجزئه حجُّه، وعليه دم.

لنا: ما تقدم، وروى ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَن وقف بعرفةَ ليلًا فقد أدرك الحج، ومَن فاته عرفات بليلٍ فقد فاته الحج، فليُحِلَّ بعمرة**»[5].

ومما يدلُّ على أنَّ فرض الوقوف بالليل دون النهار: أنَّ الليل كلَّه موقفٌ، وقبلَ الزوال من أول النهار ليس موقفًا، فكذلك آخِرُه.

وقال المخالف: إن ترك الليلَ عليه دمٌ، أو النهار فلا دم عليه.

❁ ص: (لا يجزئ الوقوف بعرفة نهارًا قبل الزوال أو بعده، ومتى ترك الوقوفَ بعرفة نهارًا مختارًا، [ووقف][6] بها ليلًا؛ فعليه دم، وإن كان مُراهقًا

---

(١) «النوادر» (٢/٣٩٥).
(٢) محو وخرم في الأصل قدره ست كلمات، والمثبت من «التذكرة» (٥/١٥٥).
(٣) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت ما يناسب السياق.
(٤) جزء من حديث جابر سبق تخريجه، انظر: (٤/١٦٣).
(٥) أخرجه من حديث ابن عمر: الدارقطني في «سننه» (٢/٢٤١).
(٦) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت من «التفريع» (١/٣٤١).

أتىٰ عرفةَ ليلًا فلا شيء عليه).

﴿ ت: أصله ما تقدَّم.

فإن رجع قبل الفجر أجزأه، قال ابن القاسم: ولا دم.

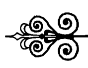
قال أصبغ: أحَبُّ إليَّ أن يُهدي[1]؛ لفوات الوقوف مع الإمام.

وقال رسول الله ﷺ: «**مَن أدرك عرفةَ قبل الفجر فقد أدرك الحج، ومَن فاته عرفات بليلٍ فقد فاته الحج**»[2]، فيكون الجمع بين الزمانين لا يجب، واتُّفِق عليه وعلىٰ أنَّ الجمع بينهما أفضل.

ووجه الهَدي علىٰ المتعمِّد: أنه ترَكَ فِعله ﷺ، فنقص.

[وقال][3] سَحنون: لا هَدي عليه[4]؛ لأنه ترَكَ فضيلةً، كمن دفَعَ قبل الغروب، ثم رجع فوقف ليلًا.

وأما المراهق فمعذورٌ، ولا خلافَ فيه.



﴿ ص: **(لا يدفع من عرفة قبل دفع الإمام)**.

لأنه السنَّة، ولأنه يُقتدَىٰ به، كالصلاة.

(فإن دفع قبله وبعد غروب الشمس فلا شيء عليه).

لأنه قد حَلَّ الدفع.

(١) بنصه عن أصبغ في «النوادر» (٢/٣٩٥).
(٢) سبق تخريجه قريبًا.
(٣) محو في الأصل قدر كلمة، والمثبت من «التذكرة» (٥/١٥٧).
(٤) «اختصار المدونة» (١/٤٣٦).



(ومَن فاته الوقوف بعرفة مع الإمام فليقف بعده).

لقوله عليه السلام: «**مَن أدرك عرفةَ قبل أن يطلع الفجر من ليلة جَمعٍ؛ فقد تمَّ حَجُّه، ومن فاته الصلاة بعرفة مع الإمام فليجمع بين الصلاتين ولا يفرِّقهما**».

وقاله الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يجمع.

لنا: أنه جمعَ مع الإمام، فيجوز للمنفرد، كالجمع بمزدلفة، ولأنَّ النبي ﷺ جعل ذلك من سنَّة هذه الصلاة، فيُقتدَىٰ به.

(ويَقصُر الصلاةَ بعرَفة أهلُ مكة والآفاق ومنىٰ والمزدلفة).

لأنَّ رسول الله ﷺ قصَرَ بها، وأبو بكرٍ، وعمر، ولأنهم مسافرون.

(ولا يَقصُر بها أهلُ عرفة).

لأنهم ليسوا بمسافرين.

(ويَقصُرون بمِنىٰ والمزدلفة).

لأنها السنَّة، وقد سافروا سفرًا لا يُمكنهم حَلُّه حتىٰ يتمُّوه، وهو أكثرُ من يومٍ وليلة.

(ولا يَقصُر أهل المزدلفة).

لأنهم مقيمون.

(ويَقصُرون بمِنىٰ وعرفة).

لأنها السنة.

(ولا يقصر أهل منىٰ ويقصرون بعرفة والمزدلفة).

لأنها السنة.

❁ ت: قال مالك: مَن دفع مِن مِنىً من أهل مكة وأهلِ الآفاق الذين يريدون المقام بمكة إلى العمرة؛ فيُدركهم الوقت ما بين مِنىً ومكة، فقيل: يَقصُرون؛ لأنهم إنما نووا الإقامةَ ولم يقيموا، وقيل: يُتِمُّون، وهو أحبُّ إلينا[1]؛ لأنَّ دفعهم من مِنىً سفرٌ يجوز لهم حَلُّه؛ لعدم الإحرام، وليست مسافتهم مما يُقصَر فيها الصلاة.

قال الأبهري: الأول أحسن؛ لأنهم على سفرٍ حتى يدخلوا بلدًا يقيمون فيه.

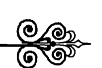
❁ ص: (مَن دفع مِن عرفة فليؤخِّر الصلاة حتى يأتيَ المزدلفة، فإذا أتاها جمَعَ بين الصلاتين بها: المغرب والعشاء، ثم يبيت بها حتى يصبح، وَمن ترك المبيتَ بالمزدلفة فعليه دم، وإن قام بها بعضَ الليل دون كلِّه فلا شيء عليه).

❁ ت: في «الصحيحين»: عن أسامة بن زيد رضي الله عنه: دفَعَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم من عرفة، حتى إذا كان بالشِّعب نزل لحاجة الإنسان، ثم توضَّأ ولم يُسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة، فقال: «**الصلاةُ أمامَك**»، فركِبَ، فلمَّا وصل إلى المزدلِفة نزل فتوضَّأ، ثم أقيمت الصلاةُ، فصلى المغربَ، ثم أناخ كلُّ إنسانٍ منَّا بعيرَه، ثم أقيمت العشاء فصلَّاها، ولم يصلِّ بينهما شيئًا[2].

قال مالك: فمَن لم تكن به علَّةٌ ولا بدابَّته، وهو يسيرُ بسَيرِ الناس؛ فلا

(١) «المختصر الكبير» (ص ١٦٤).

(٢) أخرجه من حديث أسامة بن زيد: البخاري في «صحيحه» رقم (١٣٩)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٣٠٩٩).

يصلِّها إلا بالمزدلِفة.

قال ابن القاسم: فإن صلَّىٰ قبلها أعاد أبدًا؛ لقوله ﷺ: «**الصلاةُ أمامَك**.

وقال أشهب: بئس ما صنع، [ولا يعيد، إلا أن يصلي](1) قبل غروب الشمس، فيعيد أبدًا(2).

قال أبو حنيفة: لا دم علىٰ من ترك المزدلفة حتىٰ طلع الفجر.

لنا: أنه لمَّا كان واجبًا لم يسقط إلا ببدل، [وهو الهدي، واعتبارًا بمَن دفع مِن عرفات](3) مع الإمام، ولم يأتها حتىٰ طلع الفجر، ونزل بغيرها، ولأنه ترك شعيرةً من شعائر الحج.

[وإن دفَعَ أوَّلَ الليل](4) أو وسطَه أو آخره؛ قال مالك: فلا دم عليه(5)؛ لأنه إنما ترك مستحَبًّا وفعَلَ الواجب.

وقال عبد الملك: لا دم عليه وإن دفع من عرفات إلىٰ مِنىٰ(6).

❁ ص: **(مَن وقف مع الإمام بعرفة، ودفَعَ بدفعِه، ثم تخلَّف في الطريق عنه؛ فليجمع بين الصلاتين)**.

❁ **ت**: لأنَّ الجمع السنَّة، فإن لم يخَفْ فواتَ العِشاء أخَّر للمزدلفة، [فإن

(1) خرم في الأصل قدره خمس كلمات، والمثبت من «التذكرة» (5/161) بمعناه.
(2) «النوادر» (2/397).
(3) خرم في الأصل قدره ست كلمات، والمثبت من «التذكرة» (5/162).
(4) خرم في الأصل قدره أربع كلمات، والمثبت من «التذكرة» (5/162) بمعناه.
(5) بنصه عن مالك في «التبصرة» (3/1217).
(6) بنصه في «التبصرة» (3/1217).

خاف فوتها][1] جمَعَ حيث كان، ويختلف في مراعاة ثُلُث الليل أو نصفه.

ص: (مَن فاته الوقوف مع الإمام [ووقفَ][2] بعده، ثم دفع؛ فليصلِّ كلَّ صلاةٍ في وقتها).

ت: إن علِمَ أنه يَلحق الإمام إذا أسرع أخَّر حتىٰ يصلي مع الإمام، قاله ابن الموَّاز.

وقال ابن القاسم: إن [طمِعَ][3] أن يقِفَ ويرجِعَ لمزدلفة في ثُلُث الليل؛ أخَّر وجمع بمزدلفة، وإلَّا صلَّىٰ كلَّ صلاةٍ في وقتها، [إلَّا][4] أن يُعجِلَه السيرُ فيجمع[5]؛ لأنَّ الجمع لا يَثبُت في حقه إلا بإدراك موضعه.

ورأىٰ ابن الموَّاز أنَّ الجمع لمن يدفع بعد الغروب فقط، فيؤخِّر المغرب لِفعل الدفع، وهذا لا يَقدِر علىٰ الدفع حينئذٍ، بل لِعلَّةٍ لم يصِل لعرفة حينئذٍ، وهو كمن أتىٰ عرفة قبل مغيب الشفق وهو لم يصَلِّ المغرب، فلا يؤمَر بتأخيرها حتىٰ يغيبَ الشفق.

ص: ([إذا أصبح وهو بالمزدلفة؛ فليصلِّ الصبح][6] بها، ويقف عند المشعَر الحرام والدعاء، ثم يدفع بدفعِ الإمام).

(١) خرم في الأصل، والمثبت من «التذكرة» (٥/١٦٢).

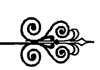
(٢) في الأصل: (وقف)، والتصويب من «التفريع» (١/٣٤٢).

(٣) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت من «التذكرة» (٥/١٦٣).

(٤) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت من «التذكرة» (٥/١٦٣).

(٥) «النوادر» (٢/٣٩٨).

(٦) خرم في الأصل، مستدرك من «التذكرة» (٥/١٦٣).



❁ ت: لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ۝١٩٨ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [البقرة: ١٩٨، ١٩٩].

وفي حديث جابر رضي الله عنه: «صلَّىٰ النبيُّ ﷺ الصبحَ بالمزدلفة، ثم ركب حتىٰ أتىٰ المشعر الحرام، فاستقبلَ القِبلة، وحمِدَ الله، وكبَّر وهلَّل، ولم يزل واقفًا حتىٰ أسفَرَ جدًّا»[1]، فدفع الناس قبل الإسفار الثاني.

قال سَحنون: وتقف ووجهُك أمامَ البيت[2].

قال ابن حبيب: المَشعَر ما بين جبَلَي المزدلفة[3].

قال مالك: مَن تأخر بعرفة عن الناس حتىٰ مرَّ بالمزدلفة بعد طلوع الشمس؛ فلا يقف[4]؛ لأنه قد فاته وقتُ الوقوف بالمَشعَر الحرام والنزولُ بالمزدلفة، فعليه الهدي.

❁ ص: **(فإن تأخَّر الإمام فليدفع قبله، وليكن دفعُه في الإسفار الأعلىٰ).**

❁ ت: لأنَّ تأخيره خطأ؛ لمخالفة السنَّة، والمخطئ لا يُتَّبع.

وفي أبي داود: «**كان الجاهلية لا يفيضون حتىٰ يروا الشمس علىٰ [ثَبِير]**[5]،

---

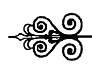
(١) تقدم تخريجه، انظر: (٤/١٧٣).

(٢) «الجامع» (٣/٢١٨).

(٣) «النوادر» (٢/٤٠٠).

(٤) «المختصر الكبير» (ص ١٦٥).

(٥) في الأصل: (بئر)، والتصويب من سنن أبي داود (١٩٣٨).




فخالفَهم النبيُّ ﷺ، ودفَعَ قبلَ طلوع الشمس»[1].

قال ابن القاسم: وقتُ [دفع الإمام: الإسفارُ][2] الذي يجوز تأخيرُ الصلاة إليه[3]، فإن أخَّرَ حتىٰ طلعت الشمسُ فلا شيء عليه.

❁ ص: **(لا بأس أن يقدِّمَ الإمام ضَعَفَةَ أهله من المزدلفة إلىٰ مِنىٰ ليلةَ النحر)**.

❁ ت: **لأنَّ** رسول الله ﷺ **أذِنَ لسودةَ** رضي الله عنها **أن تطلع قبل طلوع الفجر**[4].

في «الصحيحين»: أنَّ النبيَّ ﷺ قدَّم ابن عبَّاسٍ في [الثَّقَل][5] ـ أو: في الضَّعَفَة[6].

وفي رواية: كان يقدِّم ضعَفَةَ أهله بغَلَسٍ، فأمرَهم أن لا يرموا الجمرةَ حتىٰ تطلُعَ الشمس[7].

قال عبد الوهاب: يحتمل بشرط الدم، والظاهرُ خلافه[8].

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (١٩٣٨).

(٢) ما بين المعقوفتين مستدرك من «التذكرة» (٥/١٦٥) مختصرًا، والسياق يقتضيه.

(٣) «النوادر» (٢/٣٩٩).

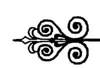
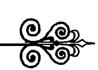
(٤) أخرجه من حديث عائشة: البخاري في «صحيحه» رقم (١٦٨١)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٣١١٨).

(٥) في الأصل: (الثقة)، والمثبت لفظ الحديث.

(٦) أخرجه من حديث ابن عباس: البخاري في «صحيحه» رقم (١٨٥٦)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٣١٢٦).

(٧) أخرجه من حديث ابن عباس: أحمد في «مسنده» رقم (١٩٢٠)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٣١٢٨).

(٨) «المعونة» (١/٣٧٨).

۞ ص: (إذا دفع من المزدلفة إلىٰ مِنىٰ يُستحبُّ للراكب أن يحرِّك دابَّته ببطنِ مُحَسِّر، وللراجل أن يُسرع فيه حتىٰ يخرج منه، فإذا أتىٰ مِنىٰ فليرمِ جمرةَ العقبة وحدها ضُحىً، ولا يؤخرها إلىٰ الزوال، ولا يرمي أحَدٌ جمرةَ العقبة قبل طلوع الفجر، ومَن رماها فليُعِد الرمي إذا طلعت الشمس).

۞ **ت:** لمَّا دفع رسول الله ﷺ من المزدلفة أخَذَ [يَسِيرُ][1] العَنَقَ، وهو يلتفت يمينًا وشمالًا، وهو يقول: «**السكينة أيها الناس**»، حتىٰ وقف علىٰ محسِّر فقَرَع راحلته فخبَّت، حتىٰ خرج، ثم سار سيره[2].

وفي رواية: «لمَّا أتىٰ عليه السلام محسِّرًا ركضَ راحلته رميةَ حجر».

ولمَّا أتىٰ رسول الله ﷺ الجمرةَ التي عند الشجرة رماها بسبع حَصَيات، فكبَّر مع كل حصاة، رمىٰ من بطن الوادي، ثم انصرف منها راكبًا، ورماها ضحًىٰ[3].

قال الأبهري: فمَن رمىٰ قبل ذلك أعاد، كما لو وقف قبل الوقت بعرفة[4].

قال ابن القاسم: إن رماها [بعد][5] الفجر وقبل الشمس؛ [أجزأه][6].

۞ ص: (إذا رمىٰ؛ ذبَحَ إن كان معه ذبحٌ، وليحلق إن شاء أو يُقَصِّر، والحِلاق أفضل).

---

(١) غير واضحة في الأصل، والمثبت من «التذكرة» (٥/١٦٦).

(٢) أخرجه بنحوه من حديث علي: أحمد في «مسنده» رقم (١٣٤٨)، وأبو داود في «سننه» رقم (١٩٢٢).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (٤/١٧٣).

(٤) انظر: «شرح المختصر الكبير» (١/٥٠٦).

(٥) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت من «التذكرة» (٥/١٦٧).

(٦) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت من «التذكرة» (٥/١٦٧).

❁ **ت:** [لحديث][1]: رمىٰ رسولُ الله ﷺ [جمرةَ العقبة يوم النحر، ثم رجع إلىٰ منىٰ، فدعا][2] بذِبحٍ فذبح، ثم دعا بالحلَّاق فحلق، خرَّجه مسلم[3].

ولقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾ [البقرة: ١٩٦].

[ويحلق أو يقصِّر إن شاء؛ لقول][4] الله تعالىٰ: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمۡ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، [والصحابة حلَّق بعضهم][5] وقصَّر بعضُهم، وحلَّق رسول الله ﷺ [وقال][6] «**يرحم الله المحلِّقين**»، قالوا: يا رسول الله، والمقصِّرين، قال: «**يرحم الله المحلِّقين**»، قالوا: والمقصِّرين يا رسول الله، قال: «**والمقصِّرين**»، في الثالثة أو في الرابعة[7].

فالحِلاق أفضل.

❁ **ص: (إن قَدَّم الذبح علىٰ الرمي فلا شيء عليه، أو قدَّم الحِلاق علىٰ الذبح فلا شيء عليه، ولا يقدِّم الحلاقَ علىٰ الرمي، فإن قدَّمه فعليه الكفَّارة).**

❁ **ت:** قال رجلٌ للنبيِّ ﷺ: ذبحتُ قبل أن أرمي، فأومأ بيده: «**لا حرج**»،

---

(١) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت أقرب للسياق.
(٢) خرم في الأصل استدركته من «التذكرة» (٥/ ١٦٨).
(٣) أخرجه من حديث أنس بن مالك: مسلم في «صحيحه» رقم (٣١٥٢).
(٤) خرم في الأصل قدره أربع كلمات، والمثبت ما يناسب السياق، وهو في «التذكرة» (٥/ ١٦٨) بمعناه.
(٥) خرم في الأصل قدره ثلاث كلمات، والمثبت ما يناسب السياق، وهو في «التذكرة» (٥/ ١٦٨) بمعناه.
(٦) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت ما يناسب السياق.
(٧) أخرجه من حديث عبد الله بن عمر: البخاري في «صحيحه» رقم (١٧٢٧)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٣١٤٥).

خرَّجه البخاري[1].

وقال له ﷺ رجل: حلقتُ قبل أن أذبح، فأومأ إليه بيده: «**لا حرج**».

وقال عبد الملك: عليه الهَدي لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقولُ النبيِّ ﷺ: «**لا حرج**»؛ أي: الحج تام.

وجوابُه: لو كان الأمر كذلك لأمره ﷺ بالهَدي؛ لأنه استفتاه.

والرميُ التحلُّلُ الأصغر، فلا يقدِّم الحِلاقَ عليه، فهو كمن حلق عَقِيب الإحرام.

وقال المخالف: لا فِدية عليه؛ لِما في بعض الطرق: حلقتُ قبل أن أرمي، فقال: «**ارمِ ولا حرج**».

[قال الأبهري][2]: لم تَثبت هذه الرواية، وهي غلط، ولو جاز ذلك لجاز الوطء قبل الرمي، والسعيُ قبل الطواف.



(١) أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو: البخاري في «صحيحه» رقم (٨٣)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٣١٥٦).

(٢) خرم في الأصل مقدر بكلمتين، والمثبت من «التذكرة» (٥/ ١٧٠).

باب
طواف الإفاضة

(إذا رمىٰ وذبح وحلق فليمض إلىٰ مكة، وليطف طواف الإفاضة، وهو الطواف المفروض في الحج).

لقوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

وكذلك فعل النبيُّ ﷺ.

(ويعود إلىٰ مِنىٰ، فيبيت بها، فإن بات بمكة ولم يأتِ منىٰ؛ فعليه دم، وكذلك إذا ترك المبيتَ بمِنىٰ ليلةً كاملةً أو جُلَّها).

❁ ت: لمَّا أفاض رسول الله ﷺ رجع إلىٰ مِنىٰ، فمكث فيها لياليَ أيامِ التشريق[١].

قال سند: اتفق أرباب المذهب أنَّ ترْكَ جميع الليالي لا يجب لكلِّ ليلةٍ دمٌ، واختلفوا هل يجب لذلك دم؟

قاله مالك و(ش).

وقال (ح): أساء، ولا شيء عليه.

لنا: أنه ﵇ بات بها، وقال: «**خذوا عني مناسككم**»[٢]، ولأنَّ المبيت بها لياليَ أيامِ الرمي من مناسك الحج.

---

(١) أخرجه من حديث عائشة: أحمد في «مسنده» رقم (٢٤٥٩٢)، وأبو داود في «سننه» رقم (١٩٧٣).

(٢) تقدم تخريجه، انظر: (٤/٤٧).

وقال ﷺ: «مَن ترك مَنسكًا فعليه دم»[1].

قال مالك: من بات ليلةً من ليالي مِنىٰ مِن وراء العَقَبة؛ فعليه هَدي[2].

ومَن أفاض قبل أن يرميَ جمرة العقبة؛ فليرمِ، ثم يحلِق، ثم يُفيض؛ لأنَّ الطواف يجب أن يكون بعد الرمي، فيعيد بعدَه.

وإن أفاض [قبل][3] الحِلاق فهل يعيد؟ لأنَّ رسول الله ﷺ أفاض بعد الحلق.

[فقيل: يرجع فيحلِق ثم يفيض، ولو][4] لم يفِض أجزأه.

وقيل: ينحر ويحلِق ولا شيء عليه؛ لأنَّ الطواف لمَّا كان جائزًا قبل الحلق ثم فعَلَه؛ جاز، وليس كالحلق قبل الرمي محظورٌ فعليه الدم.

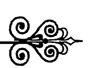
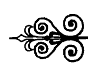
فإن أصاب النساءَ قبل الذبح والحَلق فعليه دم؛ لأنه محظورٌ حينئذٍ.

۞ ص: (لا بأس بتأخير الإفاضة إلىٰ آخِر أيام التشريق، وتعجيلُها أفضل، ولا يؤخِّرها عن ذلك، فإن أخَّرها إلىٰ المحرَّم فعليه دم).

❊ **ت:** الأفضل للإفاضة يومُ النحر؛ لأنه ﷺ أفاض يوم النحر هو وأصحابه.

قال مالك في «المدوَّنة»: إن أخَّره وفعَلَه بعد أيام مِنىٰ بقُربٍ فلا شيء عليه،

(١) أخرجه بنحوه موقوفاً علىٰ عبد الله بن عباس: مالك في «الموطأ» رقم (٩٨٣).
(٢) بنصه في «المختصر الكبير» (ص ١٧٨)، وبنحوه في «النوادر» (٢/٤١٥).
(٣) في الأصل: (بعد)، والمثبت من «التذكرة» (٥/١٧١)، وهو ما يقتضيه السياق.
(٤) ما بين المعقوفتين مستدرك من «التذكرة» (٥/١٧١ ـ ١٧٢)، والسياق يقتضيه.

وإن طال فعليه الهَدي، ويَرجع إلى الحِلاق؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، هل هي ثلاثةٌ: شوَّال، وذو القَعدة، وذو الحِجة ـ لأنَّ أقلَّ الجمع [ثلاثة][(١)] ـ أو شهران وعشرةُ أيام من ذي الحِجَّة ـ لأنَّ بانقضائها فواتُ الحج ـ؟ قولان لمالك.

وفائدةُ الخلاف تعلُّق الدم بتأخير الحِلاق وطوافِ الإفاضة.

وإنما جاز إلى آخر أيام التشريق؛ لأنَّ بعض الصحابة فعَلَه، فإن خرج ذو الحِجَّة فعليه الدم قولًا واحداً.

قال مالك: لا أحِبُّ لأحدٍ أن يتنفَّل بطوافٍ بعد الإفاضة إذا أفاض في أيام مِنى، فإن فعل فهو خفيف[(٢)]؛ لأنَّ رجوعه إلى مِنى هو أفضل، وكذلك فعل النبيُّ ﷺ.

* * *

۞ ص: (يرمي في اليوم الثاني الجمرات الثلاث بعد الزوال، ويرتِّبُهُنَّ، ولا ينكِّسُهُنَّ، ولا يفرِّقُهُنَّ، يبدأ بالجمرة الأولى التي تلي مسجد مِنى، [فيرميها][(٣)] بسبع حَصَياتٍ كحصى الخَذْف، أو أكبر منه أحبُّ إلينا).

۞ **ت:** لأنَّ رسول الله ﷺ [فعل ذلك، وكذلك فعل][(٤)] عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه.

فإن رمى قبل الزوال [أعاد الرمي][(٥)] بعده.

---

(١) ما بين المعقوفتين مستدرك من «التذكرة» (٥/١٧٣)، ويصح أن يكون الصواب: (لأنه أقل الجمع).
(٢) بنصه في «المختصر الكبير» (ص ١٧٨ ـ ١٧٩)، ونُقل مختصراً في «النوادر» (٢/٤١٤).
(٣) في الأصل: (فرميها)، والتصويب من «التفريع» (١/٣٤٤)، و«التذكرة» (٥/١٧٤).
(٤) خرم في الأصل قدره أربع كلمات، والمثبت من «التذكرة» (٥/١٧٤).
(٥) خرم في الأصل مقدر بكلمتين، والمثبت من «التذكرة» (٥/١٧٤).




قال ابن الموَّاز: السنَّة الرمي بعد الزوال وقبل الصلاة، وإن رمَىٰ بعد الصلاة [أساءَ، وأجزأه[1].

واختُلِف][2] في قدر حصىٰ الخذف؛ فقيل: مثلُ الباقلَّاء، وقيل: مثلُ النَّواة، وقيل: دون الأُنمُلة طولًا وعرضًا.

[وفي حديث جابر: «أنَّ النبيَّ ﷺ أتىٰ][3] الجمرةَ التي عند الشجرة، فرماها بسبعِ حَصَيات مثلِ حصىٰ الخذْف[4].

وقال عليه السلام: «**إذا رميتم الجمارَ، فارمُوا بمثل حصىٰ الخذْف**»[5]، [وهذا المقدار لئلا][6] يؤذي الإنسان إذا أصابه.

وقوله: أكبر منه أحبُّ إلينا؛ لأنه غيرُ محدود، فإذا أتىٰ بالكبير أتىٰ بما أُمِر به.

يقال: خذَفَ الحصىٰ، إذا تركها علىٰ رأس [سبَّابته][7]، ووضع إبهامه عليها، وخذفَ بالحصىٰ.

المستحبُّ أخذُ الحصىٰ من المزدلِفة؛ لأنَّ رسول الله ﷺ حين دفع من المزدلفة التَقَطَ له الحصىٰ قبل أن يركب الفضلُ بن العبَّاس.

---

(١) «النوادر» (٢/٤٠١).

(٢) خرم في الأصل قدره ثلاث كلمات، والمثبت من «التذكرة» (٥/١٧٤) بمعناه.

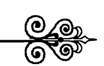
(٣) خرم في الأصل نحو ثمان كلمات، والمثبت من «التذكرة» (٥/١٧٥).

(٤) تقدم تخريجه، انظر: (٤/١٧٣).

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (١٦٠٨٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/٥١)، والطبراني في «الكبير» (٢٥/٣٨٩).

(٦) خرم في الأصل قدره ثلاث كلمات، والمثبت من «التذكرة» (٥/١٧٥) مختصرًا.

(٧) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت من «التذكرة» (٥/١٧٥).

❁ ص: (يكبِّر مع كلِّ حصاة، فإن ترَكَ التكبيرَ فلا شيء عليه).

لأنَّ رسول الله ﷺ كبَّر.

(ويرمي الحصى رميًا، ولا يضعه وضعًا، ولا يرمي بحصاتين ولا أكثر منها في مرةٍ واحدة، فإن فعل ذلك؛ عدَّها حصاةً واحدة).

❁ ت: لأنَّ رسول الله ﷺ رمى وما وضع، ولأنَّ الوضع لا يسمَّى رميًا.

والمستحبُّ أن يرميَ الحصى بأصابعه؛ لقول أم سُلَيمٍ رضي الله عنها: رأيتُ رسولَ الله ﷺ عند جمرة العقبة، ورأيتُ بين أصابعه حجَرًا رمى به، ورمى الناس[1].

وقال أبو حنيفة: يجوز رميُ السبع رميةً واحدة.

وقال مالك: إن فعل ذلك عدَّها واحدةً، [ورمى بعدها بستٍّ[2]؛ لأنَّ][3] رسول الله ﷺ رمى سبع مرات، وفعله السلف.

❁ ص: (إذا فرغ من رميِ الأولى تقدَّم أمامها، فدعا بما تيسَّر له، ثم رمَى الثانيةَ كذلك، وهي الوسطى، وانحرف عنها بعد رميِه لها يسارًا أمامَها، فدعا، ثم رمى جمرةَ العقبة، ولم يقف عندها، ويرميها من أسفلها، ولا يرميها من فوقها، وإن رماها من فوقِها أجزأه، والاختيار ما ذكرناه، ويرميها يومَ النحر راكبًا، وسائرَ أيام مِنى ماشيًا).

❁ ت: كان رسول الله ﷺ يطيل عند الأُولى القيامَ، ويقيم عند الوسطى

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (١٩٦٧).

(٢) انظر: «المدونة» (١/٤٢١).

(٣) خرم في الأصل قدره أربع كلمات، والمثبت من «التذكرة» (٥/١٧٦ ـ ١٧٧).



دون ذلك، ولا يقيم عند جمرة العقبة.

وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقف عند الأُولىٰ للدعاء قَدْر سورة البقرة مرتين، وعند الثانية قدْرَ قراءتها مرَّةً، وكان كلما رمىٰ أو فعل شيئًا من أمر الحج قال: اللهم اجعله حجًّا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا[1].

ويُعلِن الحاجُّ التهليلَ والتكبيرَ في أيام منىٰ؛ قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وأفضلُ ذلك أن يقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد.

ولمَّا أتىٰ النبيُّ ﷺ الجمرةَ التي عند الشجرة ورماها بسبع حَصَياتٍ، فكبَّر مع كلِّ حصاةٍ، رمىٰ من بطن الوادي، ثم انصرف[2].

وإن رمىٰ من فوقِها استغفرَ الله تعالىٰ، ولا دمَ عليه؛ لأنَّ ذلك من الفضائل.

قال مالك: تستقبِلُها ومِنىٰ عن يمينك، والبيتُ عن يسارك، وأنت ببطن الوادي[3].

ورمىٰ رسولُ الله ﷺ جمرةَ العقبة راكبًا يومَ النحر[4]، فيرميها الناس ركبانًا علىٰ هيئاتهم التي يأتون عليها من المزدلِفة، وفي غيرها مشاةً؛ لأنهم نازلون في منازلهم، فيمضون للرمي مشاةً؛ لأنه أقربُ للتواضع.

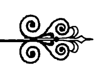
---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (٤٠٦١)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» رقم (٥١٨٥)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٥/١٥٩).

(٢) تقدم تخريجه، انظر: (٤/١٧٣).

(٣) «النوادر» (٢/٤٠٢).

(٤) أخرجه من حديث ابن عباس: أحمد في «مسنده» رقم (٢٠٥٦)، والترمذي في «سننه» رقم (٩١٤).



وليس الركوب في العقبة سنَّةً حتىٰ يقال: من قَدِمَ ماشيًا [فليركب؛ فإنما][1] السنَّةَ الاستعجال، فمَن كان راكبًا لم ينزل، أو ماشيًا رمىٰ ماشيًا.

❁ ص: (يرميها يومَ النحر ضحًى، وسائرَ الأيام بعد الزوال).

كفِعلِه ﷺ ذلك.

(ومَن رمىٰ الجمرة [الأولىٰ][2] ثم الآخرة ثم الوسطىٰ؛ أعاد الآخِرةَ وحدَها).

لأنَّ الترتيب واجب، والآخِرةُ هي التي وقعت في غيرِ محلِّها.

(وإن رمىٰ الآخِرةَ ثم الوسطىٰ ثم الأولىٰ؛ أعاد الوُسطىٰ والآخرة).

لوقوعهما في غيرِ محلِّهما، ويبدأ بالوسطىٰ.

(فإن لم يُعِد ذلك في فورِه حتىٰ تباعَدَ عن وقته؛ أعاد الرميَ كلَّه).

لأنَّ الموالاة شرطٌ في الجِمار.

(ومَن شكَّ في جمرةٍ واحدةٍ، أو في الجِمار كلِّها؛ فليبْنِ علىٰ يقينه).

كما في الصلاة.

(وإن بقيت في يده حصاةٌ لا يدري من أيِّ الجِمار هي؛ فليرمِ بها الجمرةَ [الأولىٰ][3]، ثم ليرمِ الوسطىٰ، ثم ليرمِ الآخِرة بعدها).

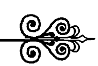
لِيتيقَّن تمامَ الأولىٰ، ثم يرمي ما بعدها بسبعٍ [سبعٍ، فشأنهما][4] أن يكونا

(١) خرم في الأصل قدر بكلمتين، والمثبت من «التذكرة» (١٧٩/٥) مختصرًا.

(٢) ما بين المعقوفتين مستدرك من «التفريع» (٣٤٥/١).

(٣) ما بين المعقوفتين مستدرك من «التفريع» (٣٤٥/١).

(٤) خرم في الأصل مقدر بكلمتين، والمثبت أقرب ما يظهر منه.



بعد الأولىٰ، وبه أخذ ابن القاسم.

(وقيل: يستأنف الجمارَ كلها).

[لانقطاع رمي الأولىٰ][1]، والرمي لا يكون إلا متواليًا.

(ومَن أخّرَ الرميَ نهارًا، أو رمىٰ ليلًا؛ أجزأه رميُه، ولا شيء عليه، وقيل: عليه دم).

❁ ت: [.. هل.. الرمي.. غروب الشمس........ لما رجع مالك... الطواف... أنه من حيث الجملة ولم يترك... اختلف قول... في الدم][2].

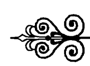
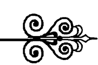
وفرَّق ابن وهب بين المتعمِّد فيهدي، وبين الناسي فلا يُهدِي، إلا أن يَذكُر بعد أيام الرمي فيُهدي مطلقًا، ورآه كمن ترك الوقوفَ مع الإمام نهارًا لغير عذرٍ أهدىٰ.

❁ ص: **(إن ترك رميَ يومٍ إلىٰ غدِه، فليرمِ لليوم الماضي، ثم ليومه، وإن لم يذكر ذلك حتىٰ رمَىٰ ليومه؛ فليرمِ لليوم الماضي، ثم يعيدُ رميَ يومه).**

---

(١) خرم في الأصل قدره ثلاث كلمات، والمثبت من «التذكرة» (٥/١٨١) مختصرًا.

(٢) خرم في الأصل قدره ثلاثة أسطر، يظهر منها الكلمات المثبتة، ويقابله في «التذكرة» (٥/١٨١ ـ ١٨٢) قوله: اختُلِف هل يفوت الرمي بغروب الشمس من كلِّ يومٍ من أيام الرمي، أم لا يفوت؟ فقال ابن القاسم: مَن ترك رميَ جمرةٍ من هذه الجمار ـ يريد: أو الجمار كلها ـ حتىٰ غابت الشمس؛ رماها ليلًا، وهذا مذهب الجمهور أنه لا يفوت، واضطرب فيه قول الشافعي، فقال مرَّةً: يسقط الرمي بخروج يومه، وفيه دم، وقال مرَّةً: لا يسقط ويقضيه، واختلف قولُ مالكٍ في وجوب الدم عليه إذا فعله ليلًا، فقال في سماع ابن القاسم: مَن نسي أن يرميَ نهارًا ورمىٰ ليلًا؛ فلا هَدي عليه ثم رجع فقال: يُهدي، وهو اختيار ابن القاسم، فرأىٰ مالكٌ مرَّةً أنه لمَّا أتىٰ بالرمي في زمانه في الجملة لم يَترك نسُكًا، وإنما ترك فضيلةً، والهدي إنما هو في ترك النسك.

❁ ت: رميُه لليوم الماضي قضاءٌ؛ لخروج وقته، ويعيد رميَ يومه إذا رمىٰ للماضي؛ ليأتيَ بالترتيب، وعليه دم؛ لتأخيره الرميَ عن وقته.

وقيل: لا دمَ عليه؛ لأنَّ أيام مِنىٰ كلُّها وقتٌ، والأول أحسن.

❁ ص: (إن ترك الرمي يومًا، ورمىٰ يومًا بعده، ثم ذكر ذلك في اليوم الثالث بعد رميه فيه؛ فليرمِ لليوم الذي ترك الرميَ فيه، ثم يعيد رميَ يومه، ولا يعيد اليومَ الأوسط).

❁ ت: أعاد اليومَ الثالث؛ لأنه في يقينه من وقته، ولم يُعِد ما قبله لخروجِ وقته.

فإن ذكَرَ في الثالث أنه لم يرم [لليومين](1) الماضيين؛ قال ابن الحارث: اتفقوا إذا نسي رمي أيام التشريق، وقد رمىٰ جمرة العقبة، ولم يذكر حتىٰ مضت أيامُ الرمي وصدَرَ الناس؛ أنَّ الرمي قد فاته، وعليه الهَدي.

فإن ذكر قبل أن يَصدُرَ الناس؛ يرمي لليومين الماضيين، ثم يُهدِي.

وقال ابن وهب: علىٰ [المتعمد](2) الهديُ مع الرمي، وعلىٰ الناسي الرميُ فقط(3).

❁ ص: (مَن كان مريضًا لا يقدر علىٰ الرمي؛ فليرمِ عنه غيرُه).

❁ ت: إذا وجد مَن يحمله رمَىٰ عن نفسه، فإن لم يجد ولم يستطع، أو

---

(١) في الأصل: (لليوم)، والتصويب من «التذكرة» (٥/١٨٣).

(٢) في الأصل: (المتمتع)، والتصويب من «التذكرة» (٥/١٨٣) بمعناه، وهو الموافق للسياق.

(٣) انظر: «البيان والتحصيل» (٤/٦٣).




خشِيَ من الحمل زيادةَ مرضٍ؛ رمىٰ عنه غيرُه، وأهدىٰ؛ لتأخير الرمي عن وقته وإن كان معذورًا، كالدم في الحلاق مع العذر.

قال ابن القاسم وأشهب: إذا رمىٰ غيرُه وقف عند الجمرتين كالرمي.

وعن ابن القاسم: لا يقف [عنده[1]؛ لأنَّ][2] الوقوف لا تدخله النيابة، كالوقوف بعرفة.

ويرمي عن المغمىٰ عليه والمجنون.

قال مالك: إن طمِعَ المريض أن يصِحَّ في أيام الرمي أخَّره إلىٰ آخر أيام التشريق[3]، ليباشرَ الرمي لنفسه، ويُهدي لتأخيره الرمي في الوقت المختار، ويعتمد في ذلك علىٰ ظنِّه، كالمتيمم مع الماء آخِرِ الوقت.

۞ ص: (يُرمَىٰ عن الصبي الصغير الذي لا يطيق الرمي، ومَن رمىٰ عن صبيٍّ أو صغيرٍ فليبدأ بالرمي عن نفسه، فإن رمَىٰ عنه قبل أن يرميَ عن نفسه أجزأه).

❈ **ت:** إن عرف الصبيُّ الرميَ رمىٰ عن نفسه، فإن لم يُطق الرميَ رُمِيَ عنه، فإن تُرِكَ الرميُ مع القدرة، أو لم يُرمَ عن العاجز؛ فعلىٰ مَن أحجَّهما الدمُ.

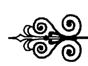
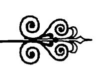
ورميُه عن غيره قبل نفسه كالحِجَّة عن غيره قبل أن يحُجَّ عن نفسه، أساء ويُجزئه.

---

(١) «النوادر» (٢/٤٠٧).

(٢) خرم في الأصل، والمثبت من «التذكرة» (٥/١٨٤).

(٣) انظر: «المختصر الكبير» (ص ١٦٧).

۞ ص: (لا يجوز له أن يقتصر على رمي واحدٍ عنه وعن غيره، ويُستحبُّ للمريض إذا رمى عنه غيرُه أن يتحرَّى وقتَ رميه فيكبر [عنده][1]).

لأنه قُربةٌ يمكنه فعلها.

۞ ت: إن رمى عن الصبي سبعةً نواها عن نفسه وعن الصبي لم يجزئه اتفاقًا، بخلاف الطواف به؛ لأنَّ كليهما طائفٌ، هذا حاملٌ وهذا محمول، وإن رمى أربع عشرةَ حصاةً؛ - واحدةً عن نفسه، والأخرى عن الصبي - حتى فرغَتْ؛ فقد أخطأ، ويُجزئ عنهما؛ لأنَّ تخلُّل ذلك لا يمنع.

۞ ص: (إذا صحَّ المريض في أيام الرمي فليرم عن نفسه، وعليه دمٌ، رمى عن نفسه أو لم يرمِ عنها، ومَن ترك رميَ الجمار كلِّها في يومٍ من أيام مِنًى، أو في سائرها؛ فعليه بدَنةٌ أو بقرةٌ، أو شاةٌ إن لم يجد بدنةً ولا بقرةً، وإن ذبح شاةً مع وجود البَدَنة والبقرة أجزأه، والاختيارُ ما ذكرناه).

۞ ت: إذا صحَّ في نهاره الذي رُمِي عنه فيه أعاد الرميَ، ولا شيء عليه؛ لمصادفته الوقتَ.

وإن غابت الشمسُ؛ رمى عمَّا مضى؛ لأنَّ أيام الرمي باقية، ورأى ابن القاسم عليه الدمَ؛ لفوات الوقت.

وقال أشهب: لا دم عليه[2]؛ لأنَّ هذه الأيامَ كلَّها وقتٌ للرمي.

ومتى ترك رميَ جمرة العقبة، أو الجِمارَ كلَّها، حتى مضت أيامُ النحر؛

(١) في الأصل: (عنه)، والتصويب من «التفريع» (١/٣٤٦).
(٢) «النوادر» (٢/٤٠٧).



فحجُّهُ تامٌّ، ولا يرمي ؛ لفوات الوقت، كما لا يقف بعد وقت الوقوف، وعليه بدنةٌ، وإن لم يجد فبقرة، [فإن لم يجد صام.

وأما في][(١)] حصاةٍ واحدةٍ [فعليه دمٌ][(٢)].

قال مالك: إن ترك جمرةً فبقرة[(٣)].

قال ابن الموَّاز: إن ترك الجِمارَ كلَّها فبَدنة[(٤)].

وقال عبد الملك: الجمرة كالجميع وعليه بدَنة[(٥)].

وكان مالكٌ يرىٰ علىٰ مَن نسي جمرةَ العقبة شاةً [وإن نسي][(٦)] جمرتين فبقرة، أو ثلاثًا فبدَنة[(٧)].

❁ **ص: (يجوز لرعاة الإبل إذا [رموا جمرة العقبة][(٨)] يومَ [النحر أن][(٩)] يخرجوا من مِنىٰ إلىٰ رعيهم، ويقيمون فيه يومَهم وليلتَهم وغدهم، ثم يأتون من الغد في اليوم الثالث من يوم النحر، فيرمون [لليوم الذي مضىٰ وليومهم][(١٠)]**

---

(١) خرم في الأصل قدره خمس كلمات، والمثبت من «التذكرة» (٥/١٨٧).

(٢) خرم في الأصل مقدر بكلمتين، والمثبت من «التذكرة» (٥/١٨٧).

(٣) «المختصر الكبير» (ص ١٦٦).

(٤) «النوادر» (٢/٤٠٥).

(٥) «النوادر» (٢/٤٠٥).

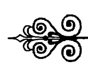
(٦) خرم في الأصل مقدر بكلمتين، والمثبت من «التذكرة» (٥/١٨٧).

(٧) انظر: «النوادر» (٢/٤٠٨).

(٨) خرم في الأصل قدره ثلاث كلمات، والمثبت من «التفريع» (١/٣٤٧).

(٩) محو مقدر بكلمتين، والمثبت من «التفريع» (١/٣٤٧).

(١٠) خرم في الأصل قدره أربع كلمات، والمثبت من «التفريع» (١/٣٤٧).

الذي هم فيه ، ثم يتعجَّلون إن شاؤوا أو يقيمون).

لما في الترمذي وأبي داود: أنَّ رسول الله ﷺ أرخص لرعاة الإبل في البيتوتة ، يرمون يومَ النحر ، ثم يرمون من غدٍ ، أو من بعدِ الغد ليومين ، ثم يرمون يومَ النَّفْر[1].

(ومَن رمىٰ جمرةَ العقبة فقد حلَّ له لُبس الثياب ، وحلقُ الشعر ، وإزالةُ التَّفَث ، وإلقاءُ الشَّعَث ، وهو ممنوعٌ من الطِّيب والنساء والصيد حتىٰ يُفيض ، فإن تطيَّبَ فلا كفَّارة [عليه ، وإن][2] صاد فعليه الجزاء ، وإن وطِئَ فحجُّه تامٌّ ، ويعتمِرُ ويُهدي ، فإذا طاف طوافَ الإفاضة فقد حَلَّ له جميعُ ما حَرُمَ عليه).

❁ **ت:** لا خلاف في إباحة اللباسِ ، وإلقاءِ التَّفَث والشَّعَث ؛ لانحلالِ بعض الإحرام ، بدليل جواز الحِلاق[3].

ويَحرُمُ عليه الوطءُ ، والصيد .

ويُكره الطِّيب ، فإن تطيَّبَ فلا كفَّارة عليه[4].

وقد قال رسول الله ﷺ: **«إذا رميتم جمرةَ العقبة فقد حَلَّ لكم كلُّ شيء ، إلا النساء والطِّيب والصيد»**[5].

---

(١) أخرجه الترمذي من حديث عاصم بن عدي: في «سننه» رقم (٩٧٦) ، وأبو داود في «سننه» رقم (١٩٧٥).

(٢) خرم في الأصل مقدر بكلمتين ، والمثبت من «التفريع» (١/٣٤٧).

(٣) انظر: «النوادر» (٢/٣٢٧ ـ ٣٢٨).

(٤) انظر: «النوادر» (٢/٣٢٧).

(٥) أخرجه من حديث عائشة: أحمد في «مسنده» رقم (٢٥١٠٣)، وأبو داود في «سننه» رقم (١٩٧٨).



ولا خلاف في تحريم الجماع[1].

[واختُلف في الطِّيب، واللمسِ][2]، والصيدِ، وعقدِ النكاح:

فمنعَها مالك، قال: إن عقَدَ النكاح فهو فاسد، أو قتَلَ صيدًا فعليه الجزاء، وإن تطيَّب فلا كفَّارة عليه[3]، وإن وطِئَ لم يَفسُد حجُّه، ويعتمر ويُهدي.

وعند (ش) في هذه الأربعة قولان.

لنا: قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، وهذا مُحرِم، وقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وهذا في الحج.

وسئل ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما عن رجلٍ وقع على امرأته قبل أن يُفيض؟ قال: يعتمر ويُهدي[4].

ولأنَّ حُرمة إحرامه نُقِضت [بالوطء][5]، فيأتي بإحرامٍ، ويطوف فيه، وهي العمرة، واللُّبس والطِّيب من دواعي الوطء فيَحرُمان[6]، كالنكاح في العِدَّة، والطِّيبُ أخفُّ من اللباس.

---

(١) صرَّح به في «الإقناع» لابن القطان الفاسي (٢/٧٩٠).

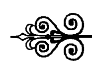
(٢) خرم في الأصل قدره أربع كلمات، والمثبت من «التذكرة» (٥/١٨٩).

(٣) انظر: «النوادر» (٢/٣٢٧).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٨٩٦).

(٥) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت من «التذكرة» (٥/١٩٠) بمعناه.

(٦) انظر: «شرح المختصر الكبير» (١/٢٩٩).




۞ ص: (لأهل الآفاق أن يتعجَّلوا في اليوم الثالث من النَّحر، يرمون بعد الزوال، وينفِرون نهارًا، ولا ينفرون ليلًا، وإن أراد أهلُ مكَّةَ التعجيل في النَّفْر الأول ففيها روايتان: إحداهما: أنَّ لهم أن يتعجَّلوا، والأخرىٰ: أنهم لا يتعجَّلون).

۞ ت: قال الله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

ولا خلاف أنَّ لأهل الأفاق أن يتعجَّلوا.

وسببُ الآية: أنَّ قومًا قالوا: لا يجوز التعجيل، وقال قوم: لا يجوز التأخير، فأخبر الله تعالىٰ [بجواز](١) ذلك كلِّه.

وعمومُ الآية تناول أهلَ مكَّة، وهو قول الجمهور.

ووجهُ الرواية الأخرىٰ: أنَّ التعجيل رخصةٌ ليذهب الناس لبيوتهم، وهؤلاء في بيوتهم، ولأنَّ بقاء أهل مكة في الإحرام قليل، ومشقَّتهم في الحج يسيرة، فكُرِه لهم الرجوع إلا من ضرورة.

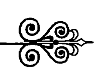
۞ ص: (الاختيار لإمام الحجِّ أن يُقيم للنَّفْر الثاني، ولا يتعجَّلَ في النفر الأول).

۞ ت: لأنَّ رسول الله ﷺ فعل ذلك، وليأتيَ بالمناسك كاملةً، ولأنه يَقتدي به الناس، فلا يدع الأفضل؛ لئلَّا يتركه الناس معه.

قال أشهب: إن تعجَّل؛ فلا شيء عليه.

---

(١) في الأصل: (يجوز)، والمثبت ما يناسب السياق.




۞ ص: (إن تعجَّل نهارًا، أو كان ممرُّه بمِنًى بعد تعجيله، فغربت الشمس عليه؛ فلينفِر، وليس عليه أن يقيم).

۞ ت: لأنه قد أُرخِص له أن يتعجَّل، ولا يلزمه بعدَه مُقامٌ.

وكذلك لو نسِيَ شيئًا بمِنًى، فرجع إليها؛ لم يلزمه المُقام.

ولو مرَّ بمسيره عليها، فبات بأرضها حتى أصبح؛ لم يلزمه الرمي؛ لأنه لا يلزمه البيتوتةُ بها، ولأنه لم ينوِ الإقامة، وإنما مرَّ مجتازًا، فيبقى على حكمِه.

۞ ص: (مَن اعتمر من أهل الآفاق في أشهُرِ الحج، ثم أقام بمكَّة حتى حجَّ؛ فهو متمتِّعٌ، فعليه الهَدي، وإن كانت عمرتُه في غير [أشهُرِ][1] الحجِّ؛ فلا شيء عليه، فإن أحرم بعُمرةٍ قبل أشهُرِ الحج، ثم أخَّر عمَلَها حتى دخلت شهورُ الحج، فتحلَّل منها فيها، ثمَّ أقام حتى حَجَّ فهو متمتِّع، وعليه الهدي، وإن رجع إلى بلده أو بلدٍ مثلِ بلده في مسافته، ثم حجَّ من عامه؛ سقَطَ عنه الهدي، وإن رجعَ إلى بلدٍ دونَ بلدِه [في مسافته][2]، ثم حج من عامه؛ [لم يَسقط الهدي عنه][3]).

۞ ت: [لنا][4]: قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وتمتَّعت الصحابة رضوان الله عليهم.

وللتمتع ستة شروط:

---

(١) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت من «التذكرة» (٥/١٩٢).

(٢) خرم في الأصل مقدر بكلمتين، والمثبت من «التذكرة» (٥/١٩٢).

(٣) خرم في الأصل قدره أربع كلمات، والمثبت من «التذكرة» (٥/١٩٢).

(٤) محو مقدر بكلمتين، والمثبت أقرب ما يظهر منها.




أن يَجمع بين العمرة والحجِّ في [سفرٍ واحد؛ لأنه ارتفق](١) بإسقاط أحد السفرين، فإن رجع إلىٰ بلدٍ دون بلده [..](٢).

وأن يكون في عامٍ واحد، فإن حجَّ مِن قابِلٍ [..](٣) فليس متمتِّعًا وإن كان السفر واحدًا.

وأن يفعل العمرة أو شيئًا منها في أشهُرِ الحج.

وأن يقدِّمَ العمرةَ علىٰ الحج، فإن تأخَّرت العمرة عن الحج لم يكن متمتعًا.

وأن يبتدئ الإحرامَ بالحج بعد فراغه من العمرة، وإلا كان قارنًا علىٰ ما تقدم.

وأن يكون وطنُه غيرَ مكَّة من سائر الآفاق، من الحِلِّ أو الحرم، وإن كان من مكَّة فليس بمتمتِّع.

ص: (لا هديَ علىٰ أهل مكَّة لِتمتُّعِهم وقِرانهم.

وقال عبد الملك: عليهم دم القِران، وفرَّق بين [المتعة](٤) والقِران).

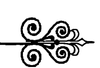
ت: أصلُ ذلك قولُه تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ﴾، وقال تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(١) خرم في الأصل قدره أربع كلمات، والمثبت من «التذكرة» (٥/١٩٣) مختصرًا.

(٢) خرم في الأصل قدره أربع كلمات، ولفظ «التذكرة» (٥/١٩٣): فإن رجع إلىٰ بلدٍ دون بلده، ثم حجَّ من عامه؛ وجب عليه أن يأتيَ بالحج في السفر الذي يلزمه أن يحُجَّ منه، فمتىٰ ارتفق بدونه فعليه الهَدي.

(٣) خرم في الأصل مقدر بكلمتين، والسياق مستقيم بدونه.

(٤) في الأصل: (المتمتع)، والمثبت من «التذكرة» (٥/١٩٤).

قال مالك: ليس على أهل القرية بعينها [أو ذي طُوى][1] إذا قرنوا أو تمتَّعوا دمٌ، لكنهم يعملون عملَ القارن، وأهلُ مِنى وأهلُ عرفة عليهم التمتُّع[2]؛ لأنهم ليسوا بأهلِ مكَّة، [لأنَّ قصرهم للصلاة يبدأ][3] من مكة في الحرم إذا عزموا على مسافة القصر؛ ولأنهم أهلُ حضَرٍ، بخلاف هذه المواطن.

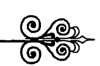
ووجهُ عبد الملك: أنَّ دم القِران لإسقاط أحد العملين، ولا يختلف في ذلك المكيُّ وغيرُه، ودمُ المتمتِّع لإسقاط أحد السفرين، وذلك يختلف في المكيِّ وغيره.

۞ ص: (على أهل الحرم والمواقيت دمُ المتعة).

۞ ت: قال مالك: حكمُ هؤلاء حكمُ أهل الآفاق، فإن رجعوا إلى مساكنهم سقط عنهم الدم؛ لقوله تعالى: ﴿حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهم أهل مكة ومَن تلزمه الجُمعة بها.

وقال ابن حبيب: القرى المجاورة لمكة ـ كمَرِّ الظَّهران، وعرَفة، وما لا يُقصَر فيه الصلاة ـ لا دمَ عليهم[4]؛ لأنَّ [مَن قرُبَ][5] مِن مكة قد حضَرَها، ولهم حكمُها.

(١) في الأصل: (وادي)، والتصويب من «التذكرة» (١٩٤/٥).
(٢) انظر: «المختصر الكبير» (ص ١٤٦).
(٣) خرم في الأصل قدره أربع كلمات، ولعلَّ المثبت ما يناسب السياق، وهو في «التذكرة» (١٩٤/٥) بمعناه.
(٤) انظر: «النوادر» (١٩٥/٥).
(٥) زيادة من «التذكرة» (١٩٦/٥)، يقتضيها السياق.

۞ ص: (مَن خرَجَ مِن أهل الآفاق يريد المُقامَ بمكة، فدخلها في شهور الحج بعمرة، فأقام بها [حتىٰ حجَّ][1]؛ فعليه دمُ المتعة في العام الأول، ثم لا دمَ عليه بعد ذلك).

۞ **ت:** لأنه في العام الأول ناوٍ أن يكون من حاضري المسجد الحرام، وقد يبدو له، ولأنَّ الإحرام بالعمرة هو جزءُ السبب، وقد تلبَّسَ به قبل إقامته.

قال اللخمي: الصواب أنه غير متمتع؛ لأنه الآن من ساكني الحرم، ويُحمَل علىٰ نيته في الإقامة حتىٰ تنتقض[2].

قال مالك: لو انتجَعَ لسُكناها في غير أشهُر الحج، ثم حجَّ من عامه؛ كان كالمكِّي لا دم عليه؛ لأنه اعتمر بعد أن وطَّنها، بخلاف الذي دخل معتمِرًا.

۞ ص: (مَن انقطع من أهل مكة إلىٰ غيرها من البلدان، ثم قدِمَ معتمِرًا في أشهُر الحج، ثم أقام بمكة حتىٰ حجَّ؛ فعليه دمُ المتعة).

لأنه قد صار من غيرِ أهل مكة، والاعتبارُ إنما هو بمكان الوطن.

(ومَن كان له أهلٌ بمكة وأهلٌ بغير مكة فقدِمها في أشهُرِ الحجِّ بعُمرة؛ استُحِبَّ له أن يأتيَ بدم المُتعة، وقد توقَّف فيها مالكٌ وقال: هي [من][3] مشكلات الأمور).

۞ **ت:** قال مالك: إذا أقام المكيُّ بالمدينة للتجارة أو غيرِها، ولم يتخذها

(١) في الأصل: (ذي حجة)، والمثبت من «التفريع» (١/٣٤٨)، و«التذكرة» (٥/١٩٦).

(٢) «التبصرة» (٣/١١٥٣).

(٣) زيادة من «التفريع» (١/٣٤٨)، و«التذكرة» (٥/١٩٧) يقتضيها السياق.




سُكنىٰ، ثم رجع إلىٰ مكة؛ لم يكن عليه دمُ قِرانٍ ولا متعة[1]؛ لأنه من حاضري المسجد الحرام.

وإن كان أهلان: مكة وغيرها؛ كان الاحتياط أن يُهدِي.

قال أشهب: إن كان سُكناه بأحدهما ويأتي الآخر مُنتابًا؛ فالاعتبار بموضع سكنه[2].

ولم يتكلم مالكٌ علىٰ هذا، بل علىٰ مَن يستوي مقامه.

ص: (يُستحبُّ للمتمتع أن يُهدِيَ بدَنةً أو بقرة، وتُجزئه الشاة مع وجود البَدَنة والبقرة، ومَن لم يجد هَديَ المتعة فليصُم عشرةَ أيام: ثلاثةً في الحج، وسبعةً إذا رجع إلىٰ أهله، ووقتُ صومه من حين يحرم بحجِّه إلىٰ آخر أيام التشريق، والاختيار له: تقديمُ الصوم في أول الإحرام، فإن أخَّره صام قبل يوم التروية بيومٍ ويومَ التروية ويومَ عرفة، فإن فاته ذلك؛ صام أيامَ مِنىٰ).

ت: قال الله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، ثم قال: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

[وتجزئه الشاة][3] مع البدنة والبقرة لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والأحسن البدَنة ثم البقرة.

[وعن علي بن أبي طالبٍ رضي الله عنه][4]: ما استيسر من الهدي شاةٌ[5].

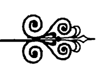
(١) «المدونة» (١/٣٧١).

(٢) «النوادر» (٢/٣٦٥).

(٣) خرم في الأصل مقدر بكلمتين، والمثبت عبارة «التذكرة» (٥/١٩٨).

(٤) خرم في الأصل قدره تسع كلمات، والمثبت من «التذكرة» (٥/١٩٨) مختصرًا.

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٨٩٨).




وقاله ابن عباس[(١)].

وأهدىٰ رسول الله ﷺ [البُدن][(٢)] دون البقر والغنم[(٣)]، [ولأنها أعلىٰ الهدي][(٤)]، ولأنها أكثر لحمًا للمساكين.

ولا يجوز الاشتراك في الهَدي عند مالك.

وأما قولُ جابرٍ رضي الله عنه: نحرنا يوم الحُدَيبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة[(٥)]؛ فمعناه: أنَّ رسول الله ﷺ أعطىٰ كلَّ سبعةٍ بدنةً، فيأكلوا ويُطعِموا، لا أنه لهديٍ وجبَ عليهم؛ لأن ابن عمر [كان][(٦)] في الحديبية كما كان جابر، وهو يقول: لا يجزئ الاشتراك في البدَنة.

واشترط الله تعالىٰ في الصوم عدمَ الهَدي.

ووافقَنا الشافعي في أحد قوليه أنَّ أول وقت الصوم من حين يُحرِم بالحج.

وعن أبي حنيفة والشافعي: من حين يُحرِم بالعمرة.

لنا: أنه إنما سُمِّيَ متمتِّعًا بالإحرام بالحج، وقبل ذلك لم يوجد السبب.

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» بلاغاً رقم (٨٩٩).

(٢) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت من «التذكرة» (٥/١٩٨).

(٣) أخرجه من حديث علي: البخاري في «صحيحه» رقم (١٧١٨)، ومسلم في «صحيحه» مطولاً رقم (٣١٨٣).

(٤) خرم في الأصل قدره ثلاث كلمات، والمثبت أقرب ما يظهر منها، وهو في «التذكرة» (٥/١٩٨) مختصرًا.

(٥) أخرجه من حديث جابر: مالك في «الموطأ» رقم (١٠٧٩).

(٦) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت ما يناسب السياق، وفي «التذكرة» (٥/١٩٩): كان مشاهدًا للحديبية.



واستُحِبَّ تقديمه؛ لأن تقديم العبادة أفضل، فإن أخَّره صام قبل يوم التروية؛ لأنَّ يوم عرفة لا يُستحب للحاج صومُه؛ لأنه يُضعِف عن الدعاء، فإن صامه أجزأه، فإن لم يصمه فلا يصوم يومَ النحر اتفاقًا.

ويصوم أيامَ مِنى؛ لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، إذا لم يصم ما قبلها صامها؛ لأنه بقيَّةُ الحج، ونهيُه ﷺ عن صيام أيام مِنى بمعنى التطوع، وهذا واجب، [كنهيه][1] ﷺ عن الصلاة بعد العصر، ويجوز الفرضُ حينئذ قضاءً.

❁ ص: **(إن أخَّرَ الصوم حتى رجع إلى بلده؛ صام عشرة أيامٍ، متَّصلاتٍ إن شاء أو متفرقات، وإن شاء وصل الثلاثةَ بالسبعة، وإن شاء فرَّقها منها).**

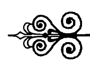
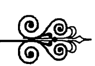
❁ **ت:** وافقَنا الشافعي، وابن حنبل.

وقال أبو حنيفة: إذا فاته صومُ الثلاثة في الحج؛ سقط صومُها، واستقرَّ الهديُ في ذِمَّته؛ لأنَّ الله تعالى شرَطَها في الحج؛ فلا يجزئ غيره.

لنا: أنه صومٌ واجب، فلا يَسقط بفوات وقتِه، كصوم رمضان.

قال مالك: إن وجد الهَدي ببلده أهدى[2]؛ لأنَّ الله تعالى شرَطَ في الصوم عدمَ الهَدي، وقد وجده، كما إذا وجد الماءَ بعد التيمم، أو وجد الرقبةَ قبل الصوم في الظِّهار أو القتل.

(١) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت ما يناسب السياق، وهو في «التذكرة» (٥/ ٢٠٠) بمعناه.
(٢) «المختصر الكبير» (ص ١٤٧).

۞ ص: (إذا مات المتمتع قبل أن يرمي جمرةَ العقبة فليس عليه دمُ المتعة في رواية ابن عبد الحكم، وقال أشهب: فيما أحسِب عليه الدم، وهو القياس).

۞ ت: وجهُ قول مالك: أنه لم يُفِض فحجُّهُ لم يَكمُل قبل الرمي والطواف، فلم يتحقق [التمتع][1].

ووجهُ أشهب: أنه لو كان قارنًا ومات حينئذٍ لزِمَه الهدي؛ لأنه أسقطَ أحدَ العملين، وهذا أسقط أحدَ السفرين؛ ولأنه لو مات بعد رمي جمرة العقبة لزِمه الدمُ قولًا واحدًا.

قال ابن القاسم: ويكون من رأس ماله؛ لأنه لم يفرِّط[2].

۞ ص: (من وطِئ في حجِّهِ قبل الوقوف بعرفة؛ فقد فسد حجُّه).

لقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ﴾ [البقرة: ١٩٧].

والرفث: الجماع[3]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(ويمضي في فاسدِهِ حتىٰ يُتِمَّه، وعليه الهدي، والقضاءُ واجبٌ عليه، كان حجُّه فرضًا أو تطوُّعًا.

وإن وطِئَ بعد الوقوف بعرفة وقبل رمي جمرة العقبة؛ ففيها روايتان:

---

(١) في الأصل: (المتمتع)، والمثبت أَولىٰ.

(٢) «النوادر» (٢/٣٦٧).

(٣) قال ابن القطان الفاسي في «الإقناع» (٢/٧٩١): والرفث في هذا الموضع: الجماع عند جمهور علماء القرآن، وقيل غيره.



إحداهما: أنَّ حجَّهُ فاسد[١].

والأخرىٰ: أنَّ حجَّه تام).

❁ ت: يَفسُد الحج إذا كان عامدًا اتفاقًا؛ لأنه أتىٰ به علىٰ خلافِ ما أُمِر به، ويَفسُد به قبل الوقوف اتفاقًا.

وروىٰ مالكٌ عن عمرَ بن الخطاب، وعليٍّ بن أبي طالب، وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهم سُئلوا عن رجلٍ أصاب أهله وهو مُحرِمٌ بالحج، فقالوا: ينفُذانِ لأمرهما، حتىٰ يقضِيَا حجَّهما، ثم عليهما الحجُّ مِن قابِل[٢].

وقاله ابن عبَّاسٍ، وابنُ عمرَ رضي الله عنهما.

قال عليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه: فإذا أهلَّا بالحج [من عام قابل][٣] تفرَّقَا حتىٰ يقضيَا حجَّهما[٤].

والمشهور: إذا وطِئ بعد الوقوف وقبل جمرة العقبة والإفاضةِ؛ فسَدَ حجُّه[٥]؛ لأنَّ الإحرام باقٍ.

ووجهُ القول الآخَر: قولُه عليه السلام: «**الحجُّ عرفة**»[٦].

وقولُه عليه السلام: «**مَن أدرك الوقوفَ بعرفة فقد أدرك الحجَّ**»[٧]، ولأنه بعد

---

(١) نقلها ابن القطان في «الإقناع» (٢/٧٩١).

(٢) ذكره مالك بلاغاً في كتابه «الموطأ» رقم (٨٩١).

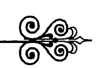
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «الموطأ»، لم تثبت في «التذكرة» (٥/٢٠٣).

(٤) «الموطأ» رقم (٨٩١).

(٥) انظر: «الإقناع» (٢/٧٩٢).

(٦) تقدم تخريجه، انظر: (٤/٢٤).

(٧) سبق تخريجه، انظر: (٤/١٧٩).



الوقوف أَمِنَ من الفوات، فأَمِنَ من الفساد.

۞ ص: (إن وطِئ بعد جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة؛ قال مالك: حجُّه تامٌّ.

لوجود التحلُّل بالجمرة.

(وعليه العمرة).

فيأتي بالطواف في إحرامٍ لم [يتقدَّم فيه وطء][1].

وقاله ابن عبَّاس.

[..][2] وذكر أبو مصعب عن مالك أنَّ حجَّهُ يَفسُد؛ [لأنَّ كمال][3] التحلُّل لم يحصل [له؛ لبقاء][4] ركنه، وهو طواف الإفاضة، وقياسًا على ما قبل الرمي.

۞ ت: قال مالك: [إذا وطئ امرأته بعد الرمي وقبل طواف][5] الإفاضة، ولم يعلم بذلك حتى طلَّقها وتزوَّجت؛ فُسِخ النكاح حتى [تعتمر وتُهدي، ثم][6] تتزوج بعد ذلك، فإن أصابها استبرأت بثلاث حِيَضٍ ثم تزوَّجها؛ لأنه قد بقي

(١) خرم في الأصل قدره ثلاث كلمات، والمثبت من «التذكرة» (٥/٢٠٥).

(٢) خرم في الأصل قدره ثلاث كلمات.

(٣) خرم في الأصل قدر بكلمتين، والمثبت من «التذكرة» (٥/٢٠٥) بمعناه.

(٤) خرم في الأصل قدر بكلمتين، والمثبت من «التذكرة» (٥/٢٠٥) بمعناه.

(٥) خرم في الأصل قدره سبع كلمات، يظهر منها أحرف يسيرة، والمثبت من «التذكرة» (٥/٢٠٥) مختصرًا.

(٦) خرم في الأصل قدره ثلاث كلمات، يظهر منها أحرف يسيرة، والمثبت من «التذكرة» (٥/٢٠٥) مختصرًا.




عليها من الإحرام الإفاضةُ، والمُحرمة لا تتزوج حتىٰ تُفِيض[(١)].

۞ ص: **(إن وطئ بعد طواف الإفاضة وقبل [أن يرميَ][(٢)] جمرة العقبة فعليه الهدي)**.

للنقض.

(ولا عمرةَ عليه).

لتقدُّمِ الطواف بالحرم، [..][(٣)]، والرميُ ليس بركن [..][(٤)].

قال أشهب: حجُّهُ [فاسد][(٥)(٦)]؛ لأنَّ الترتيب بين الرمي والطواف في يومِ النحر واجب، فلا يكون الطواف إلا بعد الرمي.

وإذا قلنا: لا يَفسُد:

قال أصبغ: أحَبُّ إليَّ أن يعيد الإفاضةَ بعد الرمي[(٧)].

وقال [ابن الموَّاز][(٨)]: لا يعيد، ولو لم تجزئه لفَسَدَ حجُّه[(٩)].

---

(١) بنحوه عن مالك في «النوادر» (٢/٤٢٣).

(٢) خرم في الأصل قدر بكلمتين، والمثبت من «التفريع» (١/٣٤٩).

(٣) محو وخرم في الأصل قدره أربع كلمات.

(٤) خرم في الأصل قدر بكلمتين.

(٥) ما بين المعقوفتين مستدرك من «التذكرة» (٥/٢٠٦)، والسياق يقتضيه.

(٦) انظر: «النوادر» (٢/٤٢٢).

(٧) «النوادر» (٢/٤٢٢).

(٨) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت من «التذكرة» (٥/٢٠٦).

(٩) بنصه في «النوادر» (٢/٤٢٣).




وقال أصبغ: عليه العُمرة مع الهدي(١).

❁ **ص: (إن أخَّر الطوافَ والرميَ جميعًا إلىٰ ثاني النحر، ثم وطئ [قبلهما](٢)؛ فعليه العمرة).**

ليأتيَ بالطواف في إحرام غيره [متشغب](٣).

(والهَديُ).

يَجبر النقصَ [..](٤) الهدي.

(وحجُّه تامٌّ).

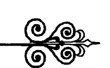
الفرق بينه وبين الوطء في يوم النحر: أنَّ الرمي والإفاضةَ بعد يوم النحر قضاءٌ عن يوم النحر، فيكون أخفَّ من الأداء؛ لأنَّ الإفطار في قضاء رمضان لا يوجب كفَّارةً بخلاف الأداء.

وقال عبد الملك: يَفسُد حجُّه(٥)؛ لأنه لا يتحلَّل حتىٰ يرميَ جمرةَ العقبة.

❁ **ص: ([من وطئ فيما](٦) دون الفرج، فأنزل؛ فسَدَ حجُّه، وكذلك إن قبَّل أو باشر فسَدَ حجُّهُ).**

---

(١) «النوادر» (٢/٤٢٣).
(٢) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت من «التفريع» (١/٣٤٩).
(٣) كذا في الأصل.
(٤) خرم في الأصل قدره كلمة.
(٥) «التبصرة» (٣/١٢٢٢).
(٦) خرم في الأصل قدره ثلاث كلمات، والمثبت من «التفريع» (١/٣٤٩).

❁ ت: اتفق العلماء على فساد الحج بالوطء عمداً.

وعندنا وعند أبي حنيفة: النسيانُ كالعمد.

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يَفسُد إلا بالجماع، واتفقوا على الهدي.

لنا: أنَّ توابع الجماع من باب الرفَث، والله تعالى يقول: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، ولحصول المقصد الذي هو الإنزال، وإنما الإيلاجُ وسيلة.

احتجُّوا: بأنَّ الإيلاج يكتمل به المهرُ، ويحصل حرمةُ المظاهرة، والحد، دون غيره.

جوابه: يلزمهم أن لا يُفسِد الإنزالُ الصومَ إذا كان عن فعلٍ منهيٍّ عنه، ولا الطهارةَ، ولا الاعتكاف، ونحن نقيس على هذه.

قال مالك: إن قبَّل امرأته ولم يُنزِل فعليه الهَدي(١)؛ لأنه فعَلَ محرَّمًا، كما [يُجبَر](٢) نقصُ الصلاة بالسجود.

ويُكره له أن ينظرَ لشيءٍ من بدنها، أو يحمِلَها معه في المحمَل، إلا أن لا يخاف على نفسه.

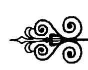
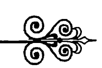
❁ ص: (**إن نظر أو تذكَّر فأدام النظر أو التذكُّر حتى أنزل؛ فسد حجُّه**).

❁ ت: هو ممنوعٌ من النظر والتذكُّر، فإذا أنزل لزِمَه الهديُ والقضاء.

---

(١) بنصه في «المختصر الكبير» (ص ١٤٢).

(٢) في الأصل: (يفسد)، والتصويب من «التذكرة» (٥/٢٠٩).

فإن تذكَّر امرأته وكرَّر ذلك حتىٰ أنزل:

فقيل: يَفسُد حجُّه وعليه القضاءُ والهَدي[1]؛ لتسبُّبِه في الإنزال، كما لو قبَّلها، قاله ابن القاسم.

وقيل: صحيح، وعليه الهَدْي بدَنةً، قاله أشهب؛ لأنَّ تذكُّر القلب يَعجز عن دفعه، بخلاف الجوارح، وقد قال ﷺ: «**هذه قسمتي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك**»[2]، يشير إلىٰ قلبه ﷺ في القسم بين نسائه.

فإن لم يُدِم النظرَ أو التذكُّر فأنزل؛ فحجُّهُ تامٌّ وعليه الهدي.

قال مالك: إن أمذىٰ فعليه الهدي[3]؛ لأنه فعَلَ ممنوعًا.

قال مالك: إن قبَّل أو غمز أو جسَّ أو باشر، ولم يُنزِل؛ ولم تغِب الحشَفَة؛ فحجُّهُ تامٌّ، وعليه الهَديُ[4]؛ لفعله المحرَّمَ.

۞ ص: (**إن وجد لذَّةً من تحريك دابته، فتمادىٰ فيه حتىٰ أنزل؛ فسَدَ حجُّهُ**).

۞ **ت:** قياسًا علىٰ الصوم والطهارة؛ ولأنه قصد لإفساد حجِّه بقصده لذلك، فإن فجَأَهَ ولم يتعمَّد فحجُّهُ تامٌّ، وعليه الهدي؛ لجواز أنه ترَكَ التحرُّز.

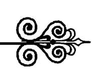
---

(١) انظر: «المختصر الكبير» (ص ١٤١).

(٢) أخرجه من حديث عائشة: النسائي في «سننه» رقم (٣٣٩٥)، وأبو داود في «سننه» رقم (٢٤٣٤).

(٣) «المختصر الكبير» (ص ١٤١).

(٤) «المدونة» (١/٤٢٦).



﴿ ص: (إن وطئ في حجِّه مرارًا فعليه هديٌ واحد ، وإن أكره امرأته على الوطء أحجَّها من ماله وأهدى عنها ، فإن طاوعته حجَّت من مالها ، وأهدت عن نفسها).

﴿ ت: لأنَّ الوطء الثاني لم يصادف إحرامًا صحيحًا ؛ كالمظاهِر إذا وطئ ثانيةً قبل التكفير ، فإنما عليه كفَّارةٌ واحدة ، ولو وطِئ في النكاح الفاسد مِرارًا فعليه مهرٌ واحد ، وهو الأول .

وأما إكراهُه امرأتَه فقياسًا على إكراهها في رمضان ، فإنه يكفِّر عنها من ماله ، وهو كمالٍ أتلفه على إنسان .

فإن ماتت قبل أن يُحِجَّها أهدى عنها ، ولم يكن عليه نفقةُ العام الذي أفسده ؛ لأنه إنما أفسد حجَّها .

ولو طلَّقها وتزوَّجت بغيره لَكان للأول أن يُحِجَّها ، [ويجبَر][1] الثاني على ذلك ، كما لا يمنعها من الصلاة والصوم المفروضين .

[وإذا كان][2] الزوجُ فقيرًا وهي غنيَّةٌ:

قال ابن القاسم: ليس عليها حجٌّ ، إنما هو على الذي أكرهها[3] .

[وقال عنه ابن المواز: إنها تحُجُّ][4] وترجع عليه[5] ؛ لأنه دَينٌ لزِمَ الأول [..][6] .

---

(١) خرم في الأصل قدره كلمة ، والمثبت من «التذكرة» (٥/٢١٣).

(٢) خرم في الأصل مقدر بكلمتين ، والمثبت من «التذكرة» (٥/٢١٤).

(٣) «البيان والتحصيل» (٤/٤٦).

(٤) خرم في الأصل قدره خمس كلمات ، والمثبت من «التذكرة» (٥/٢١٤).

(٥) انظر: «النوادر» (٢/٤٢٢).

(٦) خرم في الأصل قدره كلمة ، ولعلَّ تقديره: (في ذمته) ، ولفظ «التذكرة» (٥/٢١٤): لأنه دَينٌ لزم ذمته .

فإن فلس الزوجُ فلها المحاصَّة، ويوقف [ما يصير لها حتى تحجَّ به وتهدي، فإن ماتت رجعت][1] حصة الإحجاج للغرماء، ونفَذَ الهدي.

قال مالك: إن أكره أَمَته على الوطء؛ أحجَّها وأهدى عنها[2]؛ لأنه لمَّا أذِن لها في الإحرام [وجب عليه بدلُه][3]، والهَدي في الفساد لتأخير الحج من هذه السَّنة وللفساد.

❁ ص: **(إن أفسد حجَّهُ قارنًا قضاه قارنًا، أو أفسده مفرِدًا قضاه مفرِدًا، ولا يقضي قِرانًا عن إفراد، وقال عبد الملك: لا بأس به)**.

❁ **ت**: ما تعيَّن بالإحرام لا يجزئ عنه غيرُه، كسائر العبادات.

وعليه هديان: هديٌ للقِران، وهديٌ للإفساد، وطِئَ قبل الطواف والسَّعي أو بعد ذلك.

وقال أبو حنيفة: إذا جامَعَ بعد الطواف والسعي فلا قضاء عليه لعمرته؛ لأنها قد تمَّت.

وجوابه: أنَّ الطواف والسعي للحج والعمرة؛ لأنه لو مضى على الحج لم يكن عليه إذا رجع من عرفات طوافٌ ولا سعيٌ لحجِّه.

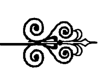
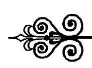
وحُجَّة المشهور: أنَّ جهة القِران غيرُ جهة الإفراد، ولو استُؤجر على أحدهما فأتى بالآخَر؛ لم يستحِقَّ الأجرة، والمكلَّف مخيَّرٌ قبل الشروع، فإذا شرع تعيَّن

---

(١) خرم في الأصل قدره تسع كلمات، والمثبت من «التذكرة» (٥/٢١٤).

(٢) «المختصر الكبير» (ص ١٤١).

(٣) خرم في الأصل ثلاث كلمات، والمثبت من «التذكرة» (٥/٢١٤) بمعناه.

بالشروع، فلا يُقضَىٰ إلا بمثله.

قال اللخمي: قول عبد الملك أحسن؛ لأنَّ الهدي يرفع النقص؛ ولأنَّ الفساد إن كان حَجَّةَ الإسلام [..][1] ما كان يجزئه أوَّلًا وتطوُّعًا، ولا يكون آكَدَ من الواجب[2].

وعليه أن يأتي بالإحرام في حَجَّة القضاء من الموضع الذي كان أحرم منه، إلا أن يكون الأول أبعد من الميقات، فلا يكون عليه إلا من الميقات؛ لأنه لم يجب عليه في الأول، ولأنه مكروه.

وإن أحرم أولًا بعد الميقات أحرم في القضاء من الميقات؛ لأنَّ وجوب الأول كان من الميقات، وقد عصىٰ بتركه، إلا أن يكون تعدَّىٰ الميقات بوجهٍ جائزٍ؛ غيرَ مريدٍ لدخول مكة، وقد بدا له فأحرم، فيُحرِمِ من ذلك الموضع.

فإن كان الأوَّل من الميقات، وأحرم ثانيًا بعد الميقات؛ أجزأه وأهدىٰ لتجاوُزه.

فإن أفسد حَجَّةَ القضاء:

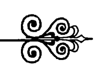
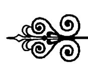
قال ابن القاسم: يأتي بحَجَّتين: عن الأولىٰ، وعن التي أفسد أخيرًا[3].

---

(١) خرم في الأصل قدره ثلاث كلمات، وتقديره متعسر، وعبارة «التذكرة» (٥/٢١٦) بتمامها: ولأنه لا يخلو أن يكون الحجة التي أفسدها هي حَجَّة الإسلام أو غيرها، فإن كانت حَجَّة الإسلام فلا يكون إفسادها آكَدَ من الوجوب، فما كان يجزئه أن يأتي به ابتداءً جاز أن يأتيَ به قضاءً، وإن كانت تطوُّعًا فلا يكون التطوع آكَدَ من الواجب.

(٢) انظر: «التبصرة» (٣/١٢٨٢).

(٣) بنحوه في «النوادر» (٢/٤٢٧).

وقد قال مالك: إن أفطر في قضاء رمضان عليه قضاءُ يومين[1].

وقال عبد الملك: حَجَّةٌ واحدةٌ على الأُولى[2].

وقاله محمد[3].

قال اللخمي: هو أحسن؛ حَجَّةُ الإسلام لم يكن عليه غيرُها، كمن لم يتقدم له فساد، ولو صح ما قاله لكان عليه قضاءُ الفاسد وما في الذمَّة[4].

ص: (إذا أفسد القارنُ حجَّهُ فعليه في الحج الفاسد هديٌ واحدٌ لِقرانه، وعليه في حَجَّة القضاء هديان).

هديٌ لِقرانه، وهديٌ لفساده للأول.

ت: قال أشهب: إن لم يجد صام ستةَ أيام، وإن شاء أفطر بين كلِّ ثلاثةِ أيام، وإن شاء وصَلَهما، ثم يصوم أربعةَ عشر يومًا بعد ذلك.

ولو وجد هديًا واحدًا صام عن الآخَر ثلاثةً في حجِّه وسبعةً إذا رجع إلى أهله[5].

ص: (مَن أفسد حجَّهُ لم يقدِّم على حَجَّة القضاء هديَه، فإن قدَّمه أجزأه، والاختيار ما ذكرناه.

---

(١) بنصه في «النوادر» (٢/٤٢٧).

(٢) بنحوه في «النوادر» (٢/٤٢٧).

(٣) «النوادر» (٢/٤٢٧).

(٤) «التبصرة» (٣/١٢٨١).

(٥) بمعناه عن أشهب في «النوادر» (٢/٤٢٤).

ت: قال مالك: ولو خاف الفواتَ لا ينحره إلا في حَجَّة القضاء، وكذلك هَديُ الفوات[1]، وهذا مستحبٌّ؛ لأنه لو مات قبل ذلك أُهدِي عنه؛ لأنه قد استقرَّ بالفساد.

وقال أصبغ: لا يجزئه[2]، ورأىٰ أنَّ وجوبه إنما يكون في الحَجَّة الثانية.

ص: (يُستحبُّ لمن أفسد حَجَّه أن يفارق في حَجَّةِ القضاء أهلَه في المسير، مِن حين يُحرِمِ بحَجِّهِ حتىٰ [يُحِلَّ][3] منه).

ت: لأنهما لم يملكا هواهما في معصيتهما، فلم يؤمَن منهما معاودتُهما.

قال ابن القصَّار: لم يبيِّن هل ذلك واجبٌ أم لا، وهو عندي مستحَبٌّ.

قال اللخمي: ذلك مستحَبٌّ لمن فعله جاهلًا بالتحريم، وواجبٌ علىٰ العالم به، كان معه الآن تلك الزوجةُ أو غيرُها؛ لأنه لا يؤمَن[4].

ص: (مَن أمذىٰ في حَجِّه فليُهدِ هديًا، ومَن تلذَّذ ولم يُنزِل استُحِبَّ له أن يهديَ، ومَن أفسد عمرته[5] مضىٰ فيها حتىٰ يُتِمَّها، ثم أبدلها وأهدىٰ هديًا).

ت: أما المذي ففيه الهَدي؛ لوقوع النقص دون الفساد؛ لأنه لم يُكمِل

---

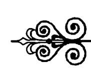
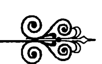
(١) «المختصر الكبير» (ص ١٤٥).

(٢) «النوادر» (٢/٤٦١).

(٣) في الأصل: (يُحرِم)، والتصويب من «التفريع» (١/٣٥٠).

(٤) «التبصرة» (٣/١٢٧٩).

(٥) زاد في الأصل: (فيها)، والصواب إسقاطه كما في «التفريع» (١/٣٥٠)، و«التذكرة» (٥/٢١٩).

قضاءَ الوطَر، وهو لا يكون إلا بإيلاجٍ أو إنزال، ولم يوجد، ويُستحبُّ مع التلذذ لضعفه، كسجود السهو في الصلاة.

والعمرة كالحج؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقد تقدَّم دليل المضيِّ في الفاسد والقضاء.

والهديُ للنقص وتأخيرِ الفعل عن وقته.

۞ ص: (إن وطِئ في عمرته بعد سعيه، وقبل حِلاقه وتقصيره؛ فعليه الهدي وعمرته تامة).

۞ ت: الهدي لوطئه قبل استكمال العمرة، لتأخير الحلاق المسنون، [ولم تفسُد؛ لأنه][1] لم يَبق من عمل العمرة شيء.

وعن مالك في «الموَّازية»: أنها تفسُد[2]؛ بناءً علىٰ أنَّ الحِلاق ركنٌ.

۞ ص: (إن طاف في عمرته وسعىٰ، وحلَّ، ثم وطئ أهلَه، ثم ذكر أنَّ طوافه وسعيه كانا علىٰ غير طهارة؛ فإنه يتطهَّر ويسعىٰ، ويُمِرُّ الموسىٰ علىٰ رأسه، ثم يبدل عمرته ويُهدِي).

۞ ت: لا يصحُّ الطوافُ إلا بطهارة؛ لقوله ﷺ: **«الطواف بالبيت صلاة»**[3]، فيتطهر هذا ويعيد، وعليه لكل صيدٍ أصابه الجزاءُ، وللطيب والحِلاق

---

(١) خرم في الأصل قدر بكلمتين، والمثبت ما يناسب السياق، وهو في «التذكرة» (٥/٢٢٠) بمعناه.
(٢) «النوادر» (٢/٤١٠).
(٣) تقدم تخريجه، انظر: (٤/١٧٣).

الفديةُ، والهديُ للفساد والتأخير الواقعين في العمرة.

❁ ص: (**مَن أفسد حجَّهُ لم يَجُز له المُقام على إحرامه إلى قابل، يقضي به [حجَّهُ]**[1]**، فإن أقام على إحرامه إلى قابِلٍ فحجَّ به؛ كان فاسداً، وعليه قضاؤه**).

❁ ت: لأنَّ عليه المضِيُّ في الحَجَّة التي أفسدها، ثم يأتي بحَجَّةٍ صحيحة، فإن حجَّ بذلك الإحرام فسَدَ، فإن اعتقد أنه تحلَّل بإفساده، فأهلَّ بالحج؛ لم ينعقد، قال اللخمي: وكان على حجِّهِ الفاسد؛ لأنه لم يتحلَّل منه[2].

❁ ص: (**مَن فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحج، وليس عليه عملُ ما بقي من المناسك بعد فوات الوقوف بعرفة، وهو بالخِيار: إن شاء أقام على إحرامه إلى قابِلٍ فحجَّ به، وإن شاء تحلَّل بعمل عمرة، ثم قضى قابلًا وأهدى، والاختيار أن يتحلَّل ولا يقيم على إحرامه**).

❁ ت: قال رسول الله ﷺ: «**الحجُّ عرفة**»[3]، مَن فاته الوقوفُ بعرفة فقد فاته الحج، وإذا فاته الوقوفُ فات ما بعده، فلا معنى لعمَلِه.

وهو إحرامٌ صحيح، فجاز البقاء عليه، وقال عليه السلام: «**مَن فاته الحجُّ فليتحلَّل بعُمرة**»[4].

وقال عمر رضي الله عنه لهبَّار بن الأسود وصاحبِه حين فاتهما الحج: طُوفَا، وأحِلَّا،

(١) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت من «التفريع» (١/٣٥٠).
(٢) «التبصرة» (٣/١٢٧٨).
(٣) تقدم تخريجه، انظر: (٤/٢٤).
(٤) تقدم تخريجه، انظر: (٤/١٧٨).

وعليكما الحجُّ من قابِلٍ والهدي[1].

ولأنَّ مَن دخل في إحرامٍ لا يَخرُج منه حتىٰ يطوفَ ويسعىٰ، إلا أن يمنعه عدوٌّ.

وفرَّق اللخمي بين مَن هو بمكة أو قريبًا منها، فيُستحبُّ له الإحلال؛ لئلَّا يدخل عليه فسادٌ بالوطء، والبعيد مخيَّر؛ لأنَّ عليه في الرجوع مشقَّةً، وفي المُقام مشقَّة، فاستوىٰ الأمران.

ومن أسباب اختيار التحلُّل: لئلَّا يكون إحرامًا بالحج قبل أشهُرِه، وإن كان بالقُرب، فكيف عامٌ؟!

قال مالك: إن أراد أن يقدِّم هديَه الذي عليه من قابِلٍ قبل الحج فلا يفعل، ويؤخِّره حتىٰ يُهدي مع حجَّه، وإن خاف الموتَ علىٰ نفسه[2]؛ لقول عمرَ المتقدم: عليكما الحجُّ من قابِلٍ والهدي[3]، ولأنَّ أيام دماء الحج جُعِل لها أيامُ النحر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٢٧]، وذبَحَ ﷺ يومَ النحر.

قال مالك: فواتُ الحج في الفرض والنفل سواء.

قال الأبهري: يعني: في وجوب البدل؛ لوجوب التطوع بالشروع.

ص: **(يُستحبُّ لمن أقام علىٰ إحرامه إلىٰ قابِلٍ أن يُهدي، وإن أقام علىٰ إحرامه فله أن يتحلَّل منه ما لم تدخل شهور الحج من قابِل، فإذا دخلت شهورُ الحج لزمه المُقام علىٰ الإحرام، ولم يجز له التحلُّل منه).**

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٨٩٤).

(٢) بنصه في «المختصر الكبير» (ص ١٤٥)، ومختصراً في «النوادر» (٢/٤٦٠ ـ ٤٦١).

(٣) سبق تخريجه قريباً.

❖ ت: إذا أقام قال ابن القاسم: لا هدي عليه[1].

وقال مالك: يُهدي احتياطًا[1].

وإذا دخلت شهور الحجِّ وهو محرِمٌ لزمه المُقام؛ لأنه زمانُ حجٍّ وهو مُحرِمٌ به، فإن تحلَّل:

قال ابن القاسم مرَّةً: يجزئه[2].

وقال مرَّةً: ذلك باطل[2]، وعليه في الحلق واللباس فِديةٌ، وفي الصيد الجزاءُ، وإن جامع أفسدَ ويُتِمُّه ويقضيه.

وإن قلنا: يجزئه، فأحرم بالحج من سَنَته، ونوىٰ بها قضاء التي حلَّ منها؛ أجزأه، والأول لم يجزئه، وعليه قضاؤها في عامٍ آخر.

واختُلِف هل يكون متمتِّعًا إذا حجَّ من عامه؟

قاله ابن القاسم[3]؛ لأنَّ الاعتبارَ بوقوع العمرة في أشهُرِ الحج.

وعنه: لا يكون متمتعاً[4]؛ لأنه لم يبتدئ الإحرامَ والعمرةَ في أشهُرِ الحج.

❁ ص: (مَن دخل مكة، وطاف وسعىٰ عند قدومه، ثم مرِضَ فتأخَّر عن الوقوف بعرفة، حتىٰ فاته؛ لم يُجزئه طوافُه الأول وسعيُه عن تحلُّله، وليطف وليسْعَ مرَّةً أخرىٰ عن تحلُّله).

---

(١) «النوادر» (٢/٤٢٨).

(٢) «النوادر» (٢/٤٢٩).

(٣) «المدونة» (١/٤٩٩).

(٤) «النوادر» (٢/٤٢٩).




ت: لأنَّ ذلك كان للحجِّ لا للتحلُّل.

قال ابن الموَّاز: مَن دخل مُفرِدًا أو قارنًا من الحِلِّ من مكيٍّ أو غيره فليس عليه أن يَخرُج للحِل إذا تحلَّلَ [بالطواف؛ لأنه منه][1] أحرم[2].

ولو دخل بعمرةٍ، فحلَّ منها، ثم أنشأ الحجَّ من مكَّة أو أردف الحجَّ بمكَّة أو بالحرم؛ فهذا يَخرج للحِل [.... الحرم على إحرامه][3].

ص: (مَن حصره العدوُّ عن البيت من المحرمين بالحجِّ أو العمرة؛ فليتحلَّل حيث كان، [ولا هديَ عليه لتحلله.

فإن][4] كان معه هديٌ فلينحره مكانه، ولا قضاء عليه إن كان متطوعًا، وعليه القضاء إن كان مفترِضًا).

ت: أصلُ التحلُّل الكتابُ، والسنةُ، والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ﴾ [البقرة: ١٩٦]، معناه: يتحلل بما استيسر من الهدي.

وأجمع المفسرون على أنه تعالى أراد التحلُّل.

(١) خرم في الأصل قدره ثلاث كلمات، يظهر منها بضعة حروف، والمثبت من «التذكرة» (٥/٢٢٦) بمعناه.

(٢) انظر: «النوادر» (٢/٣٤٠).

(٣) خرم في الأصل قدره ثمان كلمات، يظهر منها المثبت بغير وضوح، ولفظ «التذكرة» (٥/٢٢٦): فيدخل منه، ويُحِلُّ بالطواف والسعي؛ لعمله عملَ العمرة، وليس مكَّة بميقاتٍ للمعتمِر.

(٤) خرم في الأصل قدره خمس كلمات، والمثبت من «التفريع» (١/٣٥١).




ورُوِي عنه ﷺ أنه أحرم بعمرةٍ في سنة ست، فلما بلغ الحديبيةَ صدَّه المشركون عن البيت، فنحر ثم حلق هو وأصحابه، إلا عثمان فإنه لم يُحِلَّ.

ولا خلاف في التحلل لمن حُصِر بعدوٍّ وكان محرِمًا بحجٍّ أو عمرة، ولا قضاء عليه إذا لم تكن حَجَّةَ الإسلام، ولأنَّ الإلقاء إلى التهلُكة لا يجوز.

قال مالك: يتربص في [..][1] في الحجِّ والعمرة ما رجا كشف ذلك، فإذا أيِسَ حَلَّ حيث كان من البلاد، في الحرم أو غيره.

قال اللخمي: إن لم ييأس، ورأى أنه يذهب قبل ذلك، أو شكَّ؛ قال ابن القاسم: أمهلَ إلى وقتٍ إن ترَكَ لم يُدرِك الحجَّ، وفي العمرة كذلك فيتحلل[2].

قال صاحب الأفعال: أحصره العدوُّ والمرض.

معناه: من السَّير.

قال ابن بُكَير: الإحصار للمرض، والحصر للعدو.

وعن ابن عبَّاس: لا حصرَ إلا حصر العدو.

قال الفرَّاء: أحصره المرض، و[لا يقال][3]: حصرَه [إلا][4] العدو.

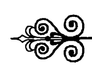
وقوله: لا هدي عليه لتحلُّلِه؛ معناه: إذا لم يكن معه هَدي؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا كان محرِمًا كان ساقه وأوجبه، سواء صُدَّ أم لا؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: ٢٥]، أي: محبوسًا.

(١) خرم في الأصل مقدر بكلمتين، ولعل التقدير: (العدو الغالب).

(٢) «التبصرة» (١٢٥٦/٣).

(٣) زيادة من «التذكرة» (٢٢٨/٥) يقتضيها السياق.

(٤) في الأصل: (إلى)، والمثبت من «التذكرة» (٢٢٨/٥)، والسياق يوافقه.




وقال أشهب: عليه الهدي ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦][(١)].

ولمَّا جاز له الإحلالُ دون البيت جاز له النحر دونه ، هذا إذا لم يقدِر علىٰ إرساله ، وإلا أرسله ؛ لأنَّ الهَدي ليس مصدودًا عن محِلِّه.

ولا قضاء عليه في غير الواجب ؛ لأنه لم يقطعه إلا غلَبَةً ، ولأنَّ رسول الله ﷺ لم يأمر أصحابه بالقضاء.

وقال عبد الملك: لا قضاء عليه في الفرض[(٢)].

لنا: أنه في ذمَّته فإذا تعذَّر هذا العام حجَّ في عامٍ آخَر.

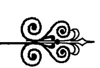
قال اللخمي: وكذلك النذر المضمون ، ونذرُ سَنَةٍ معيَّنةٍ لم يلزمه قضاؤها[(٣)].

قال عبد الملك: إن انكشف الخوف قبل أن يتحلَّل فله أن يُحِل[(٤)].

قال اللخمي: يريد: إذا فاته الحجُّ وهو علىٰ بُعد ؛ لأنَّ العدوَّ بلغ به ذلك ، والقريبُ لا يُحِل إلا بعمرة ، وكذلك إن كان إحرامُه بعمرةٍ فذهب الخوفُ وهو قريب ؛ لم يُحِلَّ دون مكَّة[(٥)].

---

(١) «النوادر» (٢/٤٣٢).
(٢) «النوادر» (٢/٤٣٣).
(٣) «التبصرة» (٣/١٢٥٨).
(٤) «النوادر» (٢/٤٣٣).
(٥) «التبصرة» (٣/١٢٥٩).

۞ **ص: (إن أحرم بحجٍّ ثم مرض فأقام حتىٰ فاته الحج ؛ لم يتحلل دون مكة ، وعليه أن يأتيَها حتىٰ يتحلَّل بها بعملِ عمرة ، وعليه القضاء ، كان متطوِّعًا أو مفترِضًا).**

۞ **ت:** قال مالك: وكذلك من أُحصِر فحُبِس في دَينٍ ودم.

وهو قول ابن عبَّاسٍ ، وابنِ عمر ، والشافعي.

وقال عطاء ، والنخَعي ، وأبو حنيفة: المرض والعدوُّ سواء.

لنا: قوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فالإتمام واجبٌ إلا أن يتعذَّر ، وفي العدو يتعذَّر ، والمريض عليه الوصول ، وكذلك وجب عليه القضاء.

وروىٰ مالكٌ أنَّ أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه خرج حاجًّا ، فمرِضَ ، فقَدِمَ علىٰ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه يومَ النحر ، فذكَرَ ذلك له ، فقال عمر: تصنع كما يصنع المعتمر ، ثم قد حللتَ ، فإذا أدركتَ الحجَّ قابِلًا فحُجَّ وأهدِ.

وروَىٰ أيضًا: أنَّ ابن عمر وابن الزبير ومروان أفتَوا ابنَ خزامة المخزومي ـ وقد كُسِر في الطريق ـ أن يأتيَ البيت ، فيطوفَ ويسعىٰ [ويُحِلَّ][1] ويُهدي[2].

وقولُه عليه السلام: **«من كُسِر أو عَرَجَ فقد حَلَّ»**[3] لم يصح.

❊ ❊ ❊

(١) في الأصل: (ويهل) ، والمثبت من لفظ الحديث ، وكذا هو في «التذكرة» (٥/٢٣١).
(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٨٣٤).
(٣) أخرجه من حديث الحجاج بن عمرو الأنصاري: أحمد في «مسنده» رقم (١٥٧٣١) ، وأبو داود في «سننه» رقم (١٨٦٢).

باب العمرة

والعمرة مسنونةٌ غيرُ مفروضة.

❁ ت: قال ابن حبيب وابن الجهم: العمرة واجبةٌ كوجوب الحج[1]؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فقرَنهما في الأمر؛ إذ الأمر للوجوب.

ورُوِي عنه ﷺ: «**الحج والعمرة فريضتان**»[2].

لنا: ما في الترمذي: سئل رسول الله ﷺ عن العمرة: أواجبةٌ هي؟ قال: «**لا، وأن تعتمروا أفضل**»[3].

وقال رسول الله ﷺ: «**بُني الإسلامُ على خمس**» الحديث[4].

وهو من وجهين:

ذكَرَ خمسًا ولم يذكر ستًّا، وذكَرَ الحجَّ ولم يذكر العمرة.

احتجُّوا: بأنَّ اسم [الحجِّ يشمل العمرة][5]؛ لأنه القصد، والقصد [لهما][6].

وقال ﷺ: «**العمرة الحَجَّة الصغرى**».

---

(١) «النوادر» (٢/٣٦٢).

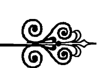
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (١٣٨٤٩).

(٣) أخرجه من حديث جابر: أحمد في «مسنده» رقم (١٤٣٩٧)، والترمذي في «سننه» رقم (٩٤٩).

(٤) تقدم تخريجه، انظر: (٣/٢٠٨).

(٥) خرم في الأصل قدره ثلاث كلمات، والمثبت من «التذكرة» (٥/٢٣٣) بمعناه.

(٦) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت ما يناسب السياق، كما في «التذكرة» (٥/٢٣٣).




وقال الله تعالىٰ: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ﴾ [التوبة: ٣]، فدلَّ علىٰ أنَّ العمرة الحجُّ الأصغر.

والجواب عن الآية الأولىٰ: أنَّ وجوب الإتمام لا يلزم منه وجوبُ الأصل، [فمَن دخل في](١) الحجِّ يجب إتمامه.

وعن الحديث: منعُ الصحَّة.

وعن الثالث: أنَّ السابق للفهم الحجُّ الخاص، [وإلا](٢) لما احتيج لذكر العمرة بعد ذلك.

وعن الرابع: أنَّ تسميتَها حَجَّةً مجاز، بدليل أنَّ المبادرة إنما هي للحج [المفروض](٣).

وعن الخامس: أنَّ النعت بالأكبر لا يلزم منه الأصغر، فقد يكون للبناء فقط، كقولنا: بسم الله الرحمن الرحيم.

[ثم](٤) المرادُ اجتماعُ الناس بمِنىٰ، والأصغر اجتماعُهم بعرفة؛ لأنَّ قريشًا كانت تمتنع من الوقوف بعرفة.

۞ ص: (ولا بأس أن يعتمر الرجل قبل أن يحج، ويُكره أن يعتمر في السنة الواحدة مرارًا، ولا بأس علىٰ مَن اعتمر في ذي الحِجَّة أن يعتمر في المحرَّم عمرة أخرىٰ).

(١) خرم في الأصل مقدر بكلمتين، والمثبت ما يناسب السياق، وهو في «التذكرة» (٥/ ٢٣٤) بمعناه.

(٢) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت أقرب ما يظهر منها ويوافق السياق.

(٣) خرم في الأصل قدره كلمة، ولعلَّ المثبت ما يناسب السياق.

(٤) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت ما يناسب السياق.




❁ ت: اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحُجَّ[1].

وقياسًا علىٰ التنفُّل في الصلاة قبل الفرض.

قال الأبهري: والأفضل أن يبدأ بالحج الواجب أولىٰ من حَجِّ السنَّة، ويكون تقدمةُ رسول الله ﷺ العمرةَ ـ علىٰ هذا ـ قبل أن يُفرَض عليه الحج.

وقاس مالكٌ العمرةَ علىٰ الحج في عدم التكرُّر، واقتداءً به عليه السلام أنه اعتمر ثلاثة عُمَرٍ، في كل عامٍ مرَّة.

[قال][2] ابن القاسم: عمرتين؛ لأنَّ عائشة رضي الله عنها اعتمرت في عامٍ واحدٍ عمرتين.

وقولُه: يعتمر في المحرَّم؛ لأنه من سَنةٍ أخرىٰ، ثم رجع مالك عنه[3].

❁ ص: (العمرة من الميقات أفضل منها من الجِعْرَانة والتنعيم).

لأنَّ الأفضل الإحرام من المواقيت، وغيره رخصة.

(ولا يُحرِمِ أهل مكة بالعمرة من مكَّة، ومَن كان حاجًّا فلا يعتمر حتىٰ يفرغ من حجِّه).

❁ ت: لمَّا فرغت عائشة رضي الله عنها من حجِّها بعث النبيُّ ﷺ مع أخيها فأعمَرَها من التنعيم، متَّفَقٌ علىٰ صحته[4].

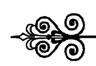
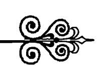
---

(١) أخرجه من حديث ابن عمر: أحمد في «مسنده» رقم (٥٠٦٩)، والبخاري في «صحيحه» رقم (١٧٧٤).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) «النوادر» (٢/٣٦٤).

(٤) سبق تخريجه، انظر: (٤/٤٤).

ولأنَّ الإحرام لا بدَّ أن يجتمع فيه بين الحِلِّ والحرم، ومكة في الحرم، بخلاف الحج، يجوز الإحرام به من مكة؛ لأنه يَخرج لعرفة، وهي في الحِل، فيحصل الجمع.

وإردافُ العمرة على الحج لا يصح، ولا يكون عليه قضاؤها؛ لأنَّ القضاء فيما ثبت وجوبه.

۞ ص: (مَن رمى في آخر أيام التشريق فلا يعتمر حتى تغربَ الشمس، وإن أحرم بعمرةٍ بعد رميه وقبل غروب الشمس؛ لزمه الإحرامُ بها، ومضى فيها حتى يُتمَّها، وإن أحرم بها قبل رميه لم يلزمه أداؤها ولا قضاؤها).

❁ ت: إنما أخَّر العمرةَ للغروب لأنه وقتُ رميٍ للغروب، ولذلك لا يجب على مَن أخَّر الرميَ في اليوم الثالث إلى الغروب دمٌ، وللوقت تأثيرٌ وإن لم يكن فيه فعل؛ [لأنَّ][1] مَن اعتمر قبل الزوال في أيام الرمي لا يصحُّ إحرامه بها، وإن لم يشغله عن الرمي؛ لأنَّ وقته بعد الزوال.

قال الأبهري: يعني أنَّ أهل مِنًى يجوز لهم أن يعتمروا إذا غربت الشمس من آخر أيام التشريق، وأما غيرُ أهل مِنًى فلا بأس أن يعتمروا في أيام أهلِ مِنًى، وإن كان الاختيار غيرُه.

قال مالك: لا بأس أن يُهِلَّ أهلُ الآفاق بالعمرة في أيام التشريق[2]؛ لأنَّ العمرة مباحةٌ في السَّنَة كلِّها، فتُفعَل في أيام مِنى وغيرها، وأهلُ الآفاق ليس

(١) في الأصل: (لا)، والظاهر أنه قد سقطت نون (لأنَّ).
(٢) «المختصر الكبير» (ص ١٤٨).

عليهم بقيةُ إحرام، فيُكرَه لهم إدخالُ العمرة عليه، وأهلُ مِنىٰ بقي عليهم من حكم إحرامهم حكمُ الرمي، فيُكره لهم إدخالُ العمرة عليه.

قال ابن الموَّاز: فإن جهِلَ وأحرم قبل الغروب، وكان تعجَّل في يومين أو لم يتعجَّل، وقد رمىٰ في يومه ذلك؛ لزمه إحرامُه، ولا يُحِلُّ حتىٰ تغرب الشمس[1].

يريد: أن لا يطوفَ ولا يسعىٰ حتىٰ تغربَ الشمس.

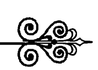
ولو أحرم المتعجِّل في يومين بعمرةٍ بعد أن حَلَّ وخرج من عمله؛ لم يلزمه الإحرام، أحرم ليلًا أو نهارًا، ولا قضاء عليه، أما قبل الزوال فلأنَّ أفعال الحج تنافيها، فلا تصحُّ، فلا يلزم قضاءٌ لِما لم يلزم.

❁ ص: **(لا بأس بالحجِّ بالأصاغر، يُحرم بهم أولياؤهم وأوصياؤهم، ويجتنبون ما يجتنبه الأكابر).**

❁ **ت:** في مسلم: أنَّ رسول الله ﷺ لقِيَ ركبانًا بالرَّوحاء، فقال: «**مَن القوم؟**»، فقالوا: «**المسلمون**» [قالوا «من أنت؟»، قال: «**رسول الله**»][2] ﷺ، فرفعت إليه امرأةٌ صبيًّا، فقالت: يا رسول الله، ألهذا حجٌّ؟ قال: «**نعم، ولكِ أجر**»[3].

وأحرم [مع النبيِّ ﷺ جماعةٌ من][4] الصِّبيان منهم ابن عبَّاس، وأنسُ بن

(١) «النوادر» (٢/٣٦٣).
(٢) خرم في الأصل قدره ست كلمات، والمثبت من لفظ الحديث، وهو في «التذكرة» (٥/٢٣٩).
(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٣٢٥٣).
(٤) خرم في الأصل قدره خمس كلمات، والمثبت من «التذكرة» (٥/٢٣٩) مختصرًا.



مالك، وجماعةٌ من أولاد الصحابة رضوان الله تعالىٰ علىٰ الآباء والأبناء، ولأنه فعلُ خيرٍ كالصلاة.

قال مالك: [الصبيُّ][1] المميِّز يُحرِم بإذن وليِّه ويصِح، وغيرُ المميِّز يُحرِم عنه وليُّه، ويصير مُحرِمًا بما أحرم به وليُّه.

وقال أبو حنيفة: لا يصير محرِمًا بإحرامِ وليِّه، ولا ينعقد إحرامه [عنه][2].

قال اللخمي: لا يصحُّ الإحرامُ إلا ممن يعقل؛ لأنَّ غيره كالبهيمة[3].

ولا يَحُجُّ بالصبي إلا أبوه أو وصيُّه؛ لتعلُّق ذلك بإنفاق المال.

قال مالك: وكذلك مَن الولدُ في كفالته، من خالةٍ أو أختٍ وعمَّة، ولا يجزئ عن حَجَّةِ الإسلام لعدم [سبب][4] الوجوب وشرطه، [وهو][5] البلوغ.

ويُروىٰ عنه ﷺ: **«أيُّما صبيٍّ حجَّ ثم بلغ فعليه حَجَّةُ الإسلام»**، قاله الأبهري[6].

[وأما][7] اجتنابهم المحظورات في الإحرام؛ فلأنَّ ذلك من أحكام الإحرام.

❁ **ص: (إذا خاف الولي علىٰ الصغير ضيعةً، فحجَّ به، فنفقتُه من ماله، فإن لم يخف عليه؛ فمِثلُ نفقته في الحضر من ماله، وما زاد علىٰ ذلك ففي مال**

---

(١) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت ما يناسب السياق.

(٢) خرم في الأصل قدره كلمة، ولعل المثبت أقرب للسياق.

(٣) «التبصرة» (٣/١١٣٤).

(٤) خرم في الأصل قدره كلمة، ولعل المثبت أوفق للسياق.

(٥) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت ما يناسب السياق.

(٦) بتمامه عنه في كتابه «شرح المختصر الكبير» (١/٣٥٣)، والحديث سيأتي تخريجه في (٤/٢٤٣).

(٧) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت أقرب للسياق، والحديث أخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم (٢٧٣١)، والبيهقي في «الكبرىٰ» رقم (٨٨٧٥).

وليِّه، وإن قتل الصبيُّ صيداً فجزاؤه في مال الولي، وقال بعض أصحابنا: جزاؤه في مال الصبي كجنايته).

❁ **ت:** قال اللخمي: أجيزَ للولي أن يُحرم بالصبي إذا خرج به لِما يُرجَىٰ [له من][1] الأجر، والغالبُ السلامة من الجناية علىٰ الحج[2].

وإن لم يَخَفْ عليه ووجد من يكفُله لم يجُز له الخروج به، فإن فعَلَ ضمِنَ الزائدَ علىٰ نفقة الحضر.

ولم يفصِّل ابن الجلَّاب في القولين في جزاء الصيد بين أن يكون يجوز له الخروج به أم لا.

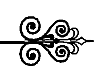
وقد رُوِي عن مالك أنَّ الجزاء والفِدية في مال الأب، إلا أن يَخرُج نظرًا ولو تركه لضاع[3].

وقيل: في ماله، كجنايته[4]؛ لأنه أبيح له إحجاجُه بالإجماع، ولأن حكمَ الإحرام لزمه.

❁ **ص: (لا يجرَّد المرضَع ونحوُه للإحرام، وإنما يُجرَّد المتحرك من الصغار، ولا بأس أن يؤخَّر إحرامُ الصبيِّ عن الميقات إلىٰ قُرب الحرم، وإن بلغ في حجِّه مضىٰ عليه حتىٰ يُتِمَّه، ولم يجزئه عن فرضه).**

❁ **ت:** لا يجرَّد غيرُ المميِّز؛ لأنه لا يتحقق منه إرادةُ الإحرام، والمجنونُ

(١) خرم في الأصل مقدر بكلمتين، والمثبت من «التذكرة» (٥/٢٤١).
(٢) «التبصرة» (٣/١١٧٣).
(٣) «النوادر» (٢/٣٥٨).
(٤) «النوادر» (٢/٣٥٨).



مثله في جميع أموره.

وجاز تأخيرُ إحرامه؛ لأنه يجوز لوليه أن [يُدخلَه][1] بغير إحرامٍ إلىٰ مكة.

وينبغي لمقارب الاحتلام أن يتجرَّد من الميقات؛ لأنه يجنَّب ما يجنَّبه الكبير، بخلاف ابن ثمان؛ فإنه لا ينزجر.

ولا يجزئه عن حَجَّة الإسلام، قال مالك وأبو حنيفة: جدَّدَ إحرامًا أم لا.

وقال الشافعي: إن جدَّدَ إحرامًا، ووقف بعرفةَ؛ أجزأه.

لنا: قوله ﷺ: «**وإنما لكل امرئ ما نوىٰ**»[2]، ولأنَّ العبادات لا يجزئ نفلُها عن فرضها.

احتجُّوا: بأنَّ النبيَّ ﷺ سمع رجلًا يقول: لبَّيك عن شُبرُمة، فقال «**أحججت عن نفسك؟**»، فقال: لا فقال: «**حُجَّ عن نفسك ثم عن شُبرُمة**»[3]، فأمره ﷺ أن يجعله حجًّا له، وإن كان تطوَّع به عن الغير.

ولأنَّ عليَّ بن أبي طالب وأبا موسىٰ الأشعري رضي الله عنهما أحرمَا باليمن، فقدِمَا مكة، فقال لهما النبيُّ ﷺ: «**بم أحرمتما؟**»، قالا: بإحرامٍ كإحرام النبيِّ ﷺ[4]، وهما لم يعلما ذلك، فلا يُشترط في الحجِّ أن يكون فيه نيةٌ للخصوص.

والجواب عن الأول: أنَّ معناه: شأنُك أن تحُجَّ عن نفسك قبل شُبرُمة، ولم

(١) في الأصل: (يدخل)، والتصويب من «التذكرة» (٥/٢٤٢).

(٢) تقدم تخريجه، انظر: (١/١٤٢).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (٤/١٥).

(٤) أخرجه من حديث أبي موسىٰ: البخاري في «صحيحه» رقم (١٧٩٥)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٩٥٧).

يقل له: اجعلها عن نفسك، كما تقول: عِظْ نفسَك ثم عِظ غيرك.

وعن الثاني: لم يتعيَّن أنهما لم يعرفاه، بل لعلهما سمعاه أو وصل إليهما بطريقةٍ، وهو ظاهر التشبيه.

❁ ص: **(ويُطاف بالصبي ويُسعىٰ، ويُرمَىٰ عنه إذا لم يستطع أن يفعل ذلك بنفسه، ولا يُركع عنه، وليركع هو عن نفسه).**

❁ ت: طاف رسول الله ﷺ في حَجَّة الوداع علىٰ راحلته بالبيت، وبين الصفا والمروة؛ ليراه الناس ويسألوه.

ولا يطوف به إلا مَن طاف عن نفسه؛ لئلَّا يَدخل في طوافٍ طوافان، أو حلالٌ، وينويه عن الصبي، أو من لم يطُف عن نفسه [وخصَّه](1) به.

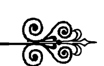
ولا يجزئ الطائفَ، كما لو حجَّ عن غيره.

قال مالك: يُستحبُّ أن يطوف عن نفسه ثم عن الصبي، كما يحجُّ عن نفسه ثم عن غيره؛ لأنَّ عمل الإنسان عن نفسه مقدَّمٌ، والسعيُ أخف؛ لأنه تبعٌ للطواف، ولأنه في فرضيته، ولا تُشترط فيه الطهارة.

قال مالك: في «المدوَّنة»: لا بأس أن يسعىٰ عن نفسه وعن الصبيِّ سعيًا واحدًا يحمله في ذلك، ويجزئ عنهما [..](2) في الطواف.

قال مالك في كتاب ابن شعبان: لا يجزئ عن واحدٍ منهما [إذا أشركه في طوافه](3).

(١) في الأصل: (وعقبه)، والمثبت من «التذكرة» (٥/٢٤٤).
(٢) خرم في الأصل قدره سبع كلمات، ولفظ «التذكرة» (٥/٢٤٥): لأنَّ السعي أخفُّ من الطواف، وقد سعىٰ مَن ليس علىٰ وضوءٍ بخلاف الطواف.
(٣) خرم في الأصل قدره أربع كلمات، والمثبت من «التذكرة» (٥/٢٤٥) بتقديم وتأخير.

وقال ابن القاسم: يجزئ عن الصبي، وأَحَبُّ إليَّ أن يعيد عن نفسه[١].

وقال أصبغ: بل يجب أن يعيد عن نفسه[٢]؛ لأنَّ الحامل مثلُ البهيمة إذا طاف راكبُها.

وقال عبد الملك: يجزئ عن الرجل دون الصبي؛ لأنه الطائف بنفسه، فلا يقع فعلُه عن غيره.

ورأى ابن القاسم أنَّ الطواف إنما هو الدوران بالبيت، وقد طافا جميعًا: الرجلُ حاملٌ والصبيُّ محمولٌ، فيجزئهما، واعتبارا بمن حمل صبيَّين أو ثلاثةً، فإنه يجزئهم، وإنما يعيد مراعاةً للخلاف استحبابًا.

وإذا طاف به هل يرمل في الطواف والسعي؟ قاله أصبغ[٣]؛ لأنَّ ذلك من شعائر طواف القدوم.

وقال ابن القاسم: لا يرمل[٤]؛ لأنه شُرِعَ لإظهار القوة والجَلَد، وهذا معدومٌ في حق المحمول.

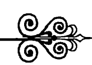
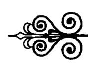
وقوله: يركع عن نفسه، هذا إذا كان يعقِل؛ لأنَّ الصلاة لا تقبل النيابة، بخلاف الإحرامِ والوقوف.

فإن لم يعقل الصلاة فلا يركع عنه.

وقال ابن عبد الحكم: يركع.

---

(١) «النوادر» (٣٥٩/٢).
(٢) «النوادر» (٣٥٩/٢).
(٣) «النوادر» (٣٧٦/٢).
(٤) «النوادر» (٣٧٦/٢).

فصلٌ في حجِّ العبد

(لا يَحُجُّ العبد بغير إذن سيده، فإن أحرم بالحجِّ بغير إذن سيده فهو بالخِيار في فسخ إحرامه وتركِه).

❁ ت: قال الله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وهو غير مستطيع؛ لحَجْر الرِّق.

ولقوله ﷺ: «**أيُّما عبدٍ حجَّ فعَتِقَ فعليه حَجَّةٌ أخرىٰ**»(١)، فلا بدَّ من إذنه؛ لأنه حقُّه في ماليَّته.

وإذا منعه السيد تحلَّل ولا إثم علىٰ العبد، كالمحصَر.

فإن خالف سيدَه فأثِمَ وعصىٰ، ولا هدي عليه؛ لأنه لم يَفسخ الإحرام.

وتحلُّلُه بالنية والحِلاق كالمحصَر بعدو.

فإن أذِن له سيدُه بعد أن أحلَّه:

قال ابن القاسم: [يقضيه](٢)(٣)؛ لأنه التزمه [بالشروع](٤)، وتحلُّلُه من جهته، فأشبه الذي أخره حتىٰ فاته.

وقال أشهب وسَحنون: لا قضاء عليه(٥)؛ لأنه إنما تحلَّل من إحرامه بغلَبَةِ

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» رقم (٢٧٣١)، والبيهقي في «الكبرىٰ» رقم (٨٨٧٥).

(٢) في الأصل: (يعصيه)، والتصويب من «التذكرة» (٥/٢٤٩).

(٣) «التبصرة» (٣/١١٦٧).

(٤) في الأصل: (الشرع)، والتصويب من «التذكرة» (٥/٢٤٩).

(٥) «التبصرة» (٣/١١٦٧).

غيره، وأشبه المتحلِّل بعدو.

۞ **ص: (يُستحبُّ لمن استأذنه عبدُه في الحج أن يأذن له، ما لم يَضُرَّ ذلك به).**

۞ **ت:** لأنه فعلُ خير، وليس له إحلالُه بعد ذلك، كما لو أذِنَ له في الزواج؛ لأنه أسقط حقَّه وبقي حق الله تعالىٰ متعلِّقًا بالعبادة.

قال مالك: ولا يضمن السيد جزاءَ ما فعله العبد المحرِمِ(١).

قال الأبهري: يعني: أنَّ ذلك في مال العبد، وإن لم يكن له مالٌ ففي ذمَّته، ويخيَّر العبد في جزاء الصيد ـ كالحُرِّ ـ بين المِثل والإطعام والصيام، كما يصوم ويصلي ويُنفق علىٰ امرأته.

۞ **ص: (مَن خرج بعبده إلىٰ مكة، فاستأذنه في الإحرام؛ فليأذن له وإن نقص ذلك من ثمنه، فإن لم يفعل فلا شيء عليه).**

۞ **ت:** لأنه فعلُ خيرٍ لا يعطِّل خدمتَه، غير أنه يَنقُصها بفعل المناسك، ويُضعِفُه في نفسه تشعُّثُ الإحرام، فلذلك لا يجب الإذن.

وأجاز مالكٌ بيعه بعد الإحرام.

وقال سَحنون: لا يجوز بيعه، كما لو آجَرَه شهرًا.

[وقد يفرَّق](٢): أنَّ المنافع في الحج باقيةٌ للسيد، وفي الإجارة للمستأجِر،

(١) «المختصر الكبير» (ص ١٨٣).
(٢) ما بين المعقوفتين مستدرك من «التذكرة» (٥/٢٥٠) مختصرًا، والسياق يقتضيه، ولفظ=



فامتنع التسليم[1].

وليس للمبتاع أن يُحِلَّه ؛ لأنه عيبٌ ، إن رضِيَ به لزِمَ ، وإلا رَدَّ به إن طال ما بقي من الإحرام.

❁ ص: **(إن حجَّ العبد ثم عَتِقَ في أضعاف حجِّه أتمَّه ، ولم يُجزئه عن فرضه ، وكذلك إذا عَتِقَ بعد فراغه فعليه حَجَّةٌ أخرىٰ لفرضه)**.

لأنَّ إحرامه انعقد نفلًا إجماعًا ، والنفل لا يجزئ عن الفرض.

ولقوله ﷺ: «**أيُّما عبدٍ حجَّ فعَتِقَ ؛ فعليه أن يحُجَّ لفرضه**»[2].

(وإذا نذر العبدُ الحجَّ فمنعه منه سيدُه ؛ لزمه أداءُ ذلك بعد عتقه).

❁ ت: قال ابن القاسم: للسيد حلُّ عقد النذر.

ومنعه أشهب ؛ لأنَّ ذلك العقد لا يَضُرُّ السيدَ ما دام العبد في ملكه ، ولا يحطُّ من الثمن إن باعه.

❁ ص: **(إذا أحرمت المرأة بحجِّ التطوع ، فحلَّلها زوجها ؛ فعليها القضاء إذا طلَّقها)**.

❁ ت: لأنها عطَّلت عليه بالإحرام الاستمتاع ، فكان له أن يُحِلَّها.

قال سند: إلا أن يُحرِم هو بالحج وهي صحِبَته ؛ لأنَّ منْعَها مضارَّةٌ.

= «التذكرة»: قال اللخمي: وقد يفرِّق بين السؤالين.

(١) «التبصرة» (٣/١١٦٦).

(٢) تقدم تخريجه ، انظر: (٤/٢٤١).



فإن أحرمت بالفريضة له إحلالُها ؛ لِما في الدَّارَقطني: أنَّ رسول الله ﷺ قال في المرأة: «**ليس [لها أن تنطلق]**[1] **في الحج [إلا بإذن زوجها]**[2]»[3] ؛ لأنَّ حقَّ الزوج على الفور إجماعًا [فلذلك][4] تقدَّمَ على الحج.

وقال مالك: ليس لها أن تحُجَّ الفريضة بغير إذنه ، وليس الإحرام كالصلاة والصوم.

قال أشهب: إحلالُه لها باطل ، وإن وطئها فسد حجُّها ، وتُتِمُّه ، وتقضي وتهدي في القضاء ، وترجع بالهَدي على الزوج ، وإن فارقَها وتزوَّجت غيره فنكاحُها باطل ؛ لأنها محرِمة[5].

قال ابن حبيب: إن أحرمت بفريضة الحج ليس على الزوج [فوق][6] نفقة ما كانت تنفقه في إقامتها[7].

وحجُّها كحيضها وصومِها لا يمنع النفقة.

❁ **ص: (إذا أُعتِق العبد ليلةَ عرفة ، وأحرم ووقف بعرفة ؛ أجزأه عن حَجَّة فرضه).**

---

(١) خرم في الأصل قدره ثلاث كلمات ، والمثبت من «التذكرة» (٥/٢٥٢).

(٢) خرم في الأصل قدره ثلاث كلمات ، والمثبت من «التذكرة» (٥/٢٥٢).

(٣) أخرجه من حديث ابن عمر: البيهقي في «الكبرى» رقم (١٠١٢٦).

(٤) خرم في الأصل قدره كلمة ، والمثبت ما يناسب السياق.

(٥) «النوادر» (٢/٣٦٢).

(٦) ما بين المعقوفتين يقتضيه السياق ، وانظر: «التذكرة» (٥/٢٥٢ ـ ٢٥٣).

(٧) «النوادر» (٢/٣٦١).

❖ ت: لأنه توجهت عليه فريضةُ الإسلام بالحرية ، ولا دم عليه [لتجاوز][1] الميقات ؛ لأنه يجوز له أن يَدخل مكةَ حلالًا ، فإذا عَتِق بمكة كان ميقاتُه من موضعه .

❁ ص: **(إذا أسلم الكافر فأحرم بالحج ، وأدرك الوقوفَ بعرفة ؛ أجزأه من حَجَّة الإسلام) .**

❖ ت: لصحة فعله حينئذ .

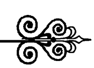
قال سند: أمرُه بالخروج إلىٰ الميقات احتمال ، وإن أحرم من موضعه أجزأه ، ولا دم عليه ؛ لأنه مرَّ علىٰ الميقات وليس من أهل النُّسُك ، وإن أسلم بعد الوقوف بعرفة أَخَّر الإحرامَ إلىٰ شهور الحج .

❁ ص: **(إذا حجَّ ، ثمَّ ارتدَّ عن الإسلام ، ثم تاب ؛ فعليه حَجَّةٌ أخرىٰ ، وقد حبِطَت حَجَّته الأولىٰ) .**

لقوله تعالىٰ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] ، وإذا حَبِطَ حجُّهُ لزمه ائتنافه .



(١) خرم في الأصل قدره كلمة ، والمثبت من «التذكرة» (٢٥٣/٥) .

باب
جامع المناسك

(أشهُرُ الحج: شوَّال، وذو القَعدة، وذو الحِجة، وقيل: عشر من ذي الحجة).

✵ ت: وقوله تعالىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وأقلُّ [الجمع][١] ثلاثة.

أو يقال: الحجُّ يفوت بخروج العشر الأُوَل من ذي الحجة، وقاله عمر، وابنه، وعثمان، وابن عبَّاس.

وفائدة الخلاف: تعلُّق الدم بتأخير طواف الإفاضة.

قال ابن رشد: ولأنه إذا رمىٰ جمرةَ العقبة يوم النحر فقد حلَّ من إحرامه، ولا يُفسد الوطء إحرامَه، وتركُ الوطء بعد الجمرة وقبل الإفاضة من سُنن الحج لا من فرائضه.

وسُمِّي هذا شهرًا لأنك تقول: جئتكَ يوم الخميس، وإنما جاء في بعضِه[٢].

وقال الشافعي: شوَّال وذو القعدة وتسعُ ليالٍ من ذي الحجة.

ويَفعل في ذي الحجة عندنا بقيةَ الرمي، والمبيتَ بمِنىٰ، وطوافَ الإفاضة.

وقال ابن عمر: أشهُرُ الحجِّ شوَّال وذو القَعدة وذو الحِجَّة.

---

(١) في الأصل: (الجميع)، والمثبت أولىٰ.

(٢) «المقدمات الممهدات» (١/٣٨٤).

۞ **ص: (يومُ الحجِّ الأكبر: يومُ النحر، والأيامُ المعدودات: أيام التشريق، وهي ثلاثة أيام بعد يومِ النحر، والأيام المعلومات: أيامُ الذبح وهي: يوم النحر، ويومان بعده، وليس في اليوم الرابع ذبح).**

❊ **ت:** كان المشركون يقف بعضهم بعرفة وبعضهم بالمشعر، ثم يأتي مَن بعرفة فيقف يومَ النحر بالمشعر، فصار فيه اجتماعُهم، فسُمِّي الحجَّ الأكبر في القرآن.

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وقال الله تعالىٰ: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ [الحج: ٢٧].

وأجمع المفسرون علىٰ أنَّ المراد بالمعدودات: أيامَ الرمي، ثلاثةَ أيام مِنىٰ بعد يوم النحر، وهي أيام التشريق، وأنَّ المراد بالمعلومات: أيامَ النحر، فيوم النحر معلومٌ غير معدود.

واليومان بعده معدودان معلومان، واليوم الرابع معدودٌ غيرُ معلوم.

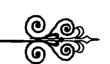
وليس في الرابع ذبح؛ لأنَّ أقلَّ الجمع ثلاثة، وقاله عمر، وعلي، وابن عباس، وابن عمر، ولأنه لا يتعقَّبه مبيتٌ بمِنىٰ، فأشبه ما بعده.

۞ **ص: (لا يجوز ذبحُ شيءٍ من الضحايا والهدايا ليلًا، ولا بأس بذبح الهدايا قبل الإمام، ولا يجوز ذبح شيءٍ من الضحايا قبله).**

❊ **ت:** قال الله تعالىٰ: ﴿فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ [الحج: ٢٧]، ولم يذكر الليالي.

قال أشهب: يذبح الهدايا ليلًا(١)؛ لأنه من باب قضاء النُّسُك، كالرمي،

(١) انظر: «التبصرة» (٣/١٥٥٩).




ولأنه لا تتقيَّد بالأيام؛ لأنَّ الآية لم تشترط ذلك، خرجت الأُضحيَّة.

۞ ص: (الحِلاق أفضل من التقصير، ومَن حلق أو قصَّر فليَعُمَّ بذلك رأسه كلَّه، ولا يجزئه الاقتصار على بعضه.

وسُنَّة النساء التقصير، وليس لما يقصِّرنه حدٌّ في الطول [والقِصَر، وتقصِّر المرأة من سائر شعرها، ولا يجزئها الاقتصار][1] على بعضه، وإن آذاها القملُ فلا بأس [بحلاقه][2]).

[۞ ت: لأنَّ النبيَّ ﷺ][3] حلق، وحلق معه طائفةٌ من الصحابة رضي الله عنهم[4].

وفي «الموطَّأ»: أنَّ رسول الله ﷺ [قال: «**اللهمَّ**][5] **ارحم المحلِّقين**»، قالوا: يا رسول الله، والمقصِّرين، قال: «**اللهم ارحم المحلِّقين**»، قالوا: يا رسول الله، [...][6] والمقصِّرين[7].

وتكرُّر الدعاء يدلُّ على أفضليَّة الحِلاق.

قال ابن القاسم: إن حلق بالنُّورة؛ يجزئه[8] كالحديد.

---

(١) محو قدره نصف سطر، والمثبت من «التفريع» (٣٤٣/١).

(٢) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت من «التفريع» (٣٤٣/١).

(٣) محو قدره ست كلمات، والمثبت من «التذكرة» (٢٥٨/٥) مختصرًا.

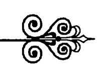
(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٣١٤٤).

(٥) محو مقدر بكلمتين، والمثبت من «التذكرة» (٢٥٨/٥).

(٦) محو قدره أربع كلمات، والسياق مستقيم بدونه.

(٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٧٢٧)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٣١٤٥).

(٨) «المدونة» (٤٢٧/١).

وقال أشهب: لا يجزئه[١] ؛ لمخالفة السنَّة.

قال مالك: الحِلاق في العمرة أعجبُ إليَّ، إلا أن يَقرُب الحجُّ جدًّا فيقصِّر ؛ ليبقى شعرٌ يحلقه في الحج[٢].

وقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] يقتضي أن لا يُجزئ بعضُ الرأس ؛ لأنَّ الرأس اسمٌ للجميع.

قال مالك: ليس للتقصير حدٌّ في الطُّول والقِصَر، وما أخَذَ من ذلك أجزأه، وكذلك الصبيان[٣].

وإن أخذه من أطرافه أخطأ ويجزئه.

قال مالكٌ في «المختصر الكبير»: لا يأخذ الرجل من أطراف شعره ولكن يجزُّه جزًّا[٤].

قال الأبهري: يأخذ ما يقع عليه اسمُ التقصير، ولا يأخذ الشيء اليسير، بل يفعل ما يُعرَف[٥].

وقال رسول الله ﷺ: **«ليس على النساء الحلق، إنما عليهن التقصير»**[٦].

قال اللخمي: لا يجوز أن يحلقن ؛ لأنه مُثلةٌ، إلا لضرورة[٧].

---

(١) «اختصار المدونة» (١/٤٤١).

(٢) انظر: «المختصر الكبير» (ص ١٧٦).

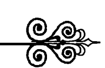
(٣) «المدونة» (١/٤٠٢).

(٤) «المختصر الكبير» (ص ١٧٦).

(٥) بنصه عنه في «شرح المختصر الكبير» (١/٥٥٧).

(٦) أخرجه من حديث ابن عباس: أبو داود في «سننه» رقم (١٩٨٤)، والدارقطني في «سننه» رقم (٢٦٦٧).

(٧) «التبصرة» (٣/١٢٢٣).




وقال رسول الله ﷺ: «**لتأخذ من جميع قرونها**»، فإن قصَّرت بعضه لم يُجزئها.

قال مالك: إن نسيت التقصيرَ حتىٰ خرجت؛ قصَّرت وأهدت للتأخير، وإن لم تذكر إلا بعد سنين.

وإن أصابها زوجُها قبل التقصير فلتُهدِ[1]؛ لأنه محظورٌ قبل التقصير.

قال مالك: لا يدخل أحدٌ الكعبة حتىٰ يحلق[2].

قال الأبهري: كَرِه ذلك لئلَّا يتناثر منه قملٌ أو دنَسٌ في الكعبة[3].

قال مالك: دخول البيت كلما قدرت عليه [حسَنٌ][4]، والصلاة فيه، ولا يعتنق شيئًا من أساطينه[5].

وقد دخل النبيُّ ﷺ البيتَ، وصلَّىٰ فيه، ولم يُنقَل عنه أنه اعتنق.

قال مالك: لا يتعلَّق بأستار الكعبة عند الوداع، وكذلك عند قبر النبيِّ ﷺ[6]؛ لأنه لم يُنقل عن الصحابة رضي الله عنهم.

۞ ص: (خُطَب الحج ثلاثة: خطبة يوم السابع بمكة قبل يوم التروية، وخطبة يوم عرفة، وخطبة يوم النفر بمِنىٰ، وهو ثاني يومِ النحر، ويجلس

---

(١) «المختصر الكبير» (ص ١٧٦).
(٢) «المختصر الكبير» (ص ١٧٦).
(٣) انظر: «شرح المختصر الكبير» (١/٥٥٦ ـ ٥٥٧).
(٤) ما بين المعقوفتين مستدرك من «التذكرة» (٥/٢٦١)، والسياق يقتضيه.
(٥) «المختصر الكبير» (ص ١٨٠).
(٦) بنصه عن مالك في «المختصر الكبير» (ص ١٨١)، وبمعناه في «النوادر» (٢/٤٣٨).

الخطيب بين الخطبتين في يوم عرفة، ويخطب قبل الصلاة، ولا يجهر فيها، وخطبةُ يوم السابع والحادي عشر بعد صلاة الظهر، ولا يجلس فيهما).

❁ ت: لأنَّ رسول الله ﷺ صلَّىٰ الظهر بمكة يومَ السابع، وخطب.

واختُلِف في الجلوس:

فمنعه ابن الموَّاز، وابن الجلَّاب.

وقال مطرِّف وعبد الملك: يجلس.

وهذه الخطبة تعليمٌ لما [يعمله](1) الحاجُّ يوم عرفة.

أما خطبة يوم عرفة فأصلُها أنه عليه السلام لمَّا زاغت الشمس يومَ عرفة أمر بالقصواء فرُحِلت له، حتىٰ إذا انتهىٰ بطن الوادي خطبَ الناس(2)، ويجلس في هذه عند الجميع جلسةً خفيفة، فهي تعليمٌ لما [يعملونه](3) إلىٰ يوم النحر.

ورُوِي عنه عليه السلام أنه خطب بين أوسط أيام التشريق(4)، وهي تعليمٌ للرمي والإفاضةِ، إلىٰ آخر النسك.

وقال عبد الملك، ومطرِّف: يجلس كسائر الخطب(5).

---

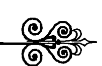
(١) في الأصل: (يعلمه)، والمثبت ما يقتضيه السياق، وهو في «التذكرة» (٥/٢٦٣) بمعناه.

(٢) تقدم تخريجه، انظر: (٤/١٧٣).

(٣) في الأصل: (يعلمونه)، والمثبت ما يقتضيه السياق، وهو في «التذكرة» (٥/٢٦٣) بمعناه.

(٤) أخرجه من حديث سرَّاء بنت نبهان: أبو داود في «سننه» رقم (١٩٥٣)، والبيهقي في «سننه» (٥/١٥١).

(٥) «النوادر» (٢/٥٠٤).



۞ ص: **(يُستحب المقام بالمحصِّب عند الصَّدَر من مِنىٰ قبل دخول مكة، ومَن تركه فلا شيء عليه).**

۞ ت: رُوِي عن النبيِّ ﷺ أنه فعل ذلك.

قال مالك في «المختصر»: ويقيمون حتىٰ يصلوا العشاء[1].

ووسَّع لمن لا يُقتدَىٰ به في ترك النزول به.

ومَن أدرك وقت شيءٍ من الصلوات قبل أن يأتيَ أبطح مكة صلَّاها.

والنزول بالمحصَّب يستحبُّ وليس بنسُكٍ يوجب دمًا؛ لقول عائشة ﵂: نزول الأبطح ليس بسنَّة، إنما هو منزلٌ نزله النبيُّ ﷺ؛ لأنه أسمح لخروجه، خرَّجه الصحيحان[2].

وسُمِّي محصِّبًا لاجتماع الحصباء فيه؛ لأنَّ السيل يجرُّها إليه، وسُمِّي أبطح؛ لأنه موضعٌ منهبط.

۞ ص: **(يستحبُّ المقام بالمُعَرَّس لمن قفَل إلىٰ المدينة، والصلاةُ به، ومَن أتاه في غير وقت صلاةٍ فليُقِم حتىٰ يصلي، إلا أن يخاف [فوتًا أو ضرورة][3]، فينفر قبل أن يصلي، ويُستحبُّ للراكب أن يحرِّك دابَّته [ببطن محسِّر][4]، وللراجلِ أن**

---

(١) «المختصر الكبير» (ص ١٨٠).

(٢) أخرجه من حديث عائشة: البخاري في «صحيحه» رقم (١٧٦٥)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٣١٦٩).

(٣) خرم في الأصل مقدر بكلمتين، والمثبت من «التذكرة» (٥/٢٦٥).

(٤) خرم في الأصل مقدر بكلمتين، والمثبت من «التذكرة» (٥/٢٦٥).



يُسرع فيه حتىٰ يخرجَ منه).

[..][1]، لمَّا أتىٰ رسول الله ﷺ محسِّر أركض راحلته برجله [قدر رمية حجر..][2].



(١) خرم في الأصل قريب سطر، وليس هو في «التذكرة».
(٢) خرم في الأصل قدره ثمان كلمات، وانظر: «التذكرة» (٥/٢٦٥).

فصل في طواف الوداع

([وطواف الوداع مستحَبٌّ][(١)] غيرُ مستحق).

❁ **ت**: لقوله عليه السلام: «**لا ينفِرنَّ أحدكم حتىٰ يكون آخرُ عهده بالبيت**» خرَّجه مسلم[(٢)]، [ويسمَّىٰ طوافَ الصَّدَر][(٣)].

قال مالك: وهو علىٰ النساء والعبيد والصِّبيان[(٤)].

ومن خرج يعتمرُ من الجِعْرانة أو التنعيم فلا توديع عليه [عند][(٥)] الجميع.

فإن [خرج يعتمرُ][(٦)] من الجُحفَة:

روىٰ ابن القاسم عن مالك: يودِّع، وروىٰ أشهب أنه مخيَّر؛ نظرًا إلىٰ أنه سفرٌ بعيد يشبه الأقاليم، أو إلىٰ أنه نوىٰ الرجوع فأشبه التنعيم.

وليس بركنٍ اتفاقًا؛ لحصول التحلُّل قبله، ولسقوطه عن أهل مكة.

قال مالك: لا دم فيه.

وقال أبو حنيفة: فيه الدم.

---

(١) خرم في الأصل قدره ثلاث كلمات، والمثبت من «التفريع» (١/٣٥٦).

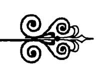
(٢) أخرجه من حديث ابن عباس: أحمد في «مسنده» رقم (١٩٣٦)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٣٢١٩).

(٣) خرم في الأصل قدره ثلاث كلمات، يظهر منها بضعة أحرف، والمثبت من «التذكرة» (٥/٢٦٥) مختصرًا.

(٤) «المدونة» (١/٥٠١).

(٥) ما بين المعقوفتين مستدرك من «التذكرة» (٥/٢٦٥)، والسياق يقتضيه.

(٦) خرم في الأصل مقدر بكلمتين، والمثبت من «التذكرة» (٥/٢٦٥).

وعن الشافعي القولان.

لنا: أنه بعد التحلل.

❁ ص: **(من صدر من منىٰ يوم النفر الأول، فطاف ونفَرَ؛ أجزأه ذلك لإفاضته ووداعه)**.

لأنه جعل آخِرَ عهده بالبيت.

(وإذا طاف المعتمر وسعىٰ فليس عليه أن يودِّع إذا انصرف مكانَه).

لأنه جعله آخِرَ عهده بالبيت.

(ومَن ودَّع ثم بات بمكة استحسنَّا له أن يعيد وداعَه).

ليكون متصلًا بخروجه.

(ومَن ودَّع ثم تأخَّر لشراء حاجةٍ فليس عليه إعادة؛ لأنه لا يكاد ينفكُّ عنه أحد).

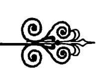
❁ **ت**: قال ابن القاسم: إن أقام بمكة بعضَ يومٍ أعاد؛ لخروج المتقدِّم عن أن يكون وداعًا، فإن خرج من فوره فأقام بذي طُوًىٰ فليس عليه العودة.

وقال مالك في «مختصر ما ليس في المختصر»: إن أقام الغد بمكَّة فهو في سَعةٍ؛ لأنه قضىٰ حقَّ البيت.

❁ ص: **(إن ترك الوداعَ رجع إن كان قريبًا، وإن تباعدَ فلا شيء عليه)**.

❁ **ت**: ردَّ عمر رضي الله عنه رجلًا لم يودِّع من مَرِّ ظهران[1]، ولم يحُدَّ ذلك مالك،

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٨٥٣).



بل قال: إن كان قريبًا.

قال ابن القاسم: يرجع ما لم يخف فواتَ أصحابه.

❁ ص: **(إن نسيَ طواف الإفاضة وقد ودَّع أجزأه وداعُه عن إفاضته إذا بَعُد).**

❁ **ت:** قال مالك والجمهور بالإجزاء.

وقال ابن عبد الحكم، وابن حنبل: لا يجزئ؛ لأنه عبادةٌ مستقلَّة، فيفتقر إلىٰ نيَّة التعيين، كالصلاة، ولأنَّ المندوب لا يُجزئ عن الفرض.

لنا: أنَّ الحجَّ عبادةٌ واحدة، فلا يفتقر أركانُه إلىٰ نيَّةٍ، كركعات الصلاة، وما تجدَّد من النيَّة لا يضر، كمَن صلَّىٰ ركعتين من الفريضة ظنَّ أنه في نافلة، وصلىٰ بقيَّتها بنيَّة النافلة؛ فإنها تجزئه.







صلى الله على سيدنا محمد

كتاب الجهاد

(الجهاد فرضٌ على الكفاية، وليس هو فرضًا على الأعيان).

❊ **ت:** أصلُ وجوبه: الكتابُ، والسنة، والإجماع.

فالكتاب: قوله تعالى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٤١].

وقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣].

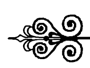
وقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾، إلى قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وقال رسول الله ﷺ: «**أُمِرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابُهم على الله**»، خرَّجه مسلم(١).

وأجمعت الأمة عليه.

ويدلُّ على أن فرضه كفايةٌ قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٢٥).

﴿ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [النساء: ٩٥].

قال سَحنون: كان فرضًا على الأعيان أولَ الإسلام(١)؛ لقوله تعالى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١]، فالثقيل مَن له ضَيعة، والخفيف مَن لا ضيعة له، ثم نُسِخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢]، والطائفة غيرُ معلومة، [فكان على](٢) غير معيَّن.

وضابط الكفاية: إذا جوهد العدو، وحُمِيت ثغورُ الإسلام؛ سقط الفرض عن بقية المسلمين، [فيكون](٣) نافلةً وقُربةً.

ويكون فرضًا على الأعيان [..](٤): ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾ [الأنفال: ١٦].

قال ابن الموَّاز: إنما الانحياز إلى والي جيشه الأعظم الذي دخل معه، أو ينحازون إلى سريَّةٍ خلفها ممن يليها(٥).

---

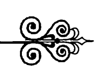
(١) بنصه عنه في «النوادر» (٣/١٨).

(٢) خرم في الأصل مقدر بكلمتين، والمثبت أقرب ما يظهر منهما.

(٣) خرم في الأصل قدره كلمة، ولعل المثبت ما يناسب السياق.

(٤) خرم في الأصل قدره سطرين، والذي في «التذكرة» (٥/٢٧٠) في هذا الموضع: وذلك بأن ينزل العدو بقوم، ولم يكن في بعض رجالهم من بقي يجزئهم، فيجب على الجميع القتال، ولا يجوز لأحدٍ منهم التخلُّف، وكذلك إن نزل قومٌ من العدو بأحدٍ من المسلمين وكانت فيهم قوةٌ على مدافعتهم فإنه يتعيَّن عليهم، فإن عجزوا تعيَّن على من يقرب منهم نُصرتهم، وكذلك يتعيَّن على من رسم الإمام خروجه.
والقوة المعتبرةُ شرعًا: أن يكون للكفار مثلي عدد المسلمين، فإذا كانوا كذلك وجب على من يلاقيهم من المسلمين مدافعتهم، ولا يحلُّ الفرار حينئذٍ إلا كما قال تعالى.

(٥) «النوادر» (٣/٥١).




وقيل: يُعتبَر القوة والجَلَد[1]؛ لأنه المقصود والمعوَّل عليه، والأول أظهر، وهذا إذا عُلِمت القوةُ والجَلَد، فإن جُهِل اعتُبِر العدد.

قال ابن رشد: الفرار من الزحف عند حصول الضعف ـ في العدد أو القوة على القولين ـ من أكبر الكبائر عند مالكٍ وأصحابه.

ولا يَحِلُّ الفرار وإن فرَّ إمامُهم، وهذا ما لم يبلغ عددُ المسلمين اثني عشر ألفًا، فيحرُم الفرارُ وإن زاد العدوُّ على الضعف؛ لقوله ﷺ: **«ولن يُغلَب اثنا عشر ألفًا من قلة»**[2].

ولا تجوز المهادنة إلا لضرورةٍ تدعو [إليها، والقتال][3] واجب، ولا يُترَك إلا بإجابتهم إلى الإسلام أو بذل الجزية لنا في دارنا[4]؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وقال الله تعالى: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾، إلى قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، وإنما اشترطناه أن تكون في ديارنا لنأخذها على وجه الذل والصَّغار.

ص: (لا يلزم النساءَ، ولا العبيدَ، ولا الصبيان).

ت: في البخاري: قالت عائشة رضي الله عنها: استأذنتُ رسول الله ﷺ في الجهاد،

(١) هذا قول ابن الماجشون، نقله عنه في «النوادر» (٣/٥٠).
(٢) أخرجه من حديث ابن عباس: أحمد في «مسنده» رقم (٢٦٨٢)، وأبو داود في «سننه» رقم (٢٦١١).
(٣) خرم في الأصل قدر بكلمتين، والمثبت من «التذكرة» (٥/٢٧١).
(٤) بنصه في «المعونة» (١/٣٩٢).



فقال: «**جهادكنَّ الحج**»[(١)].

ولضعفهنَّ عليه، واحتياجِهن فيه إلىٰ مخالطة الرجال.

وهو [..][(٢)]، وليس في الحديث ما يمنع من تطوُّعهنَّ به، بل الحج أفضل لأنهنَّ يستترن فيه، وإذا سقط الحجُّ والجمعة عن العبيد فأولىٰ الجهاد؛ لحقوق السادات.

وقولُه عليه السلام: «**رُفِع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتىٰ يحتلم، وعن المجنون حتىٰ يفيق، وعن النائم حتىٰ يستيقظ**»[(٣)] يقتضي سقوطَه عن الصبيان.

۞ ص: (لا يُقتَل العدو حتىٰ يُدعَىٰ إلىٰ الإسلام، إلا أن يعجلوا عن ذلك فيقاتلوا).

۞ ت: أصلُ ذلك الكتاب، والسنة، والإجماع.

فالكتاب: قولُه تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ﴾ [المائدة: ٦٧].

وقولُه تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ۝٤٥ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذۡنِهِۦ وَسِرَاجٗا مُّنِيرٗا﴾ [الأحزاب: ٤٥، ٤٦].

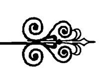
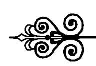
وفي مسلم: لمَّا بعث رسولُ الله ﷺ معاذ إلىٰ اليمن قال: «**إنك تأتي قومًا**

---

(١) أخرجه من حديث عائشة: البخاري في «صحيحه» رقم (٢٨٧٥).

(٢) خرم في الأصل قدره كلمة يظهر منها: (احـ)، ولعل التقدير: (أحسن)، أي: الحج أحسن لهن من الجهاد.

(٣) تقدم تخريجه، انظر: (١/٤٨٠).

من أهل الكتاب، فادعُهم إلىٰ شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله»(١).

وخرَّج أيضًا: أنه ﷺ كتب إلىٰ كِسرىٰ وقيصر يدعوهم إلىٰ الله ﷻ(٢).

ولا خلافَ في وجوب الدعوة قبل القتال لمن لم تبلغه(٣).

ولمالك فيمن بلغته؛ قولان(٤).

قال اللخمي: وسواءٌ أُتِينا أو أتيناهم إلىٰ بلادهم.

فالوجوب بعموم الآية، وقياسًا علىٰ قتال مَن لم تبلغه.

ورویٰ ابن وهب: أنَّ النبيَّ ﷺ أمر عليًّا بالدعوة ثلاثًا(٥).

وفعَلَه رضي الله عنه(٦).

ولأنَّ المقصود إنما هو التوحيد، فيُحتاط في ذلك بتقديم الدعوة.

ووجهُ سقوطها: قولُه تعالىٰ: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]، وقولُه تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾ [التوبة: ١٢٣].

وقولُه ﷺ: **«أُمِرتُ أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا لا إله إلا الله»**(٧)، ولم يذكر

---

(١) أخرجه من حديث ابن عباس: البخاري في «صحيحه» رقم (٤٣٤٧)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٢٢).

(٢) أخرجه من حديث أنس: مسلم في «صحيحه» رقم (٥٤٨٢).

(٣) انظر: «المعونة» (١/٣٩٤).

(٤) انظر: «عيون الأدلة» (٥/٣٢).

(٥) انظر: «النوادر» (٣/٤٣).

(٦) انظر: «النوادر» (٣/٤٤).

(٧) تقدم تخريجه، انظر: (٤/٢٥٧).

الدعوةَ في شيءٍ من هذه الأدلة، فمن [ادَّعىٰ][1] زيادةً فعليه الدليل.

ولأنه ﷺ كان يُغِير علىٰ بني المصطَلِق، فقتل [مقاتلتَهم][2]، وسبىٰ ذراريهم[3].

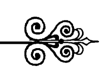
وكان ﷺ إذا سمع أذانًا أمسك، وإلا أغار بعد ما أصبح[4]، ولا تكون الإغارة إلا [بعد][5] دعوة.

قال مالك: وإذا دُعُوا فإنما يُدعَون إلىٰ الإسلام جملةً من غير تفصيلٍ للشرائع[6]؛ لأنَّ [الفرائض][7] إنما لزم فعلُها بعد الإيمان؛ لأنه يُشترَط في صحَّتها، إلا أن يَسألوا عنها فتُبيَّنَ لهم، ويُدعَوا إلىٰ الجزية [...][8] لا أن [..][9] عنها فتبين.

وقولُه: إلا أن يعجلوا، قيل ذلك لأنَّ التوقف حينئذٍ تمكينٌ للعدو من المسلمين.

---

(١) في الأصل: (الدعاء)، والتصويب من «التذكرة» (٥/٢٧٤).
(٢) في الأصل: (مقاتلهم)، والتصويب من «التذكرة» (٥/٢٧٤).
(٣) أخرجه من حديث ابن عمر: البخاري في «صحيحه» رقم (٢٥٤١)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٤٥١٩).
(٤) أخرجه من حديث أنس: البخاري في «صحيحه» رقم (٢٩٤٣)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٨٤٧).
(٥) في الأصل: (بغير)، والمثبت أوفق للسياق.
(٦) «النوادر» (٣/٤٥).
(٧) في الأصل: (الفراغ)، والمثبت ما يناسب السياق.
(٨) خرم في الأصل قدره كلمة.
(٩) خرم في الأصل قدره كلمة.

۞ ص: (لا بأس [بتحريق أرض العدو، وقطع][1] أشجارهم [وثمارهم، وهدمِ بنيانهم، وعقرِ دوابِّهم، وكلِّ ما فيه][2] نكايةٌ لهم، ولا يُحرق النخل ولا يُغرق، وتقام الحدود في أرض العدو).

۞ ت: [الأصل][3]: قطع رسول الله ﷺ نخلَ بني النضير وحرَّق[4]، فأنزل الله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [الحشر: ٥].

واللِّينة: النخلة والشجرة، قاله ابن عباس[5].

وقال تعالى: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَـٰلِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠].

ولقوله تعالى: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحشر: ٢]، وكانوا يهدمون بيوتهم ليرموا بها [المسلمين][6].

قال سَحنون: نهي الصدِّيق رضي الله عنه عن قطع الشجر وإخرابِ العامر فيما يُرجى مصيره للمسلمين[7].

وفي أبي داود: قال رسول الله ﷺ: **«يا أبا هريرة، إذا غزوتَ فلا تحرقنَّ نخلًا ولا تغرقها»**[8].

---

(١) خرم في الأصل قدره أربع كلمات، والمثبت من «التفريع» (١/٣٥٧).
(٢) خرم في الأصل قدره سبع كلمات، والمثبت من «التفريع» (١/٣٥٧).
(٣) خرم في الأصل قدره كلمة، ولعل المثبت أقرب، ويوافق «التذكرة» (٥/٢٧٥).
(٤) انظر: «المعونة» (١/٣٩٣ ـ ٣٩٤).
(٥) انظر: «النوادر» (٣/٦٣).
(٦) محو قدره كلمة، والمثبت من «التذكرة» (٥/٢٧٦).
(٧) «اختصار المدونة» (١/٥١٣)، وانظر: «النوادر» (٣/٦٣).
(٨) أخرجه أبو داود في «مراسيله» رقم (٣٢٧)..

ولأنها تنتقل إلى دار الإسلام، كالحَمَام، إلا أن يكثُر نفعهم بها، فيجوز إتلافها؛ لأنها ليست [بأعظمَ حرمةً][1] من الخيل والأنعام التي تُعرقَب إذا عُجِزَ عنهما.

قال مالك: تُحرَّق وتُغرَّق[2]؛ لأنه لا طريق لإتلافها [إلا ذلك][3].

قال المهلَّب: نهيُه عليه السلام عن التحريق ليس للتحريم [بل للتواضع][4]، وأن يُشبَّه بعذابِ الله تعالى.

وقد سمل رسول الله ﷺ أعين العُرَنيِّين[5]، ومعناه: بمراود محمَّاةٍ بالنار.

وأما إقامة الحدود فلأنَّ أدلتها لم تخصِّص أرضًا دون أرض، فإن زنى الأسيرُ بحربيَّةٍ في بلادها، ثم تخلَّص وأتى إلينا:

قال ابن القاسم: يُحَدُّ[6]، كانت [حرَّةً][7] أو مملوكة.

وقال عبد الملك: لا حَدَّ عليه في زناه، ولا في سرقته منهم[8].

---

(١) خرم في الأصل مقدر بكلمتين، والمثبت من «التذكرة» (٥/٢٧٦).

(٢) «النوادر» (٣/٦٣).

(٣) بياض مقدر بكلمتين، والمثبت من «التذكرة» (٥/٢٧٧)، وتتمته: «لأنَّ العدوَّ يتقوى بها».

(٤) خرم في الأصل قدر بكلمتين، والمثبت من «التذكرة» (٥/٢٧٧) بمعناه.

(٥) أخرجه من حديث أنس بن مالك: أحمد في «مسنده» رقم (١٢٠٤٢)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٤٣٥٣).

(٦) «النوادر» (٣/٣١٩).

(٧) في الأصل: (حربية)، والتصويب من «التذكرة» (٥/٢٧٨).

(٨) «النوادر» (٣/١١٩).




۞ ص: **(مَن غلَّ شيئًا من المغانم قبل حيازتها وإحرازِها فعليه العقوبة، ولا قطع عليه، ومَن سرق شيئًا من المغانم بعد حيازتها وإحرازِها فعليه القطع، وقال عبد الملك: لا قطعَ عليه إلا أن يسرق زيادةَ ربعِ دينارٍ علىٰ سهمه)**.

❊ **ت**: قال رسول الله ﷺ: «**لا قطع علىٰ خائن**»[1]، والغلول خيانة، فيؤدَّب ولا يُحرَم سهمه؛ لأنه استحقَّه بالقتال.

وقولُه ﷺ: «**مَن وجدتموه قد غلَّ فاحرِموه سهمَه، وأحرِقوا رَحلَه**»[2] تغليظ.

أما بعد حوزها فقياسًا علىٰ مال الأجنبي، وقاس عبد الملك علىٰ الأَمَة المشترَكة إذا زنىٰ بها، فإذا زاد ربعَ دينارٍ فهو فيه، كمالِ الأجنبي.

۞ ص: **(إذا زنىٰ بأَمَةٍ من المغنم فعليه الحد.**

وقال عبد الملك: لا حدَّ عليه).

❊ **ت**: جعَلَه ابن القاسم كالأجنبيِّ من الغنيمة.

وقال عبد الملك: كالشريك.

قال سَحنون: إن [أعتق][3] مضىٰ عِتقُه، وغرِمَ نصيبَ أصحابه، وإن أولدها لم يُحَدَّ ويدفع قيمتها يومَ [أحبَلَها][4] لأمير الجيش، فإن تفرَّقوا تصدَّق به، وإن كان عديمًا بنصيبه بحسابِ أمِّ الولد، ويُباع باقيها؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا

(١) أخرجه من حديث جابر: أحمد في «مسنده» رقم (١٥٠٧٠)، والترمذي في «سننه» رقم (١٥١٤).
(٢) أخرجه من حديث عمر: أحمد في «مسنده» رقم (١٤٤)، والترمذي في «سننه» رقم (١٥٢٨).
(٣) في الأصل: (عتق)، والتصويب من «التذكرة» (٥/٢٧٩).
(٤) في الأصل: (أحلها)، والتصويب من «التذكرة» (٥/٢٧٩).




غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ [الأنفال: ٤١]، فلم يُخرِج إلا الخمسَ، وترَكَ الباقي مِلكًا لهم.

ص: (الغنيمة كلها مخمَّسةٌ؛ عينُها وعَرْضُها وأسلابُها).

ت: أصلها الكتاب، والسنة، والإجماع.

فالكتاب: قولُه تعالىٰ: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١]، فإخراجُ الخُمس يدل علىٰ أنَّ الباقي لهم.

وروىٰ ابن وهب: أنَّ رسول الله ﷺ [لم][١] يأخذ من غزوةٍ [أصابَ][٢] فيها مغنمًا إلا الخمس، وقسَّمَ الأربعة أخماس علىٰ الجيش[٣] في غزوة بني المصطلق وحُنَين وخيبر، ثم لم يزل المسلمون علىٰ ذلك.

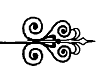
قال المازري: ولا خلاف أنَّ ما غنمه المسلمون بقتالٍ أو إيجافٍ [أنه يخمَّس][٤].

والإيجاف: هو الإسراع، وجِيفُ الخيل والرِّكاب: إسراعُها.

قال العبدي: الإيجاف: الحملات في الحرب.

قال الباجي: وكذلك ما أُخِذ علىٰ وجه المغالبة بموضعٍ يمكنهم الخلاص

(١) ما بين المعقوفتين مستدرك من «التذكرة» (٥/٢٨٠)، والسياق يقتضيه.
(٢) في الأصل: (أصحاب)، والتصويب من «التذكرة» (٥/٢٨٠).
(٣) بنصه في «المنتقىٰ» (٤/٣٥٥).
(٤) زيادة من «التذكرة» (٥/٢٨٠) يقتضيها السياق.




فيه، فإنه يخمَّس، وما تركوه فرَقًا من القتال ولم يوجَف عليه فيُصرَف في جميع مصالح المسلمين، كالخمس؛ لأنه لم يختصَّ به أحدٌ بسببِ قتال، فاستوىٰ فيه المسلمون.

وصفةُ التخميس: أن يُقسَم كلُّ صنفٍ منها خمسةَ أجزاء، الوصفاءُ صنف، فإذا فرغ [الوصفاء](1) فُعِل بالنساء المشبهات بعضها بعضًا كذلك، فإذا اعتدلت القسمةُ من أهل المعرفة بقسمةِ الغنائم كُتِب في رُقعة: هذا لرسول الله ﷺ، أو: الخُمس، ثم يُقرَع، بحيث وقع سهمُ الخُمس كان للإمام، وكذلك فعَلَه عليه السلام(2).

واختُلِف في المتاع:

فقيل: يُجمَع في القَسْم ابتداءً.

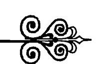
وقيل: إن حمَلَ كلُّ صنفٍ القَسْمَ بانفراده لم يُجمع، وإلا جُمِع.

قال سَحنون: ينبغي للإمام [أن يأمرَ](3) ببيع [الغنيمة](4) من العروض بالعَين، ثم يُقسَم، فإن لم يجد مَن يشتريها قسمَها بالقيمة علىٰ خمسة أجزاءٍ بالقُرعة(5).

قال ابن حبيب: سمعتُ أهلَ العلم يقولون: ما يُستطاع قسمتُه قسمه الإمام، وإلا قسم ثمنَه(6).

---

(١) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت من «التذكرة» (٥/٢٨١).
(٢) بتمامه في «النوادر» (٣/١٩٤).
(٣) ما بين المعقوفتين مستدرك من «التذكرة» (٥/٢٨١)، والسياق يقتضيه.
(٤) في الأصل: (بالقيمة)، والمثبت لفظ «النوادر» (٣/١٩٥)، و«التذكرة» (٥/٢٨١).
(٥) «النوادر» (٣/١٩٥).
(٦) «النوادر» (٣/١٩٥).




قال الباجي: الأظهر عندي من فعلِ رسول الله ﷺ قسمةُ ذلك، ولأنَّ حقَّهم متعلِّقٌ بالعين، فلا يباع إلا لضرورة[1].

❁ ص: (النَّفل من الخُمس).

❁ ت: لأنَّ الله تعالىٰ إنما استثنىٰ الخُمس، وترَكَ البقيةَ للغانمين، فلو كان من غير الخُمس لكان المستثنىٰ أكثرَ من الخُمس.

وروىٰ ابن وهب: أنَّ رسول الله ﷺ إنما نفَّل يومَ حُنين من الخُمس.

وروىٰ ابن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ بعث سريةً قِبَلَ نجد، فغنِموا إبلًا كثيرة، وكان سهمانهم أحدَ عشر بعيرًا أو اثني عشر بعيرًا، ونُفِّلوا بعيرًا[2]، فدلَّ علىٰ أنَّ النَّفل من الخُمس، والنَّفل زيادةٌ علىٰ السهم أو هبةٌ لمن ليس من أهل السهم، ففعله الإمام لرأيٍ يراه الإمام، كحراسةٍ أو [تجسُّسٍ][3] أو غيرهما.

❁ ص: (ليس للقاتل سلَبٌ، إلا أن ينفِّلَه الإمام لضربٍ من الاجتهاد، فيكون له من الخُمس دون جملة الغنيمة).

❁ ت: قال مالك: لم يبلغني أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن قتل قتيلًا فله سَلَبُه» إلا يومَ حُنَين، ولا فَعَلَ ذلك أبو بكر، ولا عمر[4].

---

(١) «المنتقىٰ» (٤/٣٥٥).

(٢) أخرجه من حديث ابن عمر: البخاري في «صحيحه» رقم (٣١٣٤)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٤٥٥٨).

(٣) في الأصل: (تخميس)، والتصويب من «التذكرة» (٥/٢٨٢).

(٤) «النوادر» (٢/٣١).

وقالت طائفة: وهو للقاتل؛ لظاهر الحديث[1].

وعمَلُ أهل المدينة على أنه من الخُمس إذا قاله الإمام[2].

ولأنَّ رسول الله ﷺ أعطاه أبا قتادة من غير بيِّنة، ولم يُحلِّفه مع شهادة، ولو كان من أصل الغنيمة لاحتاج إلى ذلك.

وأعطى رسولُ الله ﷺ سلب أبا جهلٍ أحَدَ قاتِلَيهِ، مع قوله عليه السلام: **«كلاكما قتلَه»**[3]، ووقعت وقائعُ لم يُعطِ فيه السلبَ للقاتلين.

ولأنَّ قوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١] يقتضي أنَّ البقية للغانمين على السواء، ولو استَحَقَّ كلُّ غالب سلَبَ مقتوله لم تُقسَم غنيمةٌ.

قال مالك: أكره للإمام أن يقول: قاتِلوا وللمرء كذا، ومَن قاتل موضعَ كذا فله كذا، ونحوه، وأكره أن يسفك أحدٌ دمَه على مثل هذا[4].

وإنما يقاتِل لإعزاز الدين، فإن جاءه رزقٌ قبِلَه، قال رسول الله ﷺ: **«مَن جاهد لعَرَضٍ من الدنيا فلا أجر له»**[5].

قال سَحنون: [وقال النبي ﷺ][6]: **«من قاتل يريد وجه الله فهو الشهيد»**.

قال المهلَّب: إن كان أصلُ نيته إعزازَ الدين، ثم دخل عليه حبُّ الغلَبَةِ

---

(١) وهو قول الشافعي كما قرره ابن القصار في «عيون الأدلة» (٥/٧و٨).

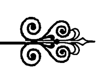
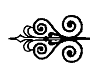
(٢) انظر: «عيون الأدلة» (٥/٧).

(٣) أخرجه من حديث عبد الرحمن بن عوف: البخاري في «صحيحه» رقم (٣١٤١)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٤٥٦٩).

(٤) «المدونة» (٢/٣١).

(٥) أخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد في «مسنده» رقم (٧٩٠٠)، وأبو داود في «سننه» رقم (٢٥١٦).

(٦) زيادة مثبتة من «التذكرة» (٥/٢٨٥).

والمغنم ؛ لا يضرُّه.

قال ابن بطَّال: إذا كان ابتداء العمل لله ، فما عرض بعد ذلك فمن وسواس الشيطان ، ولا يزيله عن حكمِه إعجابُ المرء اطلاعُ الناس عليه ، ولا بروزُه بذلك ، إنما يَستحقُّ العقابَ علىٰ ابتداء النية لغير الله تعالىٰ.

قال ابن رشد: هذه الخطَرات لا تُملَك[1].

قال اللخمي: السَّلَب: ما كان من اللباس مثلَ الدِّرع ، والثيابِ ، والسَّيفِ بحليتِه ، والمِنطَقَةِ دون ما فيها من الدنانير ، والخاتَم ، والعِمامة ، والبَيضة[2].

قال سَحنون: لا شيء له في الطَّوق ، والسِّوارين ، والقُرطين ، والتاج ، وإن كان عليه ، وله ساعِداه وساقاه ، وفرسُه بما عليه من لجامٍ وسَرْجٍ[3].

۞ ص: (ما حازه المشركون من أموال المسلمين ثم غنمه المسلمون ؛ فلا يجوز لهم قسمتُه إذا عرفوا أنه لمسلم ، وإن لم يعرفوا ذلك حتىٰ اقتسموه ، ثم ثبت ؛ فصاحبُه بالخِيار: إن شاء أخذه وأعطَىٰ ثمنه ، وإن شاء تركه ، فكان مِلكًا لمن وقع في سهمه).

۞ **ت:** رُوِي أنَّ رجلًا وجد بعيرًا له في المغنم ، وقد كان المشركون أصابوه قبل ذلك ، فسأل عنه رسولَ الله ﷺ ، فقال له رسول الله ﷺ: «**إن وجدتَه قبل أن يُقسَم فهو لك ، وإن وجدته قد قُسِم فأنت أحقُّ به بالثمن إن شئت**»[4].

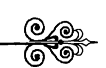
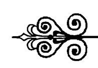
---

(١) «المقدمات الممهدات» (١/٣٥٤).

(٢) «التبصرة» (٣/١٤١٥).

(٣) «النوادر» (٣/٢٢٧).

(٤) أخرجه من حديث ابن عباس: البيهقي في «الكبرىٰ» رقم (١٨٢٥٢).

ولأنَّ الأصل بقاءُ مِلكه عليه، وذهبت لابن عمر فرسٌ أخذها العدو، فظهر عليه المسلمون، فرُدَّت عليه في زمان النبيِّ ﷺ(١).

وإنما كان عليه الثمن؛ لأنَّ مَن في يده أخذَه بحكمِ الإمام، فكان يؤدي لبُطلان حقه من الغنيمة؛ لأنَّ الإمام لا يَغرَمُه له، ويتعذَّر الرجوع على الغانمين؛ لتفرُّقهم.

فإن كان صاحبُه غائبًا، وكان لا حِمْلَ [له](٢)، وقد وُجِدَ [..](٣) قبل القسمة؛ حُمِل إليه، أو له مؤنةٌ يأتي على أكثره(٤)؛ بِيعَ وبُعِث ثمنُه إليه.

قال المازري: ولا بدَّ من إثبات مِلكه ويمينِه أنه ما باع ولا وهبَ، كالاستحقاق.

وقال الباجي: أمَّا إن باعه منهم فلم يوفوه ثمنه، أو خافهم فصالحهم به، ونحوه؛ فلا حقَّ له فيه؛ لأنه أخرجه عن مِلكه مختارًا.

قال ابن حبيب: إن وقع في المغانم وعُرِف بعينِه، وصاحبُه غائب، فبِيعَ؛ فذلك خطأ، ولربِّه أخذُه بغير ثمن(٥)، ويرجع المشتري في المغانم إن أدركها.

وقال سَحنون: لا يأخذه إلا بالثمن؛ لأنها قضيةٌ من حاكمٍ وافقت اختلافًا(٦).

---

(١) أخرجه من حديث ابن عمر: البخاري في «صحيحه» رقم (٣٠٦٧).

(٢) خرم في الأصل قدره حرفين، والمثبت من «التذكرة» (٥/٢٨٧).

(٣) خرم في الأصل قدره كلمة، ولعل اللفظ: (وجده) أو (وجدوه) والخرم في الأصل أسقط تتمته.

(٤) تحتمل في الأصل: (أجره)، ولفظ «التذكرة» (٥/٢٨٧): وإن كان مما له حِملٌ ومُؤنةٌ، وكان الكَريُ يأتي على أكثر منه.

(٥) «النوادر» (٣/٢٥٦).

(٦) بنصه في «النوادر» (٣/٢٥٧).

وقال ابن محرز: كلام سحنون يدلُّ علىٰ أنَّ مذهبه في القاضي إذا حكم بجهلٍ، فوافق مذهبَ بعضِ الأئمة، وإن لم يقصد موافقته أنه لا يُنقَض حكمُه، ولا يَثبُت من أحكام القضاة إلا ما حكموا به عن قصدِ الحق، باجتهادٍ أو تقليد، لا بالجهل والتخمين أو قصد الباطل فلا؛ لأنه لا يَحِلُّ بالإجماع.

واختُلِف إذا وُجِد فرسٌ في فخذه رسمُ حبسٍ:

قال أصبغ: لا يُقسَم، ويكون حبسًا في السبيل[1].

وقاله سَحنون في «العتبيَّة»[2].

وقال في كتاب ابنه: يُقسم[3].

فإن عُلِم أنه لمسلم، ولم يُعلَم صاحبُه؛ قال مالكٌ في «المدوَّنة»: يُقسَم[4]؛ لأنه ليس في وقفه فائدة؛ لأن مالكه لا يُعرَف، والغانمون يستحقونه، حتىٰ يُعلَم صاحبُه.

قال عبد الوهاب: ولا يُقبَل قولُه إلا ببيِّنة[5].

وقال ابن الجلَّاب: يوقَف؛ رجاءَ أن يُعرَف ربُّه، كاللُّقَطَة.

قال المازري: والفرق: أنَّ اللُّقَطَة لم يَزُل مِلكُ ربها عنها إجماعًا، وفي زوال مِلك هذا خلاف.

---

(١) «النوادر» (٣/٢٦٣).
(٢) «البيان والتحصيل» (٢/٥٩٧).
(٣) «النوادر» (٣/٢٦٣).
(٤) «المدونة» (٢/١٤).
(٥) «المعونة» (١/٣٩٨).

فإن بِيعَ حُرٌّ في المغانم:

قال في «الموَّازية»: لا يُتَّبَع الحرُّ بذلك الثمن[1].

وقال أشهب: يُتَّبَع[2].

وقال ابن القاسم: الصغيرُ والكبيرُ القليلُ الفِطنة والأعجميُّ لا يُتَّبَع، وإن نودِي عليه وهو ساكتٌ عالمٌ متعمِدٌ؛ أُتبع إذا لم يجد المشتري علىٰ مَن يرجع[3].

قال اللخمي: أرىٰ أن يَغرَمَ الإمام الثمنَ من باقي الخُمس [إن بقِيَ منه شيء[4].

وقال سَحنون: هي مصيبةٌ نزلت به، ولا يُعطَىٰ من الخُمس][5] ولا من بيت المال[6].

قال يحيىٰ بن يحيىٰ: إذا أصاب العدوُّ لمسلمٍ دنانيرَ أو دراهمَ أو تِبرَ فضةٍ أو ذهبٍ؛ إن عُرِفَ قبل القَسْم أخذَه، وإلا فلا سبيل له عليه؛ لأنه يُعطَىٰ مثله، وقاله سَحنون[7].

۞ ص: (مَن حاز المشركون أُمَّ ولده، ثم وقعت في سهم رجلٍ قبل العلم بأنها أمُّ ولدٍ لمسلم، ثم عُلِم بذلك [بعد][8] القَسْم؛ لم يجز لمن حصلت في

(١) «النوادر» (٣/٢٧٨).
(٢) انظر: «النوادر» (٣/٢٧٩).
(٣) «النوادر» (٣/٢٧٩).
(٤) «التبصرة» (٣/١٣٧٣).
(٥) ما بين المعقوفتين مستدرَكٌ من «التذكرة» (٥/٢٩٠)، ويظهر جليًّا من السياق سقوطه من الأصل.
(٦) «النوادر» (٣/٢٧٨).
(٧) بنحوه في «النوادر» (٣/٢٥٩ ـ ٢٦٠).
(٨) في الأصل: (قبل)، والمثبت من «التفريع» (١/٣٥٩)، و«التذكرة» (٥/٢٩٠).

سهمه أن يسترقَّها، ولا يستحلَّ فرجَها، وعلىٰ سيدها أن يفديَها بقيمتها).

❁ ت: إن قُسِمت بعد معرفتها أُخِذت بغير شيء، وتحرُمُ علىٰ آخِذِها؛ لأنه لم يبق فيها إلا الوطءُ، كالحرَّة، ويفديها سيدها بقيمتها؛ لِما فيها من الرق، وهو قول مالكٍ [المرويُّ](١) في «المدوَّنة».

وقال في «الموطَّأ»: يفديها الإمامُ لسيدها، فإن لم يفدها فعلىٰ السيد فداؤها؛ لأنَّ الإمام أدخله في ذلك بما فعَلَه من القسمة، بخلاف الأَمَة التي ترَكَها، وهذا لا يقدر علىٰ التَّرك، ولاحَظَ في الأول بقيةَ مِلكه فيها، واختصاصَ منفعته بها.

❁ ص: **(مَن كان أسيرًا في أرض العدو، فخرج إلىٰ أرض الإسلام، وخلَّف مالَه في أيديهم، ثم غزا مع المسلمين، فغنموا ماله؛ فهو أحقُّ به قبل القَسْم بغير ثمن، وبعد القَسْم بالثمن).**

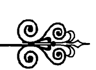
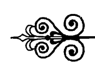
❁ ت: أصلُه حديثُ صاحب الجمل المتقدم.

وكتب عمر بن الخطاب إلىٰ أبي عُبَيدة بن الجرَّاح ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم: ما أحرزه العدو من أموال المسلمين، فاعترفه أصحابُه قبل أن يُقسَم؛ فهو مردودٌ إليهم.

وقاله جماعةٌ من الصحابة والتابعين.

ولأنَّ الأصل بقاءُ مِلكه، وقد عادت إلىٰ المغانم، فزالت شُبهة المِلك للعدوِّ.

(١) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت أقرب ما يظهر منها ويناسب السياق.



۞ ص: (إذا أتى الحربيُّ مسلمًا، وخلَّف مالَه وولدَه في أرض العدو، ثم غزا مع المسلمين، فغنِموا مالَه وولدَه؛ ففيها روايتان: إحداهما: أنَّ مالَه وولدَه فيءٌ للمسلمين، والأخرى: أنَّ ولده مسلمون بإسلامه إذا كانوا صغارًا، لا يُملَكون، وهو أحقُّ بماله قبل القَسْم بغير ثمن، وبعد القَسْم بالثمن).

۞ ت: وجه الأولى ـ وهو قول ابن القاسم ـ: أنه كان ممنوعًا من [مالِه، و](١) للكافر شبهةُ وضعِ اليد، ولأنَّ ولده لو أقاموا لنشؤوا كفَّارًا.

قال عبد الحميد: قال الشيخ أبو الحسن: [ذلك](٢) في حملٍ وطِئَه قبل إسلامه، أما مَن وطِئَ بعد الإسلام فتَبَعٌ له.

قال اللخمي: الولد من وطءٍ بعد الإسلام لا يُسترقُّ قولًا واحدًا(٣).

قال مالك: وكذلك إن أسلم وأقام، فدخلنا إليهم، فمالُه وولدُه فيءٌ(٤).

وقال سَحنون وأشهب: ولَدُه أحرارٌ تبَعٌ له، ومالُه له، وامرأته فيء، [وكذلك لو هاجر وحده](٥)، وترَكَ ذلك كلَّه بأرضه، [..](٦)(٧).

[وقال ابن الموَّاز](٨): إذا قَدِم إلينا حربيٌّ بأمان، فأسلم، ثم غزا مع

---

(١) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت أقرب ما يظهر منها ويناسب السياق.
(٢) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت من «التذكرة» (٥/٢٩٤).
(٣) «التبصرة» (٣/١٣٩٣).
(٤) «النوادر» (٣/٢٨٢).
(٥) محو قدره ثلاث كلمات، والمثبت من «التذكرة» (٥/٢٩٤).
(٦) خرم في الأصل قدره ثلاث كلمات، وانظر: «التذكرة» (٥/٢٩٤).
(٧) «النوادر» (٣/٢٨٢).
(٨) خرم في الأصل قدره ثلاث كلمات، والمثبت من «النوادر» (٣/٢٨٣)، و«التذكرة» (٥/٢٩٥).




المسلمين، فغَنِموا مالَه وأهلَه وولدَه؛ فمالُه ورقيقُه له، وامرأتُه وولدُه الكثيرُ فيءٌ له ولأهل الجيش، ويَفسخ النكاحَ شركتُه في مِلك امرأته[1].

قال أبو محمد: هذا مما لا خلاف فيه.

قال عبد الحميد [عن بعض شيوخه][2]: هذا على غيرِ قولِ ابن القاسم الذي يرى أنه لا يُحَدُّ للزنا، ولا يُقطَع في السرقة، وعلى قوله لا ينفسخ؛ لأنَّ ذلك ليس بشبهةٍ تدرأ الحدَّ، فلا يكون شبهةً في مِلك بعضها.

وأما أولاده الصغار فمسلمون بإسلامه؛ قال اللخمي: مالُه وولدُه له أحسن؛ استصحابًا لِملكه ونسبِه، كما لو سكن عندهم وهو مسلم، ولأنهم لم يَعرِضُوا لماله وولدِه، فإن عَرَضوا فهو كأخذِ مالِ مسلم.

وزوجتُه فيءٌ قولًا واحدًا؛ لأنَّ حقَّ الزوج لا يمنع استيفاؤه رِقَّها، سواءٌ أسلم ثم خرج إلينا أو دخلنا، [وصَداقُها][3] لذلك الجيش.

وإن كان الزوج بأرضِ الإسلام كأسيرٍ بأرضِ الحرب، وله دَينٌ بأرض الإسلام فدَينُه للجيش.

وتقع الفُرقة بينهما؛ لأنه لا يجتمع الكفر والرقُّ والزوجية؛ لأنه لا يَنكح مسلمٌ أَمَةً كتابية فإن أسلمت في العِدة أو عَتَقت؛ بقيت، وأجاز أشهب أن تبقى له زوجةً وإن لم تسلم ولم تَعتِق؛ لأنَّ الأصل النكاح كان جائزًا، فلا يضرُّ ما يطرأ، كطَرَيان الطَّوْل بعد نكاح الأَمَة.

---

(١) «النوادر» (٣/٢٨٣).

(٢) محو قدره ثلاث كلمات، والمثبت من «التذكرة» (٥/٢٩٤).

(٣) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت من «التذكرة» (٥/٢٩٦).

۞ ص: (مَن خرج مِن المسلمين في مفاداةٍ، ففدىٰ أسيرًا من يد العدو، واشترىٰ بمالٍ علىٰ أن يرجع به عليه؛ كان له أن يأخذ ذلك من ماله إذا كان موسِرًا، ويَتبعه به دَيْنًا في ذمَّته إن كان معسِرًا).

۞ ت: الأصل للمفاداة ما في مسلم: «**أنَّ رسول الله ﷺ فدىٰ أسيرًا من المسلمين بأسيرٍ من المشركين**»[1].

قال مالك: يجب علىٰ المسلمين فداءُ أُسَاراهم بما قدروا عليه، كما عليهم أن يقاتلوا حتىٰ يستنقذوهم، وإن لم يقدروا علىٰ فدائهم إلا بكلِّ ما يملكون[2].

وفي البخاري: قال رسول الله ﷺ: «**فكُّوا العاني**»؛ يعني: الأسير[3].

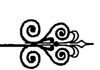
قال ابن بطَّال: أجمع أهل العلم أنه فرضٌ علىٰ الكفاية.

ولأنه إذا وجب استنقاذُهم بالقتال وفيه إتلافُ المهَج؛ فبالمال أَولىٰ، فيَرجع عليهم بما فداه به.

قال ابن القاسم: كان بأمره أم لا؛ لأنه يَحرُم عليه بقاؤه بأرض الحرب، فهو كقضاء الدَّين عنه.

فإن قال: كنت أفتدي نفسي بدون هذا، وتبيَّن صدقُه؛ اتُّبِع بما كان يرىٰ أنه يفتدي به نفسه، وسقط الزائد، إلا أن يكون عالمًا ولم ينكِر فيُتَّبع ولو كان قادرًا علىٰ الخروج بغير شيء؛ لأنَّ ذلك رضًا منه.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (١٦٥٠٢)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٤٥٧٣).
(٢) «النوادر» (٣/٣٠١).
(٣) أخرجه من حديث أبي موسىٰ: البخاري في «صحيحه» رقم (٣٠٤٦).




ويقدَّم الفداء علىٰ ديون الغرماء في ماله الذي أحرزه العدو مع رقبته ؛ لأنه فداه معه .

فإن اختلفَا في أصل الفداء أو في مقداره ، فقال: بغير شيء ، أو: بشيءٍ يسير:

قال ابن القاسم: يصدَّق الأسير في الوجهين ، أشبهَ ما قاله الأسير [أو لم يشبه][1] ، مع يمينه[2] ؛ لأنَّ الأصل عدمُه .

وقال سَحنون: القول قول الفادي[3] ؛ لأنه أخرجه من العدو ، فهو كالحيازة في الرهن .

قال أشهب: يُفدَىٰ بالخيل والسلاح دون الخمر والخنزير[4] .

وقال ابن القاسم: لا يَصلُح بالخيل ، وبالخمر أخف .

وأجازه سَحنون بالخمر والخنزير والميتة ، يأمر الإمام أهلَ الذمَّة بدفع ذلك إليهم ، ويحاسبهم بذلك في الجِزية ، فإن أبىٰ مِن ذلك أهلُ الذمَّة لم يُجبَروا .

۞ ص: (إن وهب له حُرٌّ بغير شيء ؛ لم يَتَّبعه بشيء ، وكذلك إن وهب له عبدٌ فسيده أحقُّ منه ، إلا أن يكون كافأ علىٰ الهبة بمالٍ دفعه للعدو ، فيكون له أن يَتَّبع الحرَّ به ، ويكون سيد العبد الموهوب بالخِيار بين أخذه ودفعِ المكافآت إليه وبين تركِه) .

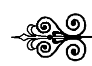
---

(١) ما بين المعقوفتين مستدرك من «التذكرة» (٥/٢٩٨) ، والسياق يقتضيه .

(٢) بنصه في «النوادر» (٣/٣٠٩) .

(٣) «النوادر» (٣/٣١٠) .

(٤) «النوادر» (٣/٣٠١) .




❁ ت: يرجع بما كافأ، وإن كان بأمره أو بغير أمره كافأ بثمنٍ أو عَرْضٍ أو غيرهما.

قال بعض علمائنا: يرجع بالمكيل والموزون بمثله في دار الحرب، كما لو أسلفه لا يلزمه إلا المثل بموضع السلف، إلا أن يتراضيا علىٰ ما يجوز، فإن تعذَّر الوصول إليهما بالقيمة بدار الحرب، وينبغي إذا كافأ بأكثرَ مما يَصلُح لا يلزمه ذلك الزائد، لأسيرٍ ولا لسيد العبد؛ لأنه متبرع، إذ لو دفع أقلَّ من ذلك لقُبِل منه.

❁ ص: **(الغنيمة لمن حضر الوقيعة، ومن مات [واصلًا][1] في أرض العدو قبل القتال فلا سهم له، وإن حضر القتال وقاتل، أو كبَّر ثم مات قبل حصول الغنيمة، ثم غنم المسلمون بعده؛ فلورثته سهمُه)**.

❁ ت: [لما رُوي][2] عن أبي بكرٍ وعمر رضي الله عنهما: الغنيمة لمن شهد الوقيعة[3]، ولم يُعرَف لهما مخالف، فكان إجماعًا[4].

[وأما من مات واصلًا فليس][5] له سهم؛ لأنَّ القتال سببُ الغنيمة دون الخروج، كما لو مات في أرض الإسلام.

قال المازري: بخلاف المريض؛ لتوقُّع بُرئه ولحوقِه بالجيش، والتشوُّفِ

(١) في الأصل: (فاصلًا)، والتصويب من «التفريع» (١/٣٦٠).
(٢) خرم في الأصل قدره كلمة، ولعل المثبت ما يناسب السياق.
(٣) أخرجه موقوفاً علىٰ أبي بكر: البيهقي في «الكبرىٰ» (٩/٧٦).
وأخرجه موقوفاً علىٰ عمر: عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (٩٦٧٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (٣٣٧٧٧).
(٤) نقله ابن القصار في «عيون الأدلة» (٥/٦١).
(٥) خرم في الأصل قدره خمس كلمات، والمثبت من «التذكرة» (٥/٣٠١) مختصرًا.




لمعونته، والميت أُيِس منه، والمريض يكثِّر السواد، فيحصل به الإرهاب.

قال سَحنون: إذا قامت الصفوف، ولم يتناشب القتال؛ فلا سهم لمن مات حينئذٍ، وإنما يُسهَم لمن مات بعد [انتشاب][1] القتال[2]، فالحضور حضورُ المناشبة، لا حضور المواجهة.

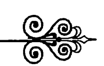
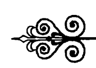
قال مالك: لا يُسهَم لمن دخل غازيًا أرضَ العدو ومات قبل القتال، أو جاء بعد فراغ القتال؛ لأنه لم يَحضُر القتال، فأشبه القاعدَ بأرض الإسلام، ويكفي التكبير [..][3]؛ لأنَّ إلزام الكلِّ القتالَ خلافُ المصلحة؛ للحاجة لمن يَحفظ الأمتعةَ ويَعلِفُ الدوابَّ.

وقيل في قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدۡفَعُواْۖ﴾ [آل عمران: ١٦٧]، أي: أكثِروا.

﴿ ص: (إذا برزت الغنيمة أُسهِم لمن قاتل ولمن لم يقاتل، سوى الأُجراء والصنَّاع المتشاغلين عن القتال بعملهم وصنعتهم).

﴿ ت: تُستحَقُّ الغنيمة بسبعة شروط: أن يكون ذكرًا، بالغًا، عاقلًا، حرًّا، مسلمًا، سالمًا من الزمانة المانعة للقتال، وخروجُه للجهاد لا للتجارة ولا للإجارة؛ لأنَّ الأجير باع عملَه بما أخذ من الأجرة، إلا أن يتركَ خدمةَ مَن استأجره ويقاتل، فيُسهَم له وتبطُلُ أجرته؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن

(١) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت ما يناسب السياق.
(٢) «النوادر» (٣/١٧٣).
(٣) خرم في الأصل قدره كلمة.

شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١]، فاندرج في العموم؛ ولأنَّ مقصود الجهاد القتالُ.

وقال أشهب: لا شيء له وإن قاتل(١)؛ لأنَّ أصل خروجه لم يكن للقتال، ولأنه ممن لا يُسهَم له إذا لم يقاتل، فلا يُسهم له وإن قاتل، كالعبد.

وقال ابن القصَّار: [إن كان](٢) أجيرًا على شيءٍ بعينه، كخياطة ثوب، وما لا يحتاج لضرب مدة، وكانت نيته مع ذلك للجهاد، وحضر الوقيعة؛ أُسهِم له، قاتَلَ أم لا، وأما أجير الخدمة فلا يُسهَم له إلا أن يقاتل، وتَبطُلُ أجرته بقدر ما اشتغل.

ولا يكون سهمه لمن استأجره إن شاء، كما قال مالكٌ في الأجير مدةً معلومةً فيؤجر نفسه في بعضها، فخيِّر مستأجِرُه في أخذ ما استأجر به نفسَه ويترك الأجرةَ له، وتسقط عنه أجرةُ تلك المدة؛ لأنَّ الجهاد جنسٌ غيرُ الذي استُؤجر عليه.

والفرق: أنه إذا آجَرَ نفسه في الجنس فقد باع ما هو مستحَقٌّ عليه، [فللمؤجر](٣) أخذُ عِوَضه، وغيرُ الجنس غيرُ مستحَقٍّ عليه، فلا يأخذ للآخر عِوَضه.

ويدلُّ على أنَّ الأجير لا سهم له قولُه تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ﴾ [المزمل: ٢٠]، ففرَّق بين الفريقين.

۞ ص: (لا يُسهَم لعبدٍ ولا امرأة، ولا يُسهَم لصبيٍّ إلا أن يكون مطيقًا للقتال).

---

(١) «النوادر» (٣/١٨٨).

(٢) ما بين المعقوفتين مستدرك من «التذكرة» (٥/٣٠٤) بمعناه، والسياق يقتضيه.

(٣) في ت: (فللأجير)، والتصويب من «التذكرة» (٥/٣٠٥)، ولفظها: «للذي استأجره».

❁ ت: لا يُنتفَع بالعبد لاستحقاق سيده لمنافعه، فلم يكن من أهل الجهاد؛ ولأنه من جملة الأموال التي تُحمَىٰ بالقتال، والمالُ لا يُسهَم له، والمرأةُ لا تصلح للقتال، فهي أبعد، وإنما يُسهَم لمن يَصلُح لنكاية العدو.

وفي مسلم: قال رسول الله ﷺ: «**لا يُسهَم لعبدٍ ولا امرأة**»[1].

قال عبد الوهاب: يُرضَخ لمن عاوَنَ منهما[2].

قال أشهب: إن خرج عَبِيدٌ وذمِّيُّون من العسكر فما غنِمُوه للجيش دونهم[3].

قال ابن حبيب: إذا قاتلت المرأةُ كقتال الرجل أُسهِم لها[4]؛ لأنَّ السهم لمن يفعل ذلك.

قال اللخمي: يُسهَم لها إذا كان فيها شِدَّةٌ ونصبت للحرب، وإن لم تقاتِل.

وإذا خرج العبيد والذمَّة من أرض الإسلام فلهم ما غنِمُوا، ولا يُخمَّس نصيب الكافر.

قال ابن القاسم: يخمَّس نصيب العبد.

وقال سَحنون: لا يُخمَّس[5]؛ لأنَّ خطابَ الخُمس لمن خوطب بالجهاد.

قال اللخمي: يلزم من قوله ألَّا يُخمَّس سهمُ الصبي ولا المرأة[6].

---

(١) أخرجه بمعناه من حديث ابن عباس: أحمد في «مسنده» رقم (٣٢٦٤)، ومسلم في «سننه» رقم (٤٦٨٤).

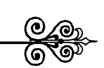
(٢) «المعونة» (١/٤٠١).

(٣) «النوادر» (٣/٢٠١).

(٤) «النوادر» (٣/١٨٨).

(٥) «النوادر» (٣/١٩٩).

(٦) «التبصرة» (٣/١٤٢٣).

وقال ابن القاسم في «العتبيَّة»: إذا تلصَّص حُرٌّ وعبدٌ خُمِّس ما أصابا، ثم يُقسَم ما بقي بينهما[1].

قال ابن القاسم: لا يُرضخ للعبد وإن قاتل[2]؛ لأنَّ الرضخ إعانةٌ للمجاهدين، وتطييبٌ لقلوبهم؛ لتقوىٰ الرغبةُ في الجهاد، والعبدُ والمرأةُ والصبيُّ ليسوا منهم، ولا متأهلين لذلك.

قال عبد الوهاب: يُرضخ لهم؛ لأنهم قاتلوا وكثَّروا.

وأما الصبي إن لم يُطِق القتالَ لا يُسهَم له؛ لعدم المنفعة[3].

فإن راهقَ:

قال في «المدوَّنة»: لا يُسهَم له وإن قاتل[4].

وعنه: إن حضَرَ القتالَ أُسهِم له[5].

وقد كان يُعرَض علىٰ رسول الله ﷺ غلمانُ الأنصار فيُلحِق مَن أراد منهم، قال سَمُرة بن جندب: فعُرِضتُ عليه عامًا، فردَّني وألحق غلامًا، [فقلت][6]: يا رسول الله، [ألحقتَه][7] ورددتني، ولو صارعني صرعتُه، قال: فصارعَني، فصرعتُه فألحقني.

---

(١) «البيان والتحصيل» (٣/١٥).
(٢) «المدونة» (٢/٣٣).
(٣) «المعونة» (١/٤٠١).
(٤) «المدونة» (٢/٣٣).
(٥) «النوادر» (٣/١٨٧).
(٦) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت من لفظ الحديث.
(٧) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت من لفظ الحديث.




ولا يحصِّل ما يحصِّله البالغ.

وجه الأول: قال ابن حبيب: لم يكن رسول الله ﷺ يُسهِم للعبد والنساء والصِّبيان.

قال ابن حبيب: [أحسنُ][1] ما سمعتُ: أنَّ ابنَ خمسَ عشرة سنةً يُسهَم له، قاتَلَ أم لا، كالرجل؛ لأنَّ رسول الله ﷺ أجاز ابنَ عمر يومَ الخندق، وزيدَ بن ثابت، والبراءَ بن عازب، وهم أبناء خمسةَ عشر، وردَّ ابنَ عمر يومَ أُحُد وهو ابن أربع عشرة سنة[2].

ص: (للفارس ثلاثة أسهم: سهمٌ له، وسهمان لفرسه، وللرجل سهمٌ واحد، ومَن كان له فرسان أو عدة أفراس أُسهِم لواحدٍ منها).

ت: في «الصحيحين»: أنَّ رسول الله ﷺ [جعل][3] للفارس ثلاثةَ أسهم، وللرجل سهمًا[4].

وفعَلَه عمر رضي الله عنه[5].

ولأنَّ الفارسَ وفرَسَه ومَن يَخدُم فرَسَه ثلاثة.

قال سَحنون: وقولُ أبي حنيفة: للفرس سهمٌ ولفارسه سهم[6]؛ فلم يقله

---

(١) ما بين المعقوفتين مستدرك من «التذكرة» (٥/٣٠٩)، والسياق يقتضيه.

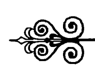
(٢) بنصه في «النوادر» (٣/١٨٧).

(٣) ما بين المعقوفتين مستدرك من «التذكرة» (٥/٣٠٩)، والسياق يقتضيه.

(٤) أخرجه من حديث ابن عمر: البخاري في «صحيحه» رقم (٢٨٦٣)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٤٥٨).

(٥) انظر: «عيون الأدلة» (٥/١٠٣).

(٦) نقله بنصه من مذهب أبي حنيفة ابن القصار في «عيون الأدلة» (٥/١٠٣).




غيره، ولا أراه من الاختلاف[1].

وحديث المقداد: أنَّ رسول الله ﷺ أسهَمَ له سهمًا[2]، كان ببدر، والمتأخر ينسخ المتقدم.

ورُوِي عن رسول الله ﷺ أنه لم يُسهِم للزبير إلا لفرسٍ واحد، وكانت له ثلاثةُ أفراس.

ورُوِي عنه أنه عليه السلام أسهَمَ لفرَسين، وأخذ به عمر بن عبد العزيز، وابنُ وهب؛ لأنَّ صاحب الفرس الواحد لا [يؤمَن][3] عليه الحوادث.

لنا: القياس على السيوف والرِّماح.

ص: (مَن دفَعَ فرَسه لغيره يقاتل عليه؛ فسهمَا الفرس للمقاتل عليه دون ربه، وإن دفعه إليه ببعض سهمه فهي إجارةٌ فاسدة، والسهمان للمقاتل، ولربِّ الفرس أجرةُ المثل لفرسه).

ت: إذا قاتَلَ غيرُ صاحب الفرس [فإنَّ سهمَا الفرس للمقاتل عليه، ولا شيءَ لربِّ الفرس][4]، والغنيمةُ إنما تُستحَقُّ بالقتال، ولم يقاتل، فلا تُستحَقُّ، كما لو باعه قبل أن يقاتل عليه.

ولابن القاسم قولان إذا غُصِب: هل السهمان لربه أو للغاصب المقاتِل؟

---

(١) «النوادر» (٣/١٥٧).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤/١٠٣).

(٣) في الأصل: (يوتر)، والتصويب من «التذكرة» (٥/٣١١).

(٤) ما بين المعقوفتين مستدرك من «التذكرة» (٥/٣١١)، والسياق يقتضيه.

قال سَحنون: إذا صرَعَ رجلٌ رجلًا من العدو عن فرسه، فركِبَه وقاتلَ عليه؛ لا يُسهَم له مما غنمه في قتاله هذا، ويُسهَم له فيما حضره بعد ذلك من السرايا، فإن انفلتت من رجلٍ فرسُه في أرض العدو، فقاتل عليها غيره، فسهمَا الفرس للمتعدِّي، وعليه أجرةُ المثل إلا أن يأخذَه بعد أن حضَرَ القتال، فيكون لربِّ الفَرَس[1].

وقال ابن القاسم: سهمُ الفرَس في ذلك كلِّه لربه[2].

ودفعُه الفرسَ ببعض سهمِه إجارةٌ فاسدة.

❁ ص: (**الهجن والبراذين بمنزلة الخيل إذا أجازها الوالي، وكانت سِراعًا خِفافًا تُقارِبُ العِتاق، وذكورُ الخيل وإناثها سواء**).

❁ ت: إنما شَرَطَ الإذنَ الإمام[3]؛ لأنَّ الانتفاع يختلف باختلاف المواضع، فالهجن تصلح للمتوعِّر، والعِتاقُ للسهلة، والعِتاقُ خيل العرب، والهجن والبراذين خيلُ الروم وفارس.

قال الباجي: الهجن التي أبوها عربي وأمُّها من البراذين[4].

واشتراطُ إذن الإمام قولُه في «المدوَّنة»[5]، ولم يشترط في «الواضحة»[6]؛

(١) «النوادر» (٣/١٦٤).
(٢) «النوادر» (٣/١٦٢).
(٣) انظر: «عيون الأدلة» (٥/١١٥).
(٤) «المنتقى» (٤/٣٩٣).
(٥) «المدونة» (٢/٣٢).
(٦) «النوادر» (٣/١٥٨).

لأنها خيلٌ تقوم مقام غيرها، فلا يجوز للوالي منعُ صاحبها.

وقال اللخمي: لا يُسهَم لإناث الخيل؛ إلا أَن تُقارِب منفعتُهنَّ الذكور.

قال ابن شعبان: يُسهَم لما أُخصِيَ من الخيل[1].

۞ ص: **(لا يُسهَم لبغلٍ ولا حمارٍ ولا بعير)**.

لبُعدِ منفعتها عن الخيل، وقد غزا رسول الله ﷺ بالإبل فلم يُسهِم لها.

(وأيما سرية [خرجت][2] من عسكرٍ فغنمت؛ فإنها تَرُدُّ ما غنمت على أهل العسكر).

لأنه عونٌ لها، وبه أقدمت.

(وإن خرجت من بلدٍ فليس لأهل البلد من [غنائمهم][3] شيء).

لأنهم لو دهمهم أمرٌ لم يُغنهم أهلُ البلد.

(وإذا أَسَرَ إمامُ المسلمين أسارى من المشركين فهو بالخيار: إن شاء قتلهم، وإن شاء استحياهم، لم يجزُ بَعدُ قتلُهم).

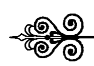
۞ ت: يخيَّر في الرجال في القتل والاستحياء، فإن استحيَا امتنع القتل وخُيِّر بين أربعة: الاسترقاق، والجزية، والمنِّ والعتق بغير شيء، أو يفادي بهم.

فالقتل لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي

(١) «الزاهي» (ص ٣٠٩).

(٢) ما بين المعقوفتين مستدرك من «التفريع» (١/٣٥٨)، والسياق يقتضيه.

(٣) في الأصل: (غنمائهم)، والتصويب من «التفريع» (١/٣٥٨).

﴿ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [الأنفال: ٦٧]، قيل: يُكثِر القتلَ، هذه الآية نزلت في أسارى بدر، أخذ فيهم النبيُّ ﷺ برأيِ أبي بكرٍ في استحيائهم وقَبول الفداء منهم.

وكان عمر أشار على النبيِّ ﷺ بقتلهم، فأنزل عليه: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا﴾، أي: الفداء، ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَ﴾، أي: إعلاءَ الكلمة بقتلهم.

قال الطبري: معنى قوله تعالى: ﴿لَّوۡلَا كِتَٰبٞ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ﴾ [الأنفال: ٦٨]: في أنه لا يعذِّب أهلَ بدر، ﴿لَمَسَّكُمۡ فِيمَآ أَخَذۡتُمۡ﴾ من الفداء ﴿عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾.

وروى ابن وهب: أنَّ رسول الله ﷺ قتل سبعين أسيرًا بعد الإثخان من يهود(١).

وقتل ﵇ [عقبةَ](٢) بن أبي معيط أسيرًا يوم بدر(٣).

وقتل الزبيرُ صاحبَ بني قريظة.

قال مالك: التوسيط عيب، والله تعالى يقول: ﴿فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤](٤).

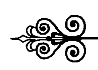
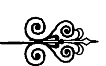
قال الأبهري: ليس في [الأسير](٥) حقنُ الدم، وإنما يحقنه الأمان، فيُقتَل الكبير الذي لا تؤمَن غائلتُه، كمَن عُرِف بالنجدة.

قال سحنون: ألا ترى ما كان من أبي لؤلؤة.

والكبيرُ الفاني والصغير فاتَّقى مالكٌ قتلَهم.

---

(١) بنصه في «النوادر» (٣/٧٠).
(٢) في الأصل: (عطية)، والتصويب من «التذكرة» (٥/٣١٦).
(٣) بنصه في «النوادر» (٣/٧٠).
(٤) «النوادر» (٣/٧٣).
(٥) في الأصل: (الأمر)، والتصويب من «التذكرة» (٥/٣١٦).

قال مالك: يُدعىٰ الأسير قبل القتل، ويُسأل: هل له عند أحدٍ عقدٍ من أُسَّارِهِ.

وفي «الموَّازية»: ليس لمن أَسَر القتلُ حتىٰ يأتيَ الإمام فيجتهد فيهم[1].

وقتلُهم بعد الاستحياء غدرٌ من الإمام وقد قال ﷺ: «**يُنصَب للغادر لواءٌ يوم القيامة**»[2].

وأصل الاسترقاق: أنَّ جماعةً من الصحابة رضي الله عنهم استرَقُّوا أسارىٰ، وأبو لؤلؤة وغيره منهم.

قال المازري: لا أعلم فيه خلافًا.

وإذا أسلم الأسير حَرُمَ دمُه، وبقي مملوكًا.

قال سَحنون: إذا طعنته فتشهَّد حَرُم دمُه، وإن قال أحد الأسارىٰ: أنا مسلم؛ إن ثبت إسلامه قبل الأسر فهو حُر، وإلا فهو فيء، ويُسأل عن الإسلام، فإن عرفه فهو مسلمٌ فيءٌ لا يُقتَل، وإن لم يصفه وُصِف له، فإن فعله فهو مسلمٌ رقيق[3].

وأما عتقُهم واستبقاؤهم علىٰ الجزية فلقوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

والإجماع عليه.

---

(١) «النوادر» (٧٢/٣).

(٢) أخرجه من حديث ابن عمر: أحمد في «مسنده» رقم (٥١٩٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٦٠/١٢).

(٣) «النوادر» (٧١/٣).

والمنُّ والمفاداة لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤]، فالمَنُّ: العِتق، والفداء: أخذُ المال.

وسُئل رسول الله ﷺ في ثمامة بن أثال فمَنَّ عليه، وأطلق رسول الله ﷺ رجلًا من عقيل، وفادىٰ به رجلين من أصحابه كانا أسيرين في ثقيف.

قال ابن الموَّاز: عفا رسول الله ﷺ عمَّن أسره يوم بدر، إلا عقبةَ بن أبي مُعَيط، أمر بقتله(١).

قال ابن حبيب: إنما المنُّ والفداء في الضعفاء والنساء والصبيان، أمَّا مَن يُخشَىٰ من الشباب والمراهقين فقد استحَبَّ الخلفاء قتلَهم، فإن استُبْقُوا فلا يُفدَوا بالمال، وقد عاتب الله تعالىٰ نبيَّه علىٰ أخذ المال في الفداء في أسارىٰ بدر(٢).

والمنُّ والفداء ومَن ضُربت عليه الجزية من الخُمس، علىٰ القول بأنَّ الغنيمة مملوكةٌ بالأخذ.

والقتلُ من رأس المال، والاسترقاقُ راجعٌ إلىٰ جملة الغانمين.

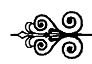
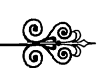
فإن كانت الأسارىٰ نساءً خُيِّر بين الاسترقاق والمنِّ والفداء؛ للأدلة السابقة، وسقطت الجزية؛ لأنها لا تُضرَب علىٰ النساء، والقتلُ؛ لنهيه عليه السلام عن قتل النساء.

قلت: تخيير الإمام في الرجال خمسة، وفي النساء في ثلاثة، ليس كالتخيير في خِصال الكفَّارة؛ لأنه لا يجوز له الخروج عن موجَب السبب الذي يقتضي

---

(١) «النوادر» (٣/٧٢).

(٢) «النوادر» (٣/٣٢٦).

أحدهما، فهو منتقلٌ من واجبٍ لواجب، وإنما معنىٰ تخييره أنه يجتهد في تعيين السبب، فلا يخرج عن الوجوب المنافي للتخيير؛ أما أوَّلًا فلوجوب الاجتهاد، وأما آخِرًا فلوجوب ما يعنيه الاجتهاد، وفي خصال الكفارة ونحوها يختار بهواه، وإن لم يعرض به من حجٍّ شرعي، وكذلك حالُ الإمام في عقوبة المحاربين، وتفرقةِ أموال بيت المال، والغازين، وغير ذلك، وقد أوضحتُ في كتاب القواعد [الفرق][1] بين قاعدة تخيير المكلفين في الأفعال، وقاعدة تخيير الأَمَّة في التصرفات، فافهم ذلك.

❁ ص: (إجارةُ العبد والمرأة سواء، وهي جائزةٌ علىٰ المسلمين).

❁ ت: في البخاري: أنَّ أم هانئٍ بنت أبي طالب قالت: يا رسول الله، زعم ابن أمِّي أنه قاتِلٌ رجلًا قد أجرتُه، فلان بن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ: «**قد أجَرْنا مَن أجرتِ يا أم هانئ**»[2].

وقال رسول الله ﷺ: «**يجير علىٰ المسلمين أدناهم، ويسعىٰ بذمَّتهم أقصاهم، وهم يدٌ علىٰ مَن سواهم**»[3].

قال ابن حبيب: يريد بالأدنىٰ من حُرٍّ أو عبدٍ أو امرأةٍ أو صبيٍّ يَعقِلُ الأمان[4].

«**ويَرُدُّ عليهم أقصاهم**»، أي: ما غنِمُوا في أطرافهم، فجعل خُمسَهُ في بيت

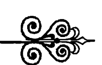
---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) أخرجه من حديث أم هانئ بنت أبي طالب: البخاري في «صحيحه» رقم (٣٥٧)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٦٦٩).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (٦٦٩٢)، وأبو داود في «سننه» رقم (٢٧٥١)، وابن ماجه في «سننه» رقم (٢٦٨٥).

(٤) بنصه عن ابن حبيب في «النوادر» (٣/٧٨).



مالهم، ولا ينبغي لأحدٍ أن يؤمِّن غير الإمام، ولذلك قُدِّم؛ لأنه أعرفُ بالمصالح.

قال سَحنون: لا ينبغي لأحدٍ من أهل العسكر أن يؤمِّن أحدًا بغير إذن الإمام، فإن فَعَلَ فللإمام ردُّ ذلك وإمضاؤه، ويؤدِّب مَن فعل ذلك[1].

وقال عبد الوهاب: هو لازمٌ لا يجوز نقضُه؛ لقوله ﷺ: «**يجير عليهم أدناهم**».

وقال عبد الملك: أمان غير أمير الجيش موقوف، للإمام إمضاؤه [أو رَدُّه][2].

وجه الأول: حديثُ أمِّ هانئ[3].

وأجار العباس أبا سفيان بغير أمرِ النبيِّ ﷺ، فلم ينكر عليه.

وأجارت زينب بنتُ رسول الله ﷺ أبا العاصي بن الربيع.

وروى البخاري: «**ذمَّةُ المسلمين واحدة، فمَن أخفر مسلمًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**»[4].

قال المهلب: أي: واحدة، أي: مَن عقَدَها لزِمَ المسلمين مراعاتُها، وقولُه فيمن خفرها، أي: فيمن أجاره.

وجه الثاني: أنَّ ذلك افتياتٌ على الإمام، وقد يكون ضررٌ على المسلمين، وقياسًا على الاسترقاق والمنِّ بعد الأسر.

---

(١) «النوادر» (٣/٩٥).

(٢) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت من «التذكرة» (٥/٣٢١).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (٤/٢٩١).

(٤) أخرجه من حديث علي: البخاري في «صحيحه» رقم (١٨٧٠)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٣٣٢٩).

۞ ص: **(لا يجوز قتلُ النساء والصبيان في الحرب)**.

❊ **ت**: لنهيه ﷺ عن قتل النساء والصبيان[(١)].

ومرَّ عليه السلام بامرأةٍ مقتولة، فأنكر ذلك وقال: «**ما كانت هذه لتقاتل**»[(٢)].

وقال الله تعالى: ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟﴾ [البقرة: ١٩٠].

قال ابن سحنون: قال عمر بن عبد العزيز: (لا تعتدوا)؛ أي: بقتل النساء والصبيان[(٣)].

وقال الله تعالى: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾، إلى قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، والصَّغار في النساء والصبيان متأصِّل، وإنما المراد: ذلٌّ بعد العز، ولأنهم أموال، فاقتضت المصلحة إبقاءهم.

قال سَحنون: لا تُقتَل المرأة وإن قاتلت؛ إلا في حالِ القتال، لا بعد الأسر[(٤)].

وقال ابن حبيب: إن قاتلت بالسيف والرمح من فوق الحصن فلا تُقتَل، إلا أن تَقتُل فتُقتَل، وإن أُسِرت، إلا أن يرىٰ الإمامُ استحياءَها[(٥)]؛ لأنها إذا قاتلت

---

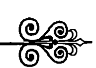
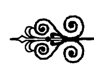
(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٧٣٩)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٤٥٤٨).

(٢) أخرجه من حديث رياح بن ربيع: أحمد في «مسنده» رقم (١٥٩٩٢)، وأبو داود في «سننه» رقم (٢٦٦٩).

(٣) «النوادر» (٣/٥٧).

(٤) «النوادر» (٣/٥٧).

(٥) «النوادر» (٣/٥٧).

بآلات القتال تحقَّق منها قتالُ الرجال، وأما من فوق الحصن بالرمح فليس هو القتال المعهود.

وقال أصبغ: إذا قَتَل الصبيُّ المراهق قُتِل(١).

﴿ ص: (لا يُقتَل شيخٌ فانٍ، إلا أن يكون ذا رأيٍ يؤلِّب برأيه على المسلمين، ولا يُقتَل أهل الصوامع والديارات، ولا تؤخذ أموالهم، إلا أن يكون فيها [فضلٌ](٢) عن كفايتهم، فيجوز أخذُ فضولها).

ت: قال ابن القاسم في «الموَّازية»: رأيتُ مالكًا يَفِرُّ مِن قتل مَن لا يُخاف، كالشيخ الكبير، وأهلِ الصناعات، والفلاحين(٣).

وقال الشافعي: يُقتَلون وإن لم يضروا(٤).

لنا: ما في أبي داود: قال ﷺ: **«لا تقتلوا شيخًا فانيًا، ولا طفلًا، ولا امرأةً، ولا تَغُلُّوا، وضُمُّوا غنائمكم، وأحسِنوا إنَّ الله يحب المحسنين»**(٥).

وقتلَ [دُريد](٦) بن الصمَّة(٧)؛ لأنه كان شيخًا ذا رأي.

---

(١) «النوادر» (٣/٣٢٦).

(٢) ما بين المعقوفتين مستدرك من «التذكرة» (٥/٣٢٤)، والسياق يقتضيه.

(٣) «النوادر» (٣/٧٤).

(٤) نقله عنه ابن القصار في «عيون الأدلة» (٥/٦٧).

(٥) أخرجه من حديث أنس بن مالك: أبو داود في «سننه» رقم (٢٦١٤)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٩/٩٠).

(٦) في الأصل: (زيد)، والمثبت من «صحيح البخاري»، و«صحيح مسلم».

(٧) أخرجه من حديث أبي موسى: البخاري في «صحيحه» رقم (٤٣٢٣)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٦٤٠٦).

وقولُه ﷺ: «**اقتلوا شيوخَ المشركين [واستبقُوا]**[1] **شَرْخَهم**»[2]، أي: شبابَهم فمحمولٌ علىٰ مَن يقاتِل، أو ذي رأيٍ؛ جمعًا بين الأحاديث.

قال سَحنون: يُقتَل الأجذم الذي يَقتُل ويدبر، دون مَن أبطله الجُذام، والمفلوج، إلا ذا الرأي، ويُقتَل الأعمىٰ؛ لأنَّ فيه المكرَ والتدبيرَ، والمجنونُ الذي يفيق أحيانًا دون المُطبِق، ويُقتَل المريض الشابُّ، والمجروح، إلا منفوذَ المَقاتل.

ومن قَتَلَ مَن نُهِي عن قتله من صغيرٍ أو امرأةٍ أو شيخٍ بدار الحرب قبل أن [يُغنَم][3]؛ استغفرَ الله تعالىٰ، أو بعد أن غُنِم فعليه قيمتُه، يُجعَل في المغنم؛ لأنه الآن مالٌ أتلفه علىٰ الغانمين دون الأول.

وفي «مسند أبي بكر بن أبي شيبة»: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقتلوا أهل [الصوامع]**[4]»[5].

وقال الصدِّيق رضي الله عنه [ليزيد][6] بن أبي سفيان حين وجَّهه إلىٰ الشام: إنك ستجد قومًا زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فذرهم وما حبسوا أنفسهم[7].

ولأنهم لا يقاتِلون فأشبهوا الصبيان والنسوان.

---

(١) في الأصل: (واسبقوا)، والمثبت من كتب الحديث.

(٢) أخرجه من حديث سمرة بن جندب: أحمد في «مسنده» رقم (٢٠٢٣٠)، وأبو داود في «سننه» رقم (٢٦٧٠).

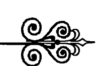
(٣) في الأصل: (يقيم)، والتصويب من «التذكرة» (٥/٣٢٦).

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «التذكرة» (٥/٣٢٦).

(٥) أخرجه بنحوه من حديث ابن عباس: أحمد في «مسنده» رقم (٢٧٢٨)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» رقم (٢٦٥٠).

(٦) في الأصل: (لزيد)، والمثبت من «التذكرة» (٥/٣٢٦)، و«النوادر» (٣/٦٠).

(٧) «النوادر» (٣/٦٠).




قال مالك: لا يُنزَل من صومعته[1]؛ لأنه لم يقاتل، ولا يكاد يستشار[2].

قال ابن القاسم: هذا في أهل الصوامع، وأما من لم يَبِنْ عن الكفار؛ فيُقتَل ويُسترقُّ ويُؤسَر ويُؤخذ ماله.

قال ابن حبيب: هم رهبان الكنائس[3]؛ لقول الصدِّيق رضي الله عنه ليزيد: ستجد قومًا فحَصُوا عن أوساط رؤوسهم، فاضرِب ما فحَصَوا عنه بالسيف، وهم الشمامِسَة[4].

قال سَحنون: يُقتل القسِّيس[5].

قال الأوزاعي: لم يزل المسلمون يقتلون الشمامِسَةَ ويَسبُونهم[6].

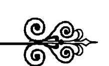
قال ابن حبيب: لم يُزكَّ أهلُ الصوامع والديارات لفضل مذهبهم، بل هم أرذلُ من غيرهم؛ لشدَّة كفرهم، بل لتركِهم معونةَ الكفَّار[7].

قال مالك: الراهبات أولىٰ ألَّا يهجن[8].

وفي كتاب ابن سَحنون: إذا وُجِدن في الصوامع لا بأس أن يُسبَين، بخلاف الرجال[9]؛ لأنَّ الخبر إنما ورد فيهم دون النساء.

---

(١) انظر قوله «النوادر» (٣/٦٠).
(٢) بنصه في «التبصرة» (٣/١٣٥٥).
(٣) «النوادر» (٣/٦٠).
(٤) بنصه في «النوادر» (٣/٦٠).
(٥) بنصه عنه في «النوادر» (٣/٦٠).
(٦) بنصه عنه في «النوادر» (٣/٦١).
(٧) بنحوه عن ابن حبيب في «النوادر» (٣/٦٠).
(٨) بنصه عنه في «النوادر» (٣/٦٠).
(٩) بنصه عنه في «النوادر» (٣/٦١).




[ولأنَّ في الأول أنَّ الشرع][1] منَعَ قتلَ النساء وإن لم يترهَّبن ، فإذا ترهَّبن منع ذلك الاسترقاقَ كما منع من استرقاق الرجال .

وقولُه: لا تؤخذ أموالهم ؛ لأنَّ أخْذها يؤدي إلىٰ قتلهم ، [وقد نهي عن قتلهم][2] .

قال مالك: يُترَك له مثلُ البقرتين ، والغُنَيمات ، وما مثله يكفيه ، والمبقلة ، والنُّخَيلات ، ويؤخذ ما بقي[3] .

۞ ص: (لا بأس بأكل الطعام ، وذبح الماشية في أرض العدو ، وبغير إذن الإمام ، وكذلك كلُّ ما احتاج إليه المجاهدون من الكُراع والسلاح) .

۞ **ت:** قال ابن عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: كنا نُصيب في مغازينا العسلَ والعنب ، فنأكله ولا نرفعه[4] .

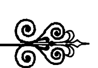
قال معاذ بن جبل: كان الناس علىٰ عهد رسول الله ﷺ يأكلون مما غنموا .

وأوصىٰ بذلك الصدِّيق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يزيدَ بن أبي سفيان[5] .

قال ابن حبيب: لو نهاهم السلطان عن ذلك ، ثم اضطروا إليه ؛ أكلوا ، [ولذلك راعَوا][6] الحاجةَ إلىٰ الكُراع والسلاح كالطعام ، وفيه عونٌ علىٰ الجهاد ،

---

(١) خرم في الأصل قدره خمس كلمات ، والمثبت أقرب ما يظهر منها .
(٢) خرم في الأصل ، والمثبت من «التذكرة» (٥/٣٢٨) .
(٣) «النوادر» (٣/٦٢) .
(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣١٥٤) .
(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (١٠١٠) .
(٦) خرم في الأصل مقدر بكلمتين ، والمثبت أقرب ما يظهر منهما .



رواه ابن القاسم.

وروىٰ ابن وهب عنه: لا يُنتفَع بدابَّةٍ ولا بثوبٍ ولا بسلاح، ولو جاز؛ لجاز أن يأخذ عَينًا يشتريه بها.

والفرق: القول الأول أنَّ العين تَذهب [نفسُها][1]، بخلاف هذه ترجع للحبس.

قال اللخمي: لا يُنتفع بالثوب علىٰ حالٍ، إلا أن يقوم عليه ليحاسبه[2].

قال ابن القاسم: كلُّ ما أُذِن في النفع فبِيع؛ خُمِّس ثمنُه من المغنم.

❁ ص: (إن استغنىٰ عن شيءٍ من ذلك ردَّه إلىٰ المغانم، ومَن فضَلَ معه فضلٌ ردَّه إلىٰ المقاسم).

❁ ت: لأنه [لم][3] يأخذه للتملُّك بل للانتفاع، فإن تفرَّق الجيش تصدَّق به إن كان كثيرًا؛ لتعذُّر ردِّه، واليسير له أكله؛ لأنَّ الحقير كالعدم.

قال ابن الموَّاز: كالمسلَّة والخيط[4].

قال ابن القاسم: له استبقاءُ ما ثمنُه درهمٌ ونحوه[5].

---

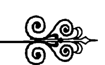
(١) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت أقرب ما يظهر منها.

(٢) «التبصرة» (٣/١٤٣٤).

(٣) ما بين المعقوفتين مستدرك من «التذكرة» (٥/٣٣٠)، والسياق يقتضيه.

(٤) انظر قوله في «النوادر» (٣/٢٠٦).

(٥) انظر قول ابن القاسم «النوادر» (٣/٢٠٥).

❁ ص: **(مَن غَلَّ شيئًا من المغانم، ثم تاب بعد تفريق المسلمين؛ تصدَّقَ به على الفقراء والمساكين).**

❁ **ت:** قال ابن الموَّاز: إن ظُهِر عليه قبل أن يتوب أُدِّب، فإن افترق الجيش أُدِّبَ وتصدَّق به[١].

ورُوِي التصدُّق عن جماعةٍ من الصحابة رضوان الله عليهم.

قال ابن القاسم: وإن جاء تائبًا لم يؤدَّب، كالزنديق[٢].

قال [ابن][٣] المنذر: الإجماع على رد الغلول للمغانم.

❁ ص: **(إذا ارتهن المسلمون من المشركين رهائن على أن يردُّوهم إليهم في أيديهم؛ فعليهم ردُّهم، وإن أدى ذلك إلى الضرر بهم).**

❁ **ت:** صالَحَ رسولُ الله ﷺ المشركين يومَ الحُدَيبية على [أنَّ][٤] مَن أتى منهم إليه ردَّه إليهم، ومَن أتى منا إليهم لم يردوه، فكلَّمه عمر في ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «**مَن ذهب منا إليهم فأبعَدَه الله، ومَن أتى منهم إلينا فرددناه فجعل الله له مخرَجًا**»[٥].

وردَّ رسول الله ﷺ أبا رافعٍ لمَّا جاءه رسولًا وأسلم، وقال له: «**ارجع إليهم**»[٦].

---

(١) «النوادر» (٣/٢٠٣).

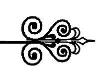
(٢) انظر: «النوادر» (٣/٢٠٣).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، مثبت من «التذكرة» (٥/٣٣١).

(٤) ما بين المعقوفتين مستدرك من «التذكرة» (٥/٣٣٢)، والسياق يقتضيه.

(٥) أخرجه من حديث أنس: أحمد في «مسنده» رقم (١٣٨٢٧)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٤٦٣٢).

(٦) أخرجه من حديث أبي رافع: أحمد في «مسنده» رقم (٢٣٨٥٧)، وأبو داود في «سننه» رقم (٢٧٥٨).




ولأنَّ في منعِ ردِّهم غدرًا ، وقال رسول الله ﷺ **«أدِّ الأمانة إلىٰ مَن ائتمنك ، ولا تخن مَن خانك»**[1] ، ولأنَّا إذا [لم نردهم][2] لا نأمن خيانتهم ، ومراعاةُ العامة أولىٰ من مراعاة الواحد والاثنين .

ورَدَّ رسول الله ﷺ أبا جَندلٍ وأبا بصيرٍ يمشيان في قيودهما ، وقد جاءاه مسلمين ، وقال: **«سيجعل الله لكما فرجًا ومخرجًا»**[3]

وعن مالك: لا يُردون للمشركين .

❁ ص: (مَن لقي لصًّا فليناشده الله ﷻ ، فإن كفَّ عنه ترَكَه ، وإن أبىٰ قاتَلَه ، فإن قُتِل ربُّ المال فشهيدٌ إن شاء الله ، وإن قُتِل اللصُّ فشَرُّ قتيل ، ودمُه هدر ، ولا شيء فيه علىٰ قاتله)

❁ **ت:** رُوِي عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«مَن قُتِل دون ماله فهو شهيد»**[4]

وفي رواية: **«أفضلُ شهيدٍ قُتِل في الاسلام بعد أن يعوذ بالله وبالإسلام ثلاثَ مرات ، وإن قُتِل اللصُّ فشَرُّ قتيلٍ في الاسلام»** .

وهو يدلُّ علىٰ أنَّ القتال جائز ، وأن المقتولَ اللصَّ قُتِل بحقٍّ فيُهدَر ، كالمقتول في الحدود .

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: أبو داود في «سننه» رقم (٣٥٣٥)، والترمذي في «سننه» رقم (١٣١٠).

(٢) غير واضحة في الأصل ، والمثبت من «التذكرة» (٥/٣٣٢).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» رقم (١٨٨٣١).

(٤) أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو: البخاري في «صحيحه» رقم (٢٤٨٠)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٣٦١).




قال مالك: ينبغي أن يدعوَه إلىٰ التقوىٰ، كان في طريقٍ، أو أوىٰ إلىٰ محلِّك؛ لأنه علىٰ منكَرٌ فيُبدَأ بالأخف وهو الموعظة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [المؤمنون: ٩٦]، ولأنه يحتمل الرجوعُ بالموعظة، [فلا][1] يُقدِم علىٰ إراقة الدماء مع الاحتمال.

قال سَحنون: لا يُدعىٰ؛ لأنَّ ذلك يزيده إشلاءً وما يقصد بالقتال[2].

واختُلِف هل ينوي في قتالهم إزالةَ ضررهم عن المسلمين؟ أو درأهم من غيرِ قتلٍ ليدفَعهم عن ماله ونفسه؟

وقال مالك: يحرص علىٰ سفكِ دمه.

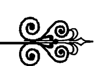
وقيل: لا ينوي قتلَه، بل المدافعة.

قال ابن الموَّاز: إن [أسَره][3] لا يلي قتلَه، ويدفعه للإمام، إلا أن يكون الإمام لا يقيم الحكمَ عليه، فيقتلُه أو يقطعُه من خلافٍ[4].

ومَن سرق متاعك ولم تقدِر علىٰ أخذِه منه إلا بقتله فافعل، وإن لم يأخذ شيئًا فلا تقتله؛ لأنه إنما يدافعك عن نفسه، وإن ظفرت به وهو مشهورٌ بالخبث فارفعه للإمام، وإن لم يكن مشهورًا فالستر [أحسن][5].

فإن [ولَّىٰ اللص][6] مدبِرًا لا يُتبع [إلا إن قتل أحدًا.

(١) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت ما يناسب السياق.
(٢) «النوادر» (٣/٣٥٦).
(٣) في الأصل: (أمره)، والتصويب من «التذكرة» (٥/٣٣٥).
(٤) «النوادر» (١٤/٤٧١).
(٥) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت أقرب ما يظهر منها.
(٦) خرم في الأصل مقدر بكلمتين، والمثبت من «التذكرة» (٥/٣٣٥) بمعناه.

قال مالك: مَن](١) خاف جملًا على نفسه فقتله؛ ضمِنه، إلا أن تقوم بيِّنةٌ أنه صال عليه، [فلا يغرم](٢).

فإذا ثبت الصيال لا قيمة، كما أنه لا دية لمسلمٍ إذا صال.

لا يقال: الآدميُّ [أراد](٣) قتلَ غيره، [فيصير مسقِطًا](٤) لدمه بذلك، بخلاف الجمل؛ لأنَّا نقول: الجمل كالعبد يصول، يُسقِط بذلك ماليةَ السيد.

لا يقال: العبدُ له قصدُ العبادة المنتصبة سببًا لسقوط الحُرمة.

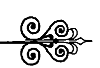
قيل: قصدُ العبد لا يُسقط حقَّ سيده في القيمة [..](٥) بالجناية، فكذلك الجمل.

❁ ص: (إذا خرج قومٌ من المسلمين قُطَّاعًا لطُرُق المسلمين مفسِدين فيها ومحارِبين؛ وجب على جماعةِ المسلمين التعاونُ على قتالهم، والحَرضُ عليهم، وكفُّهم عن أذى المسلمين).

❁ ت: لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾ [المائدة: ٣٣]، ولأنَّ ترك ذلك يَضُرُّ بالناس.

---

(١) خرم في الأصل قدره سبع كلمات، والمثبت من «التذكرة» (٥/٣٣٥) بمعناه.
(٢) خرم في الأصل مقدر بكلمتين، والمثبت من «التذكرة» (٥/٣٣٥).
(٣) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت من «التذكرة» (٣/٣٣٦).
(٤) خرم في الأصل مقدر بكلمتين، ولعل المثبت ما يناسب السياق، ولفظ «التذكرة» (٥/٣٣٦): فقد أبطل حرمة نفسه بفعله ما لا يجوز، وما يستحل به دمه.
(٥) خرم في الأصل قدره كلمة، ولعل تقديرها: (المترتبة).

وهو فرضٌ على الكفاية، فإن لم يَكفِ الخارجُ وجبَ على غيره اللحاق به، فإن لم يخرج أحدٌ أثموا كلُّهم، وإن لم يَكفِهم إلا الجميع وجب الخروج عليهم، وصار فرض عين.

قال عبد الملك: لا يجوز أن يؤمَّن المحارب إن سأل الأمانَ، بخلاف المشرِك(١)؛ لأنه لا يجوز إبقاؤه على حاله، والمشرك يُبقى بالجزية، وإن أمَّنه الإمامُ فلا أمان له.

❁ ص: (**تؤخذ الجزية من رجال أهل الذمَّة الأحرار**).

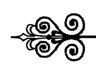
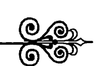
❁ ت: لقوله تعالى: ﴿قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وكان رسول الله ﷺ إذا قدَّم أميرًا على سريَّةٍ أو جيشٍ قال: **إذا لقِيتَ عدوَّك من المشركين فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن أجابوك لذلك فاقبل منهم، واكفُف عنهم، وإن لم يجيبوك فادعهم إلى إعطاء الجزية عن يدٍ وهم صاغرون، فإن لم يجيبوك فاستعِن بالله على قتالهم**(٢).

قال ابن حبيب: أخذها النبيُّ ﷺ من أهل نجران وأهلِ أَيلة، وهم نصارى من العرب(٣).

---

(١) «النوادر» (١٤/٤٧٢).
(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» مختصراً رقم (٢٢٩٧٨)، وابن ماجه في «سننه» رقم (٢٨٥٨).
(٣) «النوادر» (٣/٣٥٦).

والإجماعُ عليها في الجملة، وهي واجبةٌ علىٰ الرجال الأحرار البالغين العقلاء؛ لأنها لتأمينهم وحقنِ دمائهم، وتكون تحت قهر المسلمين؛ إما في بلدهم أو بقربهم، ولا تُقبَل ممن بَعُدَ، إلا أن ينتقلوا إلىٰ موضعٍ قريب، بحيث يُؤمَن عدوُّهم للامتناع، وإن خُشِي ذلك مع قرب مدينتهم لم تُقبَل منهم الجزية، إلا أن يُهدَمَ سورهم، أو ما يُرىٰ أنهم لا يمتنعون منه.

❁ ص: **(لا جزية علىٰ نسائهم ولا صبيانهم ولا عبيدهم)**.

❁ ت: لقوله تعالىٰ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾، إلىٰ قوله: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ﴾، فجعَلَ الجزيةَ علىٰ مَن يقاتِل، ولأنَّ النساء والصبيان لا يقاتِلون، والعبيدُ أموالٌ كالخيل.

قال ابن رشد: إن عَتِق العبدُ فثلاثة أقوال:

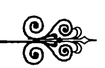
عليه الجزية؛ لأنه حُر.

ولا جزية عليه؛ لأنه كان محقونَ الدم، وإنما تجب لحقن الدم.

الفرقُ ـ لابن القاسم ـ بين أن يُعتِقَه مسلمٌ أو كافر.

هذا إذا أُعتِق في بلاد المسلمين، فإن عَتِق في بلد الحرب؛ فالجزيةُ قولًا واحدًا.

ولا تؤخذ الجزية من رهبان الصوامع والديارات، قاله مالكٌ؛ للنهي عن قتلهم، دون رهبان الكنائس، وهم الشمامِسة؛ لأنهم يُقتَلون.




قال مطرِّف وعبد الملك: هذا في ابتدائها، أمَّا مَن ضُرِبت فترهَّبَ فلا تزول عنه[1].

❁ ص: (المجوسيُّ في الجزية بمنزلة أهلِ الذمَّة مِن أهل الكتاب)

❁ ت: لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «سُنُّوا بهم سنَّةَ أهل الكتاب»[2]، فأخذها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من مجوس هَجَر ومجوسِ السَّواد، وهم مجوس فارس.

وقال ابن وهب: لا تُقبَل من مجوس العرب[3]؛ لأنَّ رسول الله ﷺ إنما استثنى مجوسَ غيرهم، وبقي غيرُهم على القتال، ولأنَّ العرب ينبغي أن [يُكرَموا بعدم][4] الجزية، ولأنهم أسلموا ولم يبقَ إلا متعلِّقٌ بكتاب.

وقال عبد الملك: لا تُقبَل من المجوسِ مطلقًا[5]؛ لقوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [التوبة: ٢٩].

❁ ص: (تؤخذ الجزية من نصارى العرب وعبدةِ الأوثان، ومن كلِّ كافرٍ يصح [سباؤه][6]، وإذا انتقل الكافر من ملةٍ إلى ملةٍ أخرى؛ [أُقِرَّ][7] على كفره،

---

(١) «النوادر» (٣/٣٥٩).

(٢) أخرجه من حديث عبد الرحمن بن عوف: مالك في الموطأ رقم (٦١٦)، وعبد الرزاق في مصنفه رقم (١٩٢٥٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (١٠٧٦٥)، والبزار في مسنده رقم (١٠٥٦).

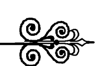
(٣) بنصه عنه في «التبصرة» (٣/١٤٤٨)، وبمعناه في «النوادر» (٣/٤٤).

(٤) في الأصل: (يكونوا لعدم)، والتصويب من «التذكرة» (٥/٣٤١) بمعناه.

(٥) بنحوه عنه في «التبصرة» (٣/١٤٤٨).

(٦) خرم في الأصل، والمثبت من «التذكرة» (٥/٣٤٢).

(٧) ما بين المعقوفتين مستدرك من «التفريع» (١/٣٦٣)، والسياق يقتضيه.




وأُخِذت منه، وقدرُ الجزية أربعون [درهمًا على أهل][1] الوَرِق، وأربعةُ دنانير [على أهل الذهب][2]، لا يزاد على ذلك، ولا بأس بالنقصان لمن لم يطقهما).

❁ ت: لأنَّ الشِّرك قد شمِلَهم، فلا اعتبار بأنسابهم.

وقال ابن الجهم: تؤخَذ من كلِّ مَن دان بغير دين الإسلام، إلا ما أُجمِع عليه من كفار قريش، فلا يُقبَل منهم إلا الإسلام.

وفي «كتاب القرويين»: أنَّ قريشًا أسلمت كلُّها.

والمرتدُّ لا تؤخذ منه الجزية، ولا يُسترقُّ، لقوله ﷺ: **«مَن بدَّلَ دِينه فاقتلوه»**[3].

وفرَضَ عمر رضي الله عنه الجزيةَ على أهل الذهب أربعةَ دنانير، وعلى أهل الوَرِق أربعين درهمًا، وصوَّبت الصحابة رضي الله عنهم رأيَه.

وعن ابن القاسم: لا يُنقَص أحدٌ منها لفقره.

المشهور: قولُ عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أن خفِّفوا عن محتاجهم، ثم إن احتاجوا فاطرحوا عنهم، ثم إن احتاجوا فأنفِقوا عليهم وأسلِفوهم من بيت المال.

وتؤخذ عند وجوبها.

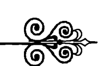
واختُلِف فيه:

---

(١) خرم في الأصل قدره ثلاث كلمات، والمثبت من «التفريع» (١/٣٦٣).

(٢) خرم في الأصل قدره ثلاث كلمات، والمثبت من «التفريع» (١/٣٦٣).

(٣) أخرجه من حديث ابن عباس: أحمد في «مسنده» رقم (٢٥٥١)، والبخاري في «صحيحه» رقم (٦٩٢٢).




وقال أبو حنيفة: تجب في أول حولٍ حين تنعقد لهم الذمَّة، وبعد ذلك عند كلِّ أولِ حول.

وقال الشافعي: لا تجب بآخِر الحول.

وليس عن مالكٍ في ذلك نص، وظاهرُ مذهبِه: آخِرُ الحول، وهو القياس؛ لأنها بدلُ التأمين والإقامةِ، وكالزكاة على المسلم، والجامع: أنه مالٌ متعلِّقٌ بالحول.

قال بعض [أصحابنا][1]: إنما هذا الخلاف في الجزية الصُّلحيَّة، وإنَّ الصحيح أخذُها أوَّلَ الحول؛ لأنه حقنُ الدماء بعقد الصُّلح، فقد تحقَّق للعِوَض حينئذ.

وأما العنوة ففي آخره؛ لأنه عبدٌ للمسلمين، وهي كالخراج، فتؤخذ بعد انقضاء المنفعة والمدة.

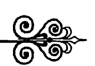
فإن مَنَعوا الجزيةَ:

قال مالك: إذا انتقل قومٌ من العدو إلى بلادنا، وضُرِبت؛ فإن شاءوا أقاموا عليها، أو رجعوا إلى بلادهم.

قال ابن الموَّاز: لا خِيَرة لهم بعد اختيارهم الجزية، ولا يمكَّنون من الرجوع بل قبل ذلك.

۞ ص: (مَن أسلم مِن أهل الذمَّة، وقد وجبت عليه الجزية؛ فإنها تَسقط عنه ولا تُؤخذ منه، سواءٌ أسلم في بعض الحول أو بعد تمامه، وكذلك لو مرَّت

(١) بياض قدره كلمة، والمثبت من «التذكرة» (٥/٣٤٤).

عليه سنونٌ لم يؤدِّ فيها الجزية، ثم أسلم قبل الأداء؛ سقطت عنه).

❁ **ت**: قال الشافعي: لا تسقط بالإسلام.

لنا: قوله عليه السلام: «**الإسلام يجُبُّ ما قبله**»[1].

وكتب عمر بن عبد العزيز: «أن ضَعُوا عمَّن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون»، والوضع إنما يكون فيما وجب لا المستقبَل، فلا يحتاج عمرُ التنبيهَ عليه، ولأنها صَغار، والإسلام ينافيه.

❁ **ص: (مَن أسلم مِن أهل الصلح فأرضُه مِلكٌ له، ومَن أسلم مِن أهل العنوة فلا مِلك له على أرضه، وهي فيءٌ لجماعة المسلمين، ولا زكاة على أهل الذمَّة في شيءٍ من أموالهم كلِّها: زروعِهم، وثمارِهم، ونواضحِهم، ومواشيهم، وناضِّهم)**

❁ **ت**: الصلح يقرر الأملاك، والعنوة تسلب الأملاك، فاستُصحِب الحالان، فإن كانت أرض العنوة عامرةً، ووجد الإمامُ مَن يسكنها ويؤدِّي خراجَها؛ تركَها وقفًا للمسلمين ولم يقسِمها، وقد أوقف عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه، ولم ينكِر عليه أحد.

وإلى رأيِ الإمام قسمتُها فيما يفتتحه بعد ذلك؛ لأنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يُنقَل عنه أنه قسَمَ إلا خيبر، ولا زكاة على الذمَّة كالصلاة.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤/٢٠٥)، عن عمرو بن العاص بلفظ: «**إن الإسلام يجب ما قبله**»، ومسلم في صحيحه (١/٧٨) وأبو عوانة في صحيحه (١/٧٠) بلفظ: «**يهدم**» بدل «يجب»، انظر: «صحيح الجامع» للألباني رقم: (١٣٢٩)، و«إرواء الغليل» رقم: (١٢٧٩).

ص: (لا شيء على أهل الذمَّة في تجاراتهم إذا تاجروا في بلادهم التي صولحوا عليها، وأُخِذ منهم الجزيةُ فيها، فإن تَجَروا من بلادهم إلى غيرها أُخِذ منهم العُشر في تجاراتهم).

ت: لقول عمر رضي الله عنه للذمة: إن تَجَرتم في بلادكم فليس عليكم إلا الجزية، وإن تَجَرتم إلى غيرها أُخِذ منكم العُشر، ومضى على ذلك الأئمَّة بعده.

ص: (فإن حملوا متاعًا فباعوه أُخِذ منهم عشرُ ثمنه، فإن حملوا مالاً فاشتروا به متاعًا أُخِذ منهم عُشرُ قيمته)

ت: قال ابن القاسم: إذا قدم إلى [غير][1] أُفُقِه لا يؤخذ منه حتى يبيع[2]؛ لأنَّ البيع هو النفع الذي حصل لهم ببلاد الإسلام.

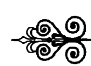
وقال ابن حبيب: يؤخذ منه عُشر ما معه قبل بيعها، ويحال بينه وبين إمائه ساعةَ يَقدم، وقاله أصحاب مالك المدنيون[3]؛ لأنَّ عمر رضي الله عنه كان يأخذ منهم العُشر من القُطنيَّة، ونصفَ العشر من الحِنطة [والزبيب][4] بمال.

قال ابن القاسم: حتى يشتري[5]

وقال غيرُه: يؤخذ عشرُ المال اشترى أم لا.

---

(١) ما بين المعقوفتين مستدرك من «التذكرة» (٥/٣٤٧)، والسياق يقتضيه، ولفظ «التذكرة»: يقدم إلى بلدٍ غير بلده من غير أُفُقِه.
(٢) «المدونة» (١/٢٨٠).
(٣) «الجامع» (٢/٤٢١).
(٤) كذا في الأصل، ويقابله في «التذكرة» (٥/٣٤٨): (والزيت).
(٥) «النوادر» (٣/٣٧٠).




بناءً على أنَّ المأخوذ على الانتفاع في القُطر الثاني، أو الوصولِ [إليه][(١)]، وعلى الأول قال في «المدوَّنة»: يؤخذ عُشر السلعة.

ونقل ابن الجلاب [أنه يؤخذ][(٢)] عُشر [القيمة.

وقيل: إن كانت تنقسم أُخِذ][(٣)] عُشرها، وإلا فتُسع القيمة؛ لأنَّ لنا عُشر السلعة في عينها.

فإذا أعطانا قيمةَ ذلك فقد اشترى سلعةً ثانية، فلنا عُشرها، وكذلك أبدًا، كلما أعطانا قيمةَ عُشرٍ صار كمشتريه، حتى يَدِقَّ العُشر فلا يُعلَم قدرُه، فيؤخذ منه التُّسع من أول مرة.

وأجيب: [بأنَّ الواجب][(٤)] عُشرٌ واحد، وإذا تصرَّف بعده لم يلزمه شيءٌ مادام في ذلك القُطر، إلا أن يسافرَ إلى قُطرٍ ثانٍ، وغايةُ العُشر أن يكون [كشراء][(٥)] سلعةٍ أخرى، إلا أن يؤدِّيَ العُشرَ من مالٍ آخَر، فلهذا القول اتجاهٌ.

وإذا كانت تنقسم، وأُخِذ عُشرها، ثم استُحِقَّت السلعةُ من الذمي، أو ردَّها بعيبٍ؛ أَخَذ العُشر الذي أعطاه.

۞ ص: (وإن باعوا ثم اشتروا في مكانٍ واحدٍ لم يؤخذ منهم إلا عُشرٌ واحد، وكذلك لو اشتروا ثم باعوا في مكانٍ واحد، ولو باعوا في بلدٍ ثم حملوا

---

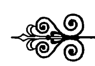
(١) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت ما يناسب السياق.

(٢) خرم في الأصل قدر بكلمتين، والمثبت من «التذكرة» (٥/٣٤٨).

(٣) خرم في الأصل قدره ست كلمات، والمثبت من «التذكرة» (٥/٣٤٩) مختصرًا.

(٤) ما بين المعقوفتين مستدرك من «التذكرة» (٥/٣٤٩) باختصار، والسياق يقتضيه.

(٥) في الأصل: (كثيرا)، والتصويب من «التذكرة» (٥/٣٤٩).

الثمنَ إلىٰ بلدٍ آخَر، فاشتروا به؛ أُخِذ منهم عُشران: عُشرٌ في البيع، وعُشرٌ في الشراء؛ لانتفاعهم بالقُطر).

❁ **ت:** قال ابن القاسم: مَن كان مِن مصرَ فدخل الشام فأوطنها، ثم قدِمَ مصرَ بتجارة؛ لا يؤخذ منه شيء؛ لأنها بلده التي صولح عليها، وإن رجع إلىٰ الشام التي أوطنها أُخِذ منه العُشر(١).

❁ **ص: (إذا [أكرىٰ الذميُّ](٢) إبِلَه من بلدٍ إلىٰ غير بلده؛ أُخِذ منه عُشر كرائه في البلد الذي [أكرىٰ](٣) إليه، وقال ابن القاسم: إذا أكرىٰ الذميُّ من بلده إلىٰ بلدٍ غير بلده؛ لم يؤخذ منه شيء، فإن أكرىٰ إلىٰ بلده راجعًا أُخِذ منه عُشر كرائه، وقال أشهب: لا شيء عليه، وقال ابن الموَّاز: يؤخذ منه العُشر، سواءٌ أكرىٰ من بلده أو من غير بلده).**

❁ **ت:** في «المدوَّنة»: قال مالك: لا يؤخذ منه شيء(٤)؛ لأنها سلعةٌ باعها ببلده.

وقال ابن القاسم: إن أكرىٰ راجعًا أُخِذ منه العُشر في بلد العقد(٥).

ورأىٰ أشهب أنَّ الكِراء غلَّةٌ كاللبن والنتاج(٦).

---

(١) «النوادر» (٢/٢٠٨).

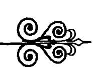
(٢) في الأصل: (اكترىٰ الذمة)، والتصويب من «التذكرة» (٥/٣٥٠).

(٣) في الأصل: (اكترىٰ)، والتصويب من «التذكرة» (٥/٣٥٠).

(٤) «المدونة» (١/٢٨١).

(٥) «المدونة» (١/٢٨١).

(٦) «النوادر» (٢/٢٠٧).




وقال ابن حبيب: إن أكرىٰ من بلده أُخِذ منه العُشر بالبلد الآخَر؛ لأنها نهايةُ كِرائه، فهو كعرْضٍ قَدِم فباعه، فإنه يؤخذ منه عُشره[1].

وهو قول ابن الجلَّاب.

ورأىٰ ابن الموَّاز أنه إن أَكرىٰ من بلده فقد حصل النفعُ بتمام السفر، أو من غير بلدِه فقد انتفع بالعقد.

۞ ص: (يؤخذ من الذمي العُشر كلما تَجَر، وإن تَجَر في السَّنة مرارًا، وإن تَجَر عَبيدُ أهل الذمَّة أُخِذ منهم العُشر، كما يؤخَذ من أحرارهم).

لأنَّ المنفعة تَحصُل لهم كما تَحصُل لساداتهم.

۞ ت: قال الشافعي: لا يؤخذ منه إلا مرَّةً في السنة، كالجزية.

لنا: أنَّ عمر رضي الله عنه كان يأخذ منهم كلما قدِموا.

ولأنَّ الانتفاعَ متكرر، والجزيةُ لحقن الدم وهو [غير][2] متكرر؛ لأنَّ الإباحة لم تعقبه.

۞ ص: (تجَّار أهل الحرب إذا دخلوا بأمانٍ مطلَقٍ للتجارة؛ أُخذ منهم العُشر، ولم يُزَد عليهم، إلا أن يُشترَط عليهم عند دخولهم أكثرُ من ذلك، فيؤخذ منهم ما اشتُرِط عليهم)

۞ ت: قال ابن القاسم ـ وهو المشهور ـ: ليس لما يصالحوا عليه حدٌّ؛ لأنَّ

(١) «النوادر» (٣/٣٧٠).

(٢) ما بين المعقوفتين مستدرك من «التذكرة» (٥/٣٥٢) بمعناه، والسياق يقتضيه.




الأصل في أموالهم الإباحة، بخلاف الذمَّة.

وعن مالك: عليهم العُشر كالذمَّة، بجامع الكفر.

وقال أشهب: إن نزلوا من غير مقاطعةٍ؛ لا يُزاد على العُشر[1].

يريد: وإن صولحوا على شيءٍ أُخِذ منهم ذلك.

قال فضل بن سلمة: إذا لم يُشترَط عليهم يُحمَلون على عاداتهم.

قال اللخمي: إن لم تتقدم لهم عادةٌ، ولم ينظروا في ذلك حتى باعوا؛ أُلحِقوا بالذمة، وإن لم تكن لهم عادةٌ، ولم يبيعوا؛ فما تراضَوا عليه[2].

قال ابن القاسم في «المستخرجة»: إن نزلوا ولم يبيعوا أُخِذ منهم ما صولحوا عليه ناجزًا، بخلاف الذمَّة[3].

وقال ابن نافع: لا يؤخذ حتى يبيعوا، كالذمَّة[4].

وقال أشهب: [لهم][5] الرجوع بسِلَعهم، إلا أن يُشترط فيُعمَل به[6].

قال أصبغ: لا يدورون في سواحل الإسلام لبيعٍ ولا غيره، ولا الأزقَّة، ولا ينزلون إلا في موضعٍ تُؤمَن عورتُهم فيه، والأسواق والطرق الواضحة لحوائجهم،

---

(١) «النوادر» (٢/٢٠٩).

(٢) «التبصرة» (٢/٩٥١).

(٣) «البيان والتحصيل» (٤/٢١٠)، وانظر: «النوادر» (٢/٢٠٩).

(٤) بنحوه عنه في «النوادر» (٢/٢١٠).

(٥) ما بين المعقوفتين مستدرك من «التذكرة» (٥/٣٥٤)، والسياق يقتضيه.

(٦) بنحوه عن أشهب في «النوادر» (٢/٢١٠).




ولهم الأمان في أنفسهم وأموالِهم في ديار الإسلام أجمع[١].

فإن قَدِموا بخمرٍ أو خنزير:

قال مالك في «المجموعة»: يُتركون ويؤخذ عُشر الثمن، فإن خِيف من خيانتهم جُعِل عليهم أمين.

قال ابن نافع: ذلك إذا حملوه لأهل الذمَّة، لا لبلدٍ ليس فيه ذمَّة[٢].

وقال ابن شعبان: لا يجوز الوفاء بذلك، ولا النزولُ بمثل هذا، ويُراق الخمر، وتُعرقَب الخنازير.

قال ابن بشير: بناءً على أنهم مخاطَبون بالفروع أم لا؟

فإن نزلوا على أن يُقَرُّوا على ذلك، فهُمْ [بحدثان][٣] نزولهم؛ [قيل لهم][٤]: إن شئتم فعلنا ذلك، وإما فارجِعوا، وإن طال مكثُهم فُعِل ذلك بهم وإن كرهوا.

۞ ص: (يُخفَّف عن تجَّار [أهل الذمة][٥] فيما حملوا إلى مكة والمدينة من الحنطة [والزبيب][٦]، فيؤخذ منهم في ذلك نصفُ العُشر، ويخفَّف عنهم في قرى مكة والمدينة كما يُخفَّف فيهما، ويؤخذ منهم العُشر كاملًا فيما حملوه

---

(١) بنحوه عن أصبغ في «النوادر» (٢/٢١٠).
(٢) «النوادر» (٢/٢٠٧).
(٣) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت من «التذكرة» (٥/٣٥٥).
(٤) خرم في الأصل قدر بكلمتين، والمثبت من «التذكرة» (٥/٣٥٥).
(٥) ما بين المعقوفتين مستدرك من «التفريع» (١/٣٦٥)، والسياق يقتضيه.
(٦) كذا في الأصل، ويقابلها في «التذكرة» (٥/٣٥٥): (والزيت).




من البُرِّ، والعروض، والقَطَاني، وسائرِ التجارات سوىٰ الحنطة [والزبيب][1]).

ت: كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يفعل ذلك في هذين للحاجة إليهما، فيكثر جَلْبُهما للمدينة[2].

وعن مالك: يؤخذ العُشر فيهما[3]؛ لأنَّ [الغِنىٰ][4] حصل بالمسلمين عنهم في هذا الوقت.

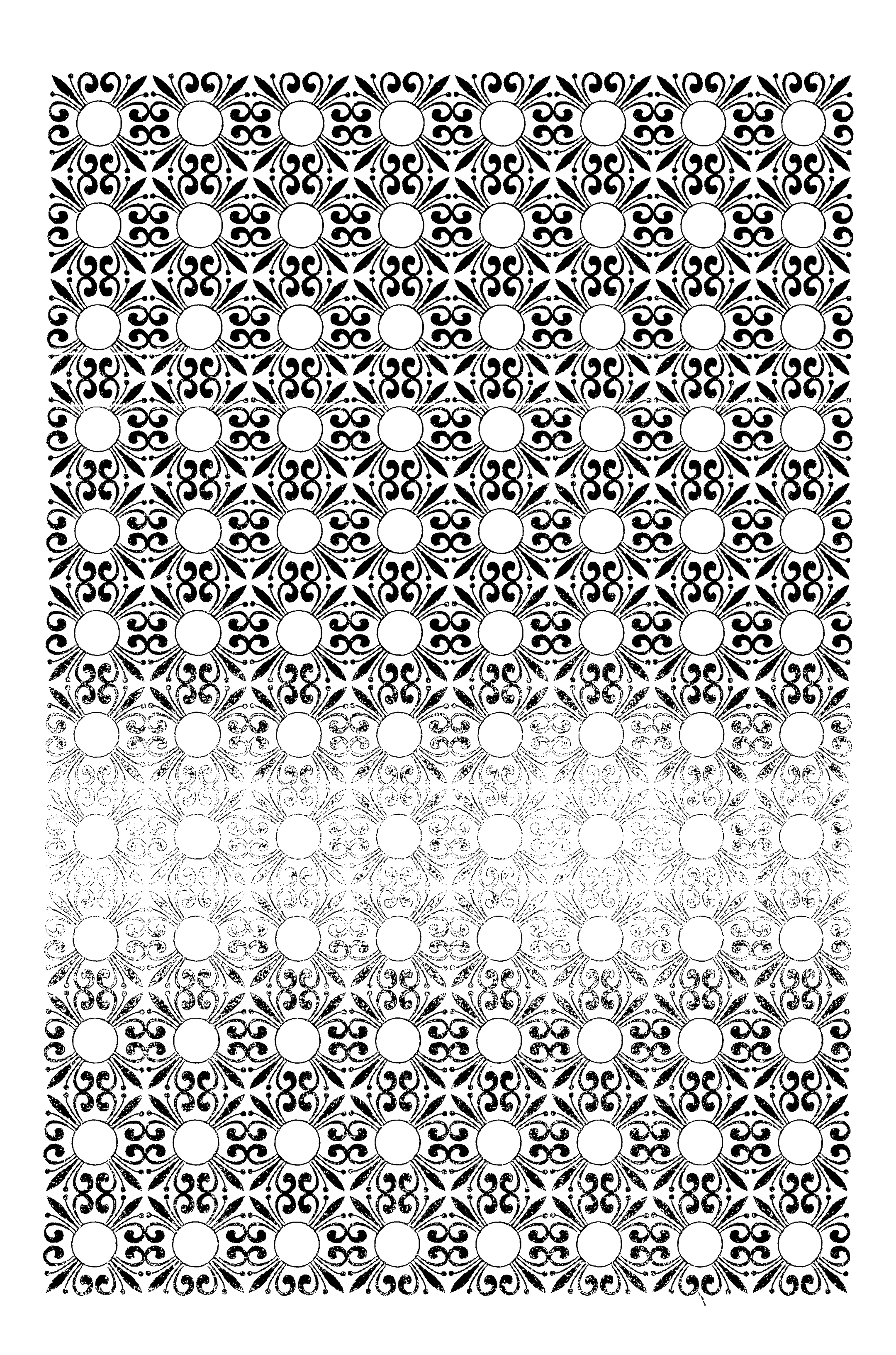


(١) كذا في الأصل، ويقابلها في «التذكرة» (٥/٣٥٥): (والزيت).

(٢) بنحوه في «النوادر» (٢/٢٠٦).

(٣) بنحوه عن مالك في «النوادر» (٢/٢٠٦).

(٤) في الأصل: (القضاء)، والتصويب من «التذكرة» (٥/٣٥٦).



كتاب الأيمان والنذور



(ومَن نذر طاعةً من طاعات الله ﷻ لزِمَه الوفاء بها، سواءٌ أطلَقها أو علَّقها بصفة، مثل أن يقول: لله عليَّ أن أصوم، أو: أتصدق، أو: أصلي، أو: أحُج، أو: أُعتِق، فيلزمه ذلك، إن كان مطلَقًا لزمه بإطلاقه، وإن كان مشروطًا فيوجد بشرطه، وكذلك سائرُ ما ينذره من القُرَب والطاعات يلزمه الوفاء إن قدر عليه، وإن عجز عنه انتظَر القدرةَ عليه).

❁ **ت**: يدلُّ على وجوب الوفاء بالنذر الكتابُ، والسنةُ، والإجماع.

فالكتاب: قولُه تعالى: ﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١].

وقد قال رسول الله ﷺ: «**مَن نذر أن يطيع الله فليطعه**»(١).

والإجماع على ذلك في الجملة.

وذمَّ الله تعالى على مَن لم يوفِ به؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۝٧٥ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ﴾ [التوبة: ٧٥، ٧٦].

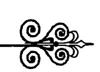
فإن لم يسَمِّ مخرجًا ـ كقوله: لله عليَّ نذرٌ ـ قال مالك: عليه كفارةُ يمين(٢)؛ لقوله ﵇ في مسلم: «كفَّارة النذر كفَّارةُ يمين»(٣).

---

(١) أخرجه من حديث عائشة: البخاري في «صحيحه» رقم (٦٦٩٦).

(٢) «المدونة» (١٠٥/٢).

(٣) أخرجه من حديث عقبة بن عامر: أحمد في «مسنده» رقم (١٧٣١٩)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٤٢٥٣).




۞ ص: (مَن نذَرَ نحر بدنةٍ فلم يجدها ففيها روايتان: إحداهما: أنه يذبح بقرةً، فإن لم يجدها فسَبعٌ من الغنم، والرواية الأخرىٰ: عليه بدنةٌ واجبةٌ في ذمَّته، لا يجزئه الإتيان بغيرها مع القدرة عليها، ولا مع العجز عنها).

۞ ت: وكذلك إذا قصرت نفقتُه عنها، روىٰ جابرٌ: «نحرنا مع رسول الله ﷺ عامَ الحديبية البدَنة عن سَبع، والبقرةَ عن سَبع»(١)، فجعل أحدَهما يَسُدُّ مَسَدَّ الآخَر، وقاله خارجةُ بن زيد، وسالمُ بن عبد الله.

قال اللخمي: لا يَعرف الناسُ البُدْنَ إلا من الإبل، وهو الذي يقصده الناذر(٢).

۞ ص: (مَن نذر أن يزنيَ، أو يسرِقَ، أو يقتلَ، أو يعصيَ الله تعالىٰ بضربٍ من المعاصي؛ فقد خرج في نذره، ولا يجوز له فعلُ شيءٍ مما نذره علىٰ نفسه، ولا كفَّارةَ عليه في تركه، وكذلك سائر ما ينذره من المعاصي).

۞ ت: قال رسول الله ﷺ: **«لا نذر في معصية الله»**(٣).

وقال عليه السلام: **«مَن نذر أن يطيع الله فليطعه، ومَن نذر أن يعصيَ الله فلا يعصيه»**(٤).

ولا كفَّارة عليه؛ لأنه ليس يمين.

قال اللخمي: يُستحَبُّ أن يأتيَ بقُربة؛ لقوله عليه السلام **«مَن [حلف](٥) باللات**

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (١٤١٢٧)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٣١٨٥).
(٢) «التبصرة» (٣/١٦٦٤).
(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (١٩٨٩٤)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٤٢٤٥).
(٤) تقدم تخريجه، انظر: (٤/٣١٧).
(٥) ما بين المعقوفتين مستدرك من كتب الحديث، وكذا هو في «التذكرة» (٥/٣٥٩).

والعُزَّىٰ فليقل: لا إله إلا الله، ومَن قال لرجلٍ: تعالَ أقامرك، فليتصدَّق»[١].

۞ ص: (مَن نذر فعل طاعةٍ وعلَّقه بفعل طاعةٍ أخرىٰ؛ فهو بالخِيار: إن شاء فعَلَ الطاعةَ الأولىٰ، ولزِمَه الطاعةُ الأخرىٰ، وإن شاء ترَكَ الأولىٰ ولم تلزمه الأخرىٰ.

مثَلُ ذلك: إن حججتُ العام فعليَّ صدقة ألف درهم، فإن حجَّ لزمته الصدقة، وإن لم يَحُجَّ لم يلزمه، وإن قال: إن لم أحجَّ العامَ فعليَّ صدقة ألف درهم؛ كان بالخِيار: إن شاء حجَّ ولم تلزمه الصدقة، وإن شاء ترَكَ الحجَّ ولزمته الصدقة.

ولو جعل وجودَ معصيته شرطًا في وجوب طاعةٍ عليه؛ لم يَجُز له فعلُ المعصية، ولم تلزمه الطاعة المنذورة، فإن فعَلَ المعصيةَ لزمته الطاعة المعلَّقة بها.

مثَلُ ذلك: أن يقول: إن شربتُ خمرًا فعليَّ صدقة ألف درهم، فلا يجوز له شربُ الخمر، ولا تلزمه الصدقة بألف، فإن شرب الخمرَ لزمته الصدقةُ والحَدُّ.

ولو ألزم نفسَه طاعةً لعدم معصيةٍ؛ لزمته الطاعة، ولم يَجُز له فعلُ المعصية، [فإن فعَلَ المعصيةَ][٢]؛ سقط عنه ما علَّقه بها من الطاعة.

مثال ذلك: أن يقول: لله عليَّ صدقةُ دينارٍ إن لم أشرب خمرًا، فيلزمه التصدُّق بالدينار، والكفُّ عن الخمر، فإن شرب الخمرَ سقطت عنه الصدقة، ولزمه الحدُّ).

---

(١) «التبصرة» (٣/١٦٣٣).
والحديث من رواية أبي هريرة، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٦٦٥٠)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٤٢٦١).

(٢) ما بين المعقوفتين مستدرك من «التذكرة» (٥/٣٦٠).




قلت: هذا كله واضحُ التطبيق على فعل المعصية [...][1] من غير حكمِ حاكم [...][2] المعصية [...][2] الذي أعتقده المذهب.

ووافقني جماعةٌ من أهل [المصر][3]، وخالفني جماعة، وقالوا: لا يلزمه طلاقٌ ولا عِتقٌ إلا بحكم حاكم واستدلُّوا بظواهرَ من المذهب، واستدللتُ أنا أيضًا بظواهر، [والموضعُ وجهُ][4] الفقه فيه عويصٌ، يَلحَقُ طرفٌ منه بقواعد التقادير، وهي خفيَّةُ التفاصيل على أكثر الفقهاء، [وها أنا أُورِدُ][4] النصوصَ والبحوثَ في ذلك:

قال مالكٌ في «المدوَّنة»: إن حلف بعتق عبده ليضربنَّه ألفَ سوطٍ؛ عَتَقَ مكانَه، وقولُه: عَتَقَ مكانَه، ظاهرٌ في عدم الاحتياج للحاكم.

وقيل في كتاب النذور: عليَّ نذرٌ إن لم أشرب خمرًا، أو أقتل فلانًا، ونحوه من المعاني، فلا يفعل، ويكفِّر كفَّارةَ يمين، إلا أن يجعل لنذره مخرجًا، فإن اجترأ وفعلَ المعصيةَ فقد أثِمَ وسقط عنه النذر، كان له مخرجٌ أم لا. وظاهرُ هذا أيضًا تعجيلُ الحِنث.

وقال أيضًا: مَن حلَفَ بطلاقٍ، أو عتقٍ، أو مشيٍ، أو بالله ليضرِبنَّ فلانًا، أو ليقتلنَّه؛ فإن ضرَبَ أجلًا فهو على بِرٍّ، وإنما يَحنَثُ إذا حَلَّ الأجل ولم يفعل، وإن لم يضرب أجلًا فهو على حِنثٍ، ولا ينبغي له أن يفعل ذلك، وليكفِّر أو يمشي، ويطلِّقُ عليه الإمامُ أو يُعتِق إن رُفِع ذلك إليه بالقضاء، فإن اجترأَ بفعلِ

(١) خرم في الأصل قريب سطر.

(٢) خرم في الأصل قدره كلمة.

(٣) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت أقرب ما يظهر منها.

(٤) خرم في الأصل مقدر بكلمتين، والمثبت أقرب ما يظهر منهما.

ذلك قبل النظر فيه زالت عنه أَيمانه.

فقوله: يطلِّق عليه الإمامُ أو يُعتِق، إن رجع ذلك إليه بالقضاء تمسَّكَ به من اشترط الحكمَ في الطلاق والعِتق؛ لأنه لم يقل: طَلَقت عليه امرأتُه، ولا عتق عليه عبده.

وكذلك قوله: بالقضاء، إشارةٌ إلى أنه لا يَعتِقُ بالفتوى.

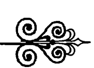
وقال ابن أبي زيد في «النوادر» ومن «الواضحة»: مَن حلف بالطلاق لَيضرِبنَّ امرأته مثلَ عشرة أسواط؛ فقد أساء، ويُخلَّى وذلك، وإن حلف على مثلِ ثلاثين أسواطًا، فإن رُفِع إلى الإمام قبل أن يفعل طَلَّق عليه، وإن لم يطلِّق عليه حتى فعَلَ لا يُطلِّق عليه. وهذا أيضا يُشعِرُ باشتراط الحكم.

وفي «العتبية»: إن حلف على ضربٍ لا يُترَك، وأكثر فيه، عُجِّل عليه الطلاق، وهذا محتمِل.

ومن «الواضحة»: إن حلف بعتقِ عبده ليضربنَّه أكثرَ من مئة سوط فليُعتِق عليه الإمام، وهو ظاهرٌ في اشتراط الإمام مثل لفظ «المدوَّنة».

قال عبد الملك: لو لم يضربها حتى باعها، فأولَدَها المبتاع؛ فُسِخ البيع، وتَعتِقُ على بائعها، ويُرَدُّ الثمن، ولا ثمنَ عليه في ولده، وهو حر، وهذا محتمِلٌ للقضاء والفتيا.

قال مالك: إن حلف بعتق ميمون لَيضربنَّ مرزوقًا، فباعه؛ فإنه يُعتِق ميمونًا، كما لو مات مرزوقٌ أو أعتقه، وهو ظاهرٌ في عدم اشتراط القضاء؛ لقوله: كما لو مات مرزوقٌ أو أعتقه، فإنه إذا أعتقه كان الضرب ممكِنًا عادةً، غير أنه معصية.




قال مالك: وإن حلف ليضربنَّ أمَته ضربًا لا ينبغي ؛ فإنه يُمنع وتَعتِقُ عليه. وهو ظاهرٌ في عدم اشتراط الحكم.

وقال مالكٌ في «المدوَّنة» في كتاب الأَيمان بالطلاق: امرأتي طالقٌ لو كنتُ حاضرًا لِشَرِّكَ مع أخي لفقأتُ عينك. فإنه حانث، قال ابن يونس: قال أصبغ: يَحنث إذا علَّق بالماضي، كان الفعل حرامًا أم لا، لأنه غيبٌ لا يُدرَىٰ أكان فاعلًا أم لا.

وقال مالكٌ وابن القاسم: إن كان ممكنًا شرعًا لم يَحنَث، كالمستقبَل، وإلا حنِثَ، إلا أن تكون له نيَّةٌ في فعلِ غيرِ ما سمَّىٰ، قال: وهو أشبَهُ بظاهر «المدوَّنة» ؛ لتعليله بالتحريم.

وفي «الجواهر»: إن علَّقَ علىٰ الماضي، والفعلُ ممتنعٌ عادةً وشرعًا، وأراد حقيقةَ الفعل ؛ حنِثَ، والمبالغةَ لم يَحنَث، وظاهرُ هذا لزومُ الحِنث من غير احتياجٍ للحكم.

ويؤيده: أنَّ مالكًا ألزمه الصدقة، كما أفاد صاحبُ الجلَّاب.

والمشيُ إلىٰ مكة، والنذور، وكفارةُ اليمين ـ كما نقلتُه من «المدوَّنة» ـ، وهذه الأمور لا يدخلها حكمُ الحاكم اتفاقًا، فإن كان الحِنثُ واقعًا تنزيلًا للمتعذِّرِ شرعًا كالمتعذِّرِ حِسًّا ؛ استوىٰ في ذلك الطلاق والصدقة، وإن لم يكن واقعًا فينبغي أن لا تلزمه الصدقة ونحوُها، والنقلُ خلافُه.

وأما الظواهر التي تمسَّكوا بها فلا حجَّةَ فيها ؛ لأنَّ قول مالكٍ: طلَّقَ الإمام عليه، صادقٌ فيما أجمع عليه، كقوله: امرأتُه طالق ؛ فإنَّ الإمام يطلِّق في جميع




الصور المجمَع [...][1]، وإنما كان يحصل المقصود لهم لو وجدوا نقلًا إذا لم يطلِّق عليه الإمام لا يلزمه طلاقٌ، وهذا هو المفيد، وكان [.... بين.....][2] الظواهر وما ذكروه.

أما كونُ الإمام يُطلِّق إذا رُفِع إليه فلا حُجَّة فيه، فإنَّ كلَّ مُجمَعٍ عليه كذلك، وكيف يكون [...][3] إلا بالقضاء دون الفتوىٰ، وتلزمه الصدقةُ ونحوُها مما لا يدخلها الحكم، بل الحقُّ، وهو المستفاد من نقلِ ابن يونس وغيرِه أنَّ المعدوم حسًّا كالمعدوم شرعًا، والمعدوم حِسًّا يلزم فيه الأحكام بغير قضاء، فكذلك المعدوم شرعًا [...][4].

فإن قلت: إذا قلت: لِزمَه الطلاقُ وغيره فكيف يُصنَع بقول مالكٍ: إن فعل سقطت عنه الأيمان، والواقع كيف يرتفع؟

قلتُ: نحن إنما نُلزِمُه الطلاقَ بناء علىٰ [فرض][5] عدمِ الشرط [دائمًا][5]، بناءً علىٰ أنَّ الشرع أمَرَ [بدوامه][5] دائمًا، فإذا فعل وقع نقيضُ هذا التقدير، فإنَّ الوجود نقيضُ العدم، فامتنع علينا أن يعتقد دوامَ العدم مع الوقوع الموجود في بعض الأوقات، وإذا لم يعتقد دوامَ عدم الشرط امتنع إلزامُ الطلاق؛ لأنَّ سبب لزومه فرضُ دوام العدم.

فإن قلت: إذا حكم الإمامُ بلزوم الطلاق، ثم فعل بعد الحكم بلزوم الطلاق

(١) خرم في الأصل قدره نصف سطر، ولم يمكن استدراكه لأنه ليس مما لخصه من «التذكرة».
(٢) خرم في الأصل قدره خمس كلمات، يظهر منها لفظ (بين).
(٣) خرم في الأصل قدره ثلا ث كلمات.
(٤) خرم في الأصل قدره كلمة.
(٥) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت أقرب ما يظهر منها.

له ؛ أسقط عنه الطلاق ، كما إذا فعل قبل الحكم ، أو حُكم الحاكم يمنع من ذلك .

قلت: ظاهِرُ «المدوَّنة» من جهة مفهوم اللفظ لا من جهة منطوقِهِ يقتضي أنَّ الطلاق لا يرتفع ، لقوله: إن اجترأَ فعل قبل النظر فيها زالت عنه أَيمانه ، فاشترط في زوالها أن يكون قبل ، ومفهومُ هذا الشرط يقتضي أنَّ بعد النظر فيه لا تزول أَيمانه .

ولكن المفهوم في «المدوَّنة» ـ والذي أعتقده ـ أنَّ أَيمانه تزول إذا فعل بعد الحكم ، فإنَّ الحكم لم يُلزِمه الطلاقَ إلا تقديرًا للمعدوم الشرعي كالمعدوم الحسي ، وهذا التقدير قد زال بالفعل ، كما لو اعترف عند الحاكم أنه طلَّق امرأةً بعينها ونسِيَها ، فإنَّ الحاكم يقضي بطلاق جميع نسائه ، فإن ذكَرَ بعد ذلك عينَ المطلَّقة سقَطَ ذلك الحكم ، وكذلك إذا اعترف عند الحاكم أنه حلَفَ بيمينٍ ونسِيَها ؛ فإنه يقضي عليه بالطلاق .

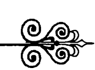
ولأنه من جملة الأيمان ، فإن تذكَّرَ اليمين التي حلف بها سقط الطلاق ، وبطل ذلك الحكم ؛ لبطلان التقدير الذي حُكِم لأجله .

وكذلك لو حكم بزوال العصمة في المفقود أو المنعيِّ لها زوجها ، ثم تبيَّن أنَّ الزوج مقيمٌ بالبلد لم يُفقَد ، أو حيٌّ لم يمت ؛ بَطَلَ ذلك الحكم ، ونظائره كثيرة .

ولا عجب أن ينتفِيَ الحكم لانتفاء سببه الذي لأجله حكَمَ الحاكم ، كذلك هاهنا ترجع المرأة إلىٰ زوجها وإن ولدت الأولادَ من زوجٍ آخر ، إذا فعل الحالف المحرم المحلوف عليه قبل الحكم أو بعده ، وهو الذي يقتضيه ما ذكرتُه من القواعد الظواهرُ التي ذكرتها ، وغيرُها من الظواهر [مرجوع][1] ، لمعارضتها بالظواهر والقواعد .

---

(١) كذا في الأصل ، ولعلها (مرجوح) .



۞ ص: **(مَن سمَّىٰ لنذره مخرجًا، أو نوىٰ به شيئًا؛ لزِمَه ما سماه أو نواه، وإن لم يسَمِّ له مخرجًا، ولا نوىٰ به شيئًا؛ لزمه كفارة يمين).**

لقوله ﷺ: **«كفَّارة النذر كفَّارة يمين»**[1].

(والنذرُ في الرضا والغضب سواء، يلزمه فيه الوفاء).

لأنَّ الغضب لا يُسقِط الأحكام.

(ومَن نذر طاعةً واستثنىٰ فيها لزمه الوفاء بها، ولم تَسقط عنه باستثنائه، مثال ذلك: أن يقول: عليَّ الحجُّ إن شاء الله تعالىٰ، فيلزمه الحج، ولا يسقط بالاستثناء، ولو قال: إن كلمتُ زيدًا فعليَّ الحجُّ إن شاء الله، فكلَّمه؛ لم يلزمه الحج إن أعاد الاستثناء علىٰ كلام زيد، وإن أعاد علىٰ النذر لم يَسقط عنه).

۞ ت: الاستثناء إنما يؤثِّر في اليمين بالله تعالىٰ، وفي النذر الذي لا مخرج له؛ لأنَّ كفَّارته كفارةُ يمين؛ لقوله ﷺ: **«مَن حلف واستثنىٰ عادَ كمَن لم يحلف»**، ولم يقل: مَن نذر، بل قال: **«مَن نذر أن يطيعَ الله فليُطعه»**[2].

وإن عطَفَ الاستثناءَ علىٰ الفعل، ويمينُه بطلاقٍ أو عَتاقٍ أو غير ذلك:

قال مالك: لا ينفعه.

وقيل: ينفعه.

مثاله: إن فعلتُ كذا، أو إن لم أفعل كذا؛ فامرأتُه طالق، أو: عليَّ الحجُّ إن شاء الله، [أو][3]: إلا أن يشاء الله.

---

(١) تقدم تخريجه، انظر: (٤/٣١٧).

(٢) تقدم تخريجه، انظر: (٤/٣١٨).

(٣) ما بين المعقوفتين مستدرك من «التذكرة» (٥/٣٦٤)، والسياق يقتضيه.

قال ابن القاسم لا [ينفعه استثناؤه][1].

قال عبد الملك وأصبغ: [ينفعه إن نوىٰ الفعلَ، وإن][2] نوىٰ الطلاقَ أو العَتاق؛ لم ينفعه.

قال ابن رشد: وهو الأصح؛ لأنه علَّق بصفةٍ لا يصحُّ وجودها، وهو أن يفعل الفعلَ واللهُ تعالىٰ لا يشاؤه، وذلك مستحيلٌ إلا عند القدرية.

وعلىٰ ابن القاسم دركٌ عظيمٌ في قوله: لا ينفعه وإن عاده علىٰ الفعل[3].

ولا خلاف أنه إذا ردَّ ذلك لمشيئة نفسه أنه ينفعه، كقوله: إن فعلتُ كذا، أو إن لم أفعل كذا؛ فامرأته طالقٌ إلا أن يبدو لي، أو: إلا أن أرىٰ غير ذلك.

قال ابن الموَّاز: يبدو لي في الفعل، أو أرىٰ غيره[4].

قلت: هذه المسألة صعبةٌ جدًّا، ولم أر أحدًا من الفقهاء تعرَّض لتحريرها، بل الكلام المنقول فيها عليه ظلمةٌ بعيدٌ من الصواب، وتحريرُها وكشفُ الغطاء عنها: أنَّ الله تعالىٰ شرَعَ الأحكام، وشرَعَ لها أسبابًا وجعل الأحكامَ علىٰ قسمين: منها ما قرَّره الله تعالىٰ في أصل شرعه، كوجوب الصلاة، ومنها ما وكَلَه لخِيَرة عبيدِه، كنقل المندوبات للواجبات بطريقٍ واحد وهو النذر، فمَن شاء أوجبَ علىٰ نفسه مندوبًا بالنذر، ومن شاء لم يوجِبه.

وجعَلَ الأسبابَ علىٰ قسمين أيضًا: منها ما قدَّره في أصل الشرع، كالزوال

(١) خرم في الأصل مقدر بكلمتين، والمثبت من «التذكرة» (٥/٣٦٤).
(٢) خرم في الأصل قدره أربع كلمات، والمثبت من «التذكرة» (٥/٣٦٤) مختصرًا.
(٣) «المقدمات الممهدات» (١/٤١٥).
(٤) «الجامع» (٤/١١٦).

ورؤيةِ الهلالِ لوجوب الصلاة والصوم، ومنها ما وكَلَ سببيَّته بخير عبيده، فإن شاؤوا جعلوه سببًا، وإن شاؤوا لم يجعلوه، وهي التعاليق كلُّها، فدخول الدار ليس سببًا لطلاقِ امرأةِ أحدٍ في الشرع، بل إن شاء المكلَّف علَّق عليه الطلاقَ، فصار حينئذٍ سببًا لطلاقها، وإن شاء لم يعلِّق، فلا يكون سببًا، وكذلك سائرُ التعاليق.

إذا تقرَّرت هذه القاعدة فنقول: إذا قال: إن كلمتِ زيدًا فعليَّ الحجُّ إن شاء الله، وأعاد الاستثناءَ على لزوم الحج على تقدير الكلام، لزِمه الحجُّ بسببِ أنَّ الله تعالى إذا شاء وصف عبده بسببٍ شرعي، فقد شاءه [له][1]، كذلك السببُ، مَن شاءه بالبيع الصحيح فقد شاءه بانتقال الملك، ومَن شاءه بالطلاق فقد شاءه بزوال العصمة، وهو قد جزم بجعلِ كلام زيدٍ سببًا لوجوب الحجِّ عليه، فيكون سببًا، فإذا كلَّمَ زيدًا فقد شاءه الله بفعل سببِ لزوم الحج، فقد شاءه بلزوم الحج، فيلزمه.

وإن عاد الاستثناء على كلامِ زيدٍ، ومعناه: أني لم أجزم بجعلِ كلامِ زيدٍ سببًا لوجوب الحج عليَّ، بل ذلك مفوَّضٌ إلى مشيئة الله، إن شاء جعله سببًا، وإن شاء لم يجعله؛ فنقول حينئذٍ: كلُّ سببٍ فوَّضه الله تعالى للعبد لا يصير سببًا حتى يجزِمَ بجعله سببًا، فإذا لم يجزم وفوَّضَ سببيَّته إلى الله تعالى لم يكن سببًا، فإذا وقع الكلام بعد هذا وقع الكلام ليس سببًا، فلا يلزم به حجٌّ، كحاله قبل هذا الكلام.

وكذلك: إن دخلتِ الدار فأنتِ طالقٌ، إن أعاده على الطلاق لزمه، وإن أعاده على دخولِ الدار لم يلزمه به طلاقٌ كما تقدم، وكذلك جميع التعاليق، إذا

---

(١) خرم في الأصل قدره حرفين، ولعل المثبت ما يناسب السياق.

لم يجزم فيها بجعلِ الشرط شرطًا لا يلزم به شيء إجماعًا، وعلىٰ هذا التقدير ينبغي أن تكون المسألة مُجمَعًا عليها، ولا يكون علىٰ ابن القاسم دَركٌ عظيم، وتسقط تلك التهويلات، ومَن قال لابن رشدٍ أنَّ ابن القاسم أراد بعَودِه علىٰ الفعل ما قاله عنه؟! وابنُ القاسم أجلُّ من ذلك.

فإن قلتَ: يلزمك هذا في اليمين بالله تعالىٰ؛ قلتُ: مَن شاء الله تعالىٰ بالحلف فقد شاءه بلزوم الكفَّارة علىٰ تقدير الحِنث، هذا حقٌّ، غير أنَّ الاستثناء بمشيئة الله تعالىٰ في اليمين ليست من هذا الباب، وضعَها الشرع سببًا حالًّا مبطِلًا لحكم اليمين وآثارِه، كما وقع الطلاقُ رافعًا وحالًّا لعقدِ النكاح، وخصصنا نحن حلَّه به لأنَّ كلام الشرع يُحمَل علىٰ عرفه، فقوله ﷺ: «**مَن حلف علىٰ يمين**» يُحمَل علىٰ اليمين المشروعة، وهي اليمين بالله تعالىٰ، فيختصُّ الحَلُّ بها، أو يبقىٰ ما عداه علىٰ مقتضىٰ الأصل، والاستثناءُ هاهنا تعليقٌ صرفٌ علىٰ وضع اللغة.

وبسطُ هذا الموضع مذكورٌ في كتاب «القواعد» وكلامِ «الذخيرة»، فتأمَّله فهو نفيس.

۞ ص: (مَن نذر المشيَ إلىٰ بيت الله ﷻ مطلَقًا؛ فليمشِ في حجٍّ أو عمرةٍ إن كان قد حجَّ مرَّةً، وإن كان صَرورةً لم يحُجَّ فليمشِ في عمرة، ثم يُهِلُّ بالحجِّ من مكة، فيكون قد قضىٰ نذرَه وفرْضه، وعليه دمٌ لمتعته، وذلك إذا اعتمر في أشهُرِ الحج، ولو مشىٰ في حجِّه لنذره وهو صَرورةٌ؛ أجزأه عن النذر، وهو كمَن تطوَّع بالحجِّ قبل فرضه، وذلك جائزٌ عندنا، والاختيارُ غيرُه، وهو أن يبدأ بفرضه، وإن مشىٰ في حجٍّ فليمش المناسكَ كلَّها حتىٰ يُفِيضَ ماشيًا، وإن مشىٰ

في عمرةٍ فإذا طاف وسعىٰ فقد قضىٰ مشيَه)

❁ ت: إذا مشىٰ في عمرةٍ مشىٰ من حيث حلف، إلا أن تكون له نيَّةٌ، فيمشي من حيث نوىٰ، هذا هو المشهور؛ لأنه الموضع الذي يتناوله الوجوب بالنذر، ولأنه مقتضىٰ لفظِه، لأن موضعُ حِنثه لا يعلمه حالةَ النذر.

قال ابن الموَّاز: إن حلَفَ بمصر وحنِثَ بالمدينة؛ رجع إلىٰ مصر حتىٰ يمشي منها؛ إلَّا أن ينويَ غيرَها[1].

وقال أصبغ: إن كان لا يستطيع المشيَ والموضعُ قريبٌ؛ رجَعَ حتىٰ يمشي ما استطاع، ويركب ويُهدي، فإن بَعُدَ فمِن حيث حنِثَ، وأهدىٰ وأجزأه[2]؛ لأنَّ المستطيع تراعَىٰ قدرته، فيمشي من حيث حلف؛ لأنه مقتضَىٰ لفظِه.

وإذا كان يعلم من نفسه إذا رجع لا يفعل المنذور [وسيركب][3]، وهو لا مشقةَ عليه في رجوعه؛ رجع؛ لعدم المشقَّة، أو عليه مشقةٌ لم يرجع؛ لأنه لا يرجع إلا للركوب، وليس هذا المنذور بل المشي.

قال أبو إسحاق: إن كان علىٰ بِرٍّ لا يَرجع؛ لأنَّ يمينه لم تكن واجبةً عليه إلا من يوم حنِثَ، فأشبه مَن حلَفَ بموضعٍ وحنِثَ فيه.

قال ابن الموَّاز: إذا لم يكن في أشهُرِ الحج؛ لا بأس أن يبتدِئَ بنذره[4]

قال اللخمي: يخيَّر بين الحجِّ والعمرة، إلا أهل المغرب، فالمشهور عندهم

---

(١) بنصه عنه في «النوادر» (٢/٤٩٢).
(٢) بنحوه عنه في «النوادر» (٢/٤٩٢).
(٣) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت ما يناسب السياق.
(٤) «النوادر» (٢/٤٩٧).

الحجُّ ، ولا يَعرف العمرةَ عندهم إلا أهلُ العلم ، أو مَن حجَّ[1].

ويمشي المناسك ، وإن كان اللفظ إنما يتناول المشيَ إلىٰ مكة ؛ لأنَّ المشيَ إليها إنما كان لهذه القُربة ، ولو اقتصرنا علىٰ اللفظ لَما لزِمَه حجٌّ ولا عمرة.

وقال بعض العلماء: يركب المناسك ؛ لأنَّ اللفظ لم يقتض [مشيها][2].

قال اللخمي: هذا هو الأصل.

ولو قال: عليَّ المشيُ إلىٰ مصر في حجٍّ لم يكن عليه أن يمشِيَ إلا إلىٰ مصر ، ثم يركب ويَحُج ، كذلك إذا قال: عليَّ المشيُ إلىٰ مكة[3].

قال الباجي: لم يختلف أصحابنا أنَّ كمال السعي تمامُ العمرة ، وإنما الحلقُ تحلُّلٌ منها[4].

❁ ص: (إن مشىٰ وهو صَرورةٌ في حج ، ونوىٰ بذلك قضاءَ فرضِه ونذرِه ؛ ففيها روايتان: إحداهما: أنها لنذره ، وعليه قضاءُ فرضه ، والأخرىٰ: أنها لا تجزئه عن واحدٍ منهما ، وعليه حَجَّتان: لنذرِه وفرضِه ، وقال عبد الملك والمغيرة: تجزئه لفرضه ، وعليه قضاء نذره).

❁ **ت:** وجه الأول: أنَّ التشريك يوجب الضَّعف ، والنذرُ أضعف ، فجُعِلت له.

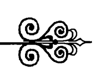
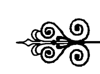
---

(١) «التبصرة» (٣/١٦٣٨).

(٢) في الأصل: (ركوبها) ، والتصويب من «التذكرة» (٥/٣٦٨) بمعناه ، وهو الذي يقتضيه السياق.

(٣) «التبصرة» (٣/١٦٣٩).

(٤) «المنتقىٰ» (٤/٤٧١).

قال ابن الموَّاز: هذا إذا لم ينوِ بنذره حجًّا ولا عمرة، أما إن نوىٰ حجًّا فلا يجزئه عن واحدٍ منهما؛ لأنَّ هذا لم يكن له أن يُحرِم بعمرةٍ عن النذر، ولاحَظَ عبدُ الملك مَن طاف بالصبيِّ ونوىٰ عن نفسه.

وعنه: يُجزئه عن نفسه دون الصبي.

ورویٰ عن مالكٍ: تجزئ عن الصبي، ويعيد لنفسه[1]؛ لأنَّ الطواف عن الصبي تطوُّعٌ لا يضرُّه نقصُه، وعن الكبير واجبٌ لا بدَّ من تمامه.

ووجه الثاني: أنَّ التشريك أوجب قصورَه عن كلِّ واحدٍ منهما، ولا يصح نصفُ حَجَّةٍ.

قال ابن القاسم: لو قَرَنَ يريد بالعمرةِ نذْرَه، وبالحجِّ فرضَه؛ لم يجزئه عن الفريضة، وعليه دمُ القِران.

قال ابن حبيب: ويُجزئه عن نذره[2].

❁ ص: **(إن مشىٰ في حجٍّ أو عمرة، ثم عجز عن المشي في أضعاف ذلك؛ ركِبَ عند عجزه، ثم مشىٰ إذا قدر، فإن كان ما ركِبَ كثيرًا فعليه إعادةُ الحَجِّ أو العمرة، وقضىٰ ما ركِبَه، فيمشي فيه، ويركب [فيما][3] مشىٰ، حتىٰ يتصل مشيه، وإن كان ما ركب يسيرًا فعليه الهدي، وليس عليه عودة)**.

❁ ت: قال مالك: لا يجزئه أن يمشيَ عِدَّة أيامِ ركوبه؛ إذ قد يركب موضعَ

(١) «النوادر» (٢/٤٩٦).

(٢) «الجامع» (٤/٨٠).

(٣) في الأصل: (في)، والمستدرك من «التفريع» (١/٣٧٨).




ركوبه، بل يمشي ما ركب فيه.

وقاله ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم.

قال ابن الموَّاز: إن مشى الطريقَ كلَّه في عَودِهِ؛ صحَّ[1].

وإذا لزمه الهديُ فلم يجد؛ صامَ عشرة أيام.

قال مالك: إن ركِبَ عَقَبَةً ومشى عقَبَةً حتى بلَغَ؛ يعيد المشيَ كلَّه من أوله[2]، إن كان نذرُه من المواضع القريبة كالمدينة ونحوِها.

أما مِن مصرَ فيرجع لما عجز عنه.

وعن مالك: يجزئ مشيُه، ولا عودةَ عليه[3].

قال اللخمي: وهو أحسن؛ لأنَّ نذره لو كان من المدينة وعاد، ولم يوفِ بنذره؛ لم يَعُد ثالثةً؛ للمشقَّة، وهي من مصرَ أعظم، وأما إن كان أبعدَ من ذلك كإفريقية؛ فلا [يكلَّف][4] العودة، وهذا [إذا كان][5] مضمونًا، [وأما في][6] عامٍ بعينه فمَرِضَ فيه؛ لم يكن عليه أن يقضيَ ما مرض، وكذلك لو مرِضَ كلَّه لم يقضِ شيئاً[7].

---

(١) «الجامع» (٤/٧٦).

(٢) «النوادر» (٢/٤٩٣).

(٣) بنحوه في «التبصرة» (٣/١٦٤٩ ـ ١٦٥٠).

(٤) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت من «التذكرة» (٥/٣٧١).

(٥) خرم في الأصل مقدر بكلمتين، والمثبت من «التذكرة» (٥/٣٧١) مختصرًا.

(٦) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت من «التذكرة» (٥/٣٧١) مختصرًا.

(٧) «التبصرة» (٣/١٦٤٩ ـ ١٦٥٠).




۞ ص: (إن نذر المشيَ وهو كبيرٌ مفنَّدٌ أو مريضٌ مرضًا متطاولًا لا يُرجىٰ برؤه؛ ركِبَ في نذره، وأتىٰ بالهدي بدلًا عن مشيه).

۞ ت: لأنَّ أخت عقبةِ بن عامر نذرت أن تحجَّ ماشيةً، وهي لا تطيق ذلك، فقال النبيُّ ﷺ: «**إنَّ الله لَغَنيٌّ عن مشي أختك، فلتركب ولتُهدِ بدَنةً**»، خرَّجه أبو داود[1].

قال مالك: يخرج ماشيًا ولو نصفَ ميل، ويُهدي[2].

قال اللخمي: إن نوىٰ أن يمشيَ ما يقدر عليه لم يكن عليه هديٌ، وكذلك الشابُّ الضعيفُ البنية والمرأة، يمشيان ما أطاقا، ثم يُهديان، إلا أن ينويَ أن يمشي ما قدَرَا عليه[3].

وإن طمِعَ المريضُ بالبرء انتظر الصحة، إلا أن يعلم أنه لا يقدر علىٰ المشي.

۞ ص: (إن قال: إن كلَّمتُ فلانًا فأنا محرِمٌ بحَجَّة، ثم كلمه؛ لزِمَه الحجُّ، وأخَّرَ الإحرام إلىٰ أشهُرِ الحج إن كان كلَّمه قبل ذلك، وإن قال: أنا مُحرِمٌ بعمرةٍ إن كلمتُ زيدًا، فكلمه؛ لزِمَه الإحرامُ بالعمرة عند كلامه، ولم يؤخره عن ذلك)

۞ ت: لا يكون محرِمًا بنفس الحِنث، كما لو قال: [فأنا][4] أصوم، أو: أصلي.

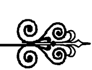
---

(١) أخرجه من حديث ابن عباس: أبو داود في «سننه» رقم (٣٣٠٣)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧٩/١٠).

(٢) «المدونة» (٤٦٧/١).

(٣) «التبصرة» (١٦٥١/٣).

(٤) في الأصل: (فلانا)، والتصويب من «التذكرة» (٣٧٣/٥).

وسواءٌ: أنا مُحرِمٌ أو: أنا أُحرِم، وقال سَحنون: فأنا مُحرِمٌ فهو مُحرِمٌ بنفس حِنثه، بخلاف فأنا أُحرِم، كما لو قال: فأنتِ طالق، وأنا أطلِّقُكِ، يلزم الطلاقُ عند الشرط في الأول دون الثاني، ولأنَّ الإحرامَ يوسَّع فيه، بدليلِ النيابة فيه عند قوم، ويُحرَمُ عن المغمَىٰ عليه عند قوم.

لنا: أنَّ الإحرام عبادةٌ تفتقر للنية، فلا يلزم بمجرد الشرط حتىٰ ينوي.

وفرَّق مالكٌ بين العمرة والحج: أنَّ العمرة لا وقت لها، وإن كان لا يصل من بلده حتىٰ يَخرُج أشهرُ الحج؛ لزمه الإحرامُ من وقت حِنثه، وإن كان قبل أشهُرِ الحج إذا كان لو أخَّر عن وقت حِنثه فإنه الحج، وإلا فله التأخير إلىٰ وقتٍ يُدرِك فيه.

وقال ابن القابسي: يخرج من بلده غيرَ مُحرِم، فأينما أدركه أشهُرُ الحجِّ أحرم[1]؛ مراعاةً لقول من يقول: لا يجوز الإحرام بالحجِّ قبل أشهُرِه.

قال اللخمي: إن أحرم قبل ذلك وكانت تلك نيَّته؛ لزمه[2].

❁ ص: (**إن قال: عليَّ المشي إلىٰ بيت الله** ﷻ، **أو: الكعبة، أو: إلىٰ مكة، أو: إلىٰ المسجد الحرام، أو: زمزم، أو: الحَجَر، أو: المقام؛ لزِمَه الحجُّ والعمرة، فإن قال: عليَّ المشي إلىٰ مِنىٰ، أو: عرفة، أو: الحرم؛ لم يلزمه شيء**).

❁ **ت**: لا يلزم عند مالكٍ إلا مَن قال: مكة، أو: بيت الله، أو: المسجد الحرام، أو: الكعبة، أو: الحَجَر الأسود، أو: الركن، دون: الصفا والمروة

(١) «الجامع» (٤/٧٤ ـ ٧٥).
(٢) «التبصرة» (٣/١٦٤٥).

والمقام وزمزم ومِنىٰ وعرفات والمزدلفة وذي طُوىٰ.

وقال أصبغ: يلزمه في كلِّ ما سمَّىٰ من الحرم أو مواضع مكة(١).

وقال ابن حبيب: إذا سمَّىٰ الحرمَ أو ما هو فيه، ولا يلزمه ما هو خارجَ الحرم، إلا عرفات؛ لأنه إذا نذر عرفات فقد نذَرَ الحجَّ(٢).

وقال أشهب: إذا قال: عليَّ المشيُ إلىٰ الصفا والمروة، أو: ذي طُوىٰ، أو: عرفة؛ لزِمَه، إلا أن ينويَ الموضعَ المسمَّىٰ، فلا شيء عليه(٣).

قال أبو محمد: إن قال: الحطيم؛ لزِمَه علىٰ مذهب ابن القاسم؛ لاتصاله بالبيت، وكذلك: الحجر.

وإنما لزِمَ مَن سمَّىٰ مكةَ أو المسجد؛ لأنَّ ذلك يحتوي علىٰ البيت، وهو لا يُؤتَىٰ إلا في حجٍّ أو عمرة، بخلاف الحرم؛ لأنَّ عادةَ الناس يريدون بمكة البيتَ.

ولو نوىٰ بيوتَ مكة لم يلزمه شيء، إلا أن تكون يمينُه تَوثِقَةً، فلا تنفعه النية؛ لأنَّ اليمين علىٰ نية المستحلِف، وإذا لم تكن له نيةٌ في الحرم حُمِلَ اللفظ عليه لغةً؛ لعدم العادة، فيُحمَل علىٰ أوله، فهذا الفرق عند ابن القاسم.

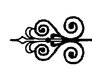
❁ ص: **(لو قال: عليَّ إتيانُ مكة، أو: المضيُّ إليها، أو: الانطلاق، أو: الذهاب؛ لم يلزمه شيءٌ عند ابن القاسم، ولزمه الحجُّ أو العمرة عند أشهب).**

---

(١) «النوادر» (٤/٢٩).

(٢) «النوادر» (٤/٢٩).

(٣) «اختصار المدونة» (١/٥٨٥).



❋ ت: قال ابن الموَّاز: لا يأتيها ماشيًا؛ لأنه يخفِّف عن نفسه بترك الركوب نفقةً وجبت في طاعة[1].

قال ابن يونس: إذا مشىٰ علىٰ قول أشهب أخرج نفقةَ الركوب في هدايا.

وقال غيره: يدفعه لمن ينفقه في حجٍّ حسبما كان ينفقه فيه.

والفرق عند ابن القاسم: أنَّ المشي فيه عادةٌ بالحج والعمرة، وهذه الألفاظ ليس فيها عادة، فيُحمَل علىٰ بيوت مكة، [حتىٰ][2] ينويَ القُربة.

قال ابن يونس: إن قال: عليَّ أن أسير، أو: أذهب إلىٰ الكعبة؛ ينبغي أن يلزمه ماشيًا أو [راكبًا][3].

❁ ص: **(مَن قال: عليَّ المشيُ إلىٰ المدينة، أو: بيت المقدس، فإن أراد الصلاةَ في مسجديهما؛ لزِمَه إتيانُهما راكبًا، والصلاةُ فيهما، وإن لم يُرِد ذلك فلا شيء عليه)**

❋ ت: رُوِي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا تُشَدُّ الرِّحال إلا لثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصىٰ، ومسجدي هذا**»، خرَّجه مسلم[4].

ولأنَّ الصلاة تضاعَف فيها، وإذا لم يُرِد الصلاة فلم يَنذُر طاعةً.

فإن كان بمكة أو بالمدينة، وقال: عليَّ أن أصليَ بالبيت المقدَّس؛ صلَّىٰ

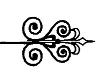
---

(١) «النوادر» (٤/٣٠).

(٢) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت أقرب ما يظهر منها.

(٣) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت من «التذكرة» (٥/٣٧٧).

(٤) تقدم تخريجه، انظر: (٤/١٥).



بموضعه ؛ لأنه أفضل .

ولو نذر أحدهما وهو بالبيت المقدَّس أتاهما .

وإن نذرَ مكيٌّ الصلاةَ بمسجد رسول الله ﷺ أتاه ، وهو أحوطُ من الخلاف ، ولا يأتي المدنيُّ مكة .

❁ ص: **(لو قال عليَّ المشيُ إلىٰ مسجد المدينة ، أو: مسجد بيت المقدس ؛ لزمه إتيانُهما راكبًا ، والصلاةُ فيهما)** .

❁ ت: لأنَّ ذِكر موضع الصلاة يدلُّ علىٰ الصلاة .

وقال ابن وهبٍ وأصبغ: عليه أن يأتيَهما ماشيًا .

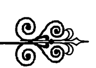
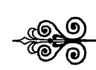
قال القاضي إسماعيل: مَن نذر المشي إلىٰ المسجد الحرام للصلاة فقط لم يكن عليه أن يمشي ، ولا يدخل إلا مُحرِمًا .

قال اللخمي: القول بالمشي في ذلك كله أحسن ؛ لأنَّ المشي والصلاة قُربةٌ ؛ لقوله عليه السلام: «**ألا أدلكم علىٰ ما يمحو الله به الخطايا ، ويرفع به الدرجات ؟**» ، قالوا: بلىٰ يا رسول الله ، قال: «**كثرة الخُطىٰ إلىٰ المساجد**»[1][2]

❁ ص: **(إن نذر المشيَ إلىٰ مسجدٍ من المساجد سوىٰ المسجد الحرام ، ومسجدِ المدينة ، وبيت المقدس ؛ فإن كان قريبًا لا يحتاج إلىٰ راحلةٍ مضىٰ إليه ، وصلَّىٰ فيه ، وإن كان بعيدًا لا يُنال إلا براحلةٍ صلَّىٰ في مكانه ، ولا شيء عليه)**

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: مسلم في «صحيحه» رقم (٥٨٧) .

(٢) «التبصرة» (٣/١٦٦١) .

❁ ت: لقوله عليه السلام: «**لا تُشَدُّ الرِّحال إلا لثلاثة مساجد**»، الحديث المتقدم[1]، فمَّن نذر غيرَها صلَّىٰ بموضعه.

وقال ابن الموَّاز: وقيل: مثل الأميال اليسيرة يأتِه ماشيًا، يصلِّي فيه، كما جعل علىٰ نفسه، والمشيُ ضعيف.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: مَن نذر مشيه إلىٰ مسجد قُباء وهو بالمدينة؛ مشىٰ إليه[2]؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يأتيه ماشيًا وراكبًا، ويصلي فيه، وهو علىٰ ثلاثة أميال.

❁ **ص: (مَن نذر أن ينحرَ بدنةً بغير مكة، ولم يُرِد بذلك [تعظيمَ][3] البلدة التي نذر النحرَ بها؛ ففيها روايتان: إحداهما: أنه يلزمه النحرُ بها، والأخرىٰ: أنه ينحر البدَنةَ في مكة، ولا يسوقها إلىٰ غيره).**

❁ ت: كمَن نذر أن يصليَ بمصر، فإنه يصلي بموضعه، وقاله ابن عمر.

قال اللخمي: الرواية الأخرىٰ أحسن، إذا قصد رِفقَ مساكين تلك البلدة، وإن قصد الهَديَ بذلك الموضع فهو نذرُ معصية، ويستحَبُّ له أن يبعث به إلىٰ مكة[4].

❁ **ص: (مَن نذر أن يتصدَّق بماله كلِّه لزِمَه إخراجُ ثُلُثِه، ولم يلزمه إخراجُ مالِه كلِّه).**

---

(١) تقدم تخريجه، انظر: (٤/ ١٥).

(٢) أخرجه من حديث ابن عباس: مالك في «الموطأ» رقم (١٠٥٤).

(٣) في الأصل: (حطيم)، والتصويب من «التفريع» (١/ ٣٧٦).

(٤) «التبصرة» (٣/ ١٦٦٥).

لأنَّ رجلًا تصدَّق بماله كلِّه، فأجاز له رسول الله ﷺ الثُّلُث.

(ومَن قال: كلُّ مالٍ أكسبه أبدًا فهو صدقة؛ فلا شيء عليه فيما يكسبه، ولو ضرب بذلك أجلًا يبلغه عُمرَه ـ مثل سنةٍ أو سنتين ـ لزِمَه أن يتصدَّق بثُلُث كسبِه).

❊ **ت:** إذا لم يعيِّن أجلًا أدخَلَ المشقةَ على نفسه، وإذا عيَّن أجلًا أبقى بقيَّةً.

❁ **ص: (ومَن نذر أن يتصدق بشيءٍ من ماله بعينِه، فإن كان قدرَ ثُلُثِه أو أقل منه؛ لزِمَه التصدُّق به، وإن كان أكثر من ذلك ففيها روايتان: إحداهما: أنه يتصدق به كلِّه، وإن كان أكثرَ من ثُلُثِه والأخرى: أنه لا يلزمه إلا قدرُ ثُلُثِه).**

❊ **ت:** في «الصحيحين»: قال عليه السلام: **«لا صدقةَ إلا عن ظَهر غِنًى، وابدأ بمَن تعول»**(١).

قال اللخمي: فإن كان جميعُ ماله لا فضل فيه لم يلزمه شيء، وإن كان الفضلُ نصفَ ماله، أو ثلاثةَ أرباعه؛ أخرج جميعَ ذلك الفضل؛ لأمره عليه السلام بالوفاء بالنذر.

وقال أبو طلحة: إنَّ أفضل أموالي بَيرُحَاء، وإنه صدقةٌ أرجو برَّها وذُخرَها، فقال له عليه السلام: **«اجعلها في أقاربكَ وأبناء عمكَ»**(٢)، فأمضى جميعَ [صدقته](٣)؛ لإبقائه الكفاية(٤).

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد في «مسنده» رقم (٩٢٢٣)، والبخاري في «صحيحه» رقم (١٤٢٦).

(٢) أخرجه من حديث أنس: البخاري في «صحيحه» رقم (١٤٦١)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٣١٥).

(٣) في الأصل: (صدقة)، والتصويب من «التبصرة» (٤/١٦٧٠)، و«التذكرة» (٥/٣٨٣).

(٤) «التبصرة» (٤/١٦٧٠).



والفرق بين التسمية وأن يَعُمَّ مالَه: أن المسمِّي قد أبقىٰ لنفسه ولو ثيابَ ظهرِه، وما لا يعلمه من ميراثٍ وغيرِه، والتعميم أدخَلَ المشقة.

❁ ص: **(مَن نذر أن يُهدِيَ شيئًا من ماله؛ فإن كان مما يُهدَىٰ مثلُه لزمه إهداؤه، وإن كان مما لا يُهدَىٰ مثلُه؛ باعه واشترىٰ بثمنه هديًا وأهداه).**

❁ **ت:** إن كان معيَّنًا ـ كالبقرة والشاة ـ لزمه إهداؤه، إذا كان بموضعٍ يَبلُغُ منه سالمًا من العيوب، وفي سنِّ ما يُهدَىٰ.

فإن كان من الإبل بَعَث به وإن بَعُدَ موضعُه، وإن كان من البقر والغنم، وخِيفَ أن لا يَبلُغَ؛ لبُعدِ سفرٍ، أو لغير ذلك باعه، وابتاع بثمن الغنم غنمًا، وبثمن البقر بقرًا.

وجائزٌ أن يبتاع بثمن البقر إبلًا؛ لأنها لما [لم][1] يبعث [بها][2] صارت كالعين.

قال مالك: لا أحبُّ شراءَ الغنم بثمنها حتىٰ تَقصُر عن ثمن بعيرٍ أو بقرة، [ويشتري][3] ذلك من مكة أو موضعٍ يصل.

وإذا بعث به إلىٰ مكة، فهل نفقتُه من رأس المال أو الثُّلُث؟ فقولان.

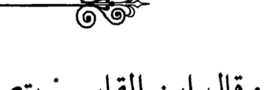
وما لا يُهدَىٰ مثلُه ـ كالدار ـ إذا لم يبلغ ثمنَ هَديٍ ـ وأدناه شاةٌ ـ قال مالك: يَبعث به إلىٰ خزانة الكعبة، يُنفَق عليها.

---

(١) ما بين المعقوفتين مستدرك من «التذكرة» (٥/٣٨٤)، والسياق يقتضيه.

(٢) ما بين المعقوفتين مستدرك من «التذكرة» (٥/٣٨٤)، والسياق يقتضيه.

(٣) في الأصل: (أو يشتري)، والتصويب من «التذكرة» (٥/٣٨٤).



وقال ابن القاسم: يتصدَّق به حيث شاء[1].

ص: (إن نذر هَديَ رجلٍ حُرٍّ؛ حَجَّ به، وأهدىٰ عنه، فإن امتنع من الحج معه لم يلزمه شيء).

لأنه لمَّا نذرَ هَديه نوىٰ إيصالَه.

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ويُهدِي عنه شاةً.

(لو نذر حِمْلَ رجلٍ علىٰ رقبته؛ حجَّ ماشيًا، وحجَّ بالرجل راكبًا، وأهدَىٰ عنه، فإن لم يَحُجَّ معه حَجَّ هو ماشيًا، ولم يلزمه غيرُ ذلك).

ت: إن نوىٰ حملَه علىٰ عُنُقِه دون إحجاجِهِ؛ قال مالك: يحج ماشيًا ويُهدِي، ولا شيء عليه في الرجل، وإن نوىٰ بحمله إحجاجَه من ماله؛ فعل ذلك بالرجل، إلا أن يأبىٰ، ولا شيء عليه في نفسه، وإن لم تكن له نيَّةٌ حَجَّ راكبًا، وحجَّ بالرجل معه، ولا هَدي عليه[2].

وإنما قال ابن الجلَّاب يَحُجُّ ماشيًا، ويَحُجُّ بالرجل راكبًا؛ لأنه يحتمل أن يريد التعبَ بحمله، أو إيصاله، فأخذ بالأحوط، فيَحُجُّ ماشيًا؛ لاحتمال إرادة التعب، وبالرجل راكبًا؛ لاحتمال قصدِ إيصالِه، ويُهدِي؛ لاحتمال إرادة التعب.

قال بعض شيوخنا: الهَديُ مستحَبٌّ، كقول مالكٍ فيمن حلف أن يمشِيَ حافيًا: إن أهدىٰ فحسَنٌ.

---

(١) «المدونة» (٤/٤٤٥).

(٢) انظر: «المدونة» (١/٤٧٣).



۞ ص: (مَن نذر هَدْيَ غلامِ غيره لم يلزمه شيء، وإن نذر هديَ عبدِ نفسه باعَه وأخرج ثمنَه في هَدي).

❊ ت: قال رسول الله ﷺ: **«لا نذرَ في معصية، ولا فيما لا يملك ابن آدم»**[1].

والفرق بين نذرِ الحُرِّ وعبدِ غيرك ـ وإن كان كلاهما غيرُ مِلكٍ لك ـ: أنَّ الحُرَّ جرت فيه سُنَّةٌ، وهي قصة إبراهيم عليه السلام، بخلاف العبد؛ لقوله عليه السلام: **«لا نذرَ فيما لا يملك ابن آدم»**.

۞ ص: (مَن نذر أن يمشيَ إلى بيت الله الحرام حافيًا؛ فلينتعل، ويُستحَبُّ له أن يُهديَ هَديًا).

لأنَّ رسول الله ﷺ رأى امرأةً تمشي حافيةً ناشرةً شعرَها، فاستتر بيده وقال: **«ما شأنها؟»** فقالوا: نذرت أن تحُجَّ حافيةً ناشرةً شعرها، فقال عليه السلام: **«مروها فلتختمِر، ولتنتعِلْ، ولتمشِ»**[2].

والهَديُ مستحَبٌّ عِوَضًا عمَّا تركت.

(ومتى حرَّم على نفسه طعامًا أو شرابًا أو أَمَةً؛ فهو حلالٌ له، ولا كفَّارة عليه فيه، إلا أن ينويَ بتحريم الأَمَة عتقَها، فتصير حرَّةً، ويَحرُم عليه وطؤها إلا

---

(١) أخرجه من حديث عمران بن حصين: أحمد في «مسنده» رقم (١٩٨٨٣)، ومسلم في «صحيحه» مطولاً رقم (٤٢٤٥).

(٢) أخرجه من حديث عقبة بن عامر: أحمد في «مسنده» رقم (١٧٣٧٥)، والنسائي في «سننه» رقم (٣٨١٥)، وأبو داود في «سننه» رقم (٣٢٩٣).

بنكاحٍ جديدٍ بعد عتقها).

❁ **ت:** قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ [المائدة: ٨٧]، ولم يجعل في ذلك كفَّارةً.

وروىٰ ابن وهب: أنَّ رسول الله ﷺ قال لأمِّ ولدِه: «**أنتِ عليَّ حرام، والله لا أمسُّكِ**»، فكفَّر عن يمينه دون التحريم.

وقال أبو حنيفة: يلزمه كفَّارة يمينٍ في المأكول والمشروب دون الملبوس.

❁ ص: **(مَن حلف بالله سبحانه، أو باسمٍ من أسمائه، أو بصفةٍ من صفاته، ثم حنِثَ؛ فعليه الكفَّارة، مثل أن يقول: والله، أو: الرحمن، أو: الرحيم، أو ما أشبه ذلك من أسماء الله تعالىٰ، أو يقول: وعزةِ الله، أو: قدرة الله، أو: وعظمةِ الله، أو ما أشبهه من صفات الله تعالىٰ، وكذلك لو قال: وكلامِ الله تعالىٰ ثم حنِثَ لزمته الكفَّارة).**

❁ **ت:** قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصۡلِحُواْ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ﴾ [البقرة: ٢٢٤].

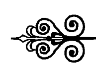
قال زيد بن أسلم: نهاهم أن يُكثروا الحلف به تعالىٰ، وإن كانوا يصلحون به بين الناس[1].

والأيمان ثلاثة:

جائزةٌ بالله تعالىٰ وأسمائه.

---

(١) «النوادر» (٤/٥).

وممنوعةٌ بالمخلوقات كالنبيِّ والكعبة ؛ لقوله ﷺ: «**مَن كان حالفاً فليحلِف بالله أو ليصمت**»(١) ، ولا كفَّارة فيها ، ويستغفر اللهَ تعالىٰ .

ومختلَفٌ فيها [بصفات](٢) الله تعالىٰ ، نحو: وعزة الله ، وقدرةِ الله .

والمشهور الجواز ولزومُ الكفَّارة .

وعن مالك النهيُ عن ذلك(٣) ؛ لقوله ﷺ: «**ليس منا مَن حلف بغير الله**» .

قال اللخمي: محمله علىٰ المخلوقات(٤) .

وهذه صفةُ الذات .

وأما صفات الفعل: نحو الخلق والرزق والإحياء والإماتة ؛ فلا كفَّارة فيها .

[وأما لو قال](٥): والخالق والرازق والمحيي والمميت ففيْه الكفَّارة .

❁ ص: (**مَن حلف بالقرآن ثم حنِثَ ؛ لزمته الكفَّارة**)

❁ **ت**: اختُلِف في القرآن والمصحف ، أو ما أُنزِل:

المشهور: الكفَّارة .

وعن مالك: لا يكفِّر(٦)

---

(١) أخرجه من حديث عبد الله بن عمر: البخاري في «صحيحه» رقم (٦٦٤٦)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٤٢٥٧).

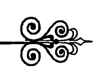
(٢) في الأصل: (فصفات)، والمثبت ما يناسب السياق .

(٣) «النوادر» (٤/١٥).

(٤) «التبصرة» (٤/١٦٧٥).

(٥) خرم في الأصل قدره كلمة ، والمثبت من «التذكرة» (٥/٣٩١).

(٦) «البيان والتحصيل» (٣/١٧٥).




قال سَحنون: مَن حلف بالتوراة والإنجيل في كلمةٍ واحدة فكفَّارةٌ واحدة؛ لأنَّ ذلك كلَّه كلامُ الله تعالىٰ، وهو صفةٌ من صفات ذاته، فكأنه حلف بصفةٍ واحدة[1].

قلت: القرآن وهذه الكتب اشتهرت أسماؤها في العرف في الأصوات المسموعة المحدَثة، دون مدلولِها القديم، والكفَّارة إنما تجب في الحلِف بقديم، فيكون الصحيح عدمُ الكفَّارة، وقاله أبو حنيفة.

❁ ص: **(مَن حلف بملَّةٍ من الملل، ثم حنِثَ؛ فلا شيء عليه، وكذلك لو قال: هو يهوديٌّ أو نصرانيٌّ أو مشرِكٌ إن كَلَّم زيدًا، ثم كَلَّمه؛ فليستغفر الله تعالىٰ، ولا شيء عليه)**

لأنه لم يحلف بقديم.

وقال أبو حنيفة: كلها أيمان.

(ومَن قال: عليَّ عهدُ الله إن فعلتُ كذا وكذا، ثم حنِث؛ لزمته الكفَّارة، وكذلك الميثاق).

❁ **ت**: لأنه صفةُ الله تعالىٰ ترجع إلىٰ الكلام القديم.

قال ابن الحارث: اتفقوا في هذه الصورة، واختلفوا إذا قال: وعهدُ الله لا فعلتُ كذا، أو: لأفعلنَّ كذا؛ فعليه الكفَّارة عند مالك.

وقال عبد الرحمن الدمياطي: لا كفَّارة في قوله: وعهدُ الله، حتىٰ يقول:

---

(١) «الجامع» (٤/١٢٤).



[عليَّ][(١)] عهدُ الله.

۞ **ص: (إن قال: عليَّ عهود الله؛ فعليه ثلاثةُ أيمان، وكذلك: كفالاتُ الله، ومواثيقُه).**

۞ **ت:** لأنَّ أقلَّ الجمع ثلاثةٌ.

قال الأبهري: إنما يلزم ثلاثةٌ إذا أراد الحالفُ ثلاثةَ أيمان، وإلا فليس عليه إلا كفَّارةٌ واحدة، وقاله ابن عبد الحكم؛ لأنَّ ذلك كلَّه يرجعُ إلى الكلام.

قلت: فيه إشكالان:

أحدهما: أنَّ أقل الجمع ثلاثة إذا نُكِّر، وهذا اسمُ جنسٍ أضيف، فيَعُمَّ كلَّ عهدٍ وميثاقه.

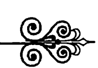
وثانيهما: أنَّ لفظ «على» ليس من صيغ القسم، بل صيغِ النذر، فلا بدَّ من نقلٍ عرفيٍّ ينقله للقسَم، فيشتر تحقيقه، فإن لم يكن العرف كذلك في بلد الحالف لم تصِحَّ هذه الفتاوى.

وهو مأخوذٌ من الإلزام والالتزام، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِيٓ أُوفِ بِعَهۡدِكُمۡ﴾ [البقرة: ٤٠]، أي: أوفوا بما أمرتكم أوفِ بما وعدتكم به، ومنه: عهدة البيع، أي: ما يلزم من الرد بالعيب وغيرِه.

وقد بسطتُ ذلك في كتاب «القواعد».

---

(١) في الأصل: (و)، والتصويب من «التذكرة» (٥/٣٩٣).




۞ ص: (إن قال: أُقسِم، أو: أحلِف، أو: أشهد، أو: أعزِم؛ فإن أراد: بالله؛ فهو حالِف، وعليه الكفارة في حِنثه، وإن لم يُرد ذلك فلا شيء عليه).

لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩]، فإذا لم يُرِد: بالله؛ لم يُعقَد.

(ومَن قال لرجل: أقسمتُ عليك لتفعلنَّ كذا، فلم يفعله، فإن أراد بذلك مسألتَه؛ فلا شيء عليه).

لأنه لم يَعقِد اليمين.

(وإن أراد عقدَ اليمين علىٰ نفسه حَنِث بتركه المقسَم عليه.

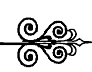
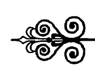
ولا كفَّارة في اليمين اللاغية، ولا في اليمين الغموس، وهي اليمين الكاذبة، وإنما الكفَّارة في اليمين المعقودة علىٰ الأفعال المستقبلة التي يصِحُّ البِرُّ والحِنث بها.

ولغوُ اليمين: أن يحلف الرجل علىٰ شخصٍ يراه من بعيدٍ أنه زيد، ثم تبيَّن أنه عمرو، أو يحلِفَ علىٰ طائرٍ أنه غراب، ثم تبيَّن أنه غير ذلك، أو يحلِفَ علىٰ شيءٍ علىٰ علمِه، ثم تبيَّن له أنه خلافُ ما حلف عليه، فلا يكون عليه في شيءٍ من ذلك كفَّارة.

والكذبُ في اليمين: أن يحلف الرجل علىٰ شيءٍ قد فعَلَه أنه لم يفعله، أو علىٰ شيءٍ لم يفعله أنه فعَلَه، فيكون آثمًا في يمينه، ولا كفَّارة عليه).

۞ ت: قال الشافعي: تجب في الغَموس الكفَّارة.

وهي عندنا أعظمُ مِن أن تكفَّر.

قلت: اللغو بهذا التفسير قال الشافعي: فيه الكفَّارة، واللغو عنده: ما لم يقصد به الانعقاد، بل عادة في الكلام من غير قصد، نحو قولهم: [لا][1] والله، بلىٰ والله، وهو الظاهر من الآية؛ لأنَّ اللغو بتفسيرنا قصَدَ انعقادَها، فهي منعقدة، وإنما تبيَّن خلافُ ذلك، والغموسُ أيضًا منعقدةٌ علىٰ الكذب.

❁ ص: (مَن حلف فاستثنىٰ عَقِيبَ يمينه أسقط الاستثناءُ عنه حكمَ اليمين، وصار كمَن لم يحلف، فإن قطَعَ يمينه ثم استثنىٰ بعد قطعِه؛ لم ينفعه استثناؤه إذا كان مختارًا لقطعها، وإن انقطعت عليه يمينُه بسُعالٍ أو عُطاسٍ أو تثاؤبٍ أو ما أشبه ذلك، ثم وصل يمينَه واستثنىٰ عَقِيبها؛ صَحَّ استثناؤه).

❁ **ت:** قال رسول الله ﷺ: «**مَن حلف فاستثنىٰ عاد كمَن لم يحلف**»[2]، [فبيَّن][3] أنَّ الاستثناء علىٰ اليمين.

وإن [قطع لم ينفعه][4]؛ لقوله: «فاستثنىٰ» [فالفاء][5] أوجبت التعقيب، فإذا قطع فقد اختار عقْدَها علىٰ نفسه.

[إلا إن تخلَّل بخللٍ][6] العُطاسِ ونحوه، فلو قال: لا إله إلا الله، وتخلَّله العُطاس قبل قوله: إلا الله؛ لم يكن كفرًا، ومع الاختيار كفرًا، كذلك الاستثناء.

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) تقدم تخريجه، انظر: (٤/٣١٨).

(٣) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت من «التذكرة» (٥/٣٩٦).

(٤) خرم في الأصل قدره ثلاث كلمات، والمثبت من «التذكرة» (٥/٣٩٦) مختصرًا.

(٥) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت ما يناسب السياق.

(٦) خرم في الأصل قدره ثلاث كلمات، والمثبت أقرب ما يظهر منها.

قال القاضي إسماعيل: لا يتصل باليمين إلا وقد أراده صاحبه قبل أن يُتِمَّ بيمينه، فإن لم يعزِم إلا بعد فراغه فزمنُ العزم يتخلل بعد اليمين، فلا يصحُّ معه النَّسَق، وهو يريد يرفع يمينًا قد انعقدت، فلا يصحُّ، والأول مذهب «المدوَّنة».

والاستثناء [بـ«إنْ» و«إلا أن»][1] و«إلا»؛ نحو: إن شاء الله، وإن شاء فلان، وإلا أن يكون كذلك، وإلا أن يفعل فلانٌ كذا، واللهِ لا أكلتُ طعامًا إلا لحمًا.

قلت: قاعدة العرف: أنَّ كلَّ كلامٍ لا يستقلُّ بنفسه إذا اتَّصل بما يستقِلُّ بنفسه صيَّره غيرَ مستقلٍّ بنفسه، فالإقرار أشدُّ هذه الأمور، ولو قال: له عندي عشرةٌ إلا اثنين؛ لم يلزمه إلا ثمانية، وصار: «له عندي» الذي شأنُه أن يستقلَّ بنفسه غيرَ مستقلٍّ بنفسه لمَّا لَحِقَه ما لا يستقِلُّ إلَّا بنفسه، وهو: «إلا اثنين».

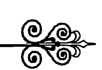
فلو قال كلامًا مستقِلًّا بنفسه نحو وقته منها، أو منه العشرة، وكذلك: أنتِ طالقٌ ثلاثًا إذا لحقه: «إن دخلتِ الدار».

وهو نحوُ عشرةٍ: الشرطُ والغايةُ والصفةُ والتمييزُ والحالُ والطرف، وهي مستوعَبةٌ في كتاب «القواعد»، فلذلك لم يشترط المشهور من أول الكلام؛ لأنَّ هذا هو شأن هذه الأمور التي لا تستقل.

وأما: «أن لا يكون كذا» فهو استثناء من الأحوال، ليس من باب حَلِّ اليمين، وكذلك: «لا أكلتُ طعامًا إلا لحمًا» استثناءٌ لبعض الطعام، لا حالّ اليمين، بل هي منعقدةٌ فيما بقي بعد الاستثناء، فليس الباب واحدًا فتأمَّلْه.

---

(١) في الأصل: (بلا أن ولا أن)، والتصويب من «التذكرة» (٥/٣٩٧).




❁ ص: **(لا يصحُّ الاستثناء بمشيئة الله تعالىٰ في عتقٍ، ولا طلاقٍ، ولا نذرٍ، ولا شيءٍ من الأيمان سوىٰ اليمين بالله تعالىٰ وحدها)**.

❁ **ت**: قال أبو حنيفة والشافعي: يصح في جميع الأيمان التي يحلف بها.

لنا: ما في مسلم: قال ﷺ: «**إنَّ الله ينهاكم أن تحلِفوا بآبائكم، فمَن كان حالفًا فليحلِف بالله أو ليصمت**»(١)، فالمشروع إنما هو اليمين بالله تعالىٰ، فقوله ﷺ: «**مَن حلف واستثنىٰ**»(٢) ينصرف للمعهود في الشرع، ويصير معنىٰ الكلام: من حلف بالله واستثنىٰ.

❁ ص: **(لا يكون الاستثناء إلا لفظًا، ولا يصحُّ [نيةً](٣) ولا عقدًا)**.

❁ **ت**: قال اللخمي: علىٰ قول مالكٍ: أنَّ اليمين تنعقد بالنيَّة؛ يصح الاستثناء بالنيَّة، ولم يختلف أنَّ [المحاشاة](٤) تصحُّ بالنية؛ لأنها إخراجٌ قبل اليمين(٥).

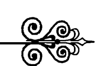
وإذا قلنا: يصحُّ اليمين فهو كالطلاق بالنيَّة.

والفرق: أنَّ اليمين إلزام، والاستثناء حَلٌّ، والإلزام [أغلظ](٦) من الإباحة، فأمكَنَ انعقاد اليمين بالنيَّة، ولا ينعقد الاستثناءُ إلا باللفظ.

قلت: الاستثناء سببٌ شرعيٌّ حالٌّ لليمين، وإذا كان السبب هو اللفظ لا

---

(١) تقدم تخريجه، انظر: (٤/٣٤٤).
(٢) سبق تخريجه، انظر: (٤/٣١٨).
(٣) في الأصل: (لفظًا)، والتصويب من «التفريع» (١/٣٨٤).
(٤) في الأصل: (المجانسة) بلا نقط، والتصويب من «التذكرة» (٥/٣٩٩).
(٥) «التبصرة» (٤/١٦٨٧).
(٦) في الأصل: (غلط)، والتصويب من «التذكرة» (٥/٣٩٩).



تقوم النيةُ مقامَه، والمراد بالنيَّة هاهنا الكلام النفساني، وكذلك الطلاق بالنية؛ لأنَّ ذلك قياسٌ في الأسباب من غير معنًى معقول، وهو ممنوع.

والمحاشاة معناها: استعمالُ اللفظ العامِّ في الخاص، فهو العامُّ المخصوص، وقصدُ المتكلم كافٍ في ذلك إجماعًا، ولكنْ هاهنا مغلطة يغلط فيها كلُّ مُفتٍ رأيتُه، وهي: التباسُ النيَّة المؤكِّدة بالنيَّة المخصِّصة، والمخصِّصة هي المنافية، والمؤكِّدة هي الموافِقة، فإذا قال: والله لا [لبستُ][1] ثوبًا، وقال: أردتُ الكتَّان، لم أرَ من يفتي بعدم حِنثه بالصُّوف، وهو باطلٌ إجماعًا؛ لأنها موافِقةٌ للَّفظِ في الكتَّان، وإنما المخصِّصة أن ينويَ إخراجَ الصوف، وهذا مبسوطٌ في كتاب «القواعد».

﴿ ص: (لو حلف لا يكلم زيدًا، ثم كلَّمه، وأراد بذلك شهرًا؛ جاز أن يكلمه بعد الأجل الذي نواه).

ت: النية تنفع في الفُتيا دون القضاء.

﴿ ص: (ومَن حلف على شيءٍ واحدٍ مِرارًا، ثم حنِثَ؛ فعليه كفَّارةٌ واحدة، [إلا أن يريد بأيمانه كفَّاراتٍ عِدَّةً][2]).

ت: قال ابن القاسم: كفَّارةٌ واحدةٌ، حلَفَ في مجلسٍ أو مجالس، نوى بالثانية عينَ الأولى أو لم ينوِ شيئًا، إلا أن ينويَ ثلاثَ كفَّارات.

---

(١) في الأصل: (كسب)، ولعل المثبت ما يناسب السياق.

(٢) خرم في الأصل قدره ست كلمات، والمثبت من «التفريع» (١/٣٨٤).




وإن قال: عليَّ ثلاثُ [نذور][(1)]، فحنِثَ؛ فعليه ثلاثُ كفَّارات.

وإن قال: عليَّ نذرٌ [إن فعلتُ كذا، ثم قال: عليَّ نذرٌ إن فعلتُ][(2)] كذا، ففعَلَ؛ فكفَّارتان، إلا أن يريد بالثاني عينَ الأول.

ص: (إن حلف على أشياء مختلفةٍ يمينًا واحدًا، ثم فعل شيئًا منها؛ حنِثَ في يمينه، ولزمته الكفَّارة، ثم لا شيء عليه فيما فعله بعد ذلك، وتتخرَّج فيها روايةٌ أخرى: وهي أنه لا يحنَث حتى يفعلَ جميعَ ما حلف عليه)

لأنه لم يفعل جميعَ ما حلَفَ عليه.

(ولو حلف على شيءٍ واحدٍ أنه لا يفعله، ثم فعَلَ بعضَه؛ حنِثَ في يمينه، ويتخرَّج فيها قولٌ آخَر: أنه لا يحنَث حتى يفعلَه كلَّه)

ت: قال ابن حارث: اتفقوا إذا حلف لا يفعل شيئًا، ففعَلَ بعضَه؛ أنه حانث.

واختلفوا إذا حلف لا يدخل دارَ فلان، فدخل برجله الواحدة، ثم تذكَّر فرجع:

قال ابن القاسم: إن كان قد منع البابَ من الانغلاق حنِث.

وقال ابن حبيب: إن كان اعتمادُه على الرِّجل الخارجة، أو عليهما جميعًا؛ لم يحنَث، وعلى الداخلة حنِث.

قال ابن الماجِشون: إن دخل يدُه أو رأسُه لم يحنَث، أو صدرُه حنِث؛ لأنه

---

(1) في الأصل: (نذر)، والتصويب من «التذكرة» (٥/٤٠١).

(2) ما بين المعقوفتين مستدرك من «التذكرة» (٥/٤٠١) والسياق يقتضيه.



جُلُّ بدنه، وإن رقَدَ فأدخلَ [رجليه][1] لم يحنث[2].

وعلىٰ قول ابن القاسم يحنث بكلِّ ما منعَ البابَ من الانغلاق.

۞ ص: (إن حلف أن لا يلبَس ثوبًا وهو لابِسُه؛ إن نزعه عَقِيب يمينه فلا شيء عليه، وإن استدام لُبسَه حنِثَ في يمينه ولزمته، إلا أن يكون [نوىٰ][3] استئنافَ لُبسِه، وكذلك لو حلف أن لا يركب دابَّةً وهو راكِبُها، أو لا يدخلَ داراً وهو فيها).

۞ ت: حكىٰ اللخمي الاتفاقَ في الثوب والدابة أنه يحنَث، علىٰ ما تقدَّم تفصيلُه، والخلافَ في الدار[4].

قال ابن القاسم: لا شيء عليه إن لم يخرج[5]؛ لأنَّ الاستقرار لا يسمَّىٰ دخولًا، ودوامَ اللُبس والركوبِ يسمَّىٰ لُبسًا وركوبًا.

وقال أشهب: إن لم يخرج مكانَه حنِث[6].

۞ ص: (إن حلف أن لا يأكلَ من رُطَبِ نخلة، فأكل من تمَرِها؛ حنِث، وإن حلف لا يأكلُ من تمَرِها، فأكل من رُطَبها أو طلعِها؛ لم يحنث).

---

(١) في الأصل: (رجله)، والتصويب من «التذكرة» (٥/٤٠٢).

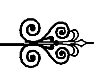
(٢) بنحوه عن ابن الماجشون في «النوادر» (٤/٨٢).

(٣) ما بين المعقوفتين مستدرك من «التذكرة» (٥/٤٠٣).

(٤) انظر: «التبصرة» (٤/١٧٣٨).

(٥) بنصه عنه في «التبصرة» (٤/١٧٣٨).

(٦) بنصه عنه في «النوادر» (٤/١٥١).




❁ ت: لأنَّ الثمَر من الرُّطَب، والرُّطَبُ والطلعُ ليس من التمر.

فإن أطلق ولم يعيِّن، ولم يقل: منه، بل قال: بُسرًا، فأكل رُطَبًا، أو رُطَبًا فأكل تمرًا:

قال ابنُ القاسم: لا يحنَث بما كان تولَّد مما حلفَ عليه، إلا أن يقول: منه، إلا في الشحم من اللحم، والمرقِ من اللحم، والنبيذِ من التمر، والعصيرِ من العنب، والخبزِ من القمح؛ فإنه يحنَث وإن لم يقل منه.

قال ابن وهب: إذا حلف على البُسر حنِثَ بالرُّطَب والتمر، أو على الزُّبد حنِثَ بالسمن وإن لم يقل: منه، كالشحم من اللحم[١].

يريد: وكذلك كلُّ متولِّدٍ عن المحلوف عليه يحنِّثه بأكله وإن لم يقل: منه.

وإن قال: واللهِ لا أكلتُ من البُسر؛ لم يحنَث بالرُّطَب ولا التمر؛ لأنَّ المرادَ الجِنسُ.

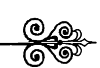
ولو قال في نخلةٍ بعينِها: لا أكلتُ من بُسرِها؛ حنِثَ برُطَبها وتمرِها، ولا يحنَث إذا قال بُسرًا، وإن قال: لا أكلتُ بُسرَها، فأكل بلَحَها؛ لم يحنَث، إلا أن تكون نيَّتُه اجتنابُها[٢].

❁ ص: **(إن حلَفَ لا يأكل لحمًا، فأكل شحمًا؛ حنِثَ في يمينه، ولو حلف أن يأكلَ شحمًا، فأكل لحمًا؛ لم يحنَث في يمينه).**

---

(١) ما سبق من كلام ابن القاسم وابن وهب بنحوه في «النوادر» (٤/ ٩٩).

(٢) انظر: «النوادر» (٤/ ٩٩).



❊ ت: لأنَّ الله تعالىٰ حرمَّ لحمَ الخنزير ، فناب ذِكرُ اللحم عن ذِكرِ شحمِه ، وحرَّم الله تعالىٰ علىٰ بني إسرائيل الشحمَ ، فلم يندرج فيه اللحم.

قلت: لا يقول أحدٌ من أهل اللغة: إنَّ اسم أحدهما يتناول الآخَر ، وإنما اندرجت أسماءُ الخنزير مع لفظ اللحم بالإجماع لا باللفظ ، وكلامنا في هذه المسألة إذا انفرد اللفظ.

وقولُ جماعةٍ منا: إنَّ الشحم متولِّدٌ عن اللحم باطل ؛ لإجماع أهل العلم بهذا الشأن أنَّ الشحم يتولد من الغِذاء لا من اللحم ، وأنَّ ما صار من الغذاء شحمًا لا يصير لحمًا ، وما صار لحمًا لا يصير شحمًا.

ثم الجنسُ شاهدٌ بأنَّ الأَلية [..][1] وغيرَهما غيرُ ناشئين عن اللحم ، وخلافُ ذلك مكابرة ، وهذا كمن يقول: الرِّجلُ متولدةٌ عن اليد ، والأنفُ متولدةٌ عن الشَّفة ، فهذه المسألة صعبةٌ جدًّا لا تجوز الفتوىٰ فيها إلا [..][2].

❁ ص: **(إن حلف أن لا يأكلَ رؤوسًا ، فأكل رؤوسَ الطير ؛ حَنِث في يمينه)**.

❊ ت: قال أشهب: لا يحنَث إلا برؤوس الأنعام الأربع ؛ لأنَّ عليها يقع الأيمان ، بخلاف لو حلف لا يأكلَ بيضًا ؛ يحنَث ببيض الطير استحبابًا ، دون بيض الحوت.

والفرقُ عنده: تقارُبُ أنواع البيض في الصورةِ والطعم ، بخلاف رؤوس الحيوان.

---

(١) خرم في الأصل قدره كلمة.

(٢) خرم في الأصل مقدر بكلمتين.

قلت: هذه المسألة عويصةٌ جدًّا، والخلاف فيها بين ابن القاسم وأشهب على قاعدتين، لم أر أحدًا يحركها[1]:

إحداهما: أنَّ العرف كما ينقل اللفظَ المفرَد ـ نحو: الدابَّة والبحر ـ ينقل المركَّب، كقولنا: الخمرُ حرام، نُقِل لتحريمِ شُربها، والأمُّ حرامٌ، نُقِل للاستمتاعِ بها، والميتةُ حرامٌ، نُقِل هذا المركَّب لتحريم أكلِها، واللفظ لِعينٍ إنما يقتضي تحريمَ هذه الذوات.

كذلك نقَلَ العرفُ لفظَ الأكل مع الرؤوس إلى رؤوس الأنعام، فلم يُفهَم من قول القائل: أكلتُ رأسًا، أو: لا آكُلُ رأسًا إلا ذلك، فخالَفَ: رأيتُ رأسًا، أو ضربتُ رأسًا، باقٍ على شياعه اللغوي في الرؤوس، حتى يَصدُق برأس الآدمي وغيرِه، ولا يُتصوَّر فيه خلافُ أشهب، بل يستوي الرؤوس.

فمَنشأ الخلاف هذه القاعدة، فابنُ القاسم لم يتَّضح له هذا النقلُ، فاستصحَبَ اللغةَ، وأشهبُ جزَمَ به فخصَّص، وهو الحق، فالكلام بينهما في تحقيق مناط في النقل العرفي.

وثانيهما: أنَّ جمعًا كثيرًا من المالكية وغيرهم يُخرجون ذلك على أنَّ عادة الناس جرت بأكل رؤوس الأنعام دون غيرها، وهذا باطل؛ فإنَّ العرف الفعلي لا يُقضَى به على الألفاظ، بخلاف العرف القولي؛ لأنَّ القولي هو غلبةُ استعمال اللفظ في غير مسمَّاه، حتى يصيرَ أشهَرَ في ذلك الثاني، فيَبطُل الأولُ، ومبادرته للذهن يقضي به عليه، والفعلي: أن يُفعَل نوعٌ من ذلك المسمَّى دون غيره، ومباشرةُ المسمَّى وتركه لا يعكس على الموضع، فلو حلَفَت الملوكُ لا تدخل

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: (يحررها).

بيتًا ، فدخلت بيوتَ العامة حنَّثناها ، أو لا تأكل طعامًا حنَّثناها بأكلِ أطعمة العامة ، وإنما المعتبَر العرفُ القولي ، وبسطُ ذلك في كتاب «القواعد» .

❁ ص: (لو حلف لا يأكل لحمًا ، فأكل سمكًا ؛ حنِثَ في يمينه) .

❁ ت: قال أشهب: لا يحنَث إلا بلحم الأنعام الأربع ؛ لأنها المقصودة بالأَيمان(١) .

قال اللخمي: مخالفتُه في الوحش ليس بحسَن ؛ فإنها تُقارِب الأنعامَ في الطعام(٢) ، وبعضُها في الخِلقة ، كما قاله في البيض ، وأكلُ لحم الإبل في الحاضرة نادرٌ وهو يحنث به .

وإن حلَفَ لا يأكل حيتانًا لم يحنث بذوات الأربع ؛ لأنه خصَّص .

ولو حلف لا يأكل لحمَ بقرٍ لم يحنث بأكل الغنم(٣) .

❁ ص: (لو حلف لا يدخل بيتًا ، فدخل بيوتَ الشَّعْر أو الخِرَق ؛ حنِثَ في يمينه ، ولو دخل مسجدًا لم يحنَث في يمينه) .

❁ ت: لقوله تعالىٰ: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ﴾ [النحل: ٨٠] .

ونقل ابن حارث الاتفاقَ في المسجد علىٰ عدم الحِنث .

---

(١) «النوادر» (٤/١٠١) .

(٢) يقابلها في «التذكرة» (٥/٤٠٦): «في الطعم» .

(٣) «التبصرة» (٤/١٧٢١ ـ ١٧٢٢) .




قلتُ: نقل العرفُ هذا المركَّب ـ وهو الحلف على دخول البيت ـ إلى بيوت السكن، فاختصَّ به، كما تقدَّم في الرؤوس.

۞ ص: (مَن حلف لا يأكل خبزًا وزيتًا، فأكل الخبزَ دون الزيت؛ حنِثَ في يمينه، إلا أن يريد: خبزًا بزيت، فلا يحنث حتى يجمعهما، وكذلك لو حلف لا يأكل تمرًا وسَوِيقًا. ولو حلف لا يأكل خبزًا بزيتٍ أو ثمرًا بسَوِيق؛ لم يحنث).

۞ **ت**: قيل: لا حِنث عليه إذا حلف لا يأكل خبزًا وزيتًا.

قال اللخمي: وهو أَبيَنُ؛ لأنَّ الخبزَ والزيت مؤتدَم، فهو حلَفَ على خبزٍ مؤتدَم، بخلافِ لو حلف على خبزٍ وكعك، أو جُبنًا وزيتًا؛ لأنَّ أحدَهما لا يؤكَل بالآخَر(1).

قلت: الخلاف بيننا وبين الشافعي في الحقيقة الواحدة؛ كالرغيف، والمعطوفِ؛ كالخبز والكعكِ والزيت، والثالث: [التثنية](2) والجمع، نحو: رجلين ورجال، فعندنا: يحنَث بالبعض في الصور الثلاث، وعنده: لا يحنث [إلا](3) بالجميع في الصور الثلاث.

واتفقنا إذا قال: لا أكلتُ خبزًا ولا زيتًا، أنه يحنَث بأحدهما، واتفق النحاة على أنَّ لفظ [..](4) وإن [..](5) معنى غير المتقدم [..](6)، تأكيد وإذا ثبت

(1) «التبصرة» (4/1723).
(2) في الأصل: (التنبيه)، والمثبت ما يقتضيه السياق.
(3) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت ما يناسب السياق.
(4) خرم في الأصل قدره كلمة.
(5) خرم في الأصل قدر بكلمتين.
(6) خرم في الأصل قدره نصف سطر.



الحِنث في المعطوف ثبت في الآخَرين، إذ لا قائل بالفرق، ولأصحابنا مدارك استوعبتُها في «الذخيرة»، وكلُّها عليها أسئلة.

❁ ص: (كفَّارة اليمين بالله ﷻ إطعامُ عشرة مساكين، مُدًّا مُدًّا بمُدِّ النبيِّ ﷺ، وذلك بالمدينة وسائرِ الأمصار، وسطًا من الشبع، وهو رِطلان بالبغدادي، من الخبزِ وشيءٍ من الإدام، أو كِسوتُهم، إن كانوا رجالًا فثوبًا ثوبًا، وإن كنَّ نساءً فثوبين ثوبين، درع وخمار لكل امرأة منهنَّ، ويجوز في ذلك إطعامُ الصغير وكسوتُه، وهو في ذلك مثلُ الكبير، أو عتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ ليس [فيها][1] شِركٌ لأحد، ولا عتقٌ، ولا تدبيرٌ، ولا كتابة، وهذه الأشياء الثلاثة على التخيير، فإذا لم يقدِر على شيءٍ منها صام ثلاثة أيامٍ متتابعات، فإن فرَّقهنَّ أجزأت عنه).

❁ ت: قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

قال رسول الله ﷺ: «مَن حلَفَ على يمين، فرأى غيرَها خيرًا منها؛ فليكفِّر عن يمينه، وليأتِ الذي هو خير»[2].

قال مالك: عَيشُ غيرِ أهل المدينة غيرُ عيشِ أهل المدينة، فيكفِّر بالوسط من عيشهم.

---

(١) ما بين المعقوفتين مستدرك من «التفريع» (٣٨٦/١).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (٦٩٩٠)، والنسائي في «سننه» رقم (٣٧٨١).




قال ابن القاسم: حيث أخرج مُدًّا ؛ أجزأه[١].

وأفتى ابن وهب بمُدٍّ ونصف[٢].

وأشهب بمُدٍّ وثُلُث[٣].

ويُعطَى الفَطِيم والرضيعُ من طعام الكفَّارة إذا أكل الطعام وإذا أعطى الخبزَ وحدَه وفيه عَدْلُ ما يُخرِج من الحبِّ أجزأه.

وفي «شرح ابن مزين»: يجزئ الخبزُ بغير إدام.

قال اللخمي: قول مالكٍ بالإدام أحسن ؛ لقوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] ، وعدمُ الإدام يُبعِدُه عن الوسط إلى الدناءة[٤].

وفي «المدوَّنة»: يُعتبَر عيش البلد.

وفي «الموَّازية»: عيشُ المكفِّر[٥].

وتُكسى المرأة ثوبين ؛ لأنها كلَّها عورة ، ويُكسى الصبيُّ كِسوةَ مثله ، والصبيَّة كِسوةَ مثلها ، وإن كانت تؤمر بالصلاة لم يعطِها خمارًا.

قال ابن القاسم في «العتبيَّة»: يُعطَى الصغيرُ كِسوة كبير[٦].

---

(١) «المدونة» (٢/١١٨ ـ ١١٩).

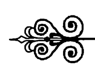
(٢) بنصه عنه في «النوادر» (٤/٢٠).

(٣) بنصه عنه في «النوادر» (٤/٢٠).

(٤) «التبصرة» (٤/١٦٩٩).

(٥) «النوادر» (٤/٢٢).

(٦) «البيان والتحصيل» (٣/١٦٦ ـ ١٦٧).

وعنه: لا يعجبني كِسوةُ المرضَع على حال[1].

ويُشترَط في الرقبة السلامةُ من العيوب، ولا [مَن][2] يَعتِق عليه إذ ملَكَه، ولا أمَّ ولد، ولا مَن يُستحَقُّ عِتقُه عليه.

فاشتراط الإيمان قياسًا على كفَّارة القتل، والسلامةُ من العيوب لأنَّ الله تعالى أطلقها، والإطلاق يقتضي السلامةَ والكمال، وهو يقتضي عدمَ الشِّرك فيها، وعقدِ عتق.

واستُحسِن المتابعةُ في الصوم؛ لأنه أكمل، ومتَّفقٌ عليه.

ص: (لا يُطعِم ولا يكسو في ذلك إلا مؤمنًا حُرًّا فقيرًا، فإن أطعم كافرًا أو عبدًا أو غنيًّا مجتهِدًا، ثم تبيَّن له بعد ذلك؛ لم يجزئه، وكانت عليه الإعادة).

ت: جوَّز أبو حنيفة أهلَ الذمَّة أن يُعطَى لهم.

لنا: القياس على الحربي، ولا يُتقرَّب إلى الله تعالى بأعدائه، والعبدُ مستغنٍ بنفقة سيدِه.

وقال ﷺ: **«لا تحِلُّ الصدقة لغني»**[3].

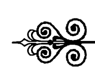
قال اللخمي: إذا دفَعَ لغير أهلها إن كانت قائمةً انتُزِعت وصُرِفت لغيرهم، وإن ضاعت يضمنونها، إلا أن يعلموا إنها كفَّارة ويُغَرُّوا من أنفسهم.

---

(١) «النوادر» (٤/٢١).

(٢) ما بين المعقوفتين مستدرك من «التذكرة» (٥/٤١٢)، والسياق يقتضيه.

(٣) تقدم تخريجه، انظر: (٣/٣٦٤).




واختُلِف إذا أكلوها وصوَّنوا بها أموالهم:

قال اللخمي: الغُرم أحسن؛ لأنهم صوَّنوا بها أموالهم[١].

۞ ص: (لا يجزئ أن يُطعم مسكينًا واحدًا عشرة أمدادٍ في يومٍ واحد، ولا في أيامٍ عِدة).

لأنَّ الله تعالىٰ قال: ﴿عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩].

(ومَن وجبت عليه كفَّارتان في يمينين، فأطعَمَ في أحدهما عشرةَ مساكينَ في يوم، ثم أطعمهم عن الكفَّارة الأخرىٰ في يومٍ آخَر؛ أجزأه).

۞ ت: قال ابن القاسم لا يعجبني ذلك، وإن لم يجد غيرَهم جاز، فإن فعَلَ أجزأه؛ لئلَّا تختلط النيَّة في الكفَّارتين.

قال أبو محمد: فلو حصَلَت النيَّة في كلِّ كفَّارةٍ، وخلصت؛ جاز، وصوَّبه أبو عمران[٢].

۞ ص: (لا يجزئه أن يطعمَ خمسةَ مساكين، ويكسو خمسةً، ولا تجزئه الكفَّارة إلا بجنسٍ واحد).

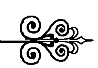
۞ ت: هذا مذهب «المدوَّنة»[٣].

---

(١) «التبصرة» (٤/١٧٠٢).

(٢) «الجامع» (٤/١٤٢).

(٣) «المدونة» (٢/١٢٦).




وعن ابن القاسم: [يجزئه[1]؛ لأنَّ كلَّ][2] واحدةٍ من الكفَّارتين تَسُدُّ مَسَدَّ الأخرىٰ.

۞ ص: **(الاختيار أن لا يكفِّر قبل حِنثه، فإن كفَّر قبل حِنثه ففيها روايتان:**

إحداهما: أنها تجزئه.

والأخرىٰ: أنها لا تجزئه حتىٰ يحنَث في يمينه).

قال رسول الله ﷺ: **«مَن حلف علىٰ يمين، فرأىٰ غيرَها خيرًا منها؛ فليكفِّر عن يمينه، وليأتِ الذي هو خير»**[3].

ورُوِي: **«فليأتِ الذي هو خير، وليكفِّر عن يمينه»**[4].

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقدِّم الكفَّارةَ تارةً، ويؤخرها تارةً أخرىٰ.

قلت: قاعدةٌ شرعيةٌ عامة: متىٰ كان للحكم سببان، أو سببٌ وشرط، فتقدَّم الحكمُ عليهما؛ لم يجُز إجماعًا، كالتكفير قبل الحلف، وإخراجِ الزكاة قبل النِّصاب والحولِ، أو بعدهما أجزأ إجماعًا، كالتكفير بعد الحِنث، والزكاة بعد النِّصاب والحول، أو وقع بينهما؛ فقولان في بعض الصور، كالزكاة، والكفَّارة، والعفوُ بعد الجَرح وقبل الزهوق قولٌ واحد، وإسقاطُ الشُّفعة بعد البيع وقبل الأخذ قولٌ واحد.

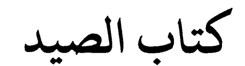
(١) «النوادر» (٤/٢٢).
(٢) خرم في الأصل قدره ثلاث كلمات، والمثبت من «التذكرة» (٥/٤١٥) مختصرًا.
(٣) تقدم تخريجه، انظر: (٤/٣٥٩).
(٤) هذه الرواية بنصها من حديث أبي هريرة عند مسلم في «صحيحه» رقم (٤٢٧٣).

فتأمَّلْ هذه القاعدة في مواردها ، وبها يَبطُل قياسُ استصحاب تعجيل الزكاة علىٰ تعجيل الصلاة ؛ لأنَّ الصلاة قبل جميع أسبابها إذا وقعت قبل الزوال ، وإنما وزانها الزكاة قبلَ النصاب .

ولهذه القاعدة منَعَ القائلون بتعجيل زكاة العين تعجيلَ زكاة الزرع ؛ لأنَّ الزرع هو النِّصاب ، وقد بسطتُ هذا في كتاب «القواعد» .



كتاب الصيد



(والصيد جائزٌ بسائر السلاح: السيوفِ، والسهام، والرماح).

❊ ت: أصلُه: الكتاب، والسنَّة، والإجماع.

فالكتاب: قولُه تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ﴾ [المائدة: ٤].

معناه: وصيدُ ما علَّمتم.

و﴿ٱلۡجَوَارِحِ﴾: الكواسب.

و﴿مُكَلِّبِينَ﴾: معلِّمين.

والتكليب: تعليمُ الكلاب للصيد، ثم كثُر حتىٰ قيل لكلِّ معلَّمٍ جارحٍ مكلَّبٌ.

﴿مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ﴾؛ أي: ما في طبعِكم من إغراءِ الجارح علىٰ الصيد.

و﴿كُلُوا مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ دليلُ الإباحة، أُدرِكت ذكاتُه أم لا، أكل من الجارح منه أم لا.

وفي الكلام تقديمٌ تقديرُه: اذكروا اسمَ الله وكلوا.

وفي مسلم: قال رسول الله ﷺ لعَدِيِّ بن حاتمٍ: «**إذا أرسلتَ كلبكَ المعلَّم، وذكرتَ اسمَ الله؛ فكُلْ**»(١).

---

(١) أخرجه من حديث أبي ثعلبة الخشني: البخاري في «صحيحه» رقم (٥٤٨٨)، ومسلم في=




والإجماع على إباحة ما صاده المسلم بكلبه المعلَّم إذا لم يكن أسود.

❁ ص: **(لا بأس بصيد المعراض إذا أصاب الصيدَ بحدِّه، فجرَحه فمات، وإن أصابه بعرضِه لم يجُز أكلُه، إلا أن يدرِكَ ذكاتَه فيذكيه)**.

❁ ت: قال رسول الله ﷺ لعَدِيِّ بن حاتمٍ لمَّا سأله عن الصيد بالمِعراض: «**إذا أصاب بحدِّه فكُل، وإن أصاب بعرضِه، فقتَلَ؛ فإنه وقيذٌ، فلا تأكل**»، خرَّجه مسلم[1].

قال ابن يونس: وهو خشبةٌ في رأسها كالزُّج[2]، فهو كالسيف والرمح.

قال عبد الحق: وقيل: عُودٌ محدودُ الأعلى، لا حديدة فيه، فإن أصاب بالمحدودِ أُكِل، أو بعرضه فلا.

❁ ص: **(لا يؤكل ما رُمِي بالبُندق، إلا أن يذكَّى، فإن مات قبل ذكاته لم يجُز أكلُه)**.

لأنه وقيذ.

قلت: ظاهرُ مذهبنا ومذهبِ الشافعي: تحريمُ الرمي بالبُندق، وبكلِّ [ما شأنه][3] أن لا [يخزُق][4]؛ «**لنهيه** ﷺ **عن الحذف**، وقال: «**إنه لا يُصاد به**

= «صحيحه» رقم (٤٩٨٣).

(١) أخرجه من حديث عدي بن حاتم: البخاري في «صحيحه» رقم (٥٤٨٦)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٤٩٧٤).

(٢) «الجامع» (٣/٥٠٦).

(٣) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت أقرب ما يظهر منها.

(٤) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت أقرب ما يظهر منها.



الصيد، ولا يُنكَأ به عدو، وإنما يفقع العين، ويكسر السن»[1]، إلا أن يرميَ به ما يباح قتلُه، كالعدو والثعبان ونحوه.

❁ ص: (لا يؤكل صيدُ الحبالة ـ وهي الشَّرَك ـ إلا أن يدرِكَ ذكاتَه).

❁ ت: لأنَّ بحصوله فيها صار مقدورًا عليه، والمقدور عليه لا بدَّ من ذكاته.

قال المازري: ولأنَّ ذكاةَ الصيد تكون بفعلِ الصيد ابتداءً وانتهاءً، والحبالة انتهاءُ فعلِه فيها نصبُها، فما مات فليس من فعل الصائد، ولأنَّ الصيد هو الذي يَفعل ما يؤدي لقتله.

❁ ص: (مَن رمىٰ صيدًا بحجَرٍ له حَدٌّ، فإن [جَرَحه][2] بحدِّه فقتَله؛ جاز أكلُه، وإن لم يجرحه ولكن [رضَّه أو دقَّه؛ لم يَجُز أكله][3] إلا أن يذكِّيَه).

[لأنه وقيذ][4].

(ومَن رمىٰ صيدًا بسيفٍ، فقَطع يدَه أو رِجله، ومات من ذلك؛ جاز أكلُ الصيد وحْدَه، ولم يجز أكلُ يده أو رِجْلِه، وإن قطَعَ رأسَه أو وسطَه أو ما لا حياة له بعده؛ جاز أكلُ الصيد كلِّه).

❁ ت: قال رسول الله ﷺ: «ما أُبِينَ عن حيٍّ فهو ميتة»[5].

---

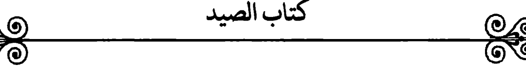
(١) أخرجه من حديث عبد الله بن مغفل: البخاري في «صحيحه» رقم (٦٢٢٠)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٥٠٥٢).

(٢) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت من «التذكرة» (٥/٤٢٠).

(٣) خرم في الأصل قدره خمس كلمات، والمثبت من «التذكرة» (٥/٤٢٠).

(٤) خرم في الأصل مقدر بكلمتين، والمثبت أقرب ما يظهر منهما.

(٥) أخرجه بمعناه أحمد في «مسنده» رقم (٢١٩٠٤)، وأبو داود في «سننه» رقم (٢٨٥٨)،=



ويُروىٰ: «عن حيٍّ وهو حيٌّ».

والمعنىٰ: حيٌّ يمكن أن يعيشَ بعده، فلذلك أُكِلت الرؤوسُ والوسط.

﴿ ص: (مَن رمَىٰ صيدًا بعينه فأخطأه، وأصاب غيرَه، فقتلَه؛ لم يجُز أكلُه).

لأنه لم يسمِّ الله تعالىٰ عليه.

(ولو رمىٰ جماعةً ولم يُرِد واحدًا منها بعينه؛ جاز أكلُ ما صاد منها).

لأنه نواها من حيث الجملة، ولم يخصِّص.

ومَن رمىٰ صيدًا، فأنفَذَ مقاتلَه، ثم سقط في ماءٍ فغرق؛ جاز أكلُه).

لتقدُّمِ الذَّكاة علىٰ الغرق.

(ومَن رمىٰ طائرًا فسقط في الأرض ميِّتًا؛ لم يجُز أكلُه).

إذ لعلَّ السقطة قتلته.

(إلا أن يكون أنفَذَ بالرَّمية مقاتِلَه).

لأنه لم يسقط إلىٰ مذكىٰ.

(ومَن رمىٰ صيدًا بسهمٍ مسمومٍ فقتلَه؛ لم يجُز أكلُه).

لأنَّ موته قد يكون بالسمِّ لا بالسهم، ولأنه يُخاف علىٰ آكلِه منه.

(ومَن ترك التسميةَ علىٰ الصيد عامدًا لم يجُز أكلُه، وإن تركَها ناسيًا جاز أكلُه).

= والترمذي في «سننه» رقم (١٥٤٩) و(١٥٥٠).



❋ ت: لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

وقال تعالىٰ: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤].

وقال رسول الله ﷺ لعَدِي بن حاتم: «**إذا أرسلتَ كلبكَ المعلَّم، وذكرتَ اسمَ الله؛ فكُلْ**»[1]، فكانت التسميةُ شرطًا.

فمِن الأصحاب مَن حمَلَ المنعَ علىٰ التحريم إذا منع؛ لئلَّا[2] يُستخفَّ بالسنن.

وقيل: علىٰ الكراهة؛ لأنه قولٌ باللسان، فلم يكن شرطًا في الذبيحة، كالصلاة علىٰ النبيِّ ﷺ عند الذبح.

وظاهرُ «المدوَّنة»[3] وجوبُها مع الذِّكر، وسقوطُها مع النسيان.

قاله الباجي وابن يونس.

وقال عليه السلام: «**رُفِع عن أمتي الخطأ والنسيان**»[4].

وقال أشهب: لا يؤكل إن تركَها مستخفًّا[5]؛ لأنه تلاعبٌ بالدِّين، أو جهلًا أُكِلت؛ لأنه لم يَقصِد التقرُّبَ لغير الله.

ونقل ابن شعبان قولَه مطلَقًا فقال: أجازها أشهبُ مع العمد؛ لقوله:

---

(١) تقدم تخريجه، انظر: (٤/٣٦٥).

(٢) لفظ «التذكرة» (٥/٤٢٣): (علىٰ التحريم تغليظًا لئلا).

(٣) انظر: «المدونة» (٢/٥٤).

(٤) تقدم تخريجه، انظر: (١/٤٨٠).

(٥) «النوادر» (٤/٣٤٢).



﴿ اذْكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ ﴾ [المائدة: ٤]، أي: على المأكول لا على الجوارح، وإلا لَقال: عليهنَّ(١).

ومعنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ ﴾ [الأنعام: ١٢١]، أي: ذُبح لغيرِ ملَّتِكم.

❁ ص: (**لا بأس بالاصطياد بسائر الجوارح المعلَّمة، من الكلاب، والفهود، والبُزاة، والصقور، والعُقبان، والشواهين، وما أشبه ذلك**).

❁ ت: لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ ﴾ [المائدة: ٤]، وهو عام.

قال ابن حبيب: تعليم الكلاب أن تدعوَه فيجيب، وتُشلِيَه فينشلي، وتزجرَه فينزجر.

وأما الباز والصقر والعُقاب فإنما تعليمه أن يجيب إذا دُعِي، وينشلِيَ إذا أُشلِي، وأما الانزجار فلا(٢).

قال عبد الحق: هذه التفرقة بين سِباع الطير وغيرِها وِفاقٌ لابن القاسم، إنما [جمع](٣) بينهما إذا كان ذلك يمكن فيها، وابنُ حبيب تكلَّم على المعلوم من حالها.

قال عبد الحق: لا يكون الكلب بأولِ مرَّةٍ معلَّمًا، وإن أمسك وقَفَه حتى

(١) «الزاهي» (ص ٣٥٨).
(٢) «النوادر» (٤/٣٤٢).
(٣) في الأصل: (جعل)، والتصويب من «التذكرة» (٥/٤٢٦).

يُختبَر مرارًا ويستمر، وما ورد الشرع به مطلَقًا يحمل على العادة.

❁ ص: **(ومَن أرسل شيئًا من الجوارح المعلَّمة على صيد، فأمسكه حتى مات ولم يؤثر فيه؛ لم يجُز أكلُه، وإنَّ أثر فيه بتخليبٍ أو تنييبٍ جاز أكلُه).**

❁ **ت:** قاله ابن القاسم؛ لأنه كما قتله المعراض بعرضِه، وكما لو ضربه بعصا.

[وقال][1] أشهب: يؤكل؛ لقوله تعالى: ﴿مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المائدة: ٤]؛ أي: قتلن بإرسالكم.

ولقوله ﷺ لعَدِي بن حاتم: **«كُلْ ما أمسك عليك كلبُك، فإنَّ أخذَه ذكاةٌ»**[2].

❁ ص: **(إذا أدرك الصائدُ الصيدَ في أفواه الكلاب أو مخاليب البُزاة حيًّا، وأمكنه تخليصُه، ولم يفعل حتى مات؛ لم يجُز أكلُه، إلا أن يكون الكلبُ أو البازيُّ قد أنفذ مقاتلَه، فيجوز أكله).**

❁ **ت:** لأنَّ التذكية بالعَقر إنما جازت للضرورة، فإذا قدَر عليه ذكَّى بالذبح، فإن مات بعد القدرة وقبل الذبح فهو ميتة.

فإن ذكَّاه في أفواهها وهي تنهشُه لم يؤكل؛ لاحتمال موته بنهشها، إلا أن يوقنَ أنه ذكَّاه مجتمِعَ الحياة، وإن لم [يقدِر على إزالته ولا على تذكيته ـ لمنعِ][3]

---

(١) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت ما يناسب السياق.

(٢) أخرجه من حديث عدي بن حاتم: البخاري في «صحيحه» رقم (٥٤٧٥)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٤٩٧٧).

(٣) خرم في الأصل قدره سبع كلمات، والمثبت من «التذكرة» (٥/٤٢٨).

الجوارح له ـ؛ أَكَل.

قال اللخمي: هذا علىٰ القول بأنَّ التعليم [يصحُّ وإن لم][1] ينزجر[2]، وإلا لم يؤكل.

❁ ص: (**لا بأس بالصيد وإن غاب عن الصائد مصرعُه، ما لم يَبِت عنه، فإن بات عنه لم يجُز أكلُه**).

❁ ت: يؤكَل الغائبُ بشرطين: أن يَتبعَه فيَعجَز عن إدراكه، وأن يعلم صيده وأنَّ الأثر لكلبه أو سهمِه، وإلا لم يؤكل؛ لأنَّ الأصل عدمُ الإباحة حتىٰ يتحقَّق سببُها.

فإن غلب علىٰ ظنه أنه هو هل يأكله عملًا بالظن، أو لا يأكله؛ لعدم اليقين؟ قولان.

قال في «المدوَّنة»: لا يؤكل ما بات عنه وإن أنفذت مقاتله؛ لأنها السنَّة، والحيوان بالليل [له][3] انتشارٌ من السِّباع والهوام، فلا يتحقَّق أنَّ الكلب هو الذي أنفذ مقاتلَه، قاله التونسي، وكذلك قد يتقلَّب علىٰ السهم فيكون ذلك بفعلِه، أو [تُلجئُهُ][4] الهوامُّ بالليل إلىٰ الحركة.

وقال عبد الملك: يؤكل إذا أُنفِذت مقاتلُه[5].

---

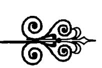
(١) خرم في الأصل قدره ثلاث كلمات، والمثبت ما يناسب السياق، وهو في «التذكرة» (٥/٤٢٨) بمعناه، وكذا التبصرة (٤/١٤٧٤).

(٢) «التبصرة» (٣/١٤٧٤).

(٣) ما بين المعقوفتين مستدرك من «التذكرة» (٥/٤٢٩)، والسياق يقتضيه.

(٤) في الأصل: (تجليه)، والتصويب من «التذكرة» (٥/٤٢٩).

(٥) «اختصار المدونة» (١/٤٥٩).




وفي النسائي: قال عَدِيٌّ بن حاتم: يا رسول الله، إنَّا أهل صيد، وإنَّ أحدنا يرمي الصيدَ، فيغيب عنه الليلةَ والليلتين، فيتبع الأثر، فيجده ميِّتًا، قال: «**إذا وجدتَ السهم فيه، ولم تجد [فيه أثَرَ]**(١) **سَبُعٍ، وعلمتَ أنَّ سهمك قتله؛ فكله**»(٢).

وقياسًا على غَيبة النهار، وإن لم تنفذ مقاتله لم يؤكل؛ لاحتمال قتل الهوامِّ له.

وقال ابن الموَّاز: يؤكل في السهم دون غيره(٣)؛ لأنَّ أثره معلوم يختصُّ به إذا وجد موضعَ الإصابة، والجوارح تشاركها السباعُ في الأثر.

❁ ص: (**لا بأس بأكل الصيد، وإن أكل الكلبُ المكلَّب أو البازيُّ منه**).

❁ ت: لعموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤].

قال مالك: أكَلَ أكثرَه أو أقلَّه.

وفي أبي داود: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أرسلتَ كلبكَ وذكرتَ اسم الله فكُلْ وإن أكل منه**»(٤).

قال ابن الموَّاز: والعمل على هذا(٥)، ولأنها ذكاةٌ، فلا يضرُّ تعقُّبُها الأكل، كالذبح.

---

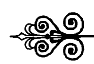
(١) ما بين المعقوفتين مستدرك من لفظ الحديث، وكذا «التذكرة» (٥/٤٣٠).

(٢) أخرجه من حديث عدي بن حاتم: أحمد في «مسنده» رقم (١٨٢٥٩) بنحوه، والنسائي في «سننه» رقم (٤٢٩٩) واللفظ له.

(٣) «النوادر» (٤/٣٤٣).

(٤) أخرجه من حديث أبي ثعلبة الخشني: أبو داود في «سننه» رقم (٢٨٥٢).

(٥) «النوادر» (٤/٣٤٣).

۞ ص: (ما انفلتت عليه الكلاب أو غيرها من الجوارح لم يجُز أكلُه).

۞ ت: لأنَّ الإرسال شرطٌ ؛ للكتاب ، والسنَّة ، والمعنىٰ .

فالكتاب: قوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المائدة: ٤] ، ولا يُمسِك علينا حتىٰ يكونَ نحن أرسلناها .

[وأما السنة فقول النبي ﷺ][1]: «**إذا أرسلتَ كلبك المعلَّم**»[2] ، فجعل الإرسالَ شرطًا .

ولأنه لولا اشتراطُ الإرسال لم يكن للتعليم فائدة ؛ فإنه يمسك علىٰ نفسه بغيرِ تعليم ، وقد قال ﷺ لعَدِي: «**وإن أكل فلا تأكل ، إني أخاف أن يمسك علىٰ نفسه**»[3] .

۞ ص: (مَن أرسل كلبَه علىٰ صيدٍ بعينه فترَكه ، ومرَّ إلىٰ غيره فقتَلَه ؛ لم يجُز أكلُه ، وإن أرسله علىٰ جماعةٍ ولم يُرِد واحدًا منها [بعينه ؛ جاز له أكل ما أصاب منها][4]).

۞ ت: لأنه لم يرسله علىٰ غير ذلك ، فأشبه إذا انبعث عليه بغير إرسال .

قال المازري: الإرسال والنيَّة شرطان ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ

---

(١) ما بين المعقوفتين مستدرك من «التذكرة» (٥/٤٣٢) ، والسياق يقتضيه .
(٢) تقدم تخريجه ، انظر: (٤/٣٦٥) .
(٣) أخرجه من حديث عدي بن حاتم: البخاري في «صحيحه» رقم (٥٤٨٧) ، ومسلم في «صحيحه» رقم (٤٩٧٣) .
(٤) ما بين المعقوفتين مستدرك من «التفريع» (١/٣٩٩) .

عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، ولا يكون ممسكَه علينا حتىٰ يكون نحن الذي أرسلناها.

ولأنَّ من شرط الذكاة النيَّةُ، وهذه ذكاة.

ولأنَّ الكلب إن أمسك علىٰ نفسه لم يؤكل، فلا يمتاز علىٰ إمساكه علينا إلا بالنيَّة، فإذا أُرسِل علىٰ جماعةٍ فقد نوىٰ كلَّ واحدٍ منهما من حيث الجملة، فيندرج في عموم الآية، فإن عدَلَ لغير الجماعة المنويَّة لم يجُز أكلُه إلا أن [يذكِّيَه](١).

فإن أمسك من الجماعة [اثنين](٢) جاز أكلهما، كما لو مرق السهم من واحدٍ إلىٰ آخَر.

وقال ابن الموَّاز: لا يؤكل إلا [الأول](٣)، بخلاف السهم؛ لأنه رميةٌ واحدة في السهم، والكلبُ إذا قتل واحدًا احتاج إلىٰ إرسالٍ ثانٍ(٤).

فإن نوىٰ واحدةً بغير عينِه فصاد اثنين؛ أكل الأول فقط؛ لأنَّ النيَّةَ لواحدٍ فقط، فإن لم يعلم الأول لم يؤكل واحدٌ منهما، كالمذكَّاة تختلط بالميتة.

۞ ص: (وإذا أرسل الصائد كلبَه علىٰ صيد، فرأىٰ جيفةً، فعدلَ إليها، ثم ذهب في طلب الصيد فأصابه؛ لم يجُز أكله، إلا أن يذهب في طلبه في فورِ إرساله).

۞ ت: إن طال انشغالُه لم يؤكل؛ لانقطاع الإرسال، وإن قلَّ ففي الأكل

(١) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت أقرب ما يظهر منها.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت من «التذكرة» (٥/٤٣٥).

(٤) «النوادر» (٤/٣٤٧).



قولان، واختار اللخميُّ الجوازَ؛ نظرًا لليسارة.

❁ **ص: (ولو أرسل كلبه في غارٍ أو وادٍ لا يدري أفيه صيدٌ أم لا، فوجد فيه صيدًا، فأصابه؛ جاز أكله).**

❁ **ت:** أجاز مالك [..][1] اسم الإرسال [..][2]، كما إذا أُرسِل في [غارٍ أو في غيضةٍ أو وراء أكمةٍ، ولا يدري هل هناك شيء أم لا؟ أو على جماعةٍ][3] وينوي ما وراءها.

قال أشهب وسَحنون: لا يؤكل إلا ما رآه وقتَ الإرسال؛ لأنَّ النيَّة لغير المرئيِّ قصدٌ لغير مقصود [..][4] يرى أنَّ الجارحَ أقامه مقامَ نفسه، بدليل الجماعة المرئيَّة.

قال الباجي: إنما جوَّزه ابن القاسم إذا أَمِنَ اختلاطَ غيره به، كالغار[5].

ولا يجوز إذا لم يأمن، كالغياض.

قال المازري: وجوَّزه أصبغ؛ لأنَّ الدخول نادر.

فإن رأى الكلبَ [يحدُّ][6] نظرُه إلى ناحيةٍ فأرسله؛ أجاز مالكٌ مرَّةً، وكرِهَه أخرى.

---

(١) خرم في الأصل مقدر بكلمتين.

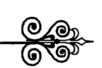
(٢) خرم في الأصل قدره كلمة، ولعل تقديرها: (هذا) أو: (ذلك).

(٣) خرم في الأصل قدره نصف سطر، والمثبت من «التذكرة» (٥/٤٣٦).

(٤) خرم في الأصل قدره كلمة، ولعل المناسب: (والمرسِل).

(٥) «المنتقى» (٤/٢٤٨).

(٦) في الأصل: (تجدد)، والمثبت لفظ «التذكرة» (٥/٤٣٧).



وقال: لعله صاد غير الذي اضطرب.

وفرَّق بينه وبين الغَيضة والأكمة؛ لأنه أُرسِل فيهما إلىٰ غير معيَّن، فلم يبال ما أخذ؛ لأنه داخلٌ في نيته، وهذا كأنه قصد معيَّنًا.

ص: (لا يجوز أكلُ صيدِ المجوسي، ويُكره صيدُ اليهودي والنصراني، ولا نحرمه).

ت: لقوله تعالىٰ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، يدلُّ علىٰ أنَّ غير الكتابي لا تؤكل ذبيحته.

ونهىٰ رسولُ الله ﷺ عن أكل ذبائحهم، ونكاحِ نسائهم.

ولأنَّ مَن لم تُنكَح نسائهم لا تؤكَلُ ذبائحُهم، كالمرتدين.

قال مالك في «المدوَّنة»: لا يؤكَل صيدُ الكتابي؛ لقوله تعالىٰ: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤][1]، فخصَّ الأيدي والرماح بنا.

وعن مالكٍ في «الموَّازية» الكراهة[2]؛ لأنَّ الآية احتملت ابتلاءَ المحرِمين بالصيد؛ لأنها سيقت فيهم، أو تأسيسَ قاعدة الصيد مطلَقًا، فصار ذلك شبهةً يمنع من النهوض للتحريم.

وقال ابن وهب: هو حلالٌ مطلَقًا[3].

---

(١) بنصه عنه في «التبصرة» (٣/١٤٩٠).

(٢) «النوادر» (٤/٣٥٢).

(٣) «النوادر» (٤/٣٥٢)، و«التبصرة» (٣/١٤٩٠).

واختاره اللخمي؛ لأنَّ الصيد ذكاة، كتذكيتهم الإنسيَّ، والصيد طعام، فيندرج في الآية[1].

۞ ص: (لا بأس باصطياد المسلم بكلب المجوسي، كذبحِه بسكِّينه).

۞ ت: رُوِي منعُه عن جابر بن عبد الله؛ لقوله تعالىٰ: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ﴾ [المائدة: ٤] فاختصَّ بكلب المسلم.

وجوابه: أنَّ المقصود تعليمُ الكلب لا معلِّمُه؛ لأنَّ المجوسيَّ لو علَّم كلبًا وأسلم جاز صيدُه به.

قال: عبد الحق: وما رُوِي عن جابر بن عبد الله: «**نُهِينا أن نصيد بكلب المجوسي**»[2]؛ فإسناده ضعيف.

۞ ص: (إن أرسل كلبَه علىٰ صيدٍ، فشركه فيه كلبٌ آخَرُ غيرُ معلَّم، فقتلاه جميعًا؛ لم يجز أكله).

۞ ت: لقول رسول الله ﷺ في مسلم لِعَدِيٍّ بن حاتم: «**وإن وجدتَ مع كلبك كلبًا غيره وقد قتَلَ، فلا تأكل؛ فإنك لا تدري أيُّهما قتَلَه**»[3].

قال ابن القاسم: وكذلك لو شركه معلَّمٌ لم يرسله أحد[4].

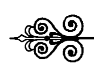
---

(١) «التبصرة» (٣/١٤٩٠ - ١٤٩١).

(٢) أخرجه من حديث جابر بن عبد الله: الترمذي في «سننه» رقم (١٥٣٣)، وابن ماجه في «سننه» رقم (٣٢٠٩).

(٣) تقدم تخريجه، انظر: (٤/٣٧٣).

(٤) «الجامع» (٣/٤٨٣).

وأجاز الشافعي أكلَ ما شورك فيه على أيِّ وجهٍ كان.

۞ ص: (إذا أرسل رجلان كلبين على صيدٍ واحد، فقتلاه جميعًا؛ جاز أكله، وكان الصيدُ بينهما جميعًا، إلا أن يكون أحدُهما أنفذ مقاتِلَه قبل إدراك الآخَر له، فيكون لصاحب الكلب الأول دون الثاني).

۞ ت: لأنَّ الذكاة قد تمت قبل مجيء الثاني، فإن كان أحدُهما مجوسيًّا لم يؤكل، كاختلاط المذكَّاة بالميتة، إلا أن يعلم أنَّ كلب المسلم أنفَذَ مقاتِلَه قبل إمساك كلب المجوسي.

قال أبو محمد: فإن قال المجوسيُّ: أنا لا آكُلُ ذبيحةَ المسلم؛ باعاه واقتسمَا ثمنَه، إلا أن يكون موضعٌ لا ثمن له، فيمكَّن المسلمُ من ذبحِه[1]؛ لقوله ﷺ: **«الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه»**[2].

۞ ص: (إن أرسل رجلان كلبين على صيدين، فاجتمعَا على قتل أحدهما، وتركَا الآخَر؛ لم يجز أكلُه إلا أن يُعلَم أنَّ الكلب الذي أُرسِل على ذلك الصيد المقتولِ أنفذَ مقاتِلَهُ قبل أن يشرك الكلبُ الآخِرُ العادِلُ عَمَّا أُرسِلَ إليه).

---

(١) «النوادر» (٤/٣٥٣).

(٢) روي من حديث عائذ بن عمرو المزني، وعمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل مرفوعاً، وعبد الله بن عباس موقوفاً.
انظر: «سنن الدارقطني» (٣/٢٥٢)، و«سنن البيهقي» رقم (١١٩٣٥)، و«المعجم الصغير» للطبراني (ص: ١٩٦ ـ ١٩٧)، وقد حسن الشيخ الألباني الحديث مرفوعاً بمجموع طريقي عائذ ومعاذ، وصححه موقوفاً على ابن عباس، انظر كتابه: «إرواء الغليل» (٥/١٠٦)، رقم: (١٢٦٨).

❁ ت: لأنَّ أحدهما لم يرسَل على هذا الصيد، فلعله هو الذي قتله، وإذا اجتمع الحرامُ والحلالُ غُلِّب الحرام، كالمذكَّاة بالميتة، والأجنبية بالأخت إذا اختلطا.



كتاب الذبائح



(وذكاةُ المقدور عليه في حلقِه ولبَّته، وحدُّها: قطعُ ثلاثة أعضاء، وهي: الوَدَجان، والحلقوم، وليس يراعَىٰ قطعُ المريء).

❁ **ت:** المجمَع عليه ما فيه أربعُ صفات:

أحدُها: قطعُ ما تقدَّم مع المريء.

والثاني: أن يستأصلَها.

الثالث: أن يكونَ الذبحُ مرَّةً واحدة.

والرابع: أن تكون الخرزة إلىٰ الرأس.

[واختُلِف إذا اقتَصر علىٰ ما سوىٰ المريء][1]، أو قطَعَ النصف من واحدٍ فأكثر، أو الخرزة إلىٰ البدن، وإذا رفَعَ يده وأعادها في الفور، وذكر أبو التمام أنَّ المريء شرط.

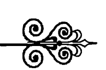
وجهُ المشهور: قولُه ﷺ: **«ما أنهر الدمَ، وأفرىٰ الأوداج، وذكرتَ اسمَ الله فكُلْ»**[2]، وإنهارُ الدم إخراجُه بقوَّة، وذلك إنما يكون [بقطع][3] الأوداج، ولأنها إذا لم تُقطَع جازت الحياة معه.

---

(١) خرم في الأصل قدره خمس كلمات، والمثبت من «التذكرة» (٥/٤٤٤).

(٢) أخرجه من حديث رافع بن خديج: البخاري في «صحيحه» رقم (٥٤٩٨)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٥٠٩٣).

(٣) محو قدره كلمة، والمثبت من «التذكرة» (٥/٤٤٥).




وجه الشاذ: قولُه ﷺ: «**الذكاة في الحلق واللبَّة**»[1].

قال صاحب «العين»: اللبَّة واللبب من الصدر: وسطُه، والمريءُ مجرىٰ الطعام، فلا يُتصوَّر الحياة بعده، وأما الحلقوم فلأنه لا يَقطع الأوداجَ إلا بعد قطع الحلقوم.

وقال ابن حبيب: إذا قطع الأوداجَ ونصفَ الحلقوم أُكِلت[2].

وقاله ابن القاسم.

أو أقل من النصف لم تؤكَل؛ لأنَّ الذكاة محلُّها الوَدَجان، والحلقومُ تَبَعٌ.

وقال سَحنون: لا بدَّ من الجميع، قياسًا علىٰ الوَدَجين.

فإن رفَعَ يده ثم أعادها بعد صولٍ لم تؤكل.

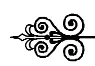
وقال ابن القابسي والتونسي: يُنظَر: إن كانت لو تُرِكت لعاشت أُكِلت؛ لأنَّ الثاني ذكاةٌ تامَّةٌ، وإلا فلا، وتصير كالمتردِّية وأخواتها[3].

قال أبو إسحاق: كان مختبِرًا أو ظانًّا، غلَبَتْه الشاةُ أم لا؛ لأنَّ إنفاذ المقاتل قد تقدَّم، فلا تؤكل.

فإن ردَّ يده بفورِ ذلك:

قال ابن حبيب: تؤكل[4]؛ لأنَّ القُرب في حكم التمادي.

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: الدارقطني في «سننه» رقم (٤٧٥٤).
(٢) بنصه عنه في «النوادر» (٤/٣٦١).
(٣) «الجامع» (٤/١٢).
(٤) «النوادر» (٤/٣٦١).

وقال سَحنون: لا تؤكل[١] ؛ لأنَّا لا نأمن أن يكون التلف بالأول.

ولو قطع الحلقومَ ولم تساعده السكِّين ؛ لِكَلالِها ؛ فقلَبَها وقطَعَ الأوداجَ من داخلٍ ؛ لم تؤكل ، ومتىٰ استكمل دائرةَ الحزَّة ؛ أجزأ.

فإن قطعَ نِصفَها وجاز الباقي للبدن ؛ أُكِلت عند ابن القاسم دون سَحنون[٢].

وإن صار جميعُها للبدن ؛ لم تؤكل عند مالكٍ وابن القاسم وسَحنون وأشهب[٣] ؛ لقوله عليه السلام: «**الذكاة في الحلق واللبَّة**»[٤].

والذابح فوق الخرزة ليس بقاطعِ الحلقوم.

وأُكِلت عند ابن وهب ، وابن عبد الحكم ، وأبي مصعب[٥] ؛ لأنَّ الذبح وقع في الحلق ، ولا تبقىٰ معه الحياة.

قال اللخمي: علىٰ هذا القول لا يكون الحلقوم شرطًا عندهم[٦].

قال بعض أصحابنا: إذا فعل الجازر ذلك ضمن الشاةَ علىٰ القول الأول[٧].

۞ ص: (يُستحبُّ للمرء أن يوجه ذبيحتَه إلىٰ القِبلة ، فإن ذبَحَ لغير القِبلة فلا شيء عليه).

---

(١) «النوادر» (٤/٣٦١).

(٢) بنصه في «التبصرة» (٣/١٥١٨).

(٣) بنصه عند اللخمي في «التبصرة» (٣/١٥١٨ ـ ١٥١٩).

(٤) تقدم تخريجه ، انظر: (٤/٣٨٢).

(٥) بنصه في «التبصرة» (٣/١٥١٩) ، وانظر: «النوادر» (٤/٣٦٠).

(٦) «التبصرة» (٣/١٥١٩).

(٧) انظر: «النوادر» (٤/٣٦١).

❁ ت: لِفعل رسول الله ﷺ ذلك، ولأنه لا بدَّ من جهة، والقِبلةُ أفضل، فإن تركها ناسيًا فلا شيء عليه، وعامدًا قال ابن القاسم: تؤكَل، كما لو ذبح بيساره، فإنه إنما ترك مندوبًا.

وقال ابن الموَّاز: لا أُحِبُّ أن تؤكَل[1]؛ لأنه ترك سنَّةً كالتسمية، أو فعلًا يُشترَط فيه النيَّة، فيفسد بترك التوجُّه عمدًا، كالصلاة.

❁ ص: **(التسمية شرطٌ في صحَّة الذبيحة، فمَن تركَها عامدًا لم تؤكل، أو ناسيًا أُكِلت).**

❁ ت: قال الله تعالىٰ: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: ١١٨].

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]

ولقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ﴾ [الحج: ٣٦].

وقال ﷺ: **ما أنهرَ الدَّمَ وذكرتَ اسم الله عليه؛ فكُلْ**[2].

قال عبد الوهاب: التسمية سنَّة، وتركُ السنن ناسيًا لا يُبطل العبادة، ومِن أصحابنا مَن حمل منع مالكٍ في العمد علىٰ التحريم؛ لئلَّا يُستخَفَّ بالسنن.

وقيل: شرطٌ مع الذِّكر دون النسيان.

---

(١) «النوادر» (٤/٣٤٢).

(٢) تقدم تخريجه، انظر: (٤/٣٨١).

ومنهم مَن حمله على الكراهة ؛ لقوله عليه السلام: «**الذكاة في الحلق واللبّة**»[١]، ولم يذكر التسمية ، وقياسًا على الصلاة على النبيِّ صلى الله عليه وسلم[٢].

قال ابن القاسم: التسمية أن يقول: بسم الله والله أكبر ، كذلك قال عليه السلام .

قال ابن حبيب: إن قال: بسم الله ، فقط ، أو: لا إله إلا الله ، وسبحان الله ، والحمد لله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ؛ أجزأه ، والأَولى ما مضى عليه الناس ، وهو: بسم الله والله أكبر[٣] ؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨] فلم يشترط سوى مجرَّد اسم الله .

وكذلك قوله عليه السلام: «**وذكرتَ اسمَ الله**»[٤]، ولأنَّ المقصود أن لا يُهدِيَها [لغير الله][٥].

ص: (لا بأس بذبيحة المرأة والصبي إذا أصابا [وجه الذبح][٦]).

ت: [لما رُوِي: أنَّ امرأةً ذبحت شاةً][٧] بحجَرٍ ، فسُئل النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فأمر بأكلها[٨].

ورُوِي: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أرخصَ في ذبيحة المرأة والصبي .

---

(١) تقدم تخريجه ، انظر: (٤/٣٨٢).
(٢) «المعونة» (١/٤٦٠).
(٣) «النوادر» (٤/٣٦٠).
(٤) تقدم تخريجه ، انظر: (٤/٣٨١).
(٥) خرم في الأصل مقدر بكلمتين ، والمثبت من «التذكرة» (٥/٤٥٢).
(٦) خرم في الأصل قدر بكلمتين ، والمثبت من «التذكرة» (٥/٤٥٣).
(٧) خرم في الأصل ومحو قدره ست كلمات ، والمثبت من «التذكرة» (٥/٤٥٣) مختصرًا.
(٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥٥٠٤).




ولأنَّ مقاصد الذكاة حاصلةٌ منهما ، كإزالة النجاسة.

وقال أبو مصعب: لا أحبُّ ذبيحتها ، ولو في حال الضرورة.

قال اللخمي: لا تصحُّ من صبيٍّ لا يميزُ معنىٰ العبادة[1].

قال الباجي: لأنه معنًىٰ يُعتبَر فيه بالدين ، فاعتُبِر فيه بالذكورة والأنوثة ، كالإمامة[2].

قال مالك: تؤكل ذبيحةُ المرأة وإن ذكَّت من غير ضرورة.

وفي «الموَّازية»: تُكره منهما من غير ضرورة ، وتؤكل إن فعَلَاه[3] ؛ لأنَّ الغالب فيهما الجزع ، فيُتوقَّع الخلل.

قال مالك: تذبح المرأة أُضحيَّتها ، ولا يذبح الصبيُّ أُضحيَّته[4] ؛ لأنه ليس من أهل القُرَب.

❁ ص: **(لا تجوز ذبيحة السكران والمجنون)**.

❁ **ت**: أما السكران المطبَقُ عليه فلعدم نيَّته ، وأما مَن معه بقيَّةٌ من عقله فإذا أصاب وجهَ الذبيحة ؛ جاز.

وأجاز مالكٌ مرَّةً أكلَ ذبيحة تارك الصلاة.

---

(١) «التبصرة» (٣/١٥٣٣).
(٢) «المنتقىٰ» (٤/٢١٩).
(٣) «النوادر» (٣/٣٦٤).
(٤) «النوادر» (٤/٣٦٤).

وقال في «كتاب ابن حبيب»: لا تؤكل ؛ لقوله ﷺ: «**ليس بين العبد والكفر إلا تركُ الصلاة**»[1].

والمجنون إن أفاق أحيانًا ، فذكَّىٰ حالَ إفاقته ؛ أُكِلت إذا أصابَ وجهَ الذكاة.

❁ ص: (**لا بأس بذبائح أهل الكتاب**).

❁ **ت**: بشروط: **أحدُها**: أن يكون المذكَّىٰ مِلكًا ، لهم ومما يجوز لهم أكلُه ، ومما لم يُهَلَّ به لغير الله تعالىٰ.

فإن كان مِلكًا لمسلمٍ لا لهم ؛ فلمالكٍ في جوازه قولان.

قال ابن الموَّاز: ما ذبحه لنفسه أحبُّ إليَّ مما ذبحه لمسلم ، وقد كان مَن مضىٰ يختارون لذبائحهم أهلَ الفضل ، فلا ينبغي لمسلمٍ ذلك وإن كان شريكًا له فيها ، فإن فعَلَ أُكِلت[2] ؛ لأنه وكيلٌ له ، يدُه كيَدِه.

وتؤكل ذبيحة السامريَّة ، وهم من اليهود لا يؤمنون بالبعث ، قاله عمر بن الخطَّاب وغيره.

وما حرَّموه علىٰ أنفسهم ولم يحرمه القرآن أجازه مالكٌ مرَّةً ، ورجع للكراهة ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥] ، وهذا ليس من طعامهم ولا نهي للتحريم لأن تحريمه [..][3] ، وقد يكون عندهم استحسانًا ،

---

(١) أخرجه من حديث جابر: مسلم في «صحيحه» رقم (٢٤٧) ، والنسائي في «سننه» رقم (٤٦٤) واللفظ له.

(٢) «الجامع» (٤/٢٠ ـ ٢١).

(٣) قدر كلمة في الأصل يشكل قراءتها.

قاله أبو إسحاق.

قال ابن حبيب: ما حرَّم الله تعالىٰ عليهم لا يحِلُّ أكلُه ولا ثمنُه، وما حرموه هم، كالطريف فمكروهٌ أكلُه وثمنه[1].

ووجهُ الجواز: أنَّ المرادَ من طعامهم: ذبائحُهم، وهم قد ذبحوا، والمانع إنما يظهر بعد الذكاة، فلا يَرفَع حكمَها.

وما أهلُّوا به لغير الله تعالىٰ، أو ذبحوه لأعيادهم وكنائسهم كرِهَه مالكٌ من غير تحريم.

قال ابن القاسم: وكذلك ما يسمون عليه المسيحَ عليه السلام.

وكره مالكٌ ما ذُبح لعيسىٰ أو ميكائيل من غير تحريم، والمحرَّم ما ذُبح للأصنام؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣] ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

قال ابن الموَّاز: وما ذُبح للكنيسة؛ لقُربٍ مما أُهِلَّ به لغير الله، وترك مالكٌ التحريم لقوله تعالىٰ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

قال ابن حبيب: لا بأس بما ذُبح للصليب والكنيسة[2].

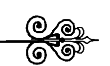
قال اللخمي: وعلىٰ هذا يجوز عنده ما ذُبح لعيسىٰ وميكائيل عليهما السلام، والنُّصُبِ والأصنام[3].

---

(١) «النوادر» (٤/٣٦٧).

(٢) «النوادر» (٤/٣٦٥).

(٣) انظر: «التبصرة» (٣/١٥٣٥).



قال ابن شهاب: لا يُذبَح للعوامر من الجانِّ؛ لنهيه عليه السلام عن الذبح [للجان][1][2].

❁ ص: (لا تؤكَل ذبائح المجوس).

لأنهم ليسوا أهل كتاب.

والاختيار: ذبحُ الغنم والبقر، ونحرُ الإبل، فمَن ذبح بعيرًا من ضرورةٍ فلا بأس بأكله، وإن كان من غير ضرورةٍ كُرِه أكلُه).

❁ ت: لأنَّ رسول الله ﷺ نحرَ الإبل[3]، ولا يُحفَظ عن أحدٍ فيها ذبْحٌ، وذَبَح عليه السلام الغنمَ، ولم يَرِد عن أحد نحرُها، ولأنَّ عُنُقَ البعير طويل، فلو ذُبح صعُبَ موتُه، فيكون تعذيبًا، وعُنُقُ الغنم قصيرٌ لا تعذيبَ، وخروجُ الدم أيسرُ من [الذبح][4]، ومنحَرُها يقرب من جوفها، فيجري مجرىٰ [الذبح][4]، ومَبنىٰ الذكاة علىٰ إخراج الفضلات بأيسر الطرق، والوَدَجان في الحلق، وهما مجمع عروق الجسد.

قال الطرطوشي: [تلزم][5] النعامةُ علىٰ الإبل، ولا مطمع في الفرق حتىٰ يشيب الغراب.

(١) زيادة يقتضيها السياق، مثبتة في «التذكرة» (٥/٤٥٩).
(٢) «النوادر» (٤/٣٦٩).
(٣) أخرجه من حديث أنس: البخاري في «صحيحه» رقم (١٧١٤)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٥٨١).
(٤) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت أقرب ما يظهر منها.
(٥) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت من «التذكرة» (٥/٤٦١).




وفرَّق ابن رشد [بأنها لا لبة لها](١) تُنحَر فيها(٢).

[قال](٣) اللخمي: [وموضِعُ النحر](٤) في نُقرة [النَّحر](٥)، ويجري [منه ما أنهر](٦) الدم، [ولا يجتزئ](٧) بالطعن في الحلقوم بإفراده دون أن يصيبَ شيئًا من الأوداج؛ لأنه لا يُسرع معه الموت، وإذا نحر في المنحر قطع الوَدَجين؛ لأنهما مجتمعان فيه(٨).

والمستحب في البقر الذبح لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]، ويجوز النحر؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نحر عن أزواجه، ولأنَّ عنقَها أقصر من الإبل وأطولُ من الغنم، حصل فيها الشبيهان، فجاز الأمران.

قال مالك: إن نحَرَ شاةً أو ذبح بعيرًا أشبه الذبح من القفا.

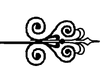
وقال أشهب: يؤكل وبئسما صنع؛ لأنه جائزٌ مع الضرورة(٩).

فلو لم يكن ذكاةً لما جاز، كالطعن في الفخذ.

وقال ابن بُكَير: يؤكل البعير بالذبح؛ لأنَّ له موضعًا يُذبَح فيه، ولا تؤكل

---

(١) خرم في الأصل قدره ثلاث كلمات تظهر منها أحرف، والمثبت من «التذكرة» (٥/٤٦١) مختصرًا.
(٢) «المقدمات الممهدات» (١/٤٢٩).
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق.
(٤) خرم في الأصل، والمثبت من «التذكرة» (٥/٤٦١).
(٥) كذا في الأصل، ويقابله في «التبصرة» (٣/١٥٢١)، و«التذكرة» (٥/٤٦١): (المنحر).
(٦) خرم في الأصل مقدر بكلمتين، والمثبت من «التذكرة» (٥/٤٦١).
(٧) خرم في الأصل قدر بكلمتين، والمثبت من «التذكرة» (٥/٤٦١).
(٨) «التبصرة» (٣/١٥٢١ و١٥٢٢).
(٩) «النوادر» (٤/٣٦٣).




الشاة بالنحر ؛ لأنَّ منحرها يقرُب من جوفها ، فيكون كالطعن في الجوف .

(وإذا نحَرَ الفيلَ انتفَعَ بعظمه وجلده) .

قال الباجي: لأنه لا عُنُقَ له ، ويتعذَّر ذبحُه ؛ لغِلَظِ عنقِه وإيصالِه بجسمه ، وله منحر[1] .

❁ ص: **(وإذا ندَّت الإنسيَّة وتوحَّشت لم تجُز ذكاتُها بما يذكَّىٰ به الصيد ، ولم يجز أكلُها إلا بذبحها أو نحرِها)** .

❁ ت: لقوله عليه السلام: «**الذكاة في الحلق واللبَّة**»[2] ، ولأنه لم ينتقل للصيد في الجزاء ، فلا ينتقل للذكاة .

ويجوز في الضحايا والهدايا والعقيقة دونَ الوحش .

وجوَّزه ابن حبيب في البقر ؛ لأنَّ لها أصلًا في التوحُّش دون الإبل والغنم[3] .

❁ ص: **(إن تردَّت الشاةُ أو البعير في بئر ، ولا يُتوصَّل منهما إلىٰ الحلق واللبَّة ؛ لم يجز أن يذكيهما في سائر الجسد)** .

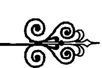
❁ ت: لظواهر النصوص المتقدمة ، وقياسًا علىٰ المقدور عليه ، وأجازه ابن حبيب ؛ لأنَّ بعيرًا وقع في بئرٍ رأسُه تحتَه ، فطعنوه في عجُزِه حتىٰ مات ، «**فأمرهم النبي ﷺ بأكله**» ، ولأنه معجوزٌ عنه ، كالصيد .

---

(١) «المنتقىٰ» (٤/٢١٣) .

(٢) تقدم تخريجه ، انظر: (٤/٣٨٢) .

(٣) انظر: «النوادر» (٤/٣٥٤) .




۞ ص: (إذا ذُكيَت الذبيحة فوُجِد في جوفها جنينٌ ميت؛ فلا بأس بأكله إذا كان قد تمَّ خلقُه ونبت شعرُه، وإن لم يتِمَّ خلقُه ولم ينبُت شعره لم يجُز أكله، وإن انفصل منها حيًّا، فاستهلَّ صارخًا انفرد بحكم نفسه، ولم يجز أكلُه بذكاةِ أمِّه، فإن ذُكِّيَ جاز أكلُه، وإن مات قبل ذكاته لم يجُز أكلُه).

۞ ت: قال ﷺ في أبي داود: «**ذكاةُ الجنين ذكاةُ أمه**»(١).

ولأنَّ التذكية بحسب الإمكان في الشرع، والممكن فيه ذكاةُ أمه، وإذا لم توجد فيه حياةٌ لم تنفع ذكاةُ أمِّه، وعلامةُ الحياة تمامُ الخلق؛ لأنه علامةُ نفخ الروح فيه.

فإن ذُكِّيت الأمُّ فخرج حيًّا ومات بالحضرة:

قال ابن الموَّاز: يُكرَه أكلُه(٢).

وقال يحيىٰ بن سعيد: لا يؤكل إلا أن يموت قبل خروجه وبعد ذكاةِ أمه(٣).

قال ابن حبيب: إن خرج حيًّا وهو بحيث لو تُرِك عاش، أو يُشَكُّ في ذلك؛ لم يؤكل إلا بذكاة، فإن لم يذكِّ الأمَّ وإن ألقت الولد ميتًا لم يؤكَل.

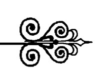
وكذلك إن كان حيًّا أو يُرَىٰ أنه لا يعيش، أو يُشَكُّ هل يعيش أو لا؟ لم يؤكل وإن ذُكِّيَ، وإلا صحَّت ذكاته.

---

(١) أخرجه من حديث جابر: أبو داود في «سننه» رقم (٢٨٢٨)، والطبراني في «الأوسط» رقم (٨٠٩٩).

(٢) «النوادر» (٤/٣٦٣).

(٣) «النوادر» (٤/٣٦٤).



۞ ص: (وإذا انخنقت الشاة، أو وُقِذت، أو تردَّت، أو نُطحت، أو أكل السَّبُع بعضَها، فبلغ ذلك منها مبلَغًا ليس لها بعده حياة؛ ففيها روايتان: إحداهما: جواز ذكاتها، والأخرىٰ: أنها لا تذكَّىٰ ولا تؤكَل).

۞ ت: لقوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، قيل: الاستثناء منقطع، معناه: إلا ما ذكيتم من غير هذه؛ لأنَّ الذكاة إنما تعمل في الحي، وهذه في حكم الميتة، وحركاتُها بعد ذلك كاضطراب الميت، [..][١] متصل من هذه؛ لأنه الأصل، ولأنها قد أُدرِكَت ذكاتُها، فهي كالمريضة [..][٢].

قال ابن رشد: [..][٣] أن تذكىٰ وإن وصلت إلىٰ الإياس ما لم يَنفُذ لمقتلها، وهو قول ابن القاسم وروايتُه عن مالك.

وعلىٰ القول الأول: لا تذكَّىٰ إن صارت في حد الإياس وإن لم ينفذ [لها مقتلًا][٤]، وإذا أنفذ المقاتل لم تؤكل اتفاقًا في المذهب.

قال مالك: إذا تردَّت من جبلٍ فاندقَّ عنقُها، [أو أصابها ما][٥] لا تعيش معه؛ [فلا بأس بأكلها، ما لم يكن قد نخَعَها][٦]، فإذا قُطِع النخاع لم تؤكل،

(١) خرم في الأصل قدره كلمة.

(٢) قدر كلمة في الأصل غير واضحة.

(٣) خرم في الأصل قدره كلمة، ولفظ «التذكرة» (٥/٤٦٩): فمن ذهب إلىٰ أن الاستثناء متصل أجاز.

(٤) خرم في الأصل قدر بكلمتين، والمثبت من «التذكرة» (٥/٤٧٠).

(٥) خرم في الأصل مقدر بكلمتين، والمثبت من «التذكرة» (٥/٤٧١) مختصرًا.

(٦) خرم في الأصل قدره ست كلمات، والمثبت من «التذكرة» (٥/٤٧١).

وكذلك التي خرَقَ السَّبُع أمعاءها ؛ لأنَّ الحياة مستعارة.

قال مالك: إن ضرب رجلًا ، فشقَّ حشوته ، فعاش ثلاثةَ أيام ، فإنه يُقتَل قاتلُه بغير قسامة إذا كان قد أنفذ مقاتله ، كما إذا خرق السَّبُعُ حشوةَ الشاة فإنها لا تؤكل.

وأما النطيحة والموقوذة فإن ذُكِّيت وهي تَطرِفُ بعينها ، أو تحرِّك ذنَبها ؛ أُكِلت ، وكذلك التي عقرها السَّبُع ، إلا أن يقع بها ما لا تحيا بعده ، فلا تؤكل وإن ذُكِّيت.

قال ابن الموَّاز: إن ذُبِحت الصحيحةُ ولم تتحرك ، وأنهر دمها ؛ أُكِلت ، والمريضةُ إذا وقعت للموت فإن ذُكِّيت وطَرَفت بعينها ، أو حرَّكت ذنَبها ، أو ركضت برِجلها ، أو استفاضت نفسُها ؛ أُكِلت ؛ لقول عليٍّ رضي الله عنه: إذا كانت العين تَطرِفُ ، والذَّنَبُ يتحرَّك ، والرِّجل يركض ؛ فهي ذكيَّة.

قال ابن حبيب: ما أصاب المتردِّيَةَ والنطيحةَ وأكيلةَ السَّبُعِ والمنخنقةَ والموقوذةَ مما لا حياة بعده ، من نثرِ الدماغ أو الحشوة ، أو شقِّ الأوداج أو المصران ، أو انقطاعِ النخاع ؛ لم يؤكل.

قال ابن رشد: معنىٰ قولِه في خرق المصران: أنه مقتلٌ في أعلاه مجرىٰ الطعامِ والشراب ، أما حيثُ الرَّجيع فليس بمقتل ؛ لأنَّا وجدنا الحيوانَ يعيش بعده طويلًا ، ولا يعيش بعد مجرىٰ الطعام إلا ساعة ؛ لأنَّ عمر رضي الله عنه لمَّا خرج اللبنُ من جُرحِه عَلِمَ أنه أنفذت مقاتله.

وأما كسر الرأس ولم ينتشر الدماغ ، وشقُّ الجوف ولم تنتشر الحشوة ولم يُشَقُّ المصران ، أو كسرُ الصلب ولم ينقطع النخاع فهذه هي التي تؤكل إذا

ذُكِّيت ، إلا أن تصيرَ إلىٰ حدِّ الإياس ، فلا تؤكل وإن طرَفَت بعينها أو استفاضت نفسُها .

والإنسان إذا أُنفِذت مقاتِلُه ورِثَ وإن لم تزهق نفسُه ، وإن مات وارِثُه قبله استحقَّ الإرث .

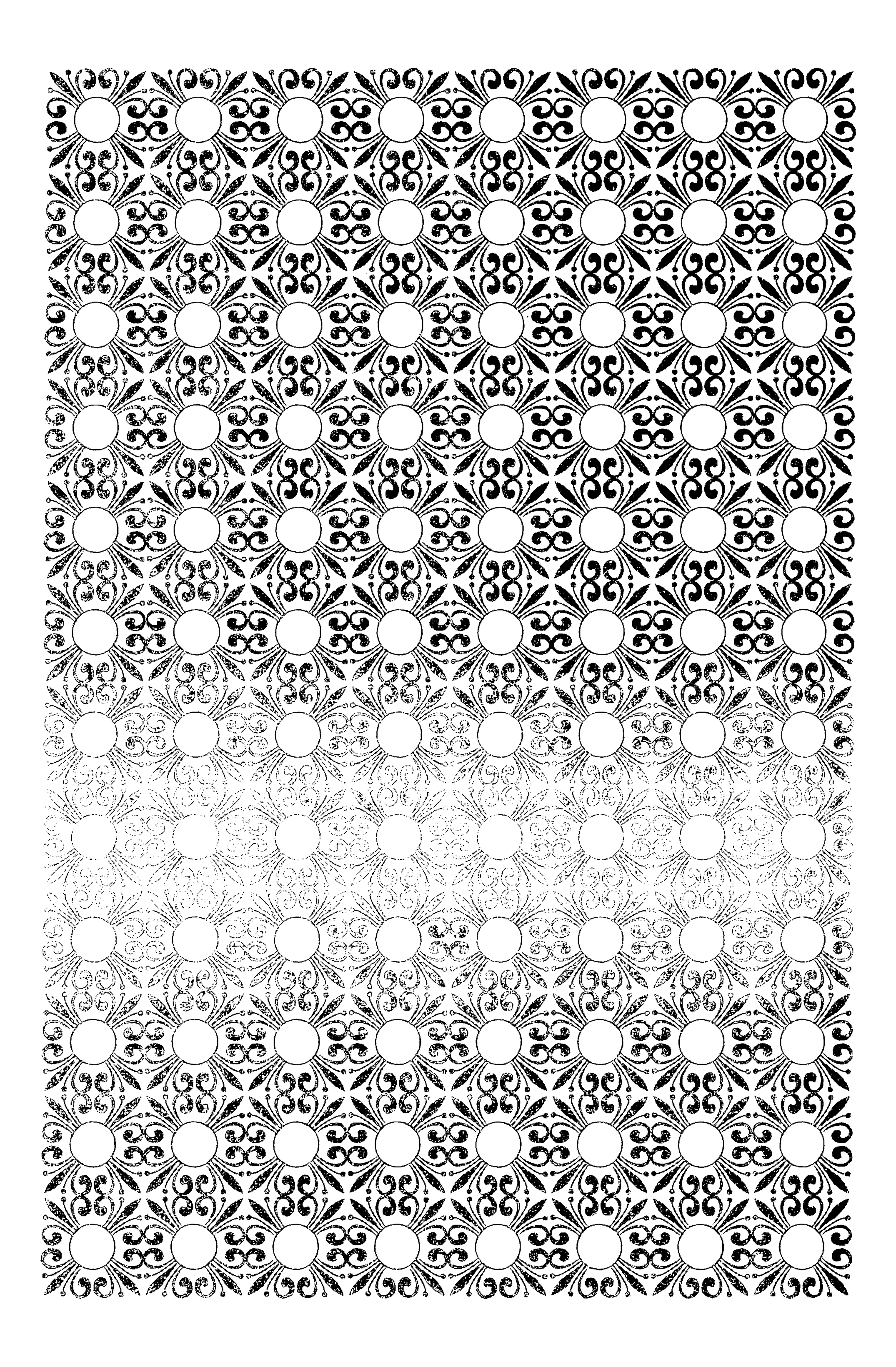


۞ **ص: (لا تجوز ذكاةُ المقدور عليه من الإنسيِّ والداجنِ من الواحش بالنَّبلِ والضواري من الكلاب وغيرها ، ومَن ذبح شيئًا من الحيوان من قفاه لم يجُز أكله) .**

وذلك بمنزلة شقِّ جوفه ؛ لأنه قطَعَ نُخاعَه قبل الوَدَجين والحلقوم ، فهو ميتةٌ قبل الذكاة .

والمقدورُ عليه والداجنُ من الوحش لا يذكَّىٰ بذكاة الصيد ، لأنَّ تلك رخصةٌ للضرورة ، وهي منتفيةٌ فيهما .

❋ ❋ ❋



كتاب الأطعمة



(لا بأس بأكل ميِّتِ الحيتان، طافيًا كان أو راسبًا، وصيدُ البحر كلُّه حلال، ويُكرَه أكلُ كلب الماء وخنزيرِه من غير تحريمٍ له، وكَرِه مالكٌ تسميتَه خنزيرًا).

❁ **ت**: قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٩٦]، فصيدُه ما أُخِذ منه حيًّا، وطعامُه ما مات فيه.

وقال رسول الله ﷺ لما سُئِل عن الوضوء بماء البحر: «**هو الطَّهورُ ماؤه، الحِلُّ ميتتُه**»[١].

وقال الصدِّيق رضي الله عنه: السمكة الطافية حلالٌ لمن أكلها.

وقال أبو حنيفة: لا بدَّ أن يكون موته بسبب.

وكره مالكٌ تسميتَه خِنزيرًا؛ لتناوُلِ لفظ الآية، والصوابُ عدمُ دخولِه، كما أنَّ ميتة البحر لم تندرج في الميتة.

قال القاضي: ولا فرق في ميتةِ البحر بين ما له شبهة[٢] في البر، وما لا شبهة له؛ للعمومات المتقدمة.

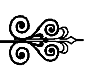
❁ ص: **(لا بأس بأكل السرطان والسُّلحفاة والضفدع).**

❁ **ت**: ما يعيش من دوابِّ البحر في البرِّ اليومين والثلاثةَ:

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: مالك في «الموطأ» رقم (٤٦)، وأحمد في «مسنده» رقم (٨٧٣٥).

(٢) لفظ «التذكرة» (٥/٤٧٧) في الموضعين: (شبيه).



المشهورُ يؤكل بغير ذكاة؛ تغليبًا لحكم البحر عليه، والعموماتِ المتقدمة.

وقيل: لا يؤكل؛ لقوة شبهِهِ بحيوان البر، وعلىٰ هذا الخلافُ في السَّرطان و[السلحفاة][(١)] والضفدع.

وما كان لا يعيش من ذلك إلا في البرِّ لا يؤكَل إلا بذكاة.

قال مالك: هي ترسٌ صغيرٌ في البريَّة.

قال بعض علمائنا: الضفادع نوعان: بحريةٌ وبرية، فالبرية لا تؤكل إلا بذكاة.

❁ ص: **(لا بأس بأكل ما صاده المجوسيُّ من الحيتان كلِّها).**

لأنها لا تحتاج إلىٰ ذكاة.

(ولا بأس بأكل الطير كلِّها، ما كان منها ذا مِخلَبٍ أو غير مِخلَب، كالبزاة، والعُقبان، والرَّخم، والحُدَيَّان، والغِربان، وسائرِ السِّباع وهي في ذلك بخلاف سباع الوحش، ولا يؤكل شيءٌ من سِباع الوحش، كالأسد، والذئب، والفهد، والنمر، والضبع).

❁ ت: قال الله تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥] ولم يذكر [ذوات المخلب][(٢)].

وقال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢]، ولم يخصَّ نوعًا من الصيد.

(١) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت من «التذكرة» (٥/٤٧٧).
(٢) خرم في الأصل قدر بكلمتين، والمثبت من «التذكرة» (٥/٤٧٩).



وكره مالكٌ في «العتبية» الخطَّاف.

وعن النبيِّ ﷺ أنه نهىٰ عن أكل كلِّ ذي نابٍ من السباع، وذي مِخلَبٍ من الطير، خرَّجه مسلم[1].

قال عبد الملك: الأسود والنمور والذئاب حرام[2].

قال الأبهري: نهىٰ مالكٌ عن السِّباع على الكراهة؛ لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم في أكلها.

وكان ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما يحتجَّان بالآية، ولا يذهب التحريم علىٰ مثلهما.

قال ابن حبيب: لم يختلف المدنيون في العادِيَة، مثل الأسد والذئب، وغيرهما ـ كالثعلب والضبع ـ يُكرَه من غير تحريم[3]؛ لتعارض الحديث المتقدم مع ما رُوِي عنه عليه السلام: أنه أجاز أكل الضبع، وهو ذو ناب[4]، فيُحمَل النهيُ علىٰ العادِي، والآخَر علىٰ غير العادِي، ولأنَّ ما يعدو تعافه النفوس.

❁ ص: (لا بأس بأكل الوَبْر، والثعلب، والأرنب).

❁ ت: لقوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١]، وليس في المتلوِّ إلا الميتة والدم ولحمُ الخنزير وما أُهِلَّ لغير الله به، فبقيت هذه علىٰ الإباحة.

---

(١) أخرجه من حديث ابن عباس: مسلم في «صحيحه» رقم (٤٩٩٤).

(٢) نقله عنه ابن حبيب، انظر: «النوادر» (٣٧٢/٤).

(٣) بنصه عنه في «النوادر» (٣٧٢/٤).

(٤) أخرجه من حديث جابر: أحمد في «مسنده» رقم (١٤١٦٥)، وأبو داود في «سننه» رقم (٣٨٠١).



قال عياض: الوَبْرُ فوق اليُربوع ودون السِّنَّور، قيل: يأكل البقول كالأرنب.

وقال ابن شعبان: كلُّ ما يأكل البقولَ فارَقَ السِّباع[1].

وأما الثعلب فأجازه ابن الجلَّاب.

وكرهه مالكٌ في «المدوَّنة»[2]؛ لاختلاف الصحابة فيه.

ص: (يُكرَه أكلُ الهِرِّ، وحشيًا كان أو إنسيًا).

لِما في أبي داود: «**نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهر**»[3]، وهو عامٌّ في الوحشي والإنسي، وهو ليس بعادٍ، فحطت الكراهة.

(ولا بأس بأكل الحُمُر الوحشيَّة، ولا تؤكل الحُمُر الأهلية، ولا البغال، ويُكره أكلُ الخيل).

ت: عقَرَ أبو قتادةَ حمارَ وحشٍ، فقال النبيُّ ﷺ: «**أمعكم من لحمه شيء؟**»، قالوا: معنا رِجلُه، فأخذها فأكلها[4].

وحكى ابن حارث الاتفاقَ على جواز أكله.

فإن تأنَّسَ وصار يُعمَل عليه:

قال مالك: لا يؤكل؛ لشبهها بالأهلية.

---

(١) «الزاهي» (ص ٣٦١).

(٢) «المدونة» (٢/٦٣).

(٣) أخرجه من حديث جابر: أبو داود في «سننه» رقم (٣٨٠٧).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٨٥٤)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٨٥٨).

وقال ابن القاسم: يؤكل[١]؛ لأنَّ أصلها صيدٌ مباح.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨]، فبيَّنَ تعالى ما خلقَها له.

قال عبد الوهاب: الحُمُر الأهلية عند مالكٍ مغلَّظةُ الكراهة، ومِن أصحابنا مَن يقول: حرامٌ لا كتحريم الخنزير[٢].

لمالكٍ: قولُه تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية، [فلتعارُض][٣] دليل الإباحة ودليل التحريم كُرِهت.

وجه التحريم: ما في البخاري: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحُمُر الأهلية[٤].

وفي الترمذي: حرَّم رسولُ الله ﷺ لحم الحُمُر الأهلية ولحومَ البغال[٥].

وعن ابن عبَّاسٍ وعائشةَ رضي الله عنهم إباحةُ الحُمُر الأهليَّة.

واختُلِف في العلَّة:

فقيل: نهيُه عليه السلام يومَ خيبر من أجل الظَّهر.

---

(١) «المدونة» (٢/٦٤).

(٢) «المعونة» (١/٤٦٢).

(٣) في الأصل: (فتعارض)، والمثبت أنسب.

(٤) أخرجه من حديث ابن عباس: البخاري في «صحيحه» رقم (٤٢١٩)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٥٠٢٢).

(٥) أخرجه من حديث جابر: أحمد في «مسنده» رقم (١٤٤٦٣)، والترمذي في «سننه» رقم (١٥٤٧).



وقيل: لأكلِها العَذِرة.

وقيل: لأنها كانت نُهبَة.

قال الباجي: البغال متولِّدٌ بين الحُمُر والخيل، فإن قلنا: الحُمُر مكروهةٌ؛ كُرِهت البغال، أو محرَّمةٌ؛ حرمت[1].

وكَرِه مالكٌ أكل الخيل؛ للخلاف فيها.

وأباحها أبو حنيفة، والشافعي.

لنا: قوله تعالى: ﴿لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٨].

وقال تعالى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل: ٥].

فبيَّن تعالى ما هو للأكل وما هو [للركوب والزينة][2]، ولأنَّ الخيل تُحتاج للجهاد، وإباحتها تقلِّلُها.

❁ **ص: (لا تؤكل الكلاب).**

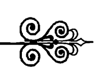
لنهيه ﷺ عن أكلِ كلِّ ذي نابٍ من السباع[3].

قلت: حكمةُ تحريم السباع أنَّ الأغذية تغيِّر الأخلاق، فمَن اغتذى بشيءٍ اكتسب خُلُقَه، وكذلك العرب لمَّا اغتذت بالإبل كان إيثارُها عظيمًا؛ لأنَّ الإبل

(١) «المنتقى» (٤/٢٦٦).

(٢) خرم في الأصل، والمثبت من «التذكرة» (٥/٤٨٧).

(٣) أخرجه من حديث ابن عباس: أحمد في «مسنده» رقم (٢٦١٩)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٤٩٩٤).




إذا اجتمعت علىٰ علَفها، لا تدافع بعضَها بعضًا وإن كانت جائعة، وكثُرَ حقدُ العرب لأن للإبل ذلك، ومنه قوله ﷺ: **«الرضاع يغير الطِّباع»**[1].

والسباع نفوسها مفرطةُ الظلم والقساوة والفساد [...][2] لذلك فحرمها الله.

ويقال: أكل أربعٌ أربعًا فاكتسبوا أربعًا: أكلت الفِرُنْجُ الخنزيرَ فاكتسبت عدمَ الغيرة، وأكلت التُّرك الخيلَ فاكتسبت القساوة، وأكلت السودان القرودَ فاكتسبت الرقص، وأكلت أهلُ مصرَ الفأرَ فاكتسبوا الخيانة.

ولمَّا كانت سباعُ الطير أقلَّ [..][3] وفسادًا في الحيوانات؛ استُخِفَّ أمرُها، بخلاف سِباع الوحش فهذا هو سِرُّ [..][4].

ويَرِدُ علينا في الآية أنها مكيَّة، ولا حُجَّة فيها؛ فإنَّ رسول الله ﷺ لم يجد في المستقبَل محرَّمًا فيما أوحي إليه في الماضي، ولا يمنع ذلك أن تجد منه محرَّمًا فيما يوحَىٰ إليه في المستقبل، والحديث بعد الآية، فليس في الآية حُجَّةٌ إلا في نفي التحريم إلىٰ تلك الغاية، والخصم يسلِّمه.

ويردُّ علىٰ الشافعية في الحديث: أنَّ الأصل في المصدر أن يكون مضافًا للفاعل دون المفعول بإجماع النُّحاة، فتكون السباع آكلةً لا مأكولة.

فإن قلت: أكلُها فِعلُها، ونحن لا ننهىٰ عن فعل السباع؛ **قلتُ**: يكون الأكل بمعنىٰ المأكول ومصدر الحديث، مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾ [المائدة: ٣]،

(١) أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (١/٥٦)، والدارقطني في «أطراف الغرائب والأفراد» (٣/٢٦٨)، رقم (٢٦٢٠).

(٢) خرم في الأصل قدره ثلاث كلمات.

(٣) خرم في الأصل قدره كلمة.

(٤) خرم في الأصل قدره كلمة، ولعل أقرب ما يظهر منها: (الندب).




وهذا وإن كان خلافَ الظاهر ـ لأنه مجازٌ ـ فالإضافة إلىٰ المفعول أيضًا خلافُ الظاهر، ويلزم تعارُضُ الاحتمالين، فيبقىٰ الحديث مجمَلًا لا دليل فيه، فيستصحب الأصل في الإباحة، وهو المطلوب.

ص: (الخنزير محرَّمٌ، لحمُه وشحمُه، ولا بأس بالانتفاع بشعره في الخرز وغيره).

ت: الكتاب، والسنة، والإجماع.

فالكتاب: قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣].

وفي «الصحيحين»: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الله حرَّم عليكم الميتةَ والدَّمَ ولحمَ الخنزير**»، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحومَ الميتة، فإنه يُطلَىٰ بها السُّفُن ويُستصبَح بها؟»، قال: «**لعن الله اليهود، حُرِّمت عليهم الشحوم، فباعوها وأكلوا أثمانها**»(١).

وأجمعت الأمة علىٰ تحريمه، إلا قول داود: شحمُه غيرُ حرام؛ لتخصيص الآية اللحم.

قال اللخمي: جلدُه كلحمه؛ لأنَّ الشاة تؤكَل سَميطًا.

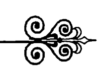
فإن دُبغ:

قال الأبهري: لا يُنتفَع به؛ لأنَّ الإباحة إنما وردت في جلد الميتة؛ لقوله عليه السلام: «**هلَّا أخذتم إهابها، فدبغتموه، فانتفعتم به**»(٢).

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: البخاري في «صحيحه» رقم (٢٢٢٤)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٤٠٥٣).

(٢) أخرجه من حديث عبد الله بن عباس: البخاري في «صحيحه» رقم (٨٠٨)، ومسلم في=



وقال اللخمي: يُنتفَع به، كجلد الميتة[1].

قال ابن القاسم: لا بأس ببيع شعره، كصوف الميتة[2].

وقال أصبغ: لا خير في شعرِ خنزير[3].

وأما اللبن فحرام؛ لأنَّ المقصود اجتنابُ كلِّه جملةً.

ص: (لا بأس بطعام أهل الكتاب وذبائحهم، وتُكرَه شحومُ اليهود من غير تحريم).

ت: قال الله تعالىٰ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

ولأنَّ كلَّ مَن حلَّت نسائهم حلَّت ذبائحُهم، كالمسلمين.

قال عبد الوهاب: أما إذا خيف منهم استعمالُ النجاسة ـ كالخمر والخنزير ـ وجب اجتنابُها[4].

وكره مالكٌ في «المدوَّنة» أكل ذبائحهم، والشراءَ من مجازرهم من غير تحريم، وقال: أمَر عمرُ رضي الله عنه أن لا يكونوا جزَّارين ولا صيارفة، وأن يقاموا من أسواقنا كلِّها؛ لأنَّ الله تعالىٰ أغنانا بالمسلمين عنهم.

ولأنَّا لا ندري ما فعلوه في هذه الذبيحة، فلعله لم يفرِ الأوداج، أو وجدها

= «صحيحه» رقم (٤٠٥٣).

(١) «التبصرة» (٣/١٦٠٤).

(٢) «البيان والتحصيل» (٨/٤٦).

(٣) «البيان والتحصيل» (٨/٤٦).

(٤) «المعونة» (١/٤٦٦).

[لازوقاً][1] ، أو ذبحَها لعيدٍ أو كنيسة .

وعن مالكٍ في الشحوم التحريمُ والإباحةُ أيضًا[2] .

وجه التحريم: أنهم يعتقدون الذكاةَ لا تبيحها ، فلا تَحِلُّ بذكاته ، كالمسلم يَحِلُّ بذكاته اللحمُ دون الدم ، ولأنها ليس من طعامهم ، ولأنها ليس فيها قصدُ الذكاة ، فأشبهت ذكاةَ المجنون .

وجه الكراهة: اختلافُ التأويل في قوله تعالىٰ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥] ، هل ذبائحُهم أو ما أحل لهم ؟

وجه الإباحة: أنَّ اعتقادهم تحريم الشحوم منسوخٌ بهم ، كالمسلم يعتقد أنَّ الذكاة تبيح اللحمَ دون الشحم ، [فإنَّ ذلك غير مؤثر][3] .

قال عبد الله بن مغفَّل: أصبتُ جِرابًا من شحمٍ يوم خيبر ، فالتزمتُه وقلت: لا أعطي اليومَ من هذا أحدًا ، فالتفتُّ فإذا رسول الله ﷺ متبسِّمًا فقال: «**خَلِّ بينه وبين جِرابه يذهب به إلىٰ أصحابه**»[4] ، ولولا الإباحةُ لمَنَعَهُ منه عليه السلام .

۞ ص: ([لا يؤكَل][5] ما ذكَّاه اليهوديُّ [من الإبل ؛ لتحريمها][6] عليهم) .

---

(١) في الأصل: (لاروتا) ، والمثبت من «التذكرة» (٥/٤٩٠) .

(٢) انظر: «المختصر الكبير» (ص ٦٣٥) .

(٣) خرم في الأصل ، والمثبت من «التذكرة» (٥/٤٩٢) .

(٤) أخرجه من حديث عبد الله بن مغفَّل: البخاري في «صحيحه» رقم (٣١٥٣)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٤٦٠٦) .

(٥) خرم في الأصل قدر بكلمتين ، والمثبت من «التفريع» (١/٤٠٦) .

(٦) خرم في الأصل قدره ثلاث كلمات ، والمثبت من «التفريع» (١/٤٠٦) .

❊ ت: اختُلِف في ذي الظُّفر:

فقال ابن القاسم لا يؤكل ما حرَّمه الله عليهم ولا ما حرموه علىٰ [أنفسهم.

وقال ابن عبد][1] الحكم: يؤكل القسمان؛ لأنَّ تحريم الله نسخ.

وقال أشهب: لا يؤكل ما حرمه القرآن دون ما حرموه.

[وكل ذي ظُفر][2]، كالإبل، وحُمرِ الوحش، والنعام، والإوز، وكلِّ ما ليس مشقوق الظلف، ولا منفرِجَ القائمة.

فرأىٰ ابنُ القاسم أنها ذكاةٌ بغير نيَّة، ولو ذبحوه لمسلم؛ لأنَّ تذكيته كالقتل في ذي الظُّفر عندهم، [فهو كقول][3] مالكٍ فيمن رمىٰ شاةً بسكينٍ لا يريد ذبحَها؛ لا تؤكل وإن فرىٰ الأوداج.

ورأىٰ ابنُ وهبٍ أنها ذكاةٌ قصَدَها، كموكِّل، واعتقادُه أنها فاسدةٌ اعتقادٌ فاسدٌ لا عبرة به.

❊ ص: **(لا بأس بما لا ذكاة له من طعام المجوس، ولا يحِلُّ أكلُ ذبائحهم، ولا يؤكل جُبنهم للإنفحة التي فيه).**

❊ ت: أكل الصحابة رضي الله عنهم أطعِمَتهم التي لا تحتاج إلىٰ ذكاة [حين][4] فتحوا بلادَهم، وتخصيصًا للآية: ﴿ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥] يقتضي تحريمَ ذبائحهم، وأنَّ أنافحهم نجسة.

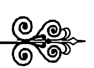
---

(١) خرم في الأصل قدره أربع كلمات، والمثبت من «التذكرة» (٥/٤٩٣).

(٢) خرم في الأصل قدره ثلاث كلمات، والمثبت من «التذكرة» (٥/٤٩٣).

(٣) في الأصل: (قول)، والمثبت عبارة «التذكرة» (٥/٤٩٣).

(٤) في الأصل: (حتىٰ)، والتصويب من «التذكرة» (٥/٤٩٤).



﴿ ص: (ما وقعت فيه الميتة أو غيرُها من النجاسات في الطعام والشراب، فإن كان جامدًا طُرِحت وما حولَها، وانتُفِع بباقيهِ، وإن كان ذائبًا فهو نجس، وأريق كلُّه).

ت: في البخاري: وقعت فأرةٌ في سمنٍ فماتت، فسئل النبيُّ ﷺ عنها، فقال عليه السلام: «**ألقُوها وما حولَها وكلوه**»(١).

وقال عليه السلام في أبي داود: «**إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا [تقربوه](٢)**»(٣).

قال سَحنون: إن طال مقامها مما يُعلَم أنه يذوب في خلالِ ذلك؛ طُرِح الجامد كلُّه، والسمن أقرب لذلك من العسل.

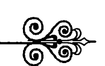
﴿ ص: (لا بأس بالإسراج بالدُّهن النجس، ولا بأس باستعماله في الصابون، ويُتحفَّظ منه، ويُغسَل ما أصابه من الثياب).

ت: قال مالك: لا بأس أن يُعلَف النحلُ العسلَ النجِس.

قال ابن يونس: لا يوقد الزيتُ النجِسُ في المساجد.

وقال عبد الملك: لا يجوز الانتفاع به مطلَقًا، ولو جاز ذلك لجاز في لحم الميتة(٤).

(١) أخرجه من حديث ميمونة: البخاري في «صحيحه» رقم (٥٥٣٨).
(٢) في الأصل: (تفريق)، والتصويب من «سنن أبي داود» رقم (٣٨٤٢)، و«التذكرة» (٥/٤٩٥).
(٣) أخرجه من حديث أبي هريرة: أبو داود في «سننه» رقم (٣٨٤٢).
(٤) «البيان والتحصيل» (١/٣٣٩).




۞ ص: **(لا يَطهُر الزيت النجِس بغَسله، ولا يجوز أكلُه ولا بيعُه).**

❋ **ت:** قال مالكٌ إجازةَ غسله من النجاسة.

ومنَعَ مالكٌ أيضاً بيع العسل النجس والزيت من مسلمٍ أو نصراني[1].

قال أشهب: بيَّن أو لم يبيِّن.

وقال ابن وهب: يجوز إذا بيَّن.

قال ابن حبيب: يُفسَخ البيع إن كان قائمًا، وإن فات؛ ردَّ الثمن.

قلت: اتفق العلماء في منعِ غسله إذا كانت النجاسة دُهنًا، كشحم الميتة وما لا يخرج مع الماء في الغسل، فاعلم ذلك.

۞ ص: **(لا بأس بعلف الدوابِّ الطعامَ النجِس، ما أُكِل لحمُه وما لم يؤكل لحمُه، ولا بأس أن يأكلَ المضطر من الميتة شِبَعَهُ، ويتزوَّد لحاجته، فإذا وجَدَ ذكيًّا حرمت عليه).**

❋ **ت:** قال ابن حبيب: لا يعلف الطعام النجس لحمَامٍ ولا دجاج، كالميتة[2].

وقال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

واتفقت الأمَّة على الجواز.

قال ابن حبيب: يأكل بقدر ما يسُدُّ رمقَه ويحفظ نفسَه؛ لأنَّ الإباحة لحفظ

---

(١) انظر رواية أشهب عن مالك في «النوادر» (٤/٣٨٠).

(٢) «النوادر» (١/٧٥).

النفس لا للترفيه.

وجه قول مالك: أنَّ الضرورة حاصلةٌ فيما دون التلف، فيأكل ويشبع ويتزوَّد؛ لئلَّا يدوم العُدْم فيهلك، فإن استغنىٰ طرَحَه.

❁ ص: (إن اضطر لميتةٍ وهو في سفرٍ معصيةٍ لم يأكل منها حتىٰ يفارقَ المعصية).

❁ ت: قال ابن يونس: له أكلُها لإحياء نفسه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، ولأنَّ عليه فرضان: ترك المعصية، وإحياء النفس، وتركُ فرضٍ لا يوجب تركَ فرضٍ آخَر.

❁ ص: (مَن وجد ميتةً وصيداً وهو [مُحرِمٌ، فليأكل][١] الميتة، ولا يقتل الصيد، إلا أن تكون الميتةُ متغيرةً يخاف علىٰ نفسه من أكلِها).

❁ ت: لأنَّ الله تعالىٰ لم يرخص للمُحرِمِ في قتل الصيد في حالةٍ، ورخَّص في أكل الميتة عند الضرورة.

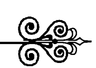
قال الأبهري: لأنه إذا قتل الصيدَ وهو مُحرِمٌ صار ميتةً، فميتةٌ لم [....][٢] أَولىٰ؛ لأنَّ [..][٣] أخرىٰ.

---

(١) خرم في الأصل مقدر بكلمتين، والمثبت من «التفريع» (١/٤٠٧).

(٢) خرم في الأصل مقدر بكلمتين، والمعنىٰ مفهوم، ولفظ «التذكرة» (٦/٦): «لم يُمِتها وهو يستغني عن قتلها».

(٣) خرم في الأصل قدر بكلمتين.




۞ ص: (مَن وجد ميتةً ومالًا لغيره ؛ أكلَ من مالِ غيره [وضمِنَه ، وقد قيل: لا ضمان][(١)] عليه فيما اضطر إليه . ولا يأكل من الميتة مع وجوده ، إلا أن يخاف القطعَ ، فيجوز له أكلُها) .

[قلت: قاعدة][(٢)]: إذا دار زوالُ الأملاك بين الرُّتبة العُليا في الزوال والرُّتبة الدُّنيا ، وهو زوالُه مع القيمة ؛ فإنه أقربُ الزوالين ، [فحملُه][(٣)] علىٰ الأدنىٰ أولىٰ ؛ استصحابًا للمِلك بحسب الامكان ، والقولُ الآخر يرىٰ أنه يجب عليه إحياؤه ، والواجب لا يؤخذ فيه عِوَض .

۞ ص: (لا يشرب المضطر خمرًا ، ولا يتعالج بها ، ولا بشيءٍ من النجاسات) .

لقوله ﷺ: «إنَّ الله لم يجعل شفاءَ أمتي فيما حَرَّم عليها»[(٤)] ، ومعناه: لم يَشرَع ، وجوَّزه الشافعي .

(وإذا كانت في حلقه غصَّةُ طعامٍ ، ولم يجد ما يُسيغها به إلا خمرًا ؛ فلا بأس أن يشرَبها ليدفع بها غصَّته حكاها الشيخ أبو بكر الأبهري عن أبي الفرج) .

لأنَّ الغصَّة تذهب قطعًا بالخمر ، ولولا ذلك لتلِفَت نفسُه ، بخلاف التداوي .

(وإذا ماتت دجاجةٌ فأخرجت منها بيضةٌ فهي نجَسٌ ، لا يَحِلُّ أكلُها) .

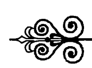
---

(١) خرم في الأصل قدره خمس كلمات ، والمثبت من «التفريع» (٦/٦) .

(٢) محو قدر بكلمتين ، والمثبت أقرب ما يظهر منهما .

(٣) خرم في الأصل قدره كلمة ، والمثبت ما يناسب السياق .

(٤) رواه البخاري بنحوه معلقاً في «صحيحه» (ص ١٣٨٠) ، وانظر: «مصنف عبد الرزاق» رقم (١٧٠٩٧) .

❁ ت: لأنها تنجَّست بالوعاء.

قال سَحنون: وكذلك إن سُلِق بيضٌ في ماءٍ نجِسٍ؛ لوصول النجاسة بداخل البيضة[1].

❁ ص: **(إن سُلِق بيضٌ؛ فوُجِد في بعضه فرخٌ ميِّتٌ؛ فهو نجسٌ لا يجوز أكلُه).**

لأنَّ الفرخ نجَّس الماءَ، فيَنجُسُ البيض.

(ولا بأس بالانتفاع بشعر الميتة وصوفها، ولا يجوز الانتفاعُ بريشها ولا عظمِها ولا قَرنها، وتُكره المداهن والأمشاط من العاج).

❁ ت: وافقَنا أبو حنيفة في الشَّعر والصوف.

ومنعَه الشافعي.

لنا: ما في الدارَقطني: قال رسول الله ﷺ: «**لا بأس بمسك الميتة [إذا دُبغ]**[2]**، ولابأس بصوفها وشعرها إذا غُسِل بالماء**»[3].

ولأنه لا حياة فيه، فلا يَنجُس، كالواخذة في حياتها.

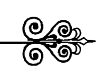
والريشُ والقَرنُ والعظمُ فالحياة تَحُلُّ فيه، بدليل أنه لا يجوز أخذُه منها حالةَ الحياة.

---

(١) «الجامع» (١/١٢٠).

(٢) ما بين المعقوفتين مستدركٌ من سنن الدارقطني (١/٦٨، رقم: ١١٦)، وهو في «التذكرة» (٦/٨).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» رقم (٨٣).



واختُلِف في عظم الميتة ونابِ الفيل:

فقال مالك: لا تُشترىٰ عظامُ الميتة، ولا يُدَّهن بمداهنها[١].

وأجازه عبد الملك ومطرِّف[٢].

وقال [ابن وهب][٣]: إن غُلِيت عظامُ الميتة جاز بيعُها، كالدِّباغ في الجلد[٤].

وجعل مالكٌ القَرن والظلف من الميتة ميتةً، وإن أُخِذ منها حيَّةً[٥].

قال ابن الموَّاز: [ما][٦] قُطِع من طرف القرن والظلف مما لا يناله لحمٌ ولا دمٌ، ولا يألم منها الحي؛ فهي حلال، أُخِذ في [الحياة][٧] أو بعد الموت[٨].

۞ ص: (جلود الميتة قبل الدِّباغ نجسة، وبعد الدِّباغ طاهرةٌ طهارةً مخصوصة، يجوز معها استعمالُها في اليابسات، وفي الماء وحدَه من المائعات، وقد كره مالكٌ استعمالَها في الماء في خاصَّةِ نفسه، ولم يضيِّقه علىٰ غيره).

۞ ت: قال بعض العلماء: يجوز استعمالُها قبل الدِّباغ؛ لما رُوِي: «**أنه عليه السلام أمر أن يُستمتَع بجلود الميتة إذا دُبِغت**»[٩]، فاشترط الدباغ.

(١) «المدونة» (٤/١٦١)، وبنحوه في «النوادر» (٤/٣٧٥).

(٢) نقله عنهما في «النوادر» (٤/٣٧٦).

(٣) في الأصل: (عبد الملك)، والصحيح ما أثبت، وهو الموافق لعبارة «النوادر» (٤/٣٧٦).

(٤) بنصه عن ابن وهب في «النوادر» (٤/٣٧٦).

(٥) «النوادر» (٤/٣٧٥).

(٦) ما بين المعقوفتين مستدركٌ من «التذكرة» (٦/٩).

(٧) في الأصل: (الحلال)، والمثبت أقرب للسياق، وانظر: «التذكرة» (٦/٩).

(٨) بنصه عن ابن المواز في «النوادر» (٤/٣٧٥).

(٩) أخرجه من حديث عائشة: أحمد في «مسنده» رقم (٢٤٤٤٧)، وأبو داود في «سننه» رقم (٤١٢٤).

وبعد الدباغ ثلاثةُ أقوالٍ عن مالك:

أنها نجِسةٌ ؛ لِما في أبي داود: كتب رسولُ الله ﷺ قبل موتِه بشهرٍ لجُهَينة: «**لا تنتفِعُوا من الميتة بإهابٍ ولا عصَب**»(١)، وقياسًا على لحم الميتة.

وعن مالك: أنها طاهرة ؛ لقوله ﷺ في مسلم: «**أيُّما إهابٍ دُبغ فقد طَهُر**»(٢).

وقال ابن الجلَّاب: طهارةً مخصوصةً ؛ جمعًا بين الدليلين ؛ فإنَّ اليابس لا يصل إليه شيءٌ، بخلاف المائع، والماءُ له قوَّةُ الدفع عن نفسه.

وإذا قلنا: يُستعمَل في اليابسات:

قال ابن القاسم: لا تُلبَس وإن دُبِغت ؛ خشيةَ العَرَق.

وقال سَحنون: تُلبَس كاستعمالها في اليابس.

ص: (لا يجوز بيعُها ولا الصلاةُ عليها، وجلودُ الميتة ما أُكِل لحمُه وما لم يؤكل لحمُه بمنزلةٍ واحدة).

[للاشتراك](٣) في علة الموت.

ت: عن مالكٍ أيضًا جوازُ بيعها، وبالأول أخذ ابن القاسم [منحـ...](٤).

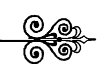
---

(١) أخرجه من حديث عبد الله بن عكيم: أحمد في «مسنده» رقم (٤١٢٨)، وأبو داود في «سننه» رقم (٤١٢٨).

(٢) أخرجه من حديث ابن عباس: مسلم في «صحيحه» رقم (٢٢٢٤) بنحوه، والترمذي في «سننه» رقم (١٨٢٥) واللفظ له.

(٣) خرم في الأصل قدره كلمة، والمثبت أقرب ما يظهر منها.

(٤) خرم في الأصل قدر كلمة أو كلمتين.



ابن حبيب: يُفسَخ ما دام الجلد قائمًا، فإن فات مضىٰ بالثمن ؛ للخلاف فيه.

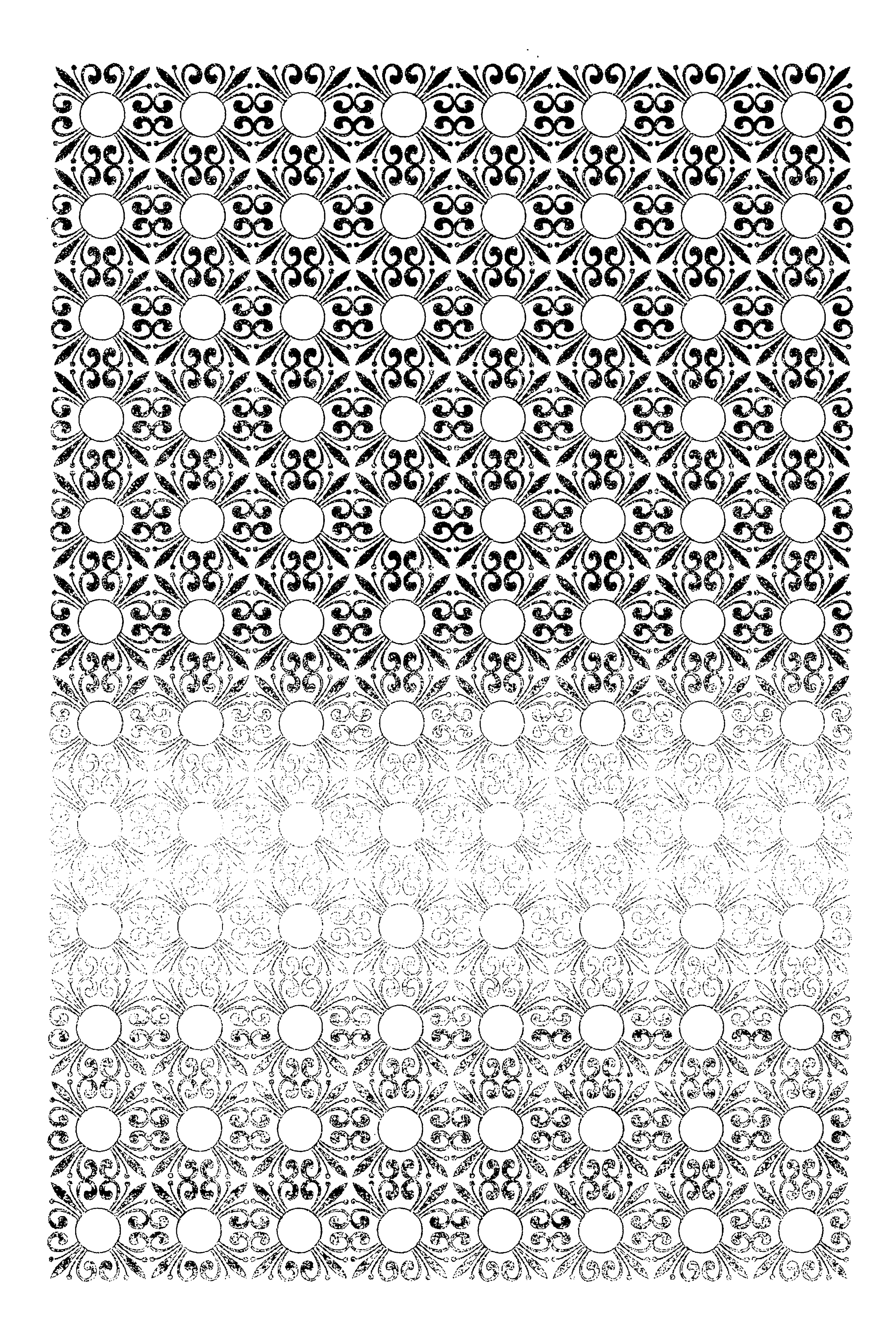
وقال أشهب: [لا ينفسخ][1]، وإن اجتُمِع علىٰ فسخِه أحبُّ إليَّ.

وأجاز ابن عبد الحَكَم الصلاةَ عليها وبها ؛ لقوله ﷺ: «**أيُّما إهابٍ دُبِغ فقد طَهُر**»[2].



(١) خرم في الأصل قدر بكلمتين، والمثبت أقرب ما يظهر منهما.

(٢) تقدم تخريجه، انظر: (٤/٤١٤).



كتاب الأشربة

❁ ص: (ما أسكر كثيرُهُ فقليلُهُ حرامٌ من جميع الأشربة، وهو نجِسٌ، وعلىٰ شاربه الحدُّ).

❁ ت: قال الله تعالىٰ: ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠].

وفي مسلم: قال ﷺ: «كلُّ مُسكِرٍ خمرٌ، وكلُّ مُسكِرٍ حرام»[(١)].

وفي مسلم: خطَبَ عمرُ رضي الله عنه علىٰ مِنبَر النبيِّ ﷺ فقال في خطبته: إنَّ الخمر نزل تحريمها يومَ نزل وهي من خمسة أشياء: من الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والعسل.

والخمرُ ما خامر العقل[(٢)].

ولا خلاف في تحريم الخمر من العنب، قليلِها وكثيرِها.

وأجمعت الصحابة علىٰ أنَّ ذلك كلَّه يقع عليه اسمُ الخمر، وعلىٰ إراقتها وإن اختلفت؛ لِما في مسلم: قال أنس: كنتُ ساقيَ القوم يومَ حُرِّمت الخمر في بيت أبي طلحة، وما شرابهم إلا الفضيخ: البُسر والتمر، فإذا منادٍ ينادي، فقال: اخرج فانظُر، فخرجتُ فإذا المنادي ينادي: ألا إنَّ الخمر قد حُرِّمت، فقال لي

(١) أخرجه من حديث ابن عمر: أحمد في «مسنده» رقم (٥٧٣٠)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٥٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٨٨٢)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٧٥٥٨).



أبو طلحة: أهرِقها، فهَرقتُها[1].

فعندنا ما أسكر كثيره فقليله حرامٌ من جميع الأجناس، نَيًّا أو مطبوخًا.

وقاله الشافعي، وعمرُ، وعليٌّ، وابنُ عباس، وجماعةٌ من الصحابة رضي الله عنهم.

وأباح أبو حنيفة نبيذَ التمر المسكِر المطرِب إذا لم يبلغ الإسكار.

لنا: ما في أبي داود: قال عليه السلام: «**ما أسكر منه الفَرق فمِلء الكفِّ منه حرام**»[2].

ويجب الحدُّ في المسكِر بأحدِ ثلاثة أشياء: إما معاينةُ شُربه، أو برائحته مِن فِيهِ، أو إذا تقايأَ منه.

قال ابن القاسم: يكون الإسكار للرائحة باثنين كالشهادة، أو بواحدٍ إن كان الإمامُ أمَرَه بذلك حين استراب[3].

وفي مسلم: أمر رسولُ الله ﷺ أن [يستنكه][4] ماعزٌ هل شرب خمرًا أم لا[5].

قال ابن القصَّار: ولا بُدَّ أن يكون الشاهد ممن يعرف رائحةَ الخمر، بأن يكون شربها ثم تاب.

فإن أشكلت الرائحة، وانضمَّ إليها اختلاطُ عقلٍ؛ حُمِلَ على أنه خمر.

---

(١) أخرجه من حديث أنس بن مالك: البخاري في «صحيحه» رقم (٢٤٦٤)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٥١٣١).

(٢) أخرجه من حديث عائشة: أبو داود في «سننه» رقم (٣٦٨٧).

(٣) بمعناه عن ابن القاسم في «النوادر» (١٤/٣٠١).

(٤) في الأصل: (يستنكح)، والتصويب من لفظ الحديث، و«التذكرة» (٦/١٦).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٤٤٣١).

وإن لم يكن ثَمَّ دليلٌ ؛ لم يُحَدَّ ، واختلاطُ الكلام وحده لا يوجب الحدَّ .

فإن شهد اثنان بالرائحة ، وآخَران ليست برائحةِ خمر ؛ حُدَّ ، كما لو قوَّم المسروقَ اثنان بنِصاب السرقة ، وآخران بأقلَّ ؛ قال مالك: يُقطَع .

وجلد عمرُ رضي الله عنه في قيء الخمر ، وقال: ما قاءها حتى شربَها .

والحدُّ المتفق عليه ثمانون ، أولُ مَن جلدها عمرُ في الخمر ، ومضى عليه العمل(١) .

وعن الشافعي: أربعون في غير الخمر .

لنا: إجماعُ الصحابة رضي الله عنهم .

وتعليلُ علي رضي الله عنه في قوله: إذا شرِبَ سكِرَ ، وإذا سكِرَ هذى ، وإذا هذى افترى(٢) ، فيُجلَد حدَّ المفتري ، ولم ينكر عليه أحد .

۞ ص: (لا يحل لمسلم أن يملك خمرًا ولا شرابًا مسكرًا ، ومَن وُجِد عنده خمرٌ من المسلمين أريقت عليه ، وكُسِرت ظروفُها أو شُقَّت ؛ تأديبًا له) .

۞ ت: أصلُ ذلك الكتابُ ، والسنةُ ، والإجماع .

فالكتاب: قولُه تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ ﴾ [المائدة: ٩٠] الآية .

والخمرُ: ما خامَرَ العقلَ ، واجتنابُه بإراقته .

وفي مسلم: قال أنس بن مالك: كنتُ ساقيَ القوم الخمرَ يومَ حُرِّمت الخمر ،

(١) بنحوه في «النوادر» (١٤/٣٠١) .

(٢) أخرجه من كلام علي بن أبي طالب: مالك في «الموطأ» رقم (١٦٢٥) .



الحديث المتقدم[١]، وقال فيه: فهرقتُها.

وأجمعت الأمَّة علىٰ أنها لا يحِلُّ مِلكُها لمسلم، وأنها تراق عليه.

وأما كسرُ ظروفِها فتأديبٌ بالمال، كحرمان الميراث للقاتل.

وقيل: يُشَقُّ ويُكسَر ما أفسدته ونجَّسته ولا يُنتفع به إلا في الخمر، وغيرُ ذلك يبقىٰ، ولئلَّا يضيع ماليَّتُه، وتُغسَل ويُنتفع، ولا يضرُّ بقاء الرائحة.

وفي مختصر ابن عبد الحكم: لا يُنتفع بالزِّقاق، وأما القِلال فيُطبخ فيها الماء مرتين، وتُغسَل ويُنتفَع بها[٢].

۞ ص: (لا يحِلُّ لمسلمٍ أن يبيعَ خمرًا من نصراني، ولا يوكِّله في بيعها من النصراني).

۞ ت: في الترمذي: لَعَنَ رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصِرَها، ومُعتصِرَها، وشاربَها، وحاملَها، والمحمولةَ إليه، وبائعَها، وساقيَها، وآكِلَ ثمنها، والمشتريَ، والمشترَىٰ له[٣].

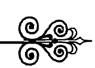
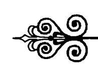
فإن باعها من نصرانيٍّ كُسرت علىٰ المسلم، وتصدَّقَ بالثمن علىٰ النصراني [وإن لم يدفع، إذا كان][٤] معيَّنًا، إلا أن يُعذَرَ بجهل.

(١) تقدم تخريجه، انظر: (٤/٤١٨).

(٢) «المختصر الكبير» (ص ٥٩٧).

(٣) أخرجه من حديث أنس: الترمذي في «سننه» رقم (١٣٤١).

(٤) خرم قدره أربع كلمات، والمثبت من «التذكرة» (٦/٢٠) بمعناه.

وإن فاتت عند النصراني ؛ انتُزِع الثمن من المسلم ، وتُصُدِّق به ، إلا أن يُعذَر بجهل[1].

فإن لم يكن النصرانيُّ دفَعَه:

فعن مالك: لا يؤخذ منه.

وعنه: يؤخَذ منه ويُتصدَّق به.

واختاره ابن القاسم.

قال ابن الموَّاز: لا يؤخذ منه ، وإن أخذ ردَّ عليه ، وأغرم خمرًا مثلما أخذ ، فتُكسَر على المسلم[2] ، ولو أخذ منه الثمن لكان أُجِيز له شراؤها.

❁ ص: **(مَن أسلم وعنده خمرٌ أراقها ، ولم يَثبُت عليها مِلكه)**.

لأنَّ هذا حكمُ المسلم كما تقدَّم.

(وإن أسلمَ وعنده ثمنُ خمرٍ فلا بأس به).

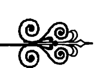
لأنه أخَذَه في وقتٍ يُقَرُّ مِلكه عليه.

(وإذا اشترى من نصرانيٍّ خمرًا ، ثم أسلم بائعُها قبل دفع الخمر إلى مشتريها ؛ فُسِخ البيع بينهما ، ورَدَّ البائعُ الثمنَ على مشتريها إن كان قبَضَه ، وإن أسلم مشتريها قبل قبضِها فُسِخ بيعُها ، ورجع على البائع بثمنها إن كان قبَضَه وقد توقَّف مالكٌ مرَّةً أخرى عنها وقال: أخاف أن يظلم الذمي).

---

(١) ما سبق بنحوه في «النوادر» (٦/١٧٩) من كلام ابن حبيب.

(٢) بنحوه عنه في «النوادر» (٦/١٧٩).



❁ ت: أحوالهما أربعة: يُسلمان، لا يسلمان، البائعُ فقط، المشتري فقط.

فإن أسلما بعدَ قبض الثمن والمثمون نَفَذَ ذلك؛ لانفصاله حالةَ الكفر.

أو قبلَ قبض الثمن والمثمون فُسِخ البيع.

أو بعد قبضِ الثمن فقط:

قال مالك وابن القاسم بالفسخ.

وقال ابنُ عبد الحكم: عليه قيمةُ الخمر.

أو بعد قبض المثمون وقبل قبض الثمن؛ فالفسخ عند مالك وابنِ القاسم.

ويقبض الثمن على قول عبد الملك في نصرانيين أسلمَا قبل الدخول وبعد قبض الصداق خمر، وهو أنه يدخل بها؛ [لأنها][1] قُبِضت في وقتٍ كانت عندهم كالدراهم، وقبضُ البُضع يجوز في الإسلام.

وإن لم يسلم واحدٌ منهما لم يُعرَض لهما.

أو أسلم البائعُ بعد قبض الثمن والمثمون؛ مضى كما لو أسلمَا معًا، وتوقَّف مالكٌ لحقِّ النصراني.

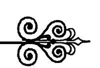
أو بعد قبض الثمن دون المثمون فُسِخ وردَّ الثمن؛ لأنَّ الذي عليه الخمر لا يقدر على أدائها، وإن كانت عنده كُسِرت ويُمنع من شرابها.

وإن أسلم المشتري بعد قبض الثمن والمثمون نَفَذ.

أو قبل قبضِهما فُسِخ.

---

(١) في الأصل: (لا)، ويبدو أنه سقط تتمة الكلمة، وفي «التذكرة» (٢٣/٦): (لأن الخمر).

أو بعد قبض المثمون وقبل دفع الثمن دفَعَه للبائع.

أو بعد قبض الثمن وقبل قبض المثمون فُسِخ، ورجع المشتري على البائع بالثمن، وتوقَّف فيه مالكٌ؛ خوفًا من ظُلمِ الذميِّ بردِّ رأس المال، وإنما عليه خمر.

وقال في «المستخرَجة»: يؤخذ منه الخمر، ويُكسَر على المسلم، وإن رضِيَ الذميُّ برَدِّ الثمن؛ جاز[1].

۞ ص: (إن اشترى مسلمٌ من نصرانيٍّ خمرًا؛ فُسِخ البيع، ولم يُدفَع للبائع شيء، وإن قبض النصرانيُّ الثمنَ أُخِذ منه وتصدَّقَ به؛ تأديبًا له).

۞ ت: قال مالك: تُكسَر على المسلم، ولا يردُّها على النصراني[2].

قال ابن القاسم: إن قبَضَ الثمن لم يُنزَع منه[3].

وقال سَحنون: يتصدَّق به[4].

قال ابن حبيب: لا يتصدَّق به إن كانت الخمرُ قائمةً.

فإن كان النصراني لم يَقبِض الثمن تُرِك المسلم، وكُسِرت الخمر على النصراني[5].

فإن كان المسلم هو البائع:

---

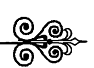
(١) «الجامع» (٧/٤٧١).

(٢) بنصه عن مالك في «التبصرة» (٨/٤٣١٢).

(٣) بنصه عن ابن القاسم في «التبصرة» (٨/٤٣١٢).

(٤) بنحوه عنه في «التبصرة» (٨/٤٣١٢).

(٥) انظر: «النوادر» (٦/١٨٠).




قال ابن الموَّاز: إن قبَضَ الثمن أُخِذ منه وتُصدِّق به.

وإن لم يقبضه:

فعن مالك: لا يؤخذ من النصراني.

وعنه: يؤخَذ ويُتصدَّق به.

واختاره ابن القاسم.

وقال ابن الموَّاز: لا يؤخذ منه، وإن أُخِذ رُدَّ عليه وأُغرِم خمرًا مثلما أخَذ، تُكسَر على المسلم؛ لأنَّ أخذ الثمن إجازةٌ لشرائه[1].

ص: (لا يؤاجِر الرجل نفسَه ولا شيئًا من أملاكه في عمل الخمر من نصرانيٍّ أو مسلم، فإن فعَلَ أُخِذت الأجرة فتُصُدِّق بها؛ تأديبًا له، ولم يملِكها واستغفر اللهَ، ويُكره شربُ الخليطين من الرُّطَب والتمر، والزبيبِ والعِنَب، ويُكره ذلك للخل أيضاً).

ت: في مسلم: نهى رسول الله ﷺ عن خليط التمر والبُسر، وعن خليط التمر والزبيب، وعن خليط الزهو والرُّطب، وقال: «**انتبِذوا كلَّ واحدٍ على حِدته**»[2].

قال بعض أصحابنا: كلُّ شيئين [يصلح][3] أن يُنبذ كلُّ واحدٍ منهما منفردًا

(١) «النوادر» (٦/١٧٩).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (٢٢٦٤٦)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٥١٥٤)، وانظر: «موطأ ابن وهب» رقم (١٤).

(٣) خرم قدره كلمة، والمثبت من «التذكرة» (٦/٢٦).




لا يجُمَعان ، فإن كان أحدهما لا يصلح ، أو كلاهما فجمعهما جائز .

قال مالك: فإن نُبِذ كلُّ واحدٍ [علىٰ حِدَةٍ][1] ؛ ينبغي خلطُهما علىٰ الشرب .

❁ ص: **(يُكرَه تخليلُ الخمر ، فمَن خلَّل خمرًا ، فصارت خلاً ؛ ففيها روايتان:**

إحداهما: أنها حلال .

والأخرىٰ: أنها حرام ، فإن حالت الخمر فصارت خلًّا من غير فعل أحد ؛ فهي حلال)

❁ **ت:** في مسلم: سُئل رسول الله ﷺ عن الخمر: أَتُتَّخَذُ خَلًّا ؟ فقال: «**لا**»[2] ، وهو وجه الرواية الثانية .

ووجهُ الأُولىٰ: أنَّ سبب التحريمِ والتنجيسِ الإسكارُ ، وقد ذهب .

ولا بأس بما خلَّله النصرانيُّ من الخمر ؛ لأنه غيرُ ممنوعٍ منها .

(ولا بأس بشرب العصير قبل شِدَّته ، ولا بأس بشُرب العقيد بعد ذهابِ ثُلُثِه في طبخه) .

❁ **ت:** قال مالك: كنتُ أسمع أنَّ ما ذهب ثُلُثاه في الطبخ لا يُكره ، ولا أرىٰ ذلك ، بل يُطبَخ حتىٰ لا يُسكِر كثيرُه .

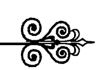
قال أشهب: ولو نقصَ تسعة أعشار[3] .

---

(١) خرم قدره كلمة ، والمثبت من «التذكرة» (٦/٢٦) .

(٢) أخرجه من حديث أنس: مسلم في «صحيحه» رقم (٥١٤٠) .

(٣) «النوادر» (١٤/٢٩٢) .




قال ابن الموَّاز: ذلك يختلف بالمواضع(١)، فما كثُرت رطوبتُه احتاج إلى الطبخ أكثر، هذا [في](٢) عصير العنب، وأما الزبيب والتمر فيُجتهَد فيهما؛ لأنَّ الماء يكفي فيهما.

❁ ص: (**الفُقَّاع مباح، وكذلك [السوبيا](٣)، وهو شرابٌ يشبه الفُقَّاع**).

لأنهما لا يُسكِر كثيرُهما.

ويُكرَه الانتباذ في الدُّبَّاء والمزفَّت والحَنْتَم والنَّقِير.

❁ ت: نهى رسول الله ﷺ عن الانتباذ في الدُّبَّاء والمزفَّت والنَّقِير والحَنتَم(٤).

قال ابن حبيب: النَّقِير: ما عُمِل من خشب.

والمزفَّت: ما عُمِل داخلَه الزفتُ.

والدُّبَّاء: اليقطين، وهذه تُسرِع بالسُّكْر.

قال ابن يونس: التحليلُ في جميعها أحَبُّ إليَّ(٥).

وقد قال ﷺ: «**نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوقَ ثلاثٍ، فكلوا وادِّخروا، [و](٦) عن الانتباذ، فانتبِذُوا، وكلُّ مسكِرٍ حرام**»(٧).

---

(١) انظر: «النوادر» (١٤/٢٩٤).

(٢) ما بين المعقوفتين مستدرك من «التذكرة» (٦/٢٨)، والسياق يقتضيه.

(٣) في الأصل: (السوية)، والمثبت من «التذكرة» (٦/٢٩).

(٤) أخرجه من حديث ابن عباس: البخاري في «صحيحه» رقم (٥٢٣)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١١٥).

(٥) «الجامع» (١١/٤٤١).

(٦) ما بين المعقوفتين مستدرك من «التذكرة» (٦/٣٠)، والسياق يقتضيه، ولفظ الموطأ: «ونهيتكم عن».

(٧) أخرجه من حديث أبي سعيد: مالك في «الموطأ» رقم (١٠٧٨).

وكانت عائشة رضي الله عنها تنتبِذُ لرسول الله ﷺ في جِرارٍ خضر.

وإذا قلنا بالمنع:

قال ابن الموَّاز: لا يشرب ما يُنتبذ فيها.

وقال: يؤدَّب فيه وفي الخليطين(١).

وقال عبد الوهاب: إن سَلِمَ من الشِّدَّة فلا بأس(٢).

قلت: يحتاج الفقيه [معرفة الفرق](٣) بين المسكرات والمرقدات والمفسدات، فإنَّ أحكامها تختلف في ثلاثة: الحدِّ، والنجاسة، وتحريمِ القليل، وهي خاصَّةٌ بالمسكرات، والأخيران لا حَدَّ فيهما، وهما طاهران، يباح قليلُهما.

فالمُسكِر: ما غيَّب العقلَ دون الحواس، مع نشوةٍ وفرحٍ وقوةِ النفس وتشجيعِها، كقول الشاعر:

ونشـــربُها فتتركنـــا ملوكًـــا ❁ وأُســـدًا لا يُنَهْنِهُنَـــا اللقـــاءُ

والمرقِد: ما غيَّب العقلَ والحواس كالأفيون [والسَّيكران](٤).

والمفسِد: ما غيَّب العقلَ دونَ الحواس بغيرِ نشوةٍ وقوة، كعسل البلاذُر.

واختلف أهلُ العصر في الحشيشة التي هي ورقُ القِنَّب: هل هي مسكرة، فتوجِب الحدَّ وبُطلانَ الصلاة إذا صلىٰ حاملُها، أو مفسِدة يُعزَّر فيها؟ وهو رأيي،

---

(١) «النوادر» (١٤/٣٠٤).

(٢) «المعونة» (١/٤٧٢).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق. وانظر القاعدة في الفروق (١/٢١٥).

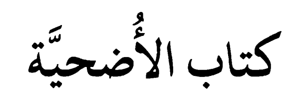
(٤) في الأصل: (والريكران)، والتصويب من الفروق (١/٢١٥).

فإني ما وجدتهم يميلون للقتال والنصرة إذا أكلوها ، بل عليهم الذلَّة والمسكنة ، وربما عرَضَ لهم البكاء ، وهي تهيِّج الخِلط الكائن بين الصفراء والسوداء وغيرِهما ، فإن حصَلَ فرحٌ في بعضهم بسبب غلَبَةِ الدم عليه ، أما هي فلا ، والخمر سرورها[1] .



(١) كذا العبارة في الأصل ، وانظر الفروق (١/٢١٨) .

كتاب الأُضحيَّة



(الأُضحيَّة مسنونةٌ غيرُ مفروضة، وهي على كل مَن قدر عليها من المسلمين من أهل المدائن والقرى والمسافرين، إلا الحاجَّ الذي بمِنى، فإنهم لا أُضحيَّة عليهم، وسنَّتُهم الهَدي).

❁ ت: أصلُها الكتابُ، والسنةُ، والإجماع.

فالكتاب: قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ﴾ [الكوثر: ٢]، أي: صلاةَ العيد ونحْرَ الأضحيَّة والهَدي، وليس في الحجِّ صلاةُ العيد.

وقالوا: [صلِّ][1] الصبحَ بالمشعر الحرام، والنحر بمِنى بعد ذلك.

وقال ﷺ: «**أُمِرت بالنحر، وهو لكم سنَّة**»[2].

وقال ﷺ: «**ثلاثٌ كُتِبنَ عليَّ ولم تكتب عليكم: الأضحيَّة والوِتر والسواك**».

«**وضحَّى ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبَحهما بيده، وسمَّى وكبَّر، ووضع رِجلَه على صفاحِهما**» خرَّجه مسلم[3].

واتَّفق الأئمَّة على مشروعيتها، واختُلِف في وجوبها.

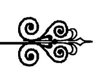
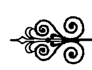
قال مالكٌ في «المدوَّنة»: مَن حبَسَ أُضحيَّته حتى مضت أيام الذبح أثِمَ،

---

(١) خرم قدره كلمة، والمثبت من «التذكرة» (٦/٣٢).

(٢) أخرجه من حديث ابن عباس: الدارقطني في «سننه» رقم (٤٧٥٠).

(٣) أخرجه من حديث أنس: البخاري في «صحيحه» رقم (٥٥٦٥)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٥٠٨٧).

فعلىٰ هذا هي واجبة.

قال بعض المتأخرين: التأثيم لأنه اشترىٰ ولم يضحِّ، ولو لم يشترِ لم يأثم.

وقال في «الموَّازية»: هي سنَّةٌ واجبة(١).

وقال ابن حبيب: مَن تركَها أثِمَ.

قال ربيعة: هي من الأمر اللازم، وأفضلُ مِن صدقةِ سبعين [ديناراً](٢)(٣).

وقال ابن حبيب: أفضلُ من العتق والصدقة؛ لأنَّ إحياء السنن أفضلُ من التطوُّع(٤).

دليلُ الوجوب: قولُ رسول الله ﷺ لأبي بُردة بن نِيار: **«تجزئك، ولن تجزئ أحدًا من بعدك»**(٥).

وقد تقدم قولُه: **«أُمِرت بالنحر، وهو لكم سنَّة»**(٦)، وهو دليلُ عدم الوجوب.

وقولُه: **«تجزئك»**؛ أي: عن السنَّة؛ لأنَّ السنَّة لها صفةٌ مَن لم يأت بها بطلت، وإنما لم تكُن علىٰ الحاج لأنَّ كلَّ ما يُنحَر بمِنىٰ هَديٌ من حقِّه أن يوقف بعرفة، ولأنه لا يخاطب بصلاة العيد؛ لأجل الحج، فكذلك الأضحيَّة، ولأنَّ رسول الله ﷺ قلَّدَ وأشعَرَ ما ساقه من الهدايا، ولم يضحِّ بشيءٍ منها.

---

(١) بنصه عن مالك في «النوادر» (٤/٣١٠).

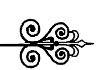
(٢) في الأصل: (درهماً)، والمثبت لفظ «النوادر» (٤/٣١٠).

(٣) قول ربيعة بنحوه في «النوادر» (٤/٣١٠).

(٤) بنصه عن ابن حبيب في «النوادر» (٤/٣١٠).

(٥) أخرجه من حديث البراء بن عازب: البخاري في «صحيحه» رقم (٩٥٥)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٥٠٧٥).

(٦) تقدم تخريجه، انظر: (٤/٤٢٩).



قال القاسم بن محمد: كنَّا نحجُّ مع عائشة رضي الله عنها، فلم يكن يضحِّ أحدٌ منا.

وأما مَن لم يحجَّ مِن أهل عرفة أو مِنىٰ أو مكة، فكأهلِ الآفاق؛ لأنَّ دليلَ الأُضحيَّة يتناول كلَّ مستقِرٍّ في وطنه، خرج الحاج منها، بقي مَن لم يحج.

❁ ص: (وقتُها يومُ النَّحر ويومٌ بعده، ولا يضحِّي في اليوم الرابع).

❁ ت: لقوله تعالىٰ: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨]، وأقلُّ الجمع ثلاثة.

وقال ﷺ: «**أيامُ مِنىٰ ثلاثةُ أيام**»[1]، ولم يُرِد الرميَ؛ لأنَّ أيامه أربعة، فتعيَّن الرمي، وقاله عليٌّ وابن عمر وابن عباس، ولأنَّ الرابع لا يتعقَّبُه مبيت، فأشبه الخامس.

قال ابن الموَّاز: أفضلُ الثلاثة للذبحِ الأولُ؛ لقول عليٍّ رضي الله عنه: «الذبحُ ثلاثةُ أيام، أفضلُها أوَّلُها».

ولا يراعَىٰ في الثاني والثالث ذبحُ الإمام، بل إذا ارتفعت الشمس، بخلاف الأول، يَذبَحُ بعدَه[2].

ويُستحَبُّ لمن أراد أن يضحيَ إذا أهلَّ ذو الحجة أن لا يقصَّ شيئًا من شعره، ولا يقلِّمَ أظفاره حتىٰ يضحي؛ لقوله ﷺ: «**إذا دخلت العشرُ، وأراد**

---

(١) أخرجه من حديث عبد الرحمن بن يعمر: أحمد في «مسنده» رقم (١٨٧٧٤)، وأبو داود في «سننه» رقم (١٩٤٩).

(٢) «النوادر» (٤/٣١٣).




أحدكم أن يضحِّيَ؛ فلا يأخذ من شعره ولا من بَشَرِه شيئًا»[1]، فإذا ضحَّىٰ أخذ من كلِّ ما مُنِع من أخذه.

قال مالك: يضحِّي في اليوم الأول من الضُّحىٰ إلىٰ الزوال، ويُكرَه بعده إلىٰ العشاء، فإن فعَلَ أجزأه.

وفي الثاني من الضُّحىٰ إلىٰ الزوال، فإن لم يضحِّ صبَرَ إلىٰ اليوم الثالث.

فإن لم يضَحِّ إلىٰ عشاء اليوم الثالث؛ أُمِر بأن يضحِّيَ إلىٰ الغروب.

قاله ابن حبيب[2]

وأنكره ابن القابسي وقال: اليوم الأول كلُّه أفضلُ من الثاني، والثاني أفضلُ من الثالث.

۞ ص: **(لا يضحي بليل)**.

۞ **ت**: لقوله تعالىٰ: ﴿فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ﴾ [الحج: ٢٧]، ولم يذكر الليل

وروىٰ ابن القاسم قولَ رسول الله ﷺ: **«مَن ضحَّىٰ بليلٍ فليُعِد»**.

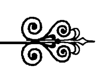
ولأنها قُربةٌ في العيد، فلا تُفعَل بالليل، كالصلاة.

وعن مالكٍ الجواز؛ لأنَّ اليوم يتناول الليل، ولو حلف لا يكلمه عشرةَ أيام دخلت الليالي.

---

(١) أخرجه من حديث أم سلمة: أحمد في «مسنده» رقم (٢٦٤٧٤)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٥١١٧).

(٢) «النوادر» (٤/٣١٥).

قال اللخمي: والاتفاق على عدم الإجزاء في ليلة النحر؛ لأنَّ الواجب لم يدخل بعد، وعلى الرابعة؛ لخروجِ الوقت.

وقال أشهب: تجزئ في الهدايا دون الضحايا، كالرمي وغيرِه، بجامع المناسك؛ ولأنه لو نحَرَ الأُضحيَّة قبل الإمام أعاد، وفي الهَدي لا يعيد[1]

ص: (والسنُّ الذي يُجزئ فيها: الجذَعُ من الضأن، والثَّنِيُّ مما سواه من المعز والإبل والبقر، وأفضلُها الغنم، ثم البقر، ثم الإبل، بخلاف الهدي، والضأنُ أفضل من المعز، وفحولُ كلِّ جنسٍ أفضل من إناثه)

ت: في مسلم: قال رسول الله ﷺ: **«لا تذبحوا إلا المسنَّة، إلا أن يعسُرَ عليكم فتذبحوا جذَعةً بالضأن»**[2]

ولا خلاف في جوازه، والثَّنِيُّ أفضل؛ لأنه أكمل [خَلقًا][3]

قال ابن حبيب: [الجذَع من الضأن والمعز ابنُ سنَةٍ تامَّة[4]

وقاله أشهب][5][6]

قال الباجي: وعليه أكثرُ الناس[7]

---

(١) «التبصرة» (٣/١٥٥٩).

(٢) أخرجه من حديث جابر: أحمد في «مسنده» رقم (١٤٣٤٨)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٥٠٨٢).

(٣) خرم قدره كلمة، والمثبت أقرب ما يظهر منها.

(٤) «النوادر» (٤/٣١٨).

(٥) خرم قدره سبع كلمات، والمثبت من «التذكرة» (٦/٤٠).

(٦) عزاه لأشهب وابن نافع صاحب «النوادر» (٤/٣١٨).

(٧) «المنتقى» (٤/١٦٧).




وقال سحنون وعليٌّ بن زياد: ما أكمل ستةَ أشهُر وجاوزها[١].

وقيل: ابنُ عشرة أشهُر[٢].

وقيل: ثمانية.

قال ابن حبيب: الثَّنِيُّ من المعز ابنُ سنتين، وجذَعُ البقر ابن سنتين، ومسِنُّها ابنُ أربع سنين، وجذَع الإبل ابنُ خمس سنين، ومسِنُّها ابن ستِّ سنين[٣].

وقال عبد الوهاب: ثَنِيُّ المعز ابنُ سنةٍ دخل في الثانية، ومن البقر سنتان دخل في الثالثة، ومن الإبل ستُّ سنين؛ لأنه يُلقِي ثنيَّته[٤].

والمُراعَىٰ عندنا في الأفضل طِيبُ اللحم.

وقال أبو حنيفة والشافعي: أفضلُها الإبل، ثم البقر، ثم الغنم.

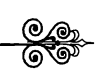
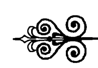
لنا: أنَّ رسول الله ﷺ ضحَّىٰ بكبشين أملحين أقرنين[٥].

وعن مالك: الذكَر والأنثىٰ سواءٌ في الضحايا والهدايا[٦].

في «مختصر ابن عبد الحكم»: فحلُ الضأن أفضلُ من أنثاه، وأنثاه أفضلُ من فحلِ المعز، وفحلُ المعز أفضلُ من أنثاه، وأنثاه أفضلُ من الإبل والبقر في الضحايا، والفحلُ أفضل[٧].

---

(١) روي عنهما ذلك في «النوادر» (٤/٣١٨).
(٢) روي ذلك عن ابن وهب، انظر: «النوادر» (٤/٣١٨).
(٣) بنصه عن ابن حبيب في «النوادر» (٤/٣١٨).
(٤) «المعونة» (١/٤٣٦).
(٥) سبق تخريجه، انظر: (٤/٤٢٩).
(٦) بنصه من «المبسوط»، انظر: «التبصرة» (٣/١٥٥٢).
(٧) «المختصر الكبير» (ص ٦٣٥).

وقال ابن حبيب: الفحلُ السمين أفضلُ من الخصِيِّ السمين، والخصيُّ السمينُ أفضل من الفحل المهزول، والفحلُ أفضل من النعجة.

واستحبَّ جماعةٌ من الصحابة ﭬ الفحلَ السمينَ الأقرنَ الأملح، وهو ما كان بياضُه أكثرَ من سواده، ويرتع في سوادِه، ويشرب في سوادِه، تامَّ الذنَب، وافِرَ الأذنين والبصر، من أطيب الكسب[1]؛ لقوله ﷺ لما سئل: أيُّ الرقاب أفضل؟ فقال: «**أغلاها ثمنًا**»[2].

والفحلُّ أحبُّ إليهم من الخصِيِّ[3].

والجمهورُ على جواز السمين.

وفي البخاري: قال أبو أمامة: كنَّا نسمِّن الأُضحيَّة بالمدينة، وكان المسلمون يسمِّنون.

وقال ابن القُرْطِي: يكره؛ لئلا يتشبَّه باليهود.

❁ ص: **(لا يضحَّىٰ بشيءٍ من الطير، ولا بشيءٍ من الوحش)**.

❁ **ت**: لأنه لم يُنقَل عن رسول الله ﷺ ولا عن أحدٍ من أصحابه، وقياسًا على الهدايا.

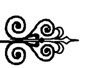
قال ابن شعبان: اتفق أصحابنا في المتولِّد من إناث الوحش وفحولِ الأهلية

---

(١) ما سبق من كلام ابن حبيب بنحوه في «النوادر» (٤/٣١٥).

(٢) أخرجه من حديث أبي ذر: أحمد في «مسنده» رقم (٢١٣٣١)، وابن ماجه في «سننه» رقم (٢٥٢٣).

(٣) بنصه من كلام ابن حبيب في «النوادر» (٤/٣١٥).



علىٰ المنع ؛ لأنَّ الولد من البهائم تَبَعٌ لأمه ، واختلفوا فيه إذا كانت الأمُّ أهليَّةً والفحلُ وحشيًّا[1] ؛ لاجتماع الحظر والإباحة .

❁ ص: **(لا بأس أن يضحِّيَ الرجل عنه وعن أهل بيته بشاةٍ واحدة ، والبَدَنةُ والبقرةُ في ذلك سواء)**

❁ **ت**: في الترمذي: قال عطاء بن يسار: سألتُ أبا أيوبٍ الأنصاري: كيف كانت الضحايا علىٰ عهد رسول الله ﷺ ؟ فقال: كان الرجل يضحِّي عنه وعن أهل بيته ، فيأكلون ويُطعِمون ، حتىٰ تباهىٰ الناس ، فصارت كما ترىٰ[2] ، قال: حديث صحيح .

وأُضحيَّة الإنسان عن غيره خمسةُ أقسام:

الأول: يضحِّي عمَّن تلزمه نفقته ، وهم الأولاد إذا كانوا فقراء ، ذكورًا أو إناثًا ، والأبوان الفقيران ، فعليه أن يضحِّيَ عنهم .

الثاني: أن يتطوَّع بالنفقة عنه لقرابةٍ ، كمَن تقدم مع [اليُسر][3] ، والجدين ، والأخِ ، وابن العم ، فلا يلزمه الأُضحيَّة عنهم .

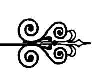
قال ابن حبيب: إن ضحَّىٰ علىٰ الأبوين المسلمين فعن كلِّ واحدٍ بشاة ، إلا أن تكون زوجة الأب ، فيجمعها في شاة ، كما لو بعث بها للأب ، فإنه يجمعها معه .

---

(١) انظر: «الزاهي» (ص ٣٤٢).

(٢) أخرجه من حديث أبي أيوب: الترمذي في «سننه» رقم (١٥٨٢) ، وابن ماجه في «سننه» رقم (٣١٤٧).

(٣) ما بين المعقوفتين مستدرك من «التذكرة» (٤٥/٦).



قال ابن ميسر: وذلك بإذن الأب.

قال ابن حبيب: وله أن يُدخِل مَن له فيه عُلقة [رِقٍّ][1]، وليس ذلك عليه ولا عليهم، وليس عليه أن يُدخِل مَن بلغ من ولده وإن كان فقيرًا، إلا أن يشاء؛ لسقوط نفقته عنه، فإن أدخله أجزأ الولد ـ وإن كان مليًّا ـ إذا كان في نفقته وفي بيته، وكذلك الصغير الموسِر[2].

وإن أدخل مَن ضمَّه لعياله من قريبٍ أجزأ عنهم، ولا يجزئ إدخال الشريكِ والمرافقِ في السفر ونحوِهما من الأجنبيين[3].

قال الباجي: فاشترط ابن حبيبٍ في الإدخال ثلاثةً: الإنفاقَ عليه، والقرابة، والمساكنة، قال: ومِن ذلك النكاح والولاء؛ إذ هو لُحمَةٌ كلُحمة النسب[4].

الثالث: أن يتطوع بالنفقة من غير قرابة، فإن أدخله لم يجزئه ولم يجزئهم.

الرابع: من وجبت نفقتُه معاوضةً، كالزوجة والأجيرِ بنفقتِه، فلا يُجزئ في الأجير، ويُجزئ في الزوجة ولا [يجب][5] عليه؛ لأنَّ نفقتَها معاوضة، بخلاف الولد، والأبين.

والفرق بينها وزكاةِ الفطر: أنَّ زكاة الفطر [زكاة أبدان، كالنفقة][6] فوجبت، والأُضحيَّة قُربةٌ كالصدقة، ولا يجب، ويلزمها أن تضحِّيَ عن نفسها.

---

(١) ما بين المعقوفتين مستدرك من «التذكرة» (٦/٤٦).

(٢) «النوادر» (٤/٣١١).

(٣) «النوادر» (٤/٣١٢).

(٤) «المنتقى» (٤/١٩١).

(٥) خرم قدره كلمة، والمثبت من «التذكرة» (٦/٤٧).

(٦) خرم قدره ثلاث كلمات، والمثبت من «التذكرة» (٦/٤٧) مختصرًا.



الخامس: أن لا يكون في نفقته ولا قرابتِه، فلا يجوز ولا يجزئ، وعليهم الإعادة.

❁ ص: **(لا بأس أن يضحيَ عن أمِّ ولدِه وعبده)**.

❁ **ت**: لا تجب على عبدٍ ولا مكاتَبٍ ولا مدبَّر؛ لعجزهم.

قال ابن القاسم: وللسيد التطوعُ بذلك.

❁ ص: **(يضحي عن المولود [يولَد له][1])**.

للزومِ نفقتِه له.

(وإذا أسلم النصراني في أيام الذبح ضحَّى عن نفسه).

لأنه أسلم في وقتها، بخلاف زكاة الفطر.

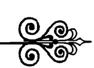
(ولا يضحَّى عن جنينٍ في بطن أمه).

لأنَّ الأحكام لم تجرِ عليه، كالإرث وغيره، فكذلك الأضحية.

(ولا يجوز أن يشترك اثنان فما فوقهما في أُضحيَّةٍ واحدة يُخرِجون الثمن ويقتسِمُون اللحم).

❁ **ت**: لأنَّ المطلوب من كلِّ واحدٍ إراقةُ الدم، ولم يوجد إلا بعضُ دم، وتضحيةُ الإنسان عنه وعن أهل بيته شركةٌ في ثوابٍ لا في لحم، ولأنَّ الاشتراك في الثمن يوجب صحَّةَ القسمة، وهي ممنوعةٌ اتفاقًا.

(١) في الأصل: (يولده)، والتصويب من «التفريع» (١/٣٩١).



وأما قول ابن عباس: كنَّا مع رسول الله ﷺ، فحضر الأضحىٰ، فاشتركنا في البقرة سبعةً، وفي البعير عشرة[1]؛ فقال القاضي أبو إسحاق، وابن القصَّار: يحتمل أن يكون الهَدي له ﷺ ونحَرَ عنهم؛ لأنه أبٌ لهم، وأزواجه أمَّهاتهم.

وفي أبي داود: أنه ﷺ لمَّا ذبح سمَّىٰ الله تعالىٰ وقال: «**هذا عني وعمَّن لم يضحِّ من أمَّتي**»[2].

قال الباجي: فعلىٰ هذا التأويل يجوز للإمام أن يُدخِل غيرَه من رعيَّته في أُضحيَّته[3].

❁ ص: (**لا بأس أن يبدل الرجل أُضحيَّته بأعلىٰ أو بأدنىٰ منها، والاختيارُ أن لا يبدلها بأدنىٰ منها**).

❁ ت: لأنها لم تتعيَّن بالشراء، أو للغرماء أخذُها، وتورث عنه.

ولقول حكيم بن حزام: أعطاني النبيُّ ﷺ دينارًا لأشتريَ له أُضحيَّةً، فاشتريتُ أُضحيَّةً بدينار، ثم بعتها بدينارين، واشتريتُ له أخرىٰ بدينار، وأتيتُه بالدينار وبالذي اشتريتُ، فتصدَّق به النبيُّ ﷺ ودعا لي بالبركة[4].

فإن باع أُضحيَّته، واشترىٰ من ثمنها مثلَها أو أفضلَ منها، وفَضَلَ شيءٌ؛ تصدَّق به؛ لأنه جعله لله، وله أن يصنع به ما شاء.

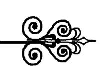
---

(١) أخرجه من حديث ابن عباس: الترمذي في «سننه» رقم (١٥٧٨).

(٢) أخرجه من حديث جابر: أحمد في «مسنده» رقم (١٤٨٩٥)، وأبو داود في «سننه» رقم (٢٨١٠).

(٣) «المنتقىٰ» (٤/١٨٨).

(٤) أخرجه من حديث ابن عباس: الترمذي في «سننه» رقم (١٣٠٢)، وأبو داود في «سننه» رقم (٣٣٨٦).



۞ ص: (وإذا أوجب رجلٌ أُضحيَّته بعينها لم يجُز له أن يبدلها بغيرها، ومَن ضاعت أُضحيَّته فأبدلها، ثم وجدها في أيام الذبح أو بعدها؛ فليس عليه ذبحُها)

لأنه قد ضحَّىٰ.

(وإن لم يبدلها؛ ذبحَها إن وجدَها في أيام الذبح؛ لبقاء زمن القُربة، وإن وجدها في غير أيام الذبح فليس عليه ذبحُها، إلا أن يكون أوجبَها قولًا، فيلزمه ذبحُها)

۞ ت: إيجابها بعينها أن يقول: لله عليَّ أن أذبح هذه الأُضحيَّة، أو: قد أوجبتُها أُضحيَّة، فذلك كالتقليد والإشعار في الهَدي، يوجب التعيينَ واللزوم.

قال بعض شيوخنا: علىٰ القول بوجوب الأُضحيَّة إذا لم يبدلها ووجدها؛ يحتمل أن يقال: هي كزكاة الفطر تُقضىٰ، ويحتمل أن يقال: واجبٌ زوال وقته، كالرمي.

۞ ص: (لا يضحىٰ بعوراء، ولا عمياء، ولا عجفاء، ولا سكَّاء، ولا شديدةِ العرج، ولا بيِّنة المرض، ولا بأس بالجمَّاء، والمكسورةِ القرن إذا كانت لا تَدمَىٰ، ولا بأس بالخرقاء والشرقاء، والعضباء.

والسكَّاء: المخلوقة بغير أذنين، والجمَّاء: المخلوقةُ بغير قرنين، والعضباء: الناقصة الخَلْق، والخرقاء: المقطوعة بعضُ أُذُنِها من أسفلها، والشَّرقاء: المشقوقة الأذن، والعجفاء: التي لا تُنقِي، وهي التي لا شحمَ فيها، ولا مخَّ في عظامها؛ لشدَّةِ هُزالها، والعرجاء: البيِّنُ ظَلْعُها، وهي الشديدة العرج



التي لا تلحق بالغنم).

❁ **ت**: في النسائي: قال رسول الله ﷺ: «**أربعٌ لا تجزئ في الأضاحي: العوراء البيِّنُ عَوَرُها، والمريضة البيِّنُ مرضُها، والعرجاء البيِّنُ ظَلْعُها، والعجفاءُ التي لا تُنقِي**»[1].

المشهور: إذا كثُرَ العيبُ من غير هذه مُنِعَ أيضًا؛ قياسًا عليها.

وقصَرَ ابنُ [القصَّار][2] وغيرُه من [البغداديين][3] عدمَ الإجزاء على هذه الأربعة التي في الحديث.

وما يكون بجميع الجسد: [المرض][4] والعُجف البين [..][5] الجرباء جربًا كثيرًا؛ لأنَّ الجرب يُفسِد اللحم ويضرُّ بآكله، وخفيفُ الجرب لا بأس به.

ولا تجزئ البَشِمة؛ لأنَّ البشَم يُفسِد اللحم، وهو التخمة من الأكل، قال اللخمي: إلا أن يكون خفيفًا[6].

قال مالك في «الموَّازية»: تجزئ الهَرِمة[7].

قال أصبغ: ما لم يكن بيِّنًا[8].

---

(١) أخرجه من حديث البراء بن عازب: النسائي في «سننه» رقم (٤٣٧١).

(٢) في الأصل: (الجلَّاب)، والتصويب من «التذكرة» (٦/٥٤).

(٣) محو قدره كلمة، والمثبت من «التذكرة» (٦/٥٤).

(٤) خرم أول الكلمة، فتحتمل: (كالمرض).

(٥) خرم في الأصل قدره ثلاث كلمات.

(٦) «التبصرة» (٣/١٥٧٧).

(٧) «النوادر» (٤/٣١٧).

(٨) «النوادر» (٤/٣١٧).

ولا تجزئ المجنونة جنونًا لازمًا، وأما في بعض الأوقات فخفيف.

ومتى أذهبَ العورُ الانتفاع بأكثر العين لم تجزئ، أو أيسَرَه أجزأت؛ لأنَّ الأقلَّ تَبَعٌ للأكثر، وإن ذهَبَ الأكثرُ من كلِّ عينٍ لم تجزئ، أو الأيسر منها أجزأت.

ولا تجزئ العمياء، ومتى كان البياض على الناظر لم تجزئ وهي عوراء، أو خارجًا عن الناظر أجزأت.

والخرقاء: التي تُخرَق أذنها للسِّمَةِ.

وقال ابن الجلَّاب وعبد الوهاب: هي المقطوعُ بعضُ أُذُنِها من أسفله.

والمقابَلَة التي قُطِع من أُذُنها مِن قِبَل وجهها.

قال ابن شعبان: هي التي قُطِع من مقدَّم أُذُنها شيءٌ، ثم تُرِكَ معلَّقًا[١].

والمدابرة: التي قُطِع من أُذُنِها من قِبَل قفاها.

قال ابن شعبان: وتُرِك معلَّقًا[٢].

والسكَّاء: الصغيرة الأذنين.

قال ابن القاسم: نحن نسميها الصمعاء، ولو خُلِقت بغير أُذُنين لم تجزئ[٣].

قال أشهب: إذا ذهب أيسَرُ الأُذُن؛ أجزأت، أو أكثرُه؛ لم تُجزِئ.

واختُلِف في الثُّلُث:

---

(١) «الزاهي» (ص ٣٤٣).

(٢) «الزاهي» (ص ٣٤٣).

(٣) «المدونة» (٢/٧٢).



قال ابن حبيب: هو كثير، كالثُّلُث من الذنَب[1].

وقال ابن الموَّاز: النصف كثيرٌ، من غير أن أحُدَّ فيه حدًّا[2].

قال الباجي: الأظهر من مذهبنا أنَّ ثُلُث الأذن يسير، وثُلُثَ الذنب كثير؛ لأنَّ الذنَب عضوُ لحمٍ وعظم، والأُذُن طرَفُ جلدٍ، لكن كثيره ينقص الجمالَ[3].

والشقُّ أيسر من الشين.

قال اللخمي: يجزئ الشقُّ وإن بلغ النصف[4].

قال [الباجي][5]: لا يَمنع الشقُّ، إلا أن يبلغ مبلغًا يشوِّه[6].

وذهاب الأسنان ـ من التكسير ونحوه ـ لا تجزئ؛ لأنه نقصٌ من خَلْقها، أو مِن إثغارٍ أجزأت.

أو من هرمٍ:

قال مالك: لا بأس به؛ لأنه معتادٌ لا عيب.

وقال ابن حبيب: لا تجزئ.

ولا تجزئ مع البَكَم، ويُتَّقى النَّتْن.

---

(١) «النوادر» (٤/٣١٨).

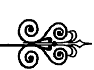
(٢) «النوادر» (٤/٣١٦).

(٣) «المنتقى» (٤/١٦٥).

(٤) «التبصرة» (٣/١٥٧٩).

(٥) ما بين المعقوفتين مستدرك من «التذكرة» (٦/٥٨).

(٦) «المنتقى» (٤/١٦٥).




قال ابن الموَّاز: تجزئ المستأصلةُ القرنين، كالجلحاء[1]؛ لأنَّ القرن لا منفعة فيه، وإنما مُنِع إذا أدمىٰ لأنه مرض.

قال أبو إسحاق: لأنه ليس نقصًا في الخِلقة؛ لأنَّ النِّعاج لا قرون لها، بخلاف المخلوقة بغير أذنين، أو قُطِعت أذناها؛ لأنه خلاف المعتاد في الخلق.

قال ابن حبيب: لا تجزئ العضباء، وهي: مكسورةُ الداخل والخارج، وإن لم تَدْمَ؛ أجزأت[1].

قال ابن شعبان: أكره الأقصم، وهو كسرُ القرن الخارج، والأعضب كسرُ الداخل، وإذا عُضِب من القرن نصفُه [وجب اتقاؤه][2].

وقيل: إن لم يَدْمَ؛ أجزأ[3].

قال الجوهري: العضباء المكسورةُ داخلَ القرن، ويقال: التي انكسر أحدُ قرنيها.

قال اللخمي: أجاز في «المدوَّنة» مكسورةَ القرن إذا لم يَدْمَ، ولم يراع قدرَ ما ذهب منه، وأرىٰ أن لا يجزئ إذا ذهب ما يكثُرُ له شَينُها، وليست كالجمَّاء؛ لأنه لا يشينها ذلك[4].

وفي «الموَّازية»: إذا يبس الضرع؛ لا خير فيها، أو بعضُه؛ أجزأت[5].

---

(١) «النوادر» (٤/٣١٦).

(٢) خرم في الأصل، مستدرك من «التذكرة» (٦/٦٠).

(٣) «الزاهي» (ص ٣٤٣).

(٤) «التبصرة» (٣/١٥٨١).

(٥) «النوادر» (٤/٣١٦).

قال مالك: إذا طال الذنَب فقطع منه قدر قبضةٍ أرىٰ أن تُجتَنب[1]

قال ابن الموَّاز: القطع الكثير مكروه، واليسير جائز، والثلث كثيرٌ عندي[2]

قال ابن حبيب: إن جهل فضحَّىٰ بذات عيب؛ لا يبيع لحمَها وإن أبدلها؛ لأنه ذبحَها قُربةً[3]

﴿ ص: (الاختيار أن يُتَّقَىٰ العيب كلُّه، والسليم أفضل من المَعيب)

قياسًا علىٰ العتق.

قال عروة بن الزبير: يا بَنِيَّ، لا يضحِّيَنَّ أحدكم بشيءٍ يستحيي أن يهديه لكريمه، فإنَّ الله تعالىٰ أكرمُ الكرماء.

(ومَن اشترىٰ أُضحيَّةً سليمةً ثم حدث بها عيبٌ لا تجزئ معه؛ فعليه بدلُها)

﴿ ت: لأنها إنما تتعيَّن بالذبح، بخلاف الهَدي يَحدُث به عيبٌ بعد التقليد؛ لأنه وجب بالنيَّة والفِعل.

قال القاضي إسماعيل: لو قال بلسانه: أوجبتُها؛ امتنع إبدالُها.

يريد: ولا يضرُّه عيبٌ دخلَها؛ لأنه أوجبها بالنية والقول.

قال عبد الحق: رأيتُ هذا لغير واحدٍ من البغداديين، وأنَّ أحدًا لو تعدَّىٰ فذبحَها عن صاحبها؛ أجزأت.

---

(١) «الجامع» (٥/٨٣٤).

(٢) «الجامع» (٥/٨٣٤).

(٣) «النوادر» (٤/٣١٨).



فإن وجَدَ بها عيبًا قديمًا بعد الذبح ورجع بقيمته:

فقال أصبغ: إن لم تجزئ [به، وكانت][1] أيامُ الذبحِ باقيةً، أعاد الأضحية، أو خرجت صنع به ما شاء.

قال [أبو إسحاق][2]: وإن كانت تجزئ معه تصدَّق بما أخذ؛ لأنَّ القُربة تمَّت.

قال ابن القاسم: بخلاف ما يرجع به في عيبِ عبدٍ [أعتقَه، فهذا][3] يصنع به ما شاء، وإن كان لا يجزئ مثله[4].

قال ابن يونس: يريد: إذا كان تطوُّعًا[5]؛ لأنَّ المعيب يُتطوَّع به في العتق دون الأُضحيَّة.

❁ ص: (إن انكسرت أضحيَّته فجبرَها، فصحَّت؛ أجزأه ذبحُها).

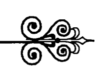
لأنَّ المعتبر حالةُ الذبح، بخلاف الهَدي.

(وإذا اشترىٰ جماعةٌ أضاحيَ فاختلطت؛ جاز أن يصطلحوا فيقتسمونها).

❁ ت: إن اختلطت قبل الذبح جازت القسمة.

قال سَحنون: إذا استوت في السِّمَن، وإلا كُرِه؛ لأخذِ الدنِّية، إلا أنها

(١) خرم قدره كلمة، والمثبت من «التذكرة» (٦/٦٢).
(٢) خرم مقدر بكلمتين، والمثبت من «التذكرة» (٦/٦٣).
(٣) محو قدر كلمتين، والمثبت من «التذكرة» (٦/٦٣) بمعناه.
(٤) «النوادر» (٤/٣٢٨).
(٥) «الجامع» (٤/٤٩).




تجزئ، ولا يأخذُ للفضلِ[1].

أو بعد الذبح:

قال يحيىٰ بن عمر: يتصدَّقان بأُضحيَّتهما، ولا يأكلان شيئًا[2]؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ قد يأخذ شاةَ صاحبه، فيصير بيعًا.

قال ابن الموَّاز: وإذا اختلطت الرؤوس عند الشوَّاء؛ أكره أخذَ متاعِ غيرك، ولعلَّهُ لم يأخذ متاعَك، ولو اختلطت برؤوس الشوَّاء لكان خفيفًا؛ لأنه ضامن، كما تُضمَن لحومُ الأضاحي بالتعدِّي، والزرعُ الذي لم يبدُ صلاحُه، [وكلبُ][3] الغنم[4].

فإن ذبح كلُّ واحدٍ منهما أُضحيَّة صاحبه خطأً:

قال ابن القاسم: لا يجزئهما، ويضمن كلُّ واحدٍ منهما لصاحبه القيمة[5].

وقال أشهب: يجزئهما، كما لو اشترىٰ كبشًا فضحَّىٰ به، ثم استحَقَّه صاحبُه[6].

وجهُ عدم الإجزاء: أنَّ الذابح لم ينوِها عن مالكها، فلم تحصُل فيها نيَّةُ التقرُّب بالنسبة إلىٰ مالكها، بخلاف الهدايا؛ لِتعيُّنها بالتقليد والإشعار، فاستغنت

---

(١) «النوادر» (٤/٣٢٨).

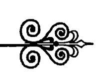
(٢) «النوادر» (٤/٣٣١).

(٣) في الأصل: (وكذلك)، والمثبت من «التذكرة» (٦/٦٤)، وعبارتها: (وقيمة كلب).

(٤) «النوادر» (٤/٣٢٧).

(٥) «المدونة» (٢/٧٢).

(٦) بنحوه عنه في «النوادر» (٢/٤٥٥ ـ ٤٥٦).



عن النيَّة بعد ذلك من صاحبها.

فإن كان قد أوجبَها على نفسه فالمشهور إجزاؤها؛ لأنه [تعيينٌ][1]، كالهدي.

وقيل: لا تجزئ، على القول بأنها لا تتعين بالقول.

وإذا قلنا: لا تجزئ:

قال ابن القاسم في «العتبيَّة»: إن أخذ قيمتَها؛ لم تُجزئ ذابحَها، ولا يبيع لحمَها؛ لأنه قصَدَ بها النُّسك، كما لو وجدَها مَعِيبةً بعد الذبح عيبًا لا تجزئ معه، وإن أخذها ربُّها وترَكَ التضمين فله بيع لحمِها؛ لأنه ليس بقُربة.

قال اللخمي: لا يبيعه؛ للخلاف في إجزائها.

قال ابن القاسم: ولا تجزئ الذابحَ، ضَمِنَ القيمة أم لا؛ لأنه لم تحصُل في ضمانه إلا بالذبح، فصار مضحِّيًا بلحم.

وقال أشهب: تجزئه؛ كمَن ضحَّى، ثم استُحِقَّت أُضحيَّته، بجامع أنَّ كليهما أقدَمَ يعتقد المِلك.

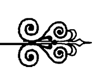
قال مالك: إن ذبَحَ كلُّ واحدٍ منهما هديَ صاحبه؛ أجزأهما.

وعنه: لا يجزئهما إن كان الهَديُ شاتين، ويضمن كلاهما ما أتلفه.

قال الأبهري: والأول أحبُّ إلينا؛ لوجوب الهَدي بالتقليد والإشعار بل بالذبح.

وأما إن كان الهَديُ شاتين فلا يجزئ؛ لأنَّ الشاةَ لا توجَب بالتقليد

(١) في الأصل: (معيب)، والمثبت من «التذكرة» (٦/٦٦)، ولفظه: لأنها قد تعينت.



والإشعار بل بالذبح.

فإن أوجبَها بالقول؛ فكالبدنة إذا قُلِّدت وأُشعِرت.

وعلَّل ابنُ عبد الحكم الشاتين [علىٰ أنه][1] خلاف من مالك، وهو ليس خلافًا؛ لِما تقدم.

ص: (إذا ذبح رجلٌ أُضحيَّةَ رجلٍ بغير إذنه؛ ضمِنَ قيمتها، ووجب علىٰ ربها بدلُها).

ت: إن كان أجنبيًّا فهو ضامن، والمعصية لا تكون قُربة، وهي لا تجب إلا بالذبح، لا بالشراء علىٰ الصحيح، فهي مفتقرةٌ إلىٰ نيةِ ربِّها، ولم توجد، ولأنها قُربةٌ بدنية، والأصل امتناع النيابةِ فيها، أما إذا وكَّله فقد نزَّلَه منزلتَه في النية والتضحية.

ولربِّها تضمينه؛ لأنه متلِفٌ، وله أخذها وما نقصها الذبحُ؛ لأنها مِلكُه، فلا تَخرُج عنه بغير رضاه، وعن مالكٍ في إجزائها عن ربها روايتان؛ بناءً علىٰ تعيُّنِها بالشراء أم لا.

فإن أوجبَها علىٰ نفسه بنذرٍ أو قولٍ؛ أجزأته علىٰ المشهور، كالهدي المقلَّد، والقولُ الآخر: بناءً علىٰ أنها لا تتعيَّن إلا بالذبح.

قال الطرطوشي: هذا الخلاف إذا لم يُضمِّنه، أما إذا أضمنه لم تجزئ واحدًا منهما ويصنع الذابح بها ما أراد.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق، مثبتة من «التذكرة» (٦/٦٨).



فإن ذبحَها ولدُه أو صديقه أو مَن في عياله ؛ أجزأت عند ابن القاسم ؛ لِما في البخاري: قالت عائشة رضي الله عنها: لمَّا كنتُ بمِنًى أُتِيتُ بلحمِ بقر ، فقلتُ: ما هذا ؟ فقالوا: ضحَّى رسول الله ﷺ عن نسائه البقر(١) ، فضحَّى عنهن ولم يأذنَّ ، ولأنه إذنٌ في العادة.

وقال أشهب: لا يجزئه ؛ لأنَّ الإذنَ العام إنما يتناول المتكرر من الأفعال غالبًا [والإذن](٢) لا يخطر بالبال [حتى يعين..](٣) ، لأنَّ [..](٤) لا يتناول وكالته الهبة والصدقة حتى ينوي [..](٥).

فإن أمر مَن يذبحها فنوى عن نفسه ؛ أجزأت صاحبَها.

وقد اشترى ابنُ عمر شاةً من راعٍ ، فأنزلها من الجبل ، وأمره بذبحها ، فذبحها وقال: اللهم تقبَّلها مني ، فقال ابن عمر: ربُّك أعلمُ بمَن أنزلها من الجبل.

ولأنَّ نيَّةَ القُربة لربها ، والذابحُ إنما ينوي الذبح ، وقد حصلت نيَّةُ القُربة.

وقال أصبغ: لا تجزئه.

❁ ص: (لو غصبها وذبحها عن نفسه لم تجزئه ، وغرِمَ قيمتَها لربها).

❁ ت: قال مالك: لا تجزئ واحدًا منهما ؛ لعدمِ مِلك الذابح ، وعدمِ نيَّة المالك.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٧٠٩) ، ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٩٢٥).

(٢) خرم قدره كلمة ، والمثبت أقرب ما يظهر منها.

(٣) خرم قدره ثلاث كلمات ، والمثبت أقرب ما يظهر منها.

(٤) خرم قدر كلمتين.

(٥) خرم قدره كلمة.

وقال أصبغ: تجزئ الذابح، وعليه قيمتُها صحيحةً؛ لأنَّ القيمة تقرَّرُها على مِلكه.

❁ ص: (ينبغي للمرء أن يباشر ذبح أُضحيَّته، ولا يأمرَ بذلك غيره، فإن ذَبَحَ له غيرُه بأمره أجزأه، والاختيارُ ما ذكرناه).

❁ ت: في مسلم: «**أنَّ رسول الله ﷺ ضحَّىٰ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمَّىٰ وكبَّر**»[1]، ولأنَّ مباشرةَ القُرَب أفضل، وقد استناب رسولُ الله ﷺ في نحر الهدايا، ولأنه مال، والاستنابةُ في الأموال جائزة، كتفريق الزكاة، وإخراجِ الكفَّارة.

❁ ص: (لا يجوز أن يذبح له يهوديٌّ ولا نصراني).

❁ ت: لأنَّ الكافر ليس من أهل القُرَب، فلا تجزئ، كاستنابةٍ في الحج.

قال داود بن الحُصَين: كان الناس يتخيَّرون لذبائحهم صالحَ مَن يجدون.

قال اللخمي: يُستحَبُّ الإعادةُ في تارك الصلاة، للخلاف هل هي ذكيَّةٌ أم لا[2].

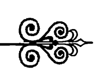
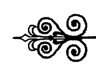
وقال أشهب: تجزئ[3] في ذكاة اليهود والنصراني؛ لأنه من أهل الذبح كالمسلم.

---

(١) سبق تخريجه، انظر: (٤/٤٢٩).

(٢) «التبصرة» (٣/١٥٦٠).

(٣) «النوادر» (٤/٣٢٠).

۞ **ص: (ويأكل المرء من أُضحيَّته، ويُطعِم منها، ولا بأس أن يُطعِم غنيًّا أو فقيرًا، حرًّا أو عبدًا، نيئًا أو مطبوخًا، ويُكره أن يُطعِم منها يهوديًّا أو نصرانيًّا، وليس لِما يطعمه أو يأكله حَدٌّ، والاختيار أن يأكلَ الأقلَّ ويَقسِمَ الأكثرَ، ولو قيل: يأكل الثلث ويَقسِم الثلثين؛ لكان حسنًا).**

۞ **ت:** أصلُ الأكل والإطعامِ الكتابُ، والسنَّةُ، والإجماع.

فالكتاب: قولُه تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٧].

وقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّۚ﴾ [الحج: ٣٦].

فالبائس: الشديد الفقر، قاله العبدي.

والقانع: مَن لا يتعرَّض لسؤال.

والمعترُّ: الزائرُ المعترض لِما يُنال من غير سؤال.

وقيل: القانع: الذي يسأل.

قال ابن حبيب: ليس عليه أن يُطعِم هؤلاء(١).

قال ابن شعبان: تخصيصُ المساكين أحسن، وإطعامُ الغني جائز(٢).

وقال رسول الله ﷺ: **«كنتُ نهيتكم عن ادِّخار لحوم الأضاحي فوقَ ثلاث، فكلُوا وادَّخِروا وتصدَّقوا»**، خرَّجه مسلم(٣).

---

(١) انظر: «النوادر» (٤/٣٢٢).

(٢) «الزاهي» (ص ٣٤٦).

(٣) تقدم تخريجه، انظر: (٤/٤٢٦).



واتفقت الأمَّة على جواز الأكل والإطعام.

قال مالك: ينبغي الأكلُ والتصدُّق، ولا يقتصر على أحدهما، كما قال الله تعالى.

قال ابن الموَّاز: التصدُّق بها أعظمُ لأجره.

وكره أن يُطعِم جارَه النصراني، وظئره النصرانية، وقد كان يجيزه.

وكان ابن وهب يُخفِّفُه، ويحمل قولَه عليه السلام: **«لا تطعِمُوا المشركين»** على المجوس دون أهل الكتاب.

والجمهور على المنع عمومًا.

ويُكرَه التصدُّق بالجميع؛ لأنَّ رسول الله ﷺ نحرَ مئةً من الإبل، وأمر من كلِّ واحدةٍ بقطعةٍ فطُبِخت؛ ليكون قد أكل من جميعِها، وهو يدلُّ على أكل الأقل والتصدُّقِ بالأكثر.

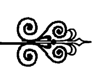
❁ ص: **(لا يجوز بيع الأُضحيَّة بعد ذبحها، ولا يجوز بيعُ شيءٍ منها، ولا يجوز أن يعطيَ ذابحَها من لحمها أو جلدِها أجرتَه).**

❁ ت: لقول عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه: أمرني رسولُ الله ﷺ أن أقومَ على بُدنِه، وأن أتصدَّق بلحومها وجلودِها و[جِلالِها](١)، ولا يُعطَي في جزارتها شيئًا من لحمها، وقال: **«نحن نعطيه من عندنا»**، خرَّجه مسلم(٢).

---

(١) كذا في الأصل، ولفظ مسلم في «صحيحه» رقم (٣١٨٠): (أجلَّتها).

(٢) أخرجه من حديث علي بن أبي طالب: أحمد في «مسنده» رقم (١٣٢٥)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٣١٨٠).




قال ابن الموَّاز: ولا يتصدَّق بجلدها أو لحمِها علىٰ مَن[١] يعلم أنه يبيعه، ومَن تُصُدِّق به عليه فلا يبيعُه ولا يبدله بمثله، وكذلك لو وهبتَه لخادمك، قاله مالك.

وقال [أصبغ][٢]: يجوز له البيع[٣].

كما تُصُدِّق علىٰ بريرةَ بشاة، فأعطت منها النبيَّ ﷺ، وقال: «**هو لها صدقةٌ ولنا منها هدية**»[٤].

ولو بقيت علىٰ حكم الصدقة لحَرُمت علىٰ رسول الله ﷺ؛ لأنه لا يأكل الصدقة، وقياسًا علىٰ الزكاة.

وجه الأول: القياس علىٰ ما إذا انتقل إليه بالميرا.

قال مالك: ويُنقَض البيع[٥].

فإن فات:

قال ابن القاسم في «العتبيَّة»: يُتصدَّق بالثمن، ولو استنفقوه لم يؤخذ منهم[٦].

وقال ابن عبد الحكم: يصنع به ما شاء[٧].

فإن سُرِقت رؤوسُ الضحايا من الفرن:

---

(١) زاد في الأصل: (لم)، وهو تصحيف يناقض السياق.

(٢) ما بين المعقوفتين مستدرك من «التذكرة» (٦/٧٨).

(٣) «النوادر» (٤/٣٢٧).

(٤) أخرجه من حديث عائشة: البخاري في «صحيحه» رقم (٢٥٧٨)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٤٩٠).

(٥) انظر: «التبصرة» (٣/١٥٧٠).

(٦) «البيان والتحصيل» (٣/٣٨٠).

(٧) «النوادر» (٤/٣٢٧).



استحَبَّ ابنُ القاسم أن لا يغرِّمَه شيئًا ؛ لأنه كالبيع .

قال ابن حبيب: يأخذ القيمةَ يَصنع بها ما شاء ؛ لأنَّ مَن حلف لا يبيع ثوبًا ، فغصبه غاصبٌ ؛ لا يحنث بأخذ قيمته .

۞ ص: (لا بأس بادِّخار لحومِ الأضاحي ما شاء الإنسان وما بدا له).

لِما في مسلم: قال ﷺ: **«كنتُ نهيتكم عن ادِّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، فكلوا وتصدَّقوا وادَّخِروا»**[1] .

(ويسمِّي المرءُ على أُضحيَّته ، فإن نسي التسميةَ فلا شيء عليه ، وإن تعمَّد تركها لم تؤكل).

۞ ت: أصلُه قوله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦] ، فأمر تعالى بالتسمية قبل النحر والوجوب السقوط ، وسنَّةُ نحرِ الإبل وهي قيام .

وقال تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: ١١٨] ، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] ، فأباح مع وجودها ، ومنَعَ مع عدمِها .

وقال رسول الله ﷺ لعَدِيِّ بن حاتم: **«إذا أرسلت كلبك المعلَّم ، وذكرتَ اسم الله ؛ فكُلْ»**[2] .

---

(١) تقدم تخريجه ، انظر: (٤/٤٢٦).

(٢) تقدم تخريجه ، انظر: (٤/٣٦٥).




ولأنه ﷺ ذبَحَ وسمَّىٰ عند الذبح(١).

والسهو لا [يضر](٢)؛ لأنَّ ترك السنن سهوًا لا يُبطِل.

وقولُ مالكٍ وابنِ القاسم: لا تؤكل في العمد(٣).

قال ابن يونس: منهم مَن حمَلَه علىٰ التحريم تغليظًا؛ لئلَّا يُستخَفَّ بالسنن، ومنهم مَن حمَلَه علىٰ الكراهة؛ لقوله ﷺ: «**الذكاة في الحلق واللبَّة**»(٤)، ولم يذكر التسمية(٥).

۞ ص: (لا يجوز لأحدٍ أن يذبح قبل الإمام متعمداً، فمَن فعل أعاد، سواءٌ [ذبح](٦) قبل الصلاة أو بعدها).

۞ ت: لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات: ١].

قال الحسن البصري: نزلت في قومٍ ذبحوا قبل النبيِّ ﷺ.

وفي مسلم: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ أول ما نبدأ به في يومنا هذا: أن نصلِّي ثم نرجع فننحر، فمَن فعل ذلك فقد أصاب سنَّتنا، ومَن ذبح قبل ذلك فإنما هو**

---

(١) سبق تخريجه، انظر: (٤/٤٣٩).
(٢) خرم قدره كلمة، والمثبت أقرب ما يظهر منها.
(٣) «المدونة» (٢/٥١).
(٤) سبق تخريجه، انظر: (٤/٣٨٢).
(٥) «الجامع» (٤/٧).
(٦) في الأصل: (أعد)، والتصويب من «التذكرة» (٦/٨٢).



لحمٌ قدَّمه لأهله، ليس من النُّسُك في شيء»[1].

وكان أبو بُردة قد ذبح قبل الإمام، فأمره ﷺ بالإعادة[2].

وقياسًا على ما إذا ذبح قبل الصلاة مع أبي حنيفة، أو قبل وقت الصلاة مع الشافعي.

قال ابن الموَّاز: لا يُراعَىٰ في اليوم الثاني والثالث ذبحُ الإمام ولا غيرُه، بل إذا ارتفعت الشمس، وإن فعل بعد الفجر أجزأه في هذين اليومين[3].

❁ ص: **(ينبغي للإمام أن يُحضِرَ أُضحيَّته للمصلَّىٰ، فيذبحها؛ لِيعلَمَ الناس بذبحِه، فيذبحوا بعده، فإن لم يفعل فليتوخَّ الناس قَدْر انصرافه وذبحِه، ثم يذبحوا بعده، فإن توخَّوا ذلك فذبحوا، ثم تبيَّن لهم أنهم ذبحوا قبلَه؛ لم تجب عليهم إعادة، [وكذلك]**[4] **مَن ذبَحَ في قريةٍ ليس لها إمامٌ متحرِّيًا ذبْحَ مَن يليه من الأئمَّة، فصادفَ ذبحُه قبله؛ أجزأه)**.

❁ ت: في البخاري: «**أنَّ رسول الله ﷺ كان ينحر ويذبح بالمصلَّىٰ**»[5]، وجرىٰ العمل علىٰ ذلك في الأمصار، ولأنه يكون الناسُ بذلك علىٰ يقينٍ بذبحِهم بعده، ولأنَّ الأُضحيَّة سنَّةٌ عامَّة.

---

(١) أخرجه من حديث البراء: البخاري في «صحيحه» رقم (٥٥٤٥)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٥٠٧٣).

(٢) أخرجه من حديث البراء: البخاري في «صحيحه» رقم (٥٥٥٦)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٥٠٦٩).

(٣) «النوادر» (٤/٣١٣).

(٤) ما بين المعقوفتين مستدرك من «التذكرة» (٦/٨٣).

(٥) أخرجه من حديث ابن عمر: البخاري في «صحيحه» رقم (٩٨٢).

قال الباجي: فالأفضل إظهارُها؛ إحياءً للسُّنن[1].

قال ابن حبيب: يُستحَبُّ إظهارُها؛ ليعلم الجاهل سنَّتَها وما يلزمه منها.

فإن لم يفعل ففرضُهم [الاجتهاد][2]، فإن تبيَّن الخطأ أجزأت، كالقِبلة مع الغيم.

فإن ذبَحَ في وقتٍ لو ذبح الإمامُ في المصلَّىٰ كان ذابحًا قبله؛ لم يجزئه، فإن توانىٰ الإمامُ بعد وصوله إلىٰ داره أجزأ؛ لأنَّ الإمام متَعَدٍّ بالتأخير.

ومَن لا إمام له عليه الاقتداءُ بأقرب الأئمَّة إليه.

قال بعض الشيوخ: لا يلزمهم التأخير إلىٰ الزوال ليحصُلَ اليقين، كما يصلي المصلي إلىٰ الجهات الأربع، بل يكتفي بالاجتهاد.

❁ ص: **(الأيام المعلومات: أيامُ الذبح: يومُ النَّحر، ويومان بعده، والأيام المعدودات: ثلاثةُ أيَّامٍ بعد يوم النحر، فيومُ النحر معلومٌ غيرُ معدود، واليومان بعده معلومان معدودان، واليومُ الرابع معدودٌ غيرُ معلوم).**

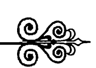
❁ ت: قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

وقال تعالىٰ: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ [الحج: ٢٧].

فالمعدودات: أيامُ مِنىٰ أيامُ الرمي، ولذلك سُمِّيت معدودات، ولم يُسَمَّ يومُ النحر معدودًا؛ لأنَّ النفْر لا يجوز في غده، والرابعُ معدودٌ؛ للرمي فيه، وغيرُ

(١) «المنتقىٰ» (٤/١٧٦).

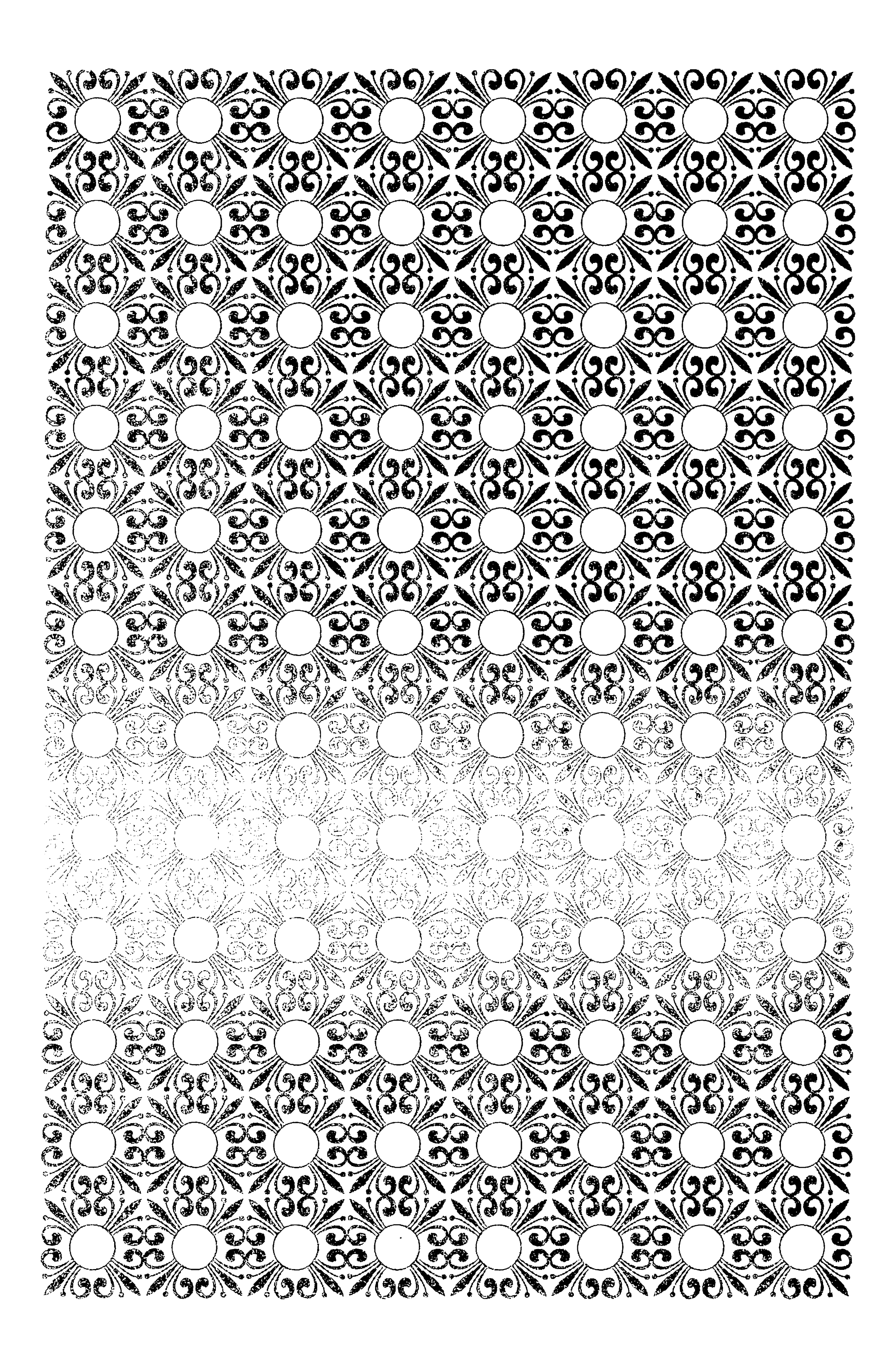
(٢) في الأصل: (الجهاد)، والمثبت ما يناسب السياق.

معلومٍ؛ لامتناع النحر فيه، واليومان معدودان معلومان؛ لجواز النَّحرِ والرميِ فيهما.

ولا يقال: ينبغي أن يسمَّىٰ الأول معدودًا؛ لرمي جمرة العقبة فيه، فقد شارَكَ ما بعده؛ لأنَّا نقول: لا يرمي فيه إلا جمرةَ العقبة دون بقية الجِمار، فكان النحرُ أخصَّ به.





كتاب العقيقة

(العقيقة مستحبَّةٌ غيرُ مستحَقَّة، وهي شاةٌ عن الذكر والأنثىٰ، ولا يُجمَع اثنان في شاةٍ واحدة).

❋ ت: في أبي داود: قال رسول الله ﷺ: **«كلُّ غلامٍ رهينٌ بعقيقته، تُذبَح عنه يومَ سابعِهِ، ويُحلَق رأسُه، ويسمَّىٰ»**[1].

وعقَّ رسول الله ﷺ عن الحسن كبشًا، وعن الحسين كبشًا[2].

ويدلُّ [علىٰ][3] عدم الوجوب قولُه عليه السلام: **«مَن وُلِد له مولودٌ وأحَبَّ أن ينسُك عنه فليفعل»**[4].

وكانت في الجاهليَّة، وأقرَّها الإسلام.

وقال أبو حنيفة والشافعي: عن الذكر شاتان، وعن الأنثىٰ شاة.

لنا: في التسوية القياسُ علىٰ الأُضحيَّة، فإن ذبَحَ شاةً عن اثنين لم تجزئ، كالأُضحيَّة.

---

(١) أخرجه من حديث سمرة بن جندب: الترمذي في «سننه» رقم (١٦٠١)، وأبو داود في «سننه» رقم (٢٨٣٨).

(٢) أخرجه من حديث ابن عباس: أبو داود في «سننه» رقم (٢٨٤١)، والطبراني في «الكبير» رقم (١١٨٥٦).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (٦٧١٣)، وعبد الرزاق في «مصنفه» رقم (٧٩٦١) و(٧٩٩٥).




۞ ص: (وهي من الإبل والغنم والبقر، وسِنُّها سِنُّ الضحايا، ولا يجوز فيها من العيوب ما لا يجوز في الضحايا، ووقتُها يومُ السابع من ولادة المولود إذا وُلِد قبل الفجر، وإن وُلِد بعده ألغىٰ ذلك اليوم، وحَسَبَ سبعةً بعده، وتُذبَح العقيقةُ في صدر النهار، ولا يُعَقُّ بليل).

۞ ت: قال مالك: يجوز فيها الإبل والبقر والغنم، كالأُضحيَّة[1].

وقال ابن الموَّاز: لا يُعَقُّ بالإبل والبقر؛ لأنَّ الحديث إنما فيه الشاة، إنما ذُكِرت تخفيفًا عن الأمَّة[2].

وعقَّ رسول الله ﷺ عن الحسن والحُسين يومَ سابعهما.

ويُلغىٰ اليوم إذا وُلِد بعد الفجر؛ لأنَّ الليل تابعٌ للنهار، بدليل هلال رمضان.

وقيل: يُحسَب ذلك اليوم؛ لأنَّ به تَكمُلُ سبعة، واشتراط الكمال لا دليل له فيه.

وذبحُها في صدرِ النهار [دون الليل][3]؛ اعتبارًا بالضحايا.

فإن كان السابعُ يومَ الأضحىٰ، وليس عنده إلا شاةٌ واحدة:

قال مالك: يَعُقُّ بها[4].

قال العتبي: إلا أن يكون السابعُ آخِرَ أيام الأضحىٰ، فتكون الأُضحيَّة أولىٰ؛

---

(١) «النوادر» (٤/٣٣٣).

(٢) «النوادر» (٤/٣٣٣).

(٣) خرم في الأصل قدر كلمتين، والمثبت أقرب ما يظهر منهما.

(٤) «النوادر» (٤/٣٣٥).

لأنها أوجب[١].

قال مالك: يَعُقُّ العبد عن ولده الحر، ويضحي عنه إن أذِنَ السيد، وإلا فلا[٢]، ويُعَقُّ عن اليتيم[٣]، ولا يُعَقُّ عمَّن مات قبل السابع[٤].

۞ ص: (لا بأس بالأكل منها والإطعامِ بغير حَدٍّ، ولا بأس بكسر عظامها).

۞ ت: قال عبد الوهاب: يُتصدَّق منها؛ لأنه الأصل في [القُربة][٥]، والأكلُ تَبَعٌ، كالأُضحيَّة[٦].

قيل لمالك: أيُعمَل منها الطعامُ الطيِّبُ ويُدعىٰ إليه؟

قال: ما رأيتهم يفعلون ذلك، إنما كانوا يأكلون ويُطعِمون ويبعثون إلىٰ الجيران[٧].

وقاله ابن القاسم.

ونقل ابن بشير الجواز؛ لأنه طعامُ سرورٍ، كالولائم.

وكانت الجاهلية تقطِّعها من المفاصل، ولا تكسِرُ لها عظمًا؛ تفاؤلًا لئلَّا

---

(١) بنصه عنه في «النوادر» (٤/٣٣٥).

(٢) «النوادر» (٤/٣٣٦).

(٣) هذا قول مالك في «المختصر»، انظر: «النوادر» (٤/٣٣٥).

(٤) بنصه في «النوادر» (٤/٣٣٥).

(٥) خرم قدره كلمة، ولعل المثبت ما يناسب السياق، ولفظ «التذكرة» (٦/٩٢): (لأن القصد بها القربة، والأصل التصدق).

(٦) «المعونة» (١/٤٤٤)، و«شرح رسالة ابن أبي زيد» للقاضي عبد الوهاب (ص ١٤٠).

(٧) «الجامع» (٤/٦٣).

تنكسر عظامُ المولود ويَضعُف، وليس الكسر مسنونًا ولا مستحبًّا، بل تكذيبًا للجاهلية، كالضحايا.

وسُئل مالكٌ عن ادِّخارها؟

قال: شأنُ الناس يأكلونها، وما بذلك بأس[1].

❁ ص: **(لا يُلطَّخُ المولود بشيءٍ من دمها).**

❁ ت: قال رسول الله ﷺ: **«يُعَقُّ [عن][2] المولود، ولا يُمَسُّ رأسه بدم»**[3].

وأمر رسولُ الله ﷺ أن يُحلَق رأسُ حسنٍ وحُسين يومَ سابعهما، ثم يُتصدَّق بوزن شعرهما فضة[4]، وأن تُخلق رؤوسهما بعد الحِلاق بخَلوقٍ بدلًا من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية[5].

وفي أبي داود: عن بُريدة: كنا نفعل ذلك في الجاهلية، فلما جاء الإسلام صرنا نحلِقُ رأسه ونلطخُه بزعفرانٍ بدلًا من الدم[6].

---

(١) «النوادر» (٤/٣٣٥).

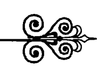
(٢) زيادة من «التذكرة» (٦/٩٤).

(٣) أخرجه من حديث عبد الله المزني: ابن ماجه في «سننه» رقم (٣١٦٦)، والطبراني في «الأوسط» رقم (٣٣٣).

(٤) أخرجه من حديث أبي رافع: أحمد في «مسنده» رقم (٢٧١٨٣)، والطبراني في «الكبير» رقم (٩١٧)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٨/٣٠٤).

(٥) أخرجه من حديث عائشة: عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (٧٩٦٣).

(٦) أخرجه من حديث أبي بريدة: أبو داود في «سننه» رقم (٢٨٤٣)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٩/٣٠٢).




وفي النَّسائي: قال رسول الله ﷺ: «**في الغلام عقيقةٌ فأهريقوا عنه، وأميطوا عنه الأذىٰ**»[1]، وإذا أمر بإماطة الأذىٰ [فلا يُطرح][2] عليه النجاسة، [قياسًا][3] علىٰ المضحَّىٰ عنه.

❁ ص: (**لا يُعَقُّ عن كبيرٍ**).

لفوات الوقت.

(**ومَن فاتته العقيقةُ يومَ سابعِهِ فلا عقيقةَ عليه بعد ذلك، وقد قيل: يُعَقُّ عنه في السابع الثاني**).

❁ ت: وجهُ قول ابن القاسم: قولُه ﷺ: «**كلُّ غلامٍ مرتَهنٌ بعقيقته، يُذبَح عنه يومَ سابعِه**»[4].

وعن مالك: يعقُّ عنه في الثاني، فإن لم يفعل ففي الثالث، ولا يفعل بعد ذلك[5]؛ لأنه مرويٌّ عن عائشةَ رضي الله عنها، ولأنه نُسُك فكان له ثلاث، كالضحايا.

❁ ص: (**ليس علىٰ الناس التصدُّق بوزن شعرِ المولود ذهبًا أو وَرِقًا، فمَن فعل ذلك فلا بأس به**).

---

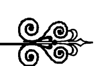
(١) أخرجه من حديث سلمان بن عامر الضَّبيِّ: أحمد في «مسنده» رقم (١٦٢٣٦)، وأبو داود في «سننه» رقم (٢٨٣٩)، والترمذي في «سننه» رقم (١٥٩٢)، وابن ماجه في «سننه» رقم (٣١٦٤).

(٢) خرم قدر كلمتين، والمثبت من «التذكرة» (٦/٩٥) مختصرًا.

(٣) خرم قدره كلمة، والمثبت ما يناسب السياق.

(٤) تقدم تخريجه، انظر: (٤/٤٦١).

(٥) «النوادر» (٤/٣٣٤)، و«التبصرة» (٣/١٥٩٠).

❁ **ت**: في الترمذي: عقَّ رسولُ الله ﷺ عن الحسن والحسين، وقال: «**يا فاطمة، احلقي رأسَه وتصدَّقي بوزن شعره فضَّةً**».

قال عليٌّ رضي الله عنه: فوزنَّاه فكان درهمًا أو بعضَ درهم[1].

قال مالك: إنما هي صدقةٌ كسائر الصدقات، والصبيُّ والصبيَّة سواءٌ في حلق الرأس يومَ السابع.

❁ ص: **(لا يباع شيءٌ من لحم العقيقة، ولا إهابِها، ولا بأس بالانتفاع بجلدها، وهي في ذلك مثل الأُضحيَّة)**.

قياسًا عليها.

(ويُسمَّىٰ المولود، ويُعَقُّ عنه يومَ سابعه).

للحديث السابق.

❁ **ت**: قال ابن حبيب: لا بأس أن يُتخيَّر له اسمٌ في تلك الأيام، ولا يوقعه عليه إلا في السابع، وسمَّىٰ رسول الله ﷺ الحسنَ والحسينَ وزينب وأمَّ كلثوم يومَ السابع[2].

قال اللخمي: هذا إذا كان يَعُقُّ عنه، وإلا فلا بأس أن يُسمَّىٰ يومَ الولادة، وقد أُتِيَ رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة يومَ وُلِد فحنَّكه بتمرةٍ، وسماه عبدَ الله[3][4].

---

(١) أخرجه من حديث علي: الترمذي في «سننه» رقم (١٥٩٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤٥٩٧).
(٢) بنصه عن ابن حبيب في «النوادر» (٤/٣٣٤).
(٣) أخرجه من حديث أنس: أحمد في «مسنده» رقم (١٢٧٩٥)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٥٦١٢).
(٤) «التبصرة» (١٥٩١/٣).

قال ابن يونس: لا يسمَّىٰ مَن مات قبل السابع[1].

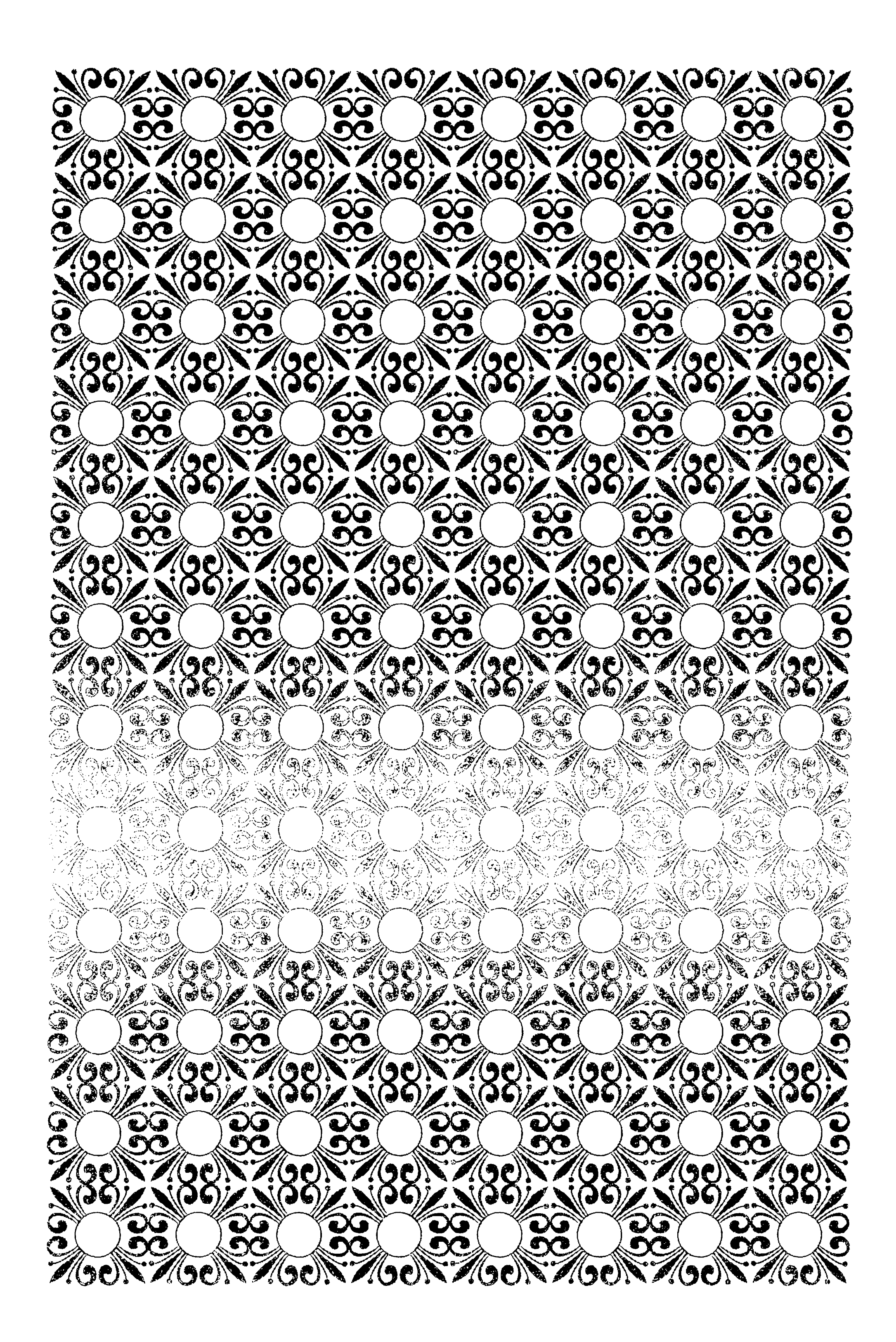
قال ابن حبيب: [أحَبُّ][2] إليَّ أن يُسمَّىٰ[3].



(١) «الجامع» (٤/٦٤).

(٢) ما بين المعقوفتين مستدرك من «التذكرة» (٦/٩٨).

(٣) «النوادر» (٤/٣٣٤).



كتاب أمهات الأولاد

(لا يجوز بيع أمهات الأولاد في الحياة ولا بعد الوفاة، ولا يجوز رهنهنَّ ولا إجارتهن، ومَن باع أمَّ ولده فُسِخ بيعُه، ورُدَّ الثمن على المبتاع، ولو أعتقها مبتاعُها رُدَّ عتقُه، وإن ماتت عند مبتاعها لم يضمن ثمنَها ولا قيمتَها).

❁ **ت**: في الدارَقُطني: قال رسول الله ﷺ في أمَّهات الأولاد: «**لا يُبعن، ولا يوهبن، ولا يورَثن، يَستمتع منها سيدُها ما دام حيًّا، فإذا مات فهي حرَّة**»[1].

قال سَحنون: أجمع الصحابة بالمدينة على منع البيع، وقضى به عمر وعثمان رضي الله عنهما.

فيُنقَض كتابتُها وتدبيرُها عند المبتاع، وإن لم يُعلَم موضعُ المبتاع فعلى البائع طلبُه لِيَرُدَّ الثمن، ماتت أمُّ الولد أو بقيت، وكذلك إن مات البائع يُتبَع بالثمن، مليًّا أو معدومًا.

قال اللخمي: إذا رَدَّ بيعَها تُحُفِّظَ من سيدها؛ لئلَّا يبيعَها، ويُمنَع من السفر بها، وإن لم يمكن التحفُّظ منه عَتَقتْ عليه، كقول مالك: إذا باع امرأتَه لا يكون بيعُها طلاقًا، وقيل: تَطلُق عليه إذا خِيف عودتُه لذلك[2].

قال مطرِّف: إن أولدها المبتاع لم يُفِتها ذلك، ولحِقَه الولد بغير قيمةٍ عليه؛ لأنَّ البائع [أباحَه][3] فرجَها[4].

---

(١) أخرجه من حديث ابن عمر: البيهقي في «الكبرى» رقم (٢١٧٩٥).

(٢) «التبصرة» (٧/٤٠٥٧).

(٣) ما بين المعقوفتين مستدرك من «التذكرة» (٦/١٠٠).

(٤) «النوادر» (١٣/١٨٣).



فإن زوَّجها المبتاع، فولدت:

قال عبد الملك: تُرَدُّ مع ولدها للبائع، [ولولدها][1] حكمُ أمِّ الولد.

قال أصبغ: أولَدَها المشتري أو زوَّجها لا شيء للبائع من الولد ولا قيمتِه؛ لأنه أباحها.

۞ ص: **(مَن آجَر أمَّ ولده فُسِخت إجارته، فإن لم تُفسَخ حتى انقضت لم يرجع المستأجر على سيدها بشيء).**

❁ **ت:** لأنَّ مانعَ بيعها مانعُ إجارتها؛ لأنه لم يبق له إلا الاستمتاع.

قال مالك: لا تؤاجر إلا برضاها[2].

قال بعض أصحابنا: إذا جازت إجارتُها برضاها جازت كتابتُها بطريق الأولى؛ لتعجيل العتق.

۞ ص: **(إذا أقرَّ الرجل بوطء أمَتِه صارت فراشًا له، ولحِقَ به ولدُها إذا قامت لها بيِّنةٌ على ولادتها).**

❁ **ت:** لقول عمر رضي الله عنه: ما بال رجالٍ يطؤون ولائدهنَّ، ثم يدَعوهنَّ يخرجن؟! لا تأتينِّي وليدةٌ يعترف سيدُها بوطئها إلا ألحقتُ به ولدَها[3].

وإذا لم يعترف بالولد فأربعة أحوال:

---

(١) في الأصل: (وولدها)، والمثبت من «التذكرة» (٦/١٠٠).

(٢) «المختصر الكبير» (ص ٤٦٠).

(٣) أخرجه من حديث عمر: مالك في «الموطأ» رقم (١٤٩٧).




إما أن يعترف [بالولادة][1] ويدَّعِيَ الاستبراء، أو ينكِرَه، أو ينكرَ الولادة [..][2] ويدعي الاستبراء، أو [ينكرهما.

فإن اعترف بالولادة][3] وادَّعىٰ الاستبراء جاز نفيُه، وصُدِّق في الاستبراء بغير يمين، قاله ابن المواز.

وقيل: [اليمين تلزمه][4]، فإن نكل لحِقَ به [ولدُه][5]، ولا يرد الثمن.

وإن اعترف بالولادة ولم يدَّع استبراءً، وأتت به لأقلَّ من ستةِ أشهُرٍ من يوم الإصابة؛ انتفىٰ بغير يمين، وإن اختلفَا في وقت الإصابة؛ حلَفَ السيد وبَرِئ.

وإن أنكر الولادةَ وادَّعىٰ الاستبراء، ولا ولد معها؛ صُدِّق مع يمينه إن ادَّعت عليه العلم، وإن كان غائبًا في الوقت الذي تدَّعي فيه الولادة؛ لم يحلِف.

فإن شهدت امرأتان بالولادة كانت أمَّ ولدٍ عند ابن القاسم.

[ومنعه][6] سَحنون إذا لم يكن معها ولد.

وإن كان معها ولد:

قال مالك في «المدوَّنة»: يُقبَل قولها؛ قياساً علىٰ الحرائر.

وقال أيضًا: إن شهِدَ رجلان بإقراره بالوطء وامرأتان بالولادة؛ كانت أمَّ ولد.

---

(١) خرم قدره كلمة، والمثبت من «التذكرة» (٦/١٠٢).

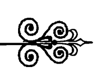
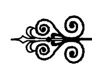
(٢) خرم قدره كلمة.

(٣) خرم قدره أربع كلمات، والمثبت من «التذكرة» (٦/١٠٢) مختصرًا.

(٤) خرم قدر بكلمتين، والمثبت من «التذكرة» (٦/١٠٢) بمعناه.

(٥) خرم قدره كلمة، والمثبت من «التذكرة» (٦/١٠٢).

(٦) في الأصل: (ومعه)، والتصويب من «التذكرة» (٦/١٠٣).

وقال ابن الموَّاز: تُصدَّق إذا صدَّقها جيرانها أو أحدٌ حضَرَها، وليس يَحضُرُ لمثل هذا الثِّقات.

وإن أنكر الولادةَ ولم يدَّع الاستبراءَ؛ لحِقَه عند مالك.

فإن ادَّعى الاستبراءَ فلا يلزمه إذا أتت به بعدَ الاستبراء لأكثر من ستة أشهُر، وإن أتت به بعد الاستبراء لأقلَّ من ستة أشهُرٍ لحِقَ به.

قال مالك: يُقبَل قوله في الاستبراء بغير يمين، كدعواها العتق.

وقال عبد الملك: لا بُدَّ من اليمين؛ لأنَّ الحرائر فيهنَّ اللعان، واليمينُ عِوَضُه[١].

❁ ص: **(كلُّ ما وضعَته من علَقَةٍ أو مضغةٍ أو ما فوق ذلك؛ فهي به أمُّ ولد)**.

لِما في الدَّارقطني: قال رسول الله ﷺ: «**أمُّ الولد حرَّة وإن كان سقطًا**»[٢].

(وللسيد أن يستمتع بأمِّ ولدِه حياتَه، فإذا مات عَتَقت من رأس ماله، وإن كان عليه دَينٌ لم تُبَع في دَينه).

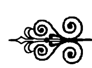
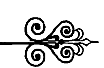
❁ **ت**: لقول رسول الله ﷺ في أمَّهات الأولاد: «**لا يوهَبن، ولا يورثن، يَستمتع منها سيدُها ما دام حيًّا، فإذا مات فهي حرَّة**»[٣].

وتَعتِقُ من رأس المال؛ لأنه لم يبق فيها إلا الوطء.

(١) «الجامع» (٦/١٤١).

(٢) أخرجه من حديث ابن عباس: الدارقطني في «سننه» رقم (٤٢٣١).

(٣) تقدم تخريجه، انظر: (٤/٤٦٩).

وهي لا تورَث ولا تُباع في الدَّين ؛ لأنها حرَّةٌ بقي فيها الاستمتاع.

❁ ص: **(مَن كان عليه دَينٌ يحيط بماله، فوطِئَ أمَةً له، فحملت ؛ صارت أمَّ ولدٍ له، ولم تُبَع في دَينه).**

❁ ت: هذا إذا وطِئ قبل أن يُحجَر عليه، فإن وطِئَ بعد الحَجْر بِيعت في الدَّين بعد الوضع، والفرق بينها وبين العتق يُرَدُّ بالدَّين: أنَّ الوطء فعلٌ أقوىٰ من القول ؛ لأنَّ المريض يُرَدُّ عِتقُه.

وإن وطِئَ أمَةً فحملت [صارت][1] أمَّ ولد.

❁ ص: **(إذا أُعتِقت أمُّ الولد بعد وفاة سيدِها تبِعَها مالُها).**

لقوله ﷺ: **«مَن أعتق عبداً وله مالٌ فمالُه له، إلا أن يستثنيَه سيده»**[2].

(ولا بأس أن يوصيَ الرجل لأمِّ ولدِه).

لأنها لا ترثه.

(وللرجل أن ينزِعَ مالَ أمِّ ولدِه، ما لم يمرض مرضًا مخُوفًا).

لأنها مِلكُه، كالعبد القِن، وفي المرض المخوف تعلَّقَ حقُّها بمالها، وهو حينئذٍ يُنزع لورثته لا له.

(وليس للرجل أن يُجبِرَ أمَّ ولدِه علىٰ النكاح).

---

(١) خرم قدره كلمة، والمثبت أقرب ما يظهر منها ويناسب السياق.

(٢) أخرجه من حديث ابن عمر: البيهقي في «الكبرىٰ» رقم (١٠٧٦٤).



❁ ت: فيها ومَن فيه عُلقَةُ رِقٍّ أربعةُ أقوال:

الإجبار؛ لشائبة الرقِّ.

وعدمُه؛ لشبهةِ [العتق](١).

والإجبارُ فيمن له انتزاعُ ماله، فتَخرُج المكاتَبة، والمكاتَب، وأمُّ الولد في المرض المخُوف، والمعتَقُ إلى أجلٍ إذا قَرُبَ الأجل.

والإجبارُ في الذكور؛ لأنَّ بأيديهم [الطلاق](٢)، إذا أُعتِقوا، بخلاف الإناث.

❁ ص: (يُكرَه له أن يزوِّجها برضاها).

لمنافاته لمكارم الأخلاق؛ لأنها كالزوجة.

(وولدُ أم الولد من زوجِها بمنزلتها يَعتِقُون بوفاة سيدها، فإن ماتت هي قبلهم وقبل وفاة سيِّدِها وُقِفوا حتى يموتَ سيِّدُ أمِّهم، ولسيِّدِ أمِّهم أن يؤاجرَهم).

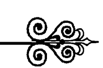
❁ ت: كان ربيعة يقول: إنهم أحرار؛ لأن أمَّ الولد إنما فيها الوطء، ولا وطء في ذرِّيَتِها ولا خدمة، فلا فائدة في تأخيرهم.

لنا: أنها لو كانت رقيقًا كانوا أرقَّاء، فكذلك إذا كانت في حالةٍ تبِعوا ما فيها، والعِتقُ إنما يتمُّ بوفاة السيد، فيوقَفون حتى يموت.

---

(١) في ت: (الرق)، والتصويب من «التذكرة» (٦/١٠٩).

(٢) خرم قدره كلمة، والمثبت من «التذكرة» (٦/١٠٩).



ص: (إذا قُتِلت أمُّ الولد فقيمتُها لسيِّدها، وإن جُرِحت فأرشُ جِراحها لسيدها).

لئلا يُتَجرَّأ على أمَّهات الأولاد.

(وإن جنت جنايةً فهي على سيدها، وهو مخيَّرٌ في افتدائها بقيمتها أو أرشِ جنايتها).

ت: قيمةُ يومِ الحكم [ولو زادت قيمتها][1].

وقال المغيرة: الأقل من جنايتها أو قيمتها يوم جنت.

وقال ابن عبد الحكَم: لا شيء على سيدها، وذلك في ذمَّتها؛ لأنها بقيت كالزوجة.

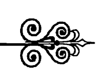
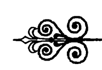
قال مالكٌ وأشهب: تقوَّم بغير مالها.

وقال المغيرة وعبد الملك: بمالها.

قال مالك: ولا يقوَّم ولدُها معها، وإن ولدته بعد الجناية؛ لأنَّ ولَدَ الأمَة لا يُسلَّم معها لمزايلته لها يوم الحكم.

ص: (إن جُني عليها جنايةٌ فلم يقبض السيد أرشَها حتى مات؛ فأرشُ جنايتها لورثته، وقيل: يَتبعُها كمَالِها، وعِدَّةُ أمِّ الولد من وفاة سيدها حيضةٌ، وإن كانت ممن لا تحيض فثلاثةُ أشهر، وإن كانت مرتابةً أو مستحاضةً فتسعةُ أشهُر، أو حاملًا فوضعُ حملِها)

(١) خرم قدره ثلاث كلمات، والمثبت أقرب ما يظهر منها، وهو في «التذكرة» (٦/١٠٩) بمعناه.

❖ ت: رجع مالكٌ إلىٰ أنَّ [مالها][1] دون الورثة، وأخذ به ابن القاسم.

وعِدَّةُ أمِّ الولد حيضة؛ لأنها عن وطء مِلك، كالاستبراء، ومَن لا تحيض فثلاثةُ أشهر، قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾ [الطلاق: ٤].

ولأنه أقلُّ ما يُعلَم به البراءة، ولو جُعِلت علىٰ النصف من ذلك لم يُعلَم به البراءة، وما طريقُهُ العلمُ تستوي فيه الحرَّة والأمَة، كوضع الحمل.

والتسعةُ في المرتابة والمستحاضة أقصىٰ مدَّةِ الحمل غالبًا، والحاملُ وضعُ الحمل؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٤].

❁ ص: **(عِدَّتُها من طلاقِ زوجها حيضتان)**.

لأنَّ عِدَّة الأمَة نصفُ عِدَّة الحرَّة، وهي مملوكة.

(وعِدَّتُها من وفاته شهران وخمسُ ليال).

لأنه نصفُ عِدَّةِ الحرَّة في الوفاة.

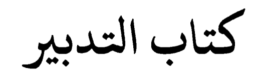
(وحكمُها في حياة سيدها حكمُ العبيد، لا ترث ولا تورث بالسبب والنَّسَب، ولا تُقبَل شهادتُها، ولا يُحَدُّ قاذفُها).

لأنها رقيقٌ توطأ بمِلك اليمين.

❁ ❁ ❁

(١) العبارة في «التذكرة» (٦/١١٠): (ذلك لها)، وهي أوضح.

كتاب التدبير



(والتدبير: أن يقول الرجل لعبدِه أو أمَته: أنتَ مدبَّرٌ في حياتي، وحُرٌّ بعد موتي، وأراد بذلك التدبير؛ كان مدبَّرًا، أو أراد الوصية كان وصيةً، وإن لم تكن له نيةٌ فهو وصية).

❁ ت: لا يجوز الرجوع في التدبير؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وهذا عقد.

وفي الدَّارَقطني: قال ﷺ: **«المدبَّر لا يباع ولا يوهب، وهو حُرٌّ من الثُّلُث»**(١).

ولأنه عتقٌ معلَّقٌ بالموت، كأمِّ الولد، لا يجوز الرجوع فيه.

ومنه: أنتَ حُرٌّ عن دُبُرٍ مني، أو: أنتَ مدبَّرٌ، أو: إذا مِتُّ فأنتَ حرٌّ بالتدبير، ونحوُه مما يُعلَم أنه أراد به التدبيرَ دون الوصية، فإنه يجوز الرجوع فيها.

وحيثُ صوَّبناه صُدِّق بغير يمين.

وإذا قال: أنتَ حُرٌّ بعد موتي، وأراد بيعَه:

قال ابن القاسم: يُسأَل ويُصدَّق، فإن أرادَ التدبير امتنع البيعُ، وهو علىٰ الوصية حتىٰ يريد التدبير.

وقال أشهب: إن قاله من غيرِ إحداثِ سفرٍ، ولا لما جاء من الحضِّ علىٰ

---

(١) أخرجه من حديث ابن عمر: الدارقطني في «سننه» رقم (٤٢٦٤).




الوصيَّة، وهو صحيحٌ؛ فهو تدبير.

❁ ص: (لا يجوز بيع المدبَّر، ولا هِبَتُه).

لِما تقدَّم أوَّل الباب، وقضَىٰ عمرُ بإبطال بيعِه، ولم يُنكَر عليه، فكان إجماعًا.

(ولا بأس بإجارته).

لأنه مالِكٌ لمنافعه، بخلاف أمِّ الولد لا يُملَك فيها إلا الوطء.

(وولدُه من أمَته بمنزلته، وولَدُ المدبَّرة من زوجها بمنزلتها).

❁ ت: إنما يكون ولدُه بمنزلته إذا حملت به أمَتُه بعد التدبير، أما قبله [فهو رِقٌّ][1] لسيده.

ومتىٰ وضعته لأقلَّ من ستة أشهر من يوم التدبير كان رقيقًا، أو لستة أشهُرٍ كان مدبَّرًا.

قال ابن حبيب: إن أحدث السيد دَينًا فلا يباع الولد وهو صغير، ويوقَفُ إلىٰ حدِّ التفرقة فيباع، وكذلك هو المدبر دونه[2][3].

وأما ولَدُ المدبَّرة فسواءٌ حملت به قبل التدبير أو بعده، إذا وضعته بعد التدبير.

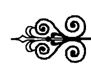
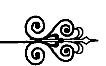
والفرق: أنَّ أمَة المدبَّر ليس فيها عقدُ تدبير، بخلاف ولد المدبَّرة صادف التدبيرَ فيها فشمِلَه؛ لأنه جزؤها.

---

(١) خرم قدر بكلمتين، والمثبت من «التذكرة» (٦/١١٦) مختصرًا.

(٢) لفظ «التذكرة» (٦/١١٦): (وكذلك لو كان الصغير هو المدبَّر دونها).

(٣) «النوادر» (١٣/٣٧).

۞ ص: (لا بأس علىٰ السيد في وطء مدبَّرته).

۞ ت: وكذلك الموصَىٰ بعتقها؛ لأنهما لا يَعتِقان إلا بعد الموت، فالاستيلاد لا يزيدها إلا خيرًا، فالعتق من رأس المال.

دون [المكاتَبةِ][1]؛ لأنها تستعجل العتقَ بالأداء، وقد تحمل فيمنعها سيدها لذلك من السعي.

والمعتَقةِ إلىٰ أجلٍ؛ لأنها قد تحمل، فتريد أن تَبِينَ بنفسها عند انقضاء الأجل، فيمنعُها سيدُها؛ لأجل ولده، ولأنَّ وطْأَها يشبه نكاح المتعة؛ لأنه وطءٌ مؤقَّت.

والمعتَقِ بعضُها، والمشتركةِ؛ لأنَّ فيهما [شريكٌ][2]، والوطء [في غير ما يملك][3] حرام.

والمخدَّمةِ، لأنَّ الحمل إذا حصل نقَصَ الخدمةَ المستحقَّةَ عليها.

ويجوز وطء المستأجَرة؛ لأنَّ [الأصل عدم الحمل][4].

۞ ص: (وله أن يجبرها علىٰ النكاح، وأن ينتزع مالها).

لأنَّ أحكامَها حكمُ العبيد، إلا ما فيما يَنقُضُ التدبير.

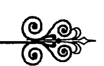
---

(١) في الأصل: (المكاتب)، والتصويب من «التذكرة» (٦/١١٧).

(٢) خرم قدره كلمة، والمثبت ما يناسب السياق.

(٣) خرم قدره أربع كلمات، والمثبت من «التذكرة» (٦/١١٨) مختصرًا.

(٤) خرم قدره ثلاث كلمات، والمثبت أقرب ما يظهر منها ويناسب السياق، وهو في «التذكرة» (٦/١١٨) بمعناه.




(إلا أن يمرض مرضًا مخُوفًا).

لأنَّ انتزاعه لورثته، مع أنَّ الحريَّة تقتضي أن ينفعَها مالُها، وقد قربت.

(والمدبَّر يُعتَق من الثُّلُث، فإن لم يكن للسيد مالٌ غيرُه عَتَقَ ثُلُثُه ورَقَّ ثُلُثاه لورثته، وإن كان على سيده من الدين ما يغترقه بعد موته؛ بِيعَ في دينِه، وبطل تدبيرُه).

❊ ت: قال رسول الله ﷺ: «**المدبَّر لا يُباع ولا يُوهبُ، وهو حُرٌّ من الثُّلُث**»[1].

ولأنه عتق بعد الموت فيُخرَج من الثُّلُث، كالوصية.

قال مالك: يعتبر قيمته يوم النظر في أمره، لا يومَ موتِ سيده، حتىٰ لو تلف المالُ بعد الموت لم يَعتِق إلا ثُلُثه.

قال اللخمي: ولو كان الثُّلُث لا يحمله يومَ الموت، ثم صار يحمله؛ عَتَقَ كلُّه[2]، وكذلك حوالة الأسواق بالزيادة والنقص وحدوثِ العيب.

قال ابن الموَّاز: لو كانت أموال السيد مأمونةً العتقُ بنفس الموت، من غير نظرٍ ولا تقويم، وإن هلك المالُ المأمون بعد ذلك نفَذَ العتق[3].

وكذلك غيرُ المأمون إذا حازه الوارث، وتصرَّف فيه بنفسه، والثُّلُث يحمله، ثم هلَكَ المال، بخلاف المال الموقوف.

ومتىٰ كان علىٰ السيد دَينٌ [يغرق][4] مالَه لم يبق ثُلُثٌ يَعتِق فيه، فإن اغترقَ

(١) انظر: «البدر المنير» (٩/٧٣٣)، و«ضعيف الجامع» رقم (٥٩١٩)
(٢) «التبصرة» (٧/٣٩٢١).
(٣) «النوادر» (١٣/٣٥).
(٤) كذا في الأصل، ويقابله في «التذكرة» (٦/١٢٠): (يغترق).

بعضَه بِيعَ بقدر ما على سيده من الدَّين، وعَتَق ثُلُث ما بقي منه.

قال ابن القاسم: إذا بِيعَ بماله[1].

وقال يحيى بن عمر: بغير ماله[2].

❁ ص: (المدبَّر في حياة سيده بمنزلة العبد القِن في جراحِه، وحدودِه، وقذفِه، وجميعِ أحكامه غير أحكام العبيد، ومَن باع مدبَّره فُسِخ بيعُه).

لِما تقدَّم من الأدلَّة.

(فإن أعتقه مبتاعُه قبل فسخِ بيعه ففيها روايتان: إحداهما: أنَّ عتقَه نافذ، والأخرى: أنه مردود، فإن مات عند مبتاعه فقد فات ردُّه، ويُستحب للبائع أن يجعل الفضل من ثمنه عن قيمته في مدبَّرٍ مثلِه، ويتخرَّج فيها وجهٌ آخَر، وهو: أن يفسخ بيعه ويرُدَّ الثمن على مبتاعه، ويكون موته كعتقه، ولا يضمن مبتاعُه قيمتَه؛ اعتبارًا بأمِّ الولد).

❁ ت: اختُلِف إذا فاتت بعتقٍ أو حملٍ أو موتٍ أو حدوث عيب:

فقال مالك: لا يَنفُذُ العتق، ويرجع المشتري بجميع الثمن[3].

وقال مرة: هي في ضمان المشتري وأنَّ البيع منعقد حتى يُنقَض، فإن حدث عيبٌ ردَّه وما نقصَه العيب، وإن فات كان من المشتري، وإن أعتقه مضى عتقُه، واستيلادُه والولاءُ للمشتري.

---

(١) «التبصرة» (٧/٣٩١٨).

(٢) بنصه عنه في «التبصرة» (٧/٣٩١٨).

(٣) نقله القرافي هنا مختصراً من عبارة «التبصرة» (٧/٣٩٣١).




قال مالكٌ في «الموَّازية»: لا حُجَّة للمشتري على البائع، علِمَ المشتري أنه مدبَّرٌ أم لا.

وقد أجاز بيعَه جماعةٌ من العلماء.

وعلى القول بأنه من المشتري ففي «المدوَّنة»: إن مات فله من الثمن ما يرى أنه كان يباع به على رجاء العتق وخوفِ الرقِّ إن لم يحمله الثُّلُث أو عَرَضَ دَين.

قال ابن القاسم: فإن لم يبلغ أعان به في رقبته.

وقال سَحنون: بل يرجع المشتري عليه بذلك إذا لم يعلم المشتري أنه مدبَّر؛ لأنَّ ذلك عيب، فإن علِمَ لم يرجع.

وقال أشهب: يُجعَل الثمن كلُّه في رقبة.

قال اللخمي: وقيل: الثمن كلُّه سائغٌ لبائعه؛ لانفساخ التدبير بالموت[١]

فإن فات بعِتقٍ:

قال مالك وابن القاسم وأشهب: لا يرجع المشتري بشيءٍ، علِمَ أنه مدبَّرٌ أم لا.

وقال ابن وهب وابن كنانة: يُجعَل الثمن كلُّه في مثله.

قال اللخمي: سبب الخلافِ: الخلافُ في جواز بيعه، والصوابُ أحد أمرين: إما أن يقال: إنَّ الولاء بيد البائع، فيصير كأمِّ الولد إذا بيعت، أو لم يَثبُت فنمضي هذه الوجوهَ بالثمن، فيصنع بها البائع ما شاء[٢].

---

(١) «التبصرة» (٧/٣٩٣٢).

(٢) بنحوه في «التبصرة» (٧/٣٩٣٢ ـ ٣٩٣٣).



قال ابن القاسم: إن غُمِّيَ خبرُه ولم يُعلَم مات أو عَتَق؛ جُعِل الثمن في مدبَّر[١].

قال أصبغ: هذا استحسان، والقياس: إذا أيِسَ منه جُعِل كالميت، كما تعتَدُّ امرأةُ المفقود للموت دون الحياة[٢].

قال ابن الموَّاز: هذا غلط، وقد طلب عمرُ المدبَّرة التي باعتها عائشة، فلم يجدها، فأخذ الثمنَ فجعله في مدبَّرة[٣].

والفرق بين من غُمِّي خبره فجُعل الثمن كلُّه في مدبَّرٍ، وبين مَن مات عند المبتاع فجُعل فضلُ الثمن [في مدبَّرٍ][٤]: أنَّ الميت فاته العتق، [....][٥] فضل، كعضوٍ منه بقي، والذي غُمِّي خبرُه [....][٦] كالهدي إذا بِيعَ وغُمِّي خبرُه.

والفرق بين المدبَّر يباع فيموت والمكاتَب يسُوغ ثمنُه كلُّه: أنَّ المكاتَب له تعجيز نفسه إذا لم يكن له مالٌ ظاهر، فرضاه بالبيع رضا بالتعجيز، والمدبَّر ليس له فسخُ تدبيرِه.

فإن لم يُنقض البيع حتى مات السيد، والثُّلُث يحمله؛ نُقِض وعَتَقَ، وإن

(١) «النوادر» (١٣/٧).

(٢) «النوادر» (١٣/٧).

(٣) «النوادر» (١٣/٧).

(٤) خرم قدر بكلمتين، والمثبت ما يناسب السياق.

(٥) خرم مقدر بكلمتين، ولفظ «التذكرة» (٦/١٢٤): (وإنما رأى أن يجعل فضلة الثمن في مدبر؛ لأن ذلك كعضوٍ).

(٦) خرم قدر بكلمتين، ولفظ «التذكرة» (٦/١٢٤): (لم يُعلَم فسخُ تدبيره؛ إذ لعله حيٌّ، فلم يكن بدٌّ أن يُجعل ثمنه كلُّه في مدبَّر).




كان [عليه][(١)] دَين يَرُدُّه مضى البيع ، وإن لم يكن له مالٌ غيرُه عَتَقَ ثُلُثُه ، ومضى البيعُ في [ثُلُثِيه][(٢)] ، وللمشتري الردُّ بعيب الحرية إلا أن يعلم بالتدبير عند البيع .

۞ ص: (إذا قُتِل المدبَّر ؛ فقيمته لسيده ، وإن مات [ورثه][(٣)] بالرِّق ، وإن جُرِح فأرشُ جراحه لسيده) .

۞ ت: لأنه القيمة ، لأنه مِلكُه ، ويصنع به ما شاء ، لأنه لا صنع له [في قتله][(٤)] ، بخلاف البيع يجعل الثمن في مدبَّر ، وأرشُ الجراح للسيد ليس كمالِه ، ويصنع به السيد ما شاء .

۞ ص: (إن جنى جنايةً فجنايته في خدمته دون رقبته) .

لأنها هي التي يُقدَر على إسلامها .

(والسيد بالخِيار بين افتكاكه بأرشِ جنايته وإسلامِ خدمته للمجنيِّ عليه ، فيقاصُّه من خدمته حتى تبقى الجناية ، فإن استوفى ذلك والسيد حيٌّ رجع مدبَّرًا على حاله) .

لأنَّ السيد يملك باقي خدمته بعد جنايته .

(وإن مات السيد قبل ذلك وله مالٌ يَخرُج من ثُلُثِه عَتَق ، وما بقي من أرش

---

(١) ما بين المعقوفتين مستدرك من «التذكرة» (٦/١٢٤) .

(٢) في الأصل: (ثلثه) ، والمثبت ما يقتضيه السياق .

(٣) في الأصل: (رد به) ، والتصويب من «التفريع» (٢/١٠) .

(٤) خرم قدره كلمة ، والمثبت من «التذكرة» (٦/١٢٥) .

جنايته دَينٌ في ذمته).

لأنَّ الجناية لا يبطُلُ أرشُها فهو كالحر.

(وقد قيل: لا شيء عليه من أرش جنايته).

لأنَّ الأرش كان متعلقًا بالخدمة، وقد بطلت بالعتق، كما إذا مات.

(فإن لم يكن للسيد مالٌ غيرُه عَتَقَ ثُلُثه ورَقَّ ثُلُثاه للورثة، وكان عليه ثُلُث ما بقي من أرش جنايته دَينًا في ذمَّته على المشهور، ويخيَّر الورثة في افتكاكه بثُلُثَي ما بقي من أرش جنايته، وفي إسلام ثلثيه).

لأنه قد صار رِقًّا، وإنما خُيِّرَ الورثة فيه وقد كان السيد أسلَمَهُ، ولأنه إنما أسلم الخدمة، فلما صار رقيقًا خُيِّروا.

(وإن جَرَح اثنين تحاصَّا في خدمته).

لاستوائهما في السبب، وحكمُهما كما تقدم [....][1].

(وإن جرح واحدًا فأُسلِم إليه، ثم جرح آخرَ بعده؛ تحاصَّا في خدمته، ويتخرَّج فيها قولٌ آخَر، وهو أن يخيَّر المجروح الأول في افتكاكه وإسلامِه، فإن افتكَّه اختصَّ[2] بخدمته، وإن أسلمه بطَلَ حقُّه من خدمته).

❁ ت: قال ابن يونس: لا يخيَّر السيد هاهنا، ولا مَن أُسلِمَ إليه أوَّلًا، بخلاف العبد[3].

(١) خرم قدر بكلمتين.

(٢) في الأصل: (واختصَّ) بزيادة واو، والتصويب من «التفريع» (٢/١١).

(٣) «الجامع» (١١/٤٧٠).




۞ ص: (إن جنى المدبَّر على سيده بطلت خدمتُه بالتدبير، وقاصَّه من أجرتَها بأرشها، قاله ابن القاسم.

وقال غيره: لا يضمن لسيده أرشَ جنايته).

❊ ت: على قول ابن القاسم: إن مات السيد قبل أن يُتمَّها؛ عَتَق في ثُلُثه وأُتبِعَ بقيَّتها، وإن عتَقَ بعضُه بالثُّلُث أُتبِعَ بحصة ما عَتَق.

وغيره يقول: لا يختدمه بالجناية؛ لأنَّ له رقبته، ولو فداه من أجنبيٍّ لم يتبعه.

۞ ص: (إذا جرح السيدُ مدبَّره لم يضمن له أرشَ جراحه، وإن قتله فلا ضمان عليه).

لأنه إنما يضمن لنفسه، فلا فائدة في ذلك.

(وإن قتل المدبَّر سيدَه عمداً بطل تدبيرُه، أو خطأً لم يَبطُل تدبيرُه).

❊ ت: لهم قتلُه في العمد، فإن استحيوه رقَّ لهم، ولا يُتبَع بشيء، ويَعتِق في الخطأ في ثُلُثِ ماله دون دِيَته، واختدم بالدية، فإن لم يحمله الثُّلُث عَتَقَ ما حمَلَه، وأُتبِعَ بحصَّة ما عَتَقَ من الدِّية، وإن كان له مالٌ أُخِذ منه ما لزمه من ذلك.

۞ ص: (إن قاطَعَ السيدُ مدبَّره على مالٍ جعله عليه، وعجَّل له العتق، ثم مات السيد؛ لم يسقط ذلك عنه).

لأنه دَينٌ ترتَّب عليه، ولا يُعتبر خروجه من الثلث؛ لتعجيل العتق في الحياة.



(وإن كاتَبَه ثم مات قبل أداء الكتابة ؛ عَتَق وسقطت الكتابة عنه ، إن خرج من ثُلُثِه ، وإن لم يكن له مالٌ غيره عَتَق ثُلُثُه وسقط عنه ثُلُثُ الكتابة ، [وكان][1] ثلثاه مكاتَبًا بثُلُثَي الكتابة ، فإن أدَّاه عَتَق ، وإن عجزَ رَقَّ ثُلُثَاه لورثته) .

❁ **ت:** وإن أدَّىٰ في حياة السيد عَتَق ، وإن عجزَ بقِيَ مدبَّرًا .

وإن مات السيد وحمَلَه الثُّلُثُ علىٰ أنه لا كتابةَ فيه عَتَق .

قال ابن يونس: ويُقوَّم بماله ، ولا يؤخذ منه في العتاقة .

[وعتق منه محمله][2] إذا لم يحمله الثلث ، ويوضع عنه من كل نجمٍ بقدر ما عَتَق منه ، [فإن عتق ثُلُثه][3] أُسقِط من كل نجمٍ بقي ثُلُثُه ، وإن لم يبق عليه إلا نجمٌ واحدٌ عَتَق ثُلُثُه وسقط ثُلُث ذلك النجم .

وإن كان دينٌ علىٰ سيده يغترقه سقط التدبير ، وبقيت الكتابة ، ويُباع علىٰ أنه مكاتَبٌ لا تدبيرَ فيه ، كمكاتَبٍ تُباع كتابته للدَّين ، فإن كان فضلٌ بِيعَ بقدر الدين منها .

قال اللخمي: هذا إذا كانت قيمتُه [مكاتَبًا وغيرَ مكاتبٍ سواء ، أو كانت قيمتُه مكاتبًا أكثر .

واختُلِف إذا كانت قيمتُه][4] غيرَ مكاتَبٍ مئةً ، ومكاتَبًا خمسون ، والدَّينُ خمسون ؛ قال ابن القاسم: يبقىٰ مكاتَبًا ولا يباع للغرماء مكاتَبًا ؛ لاحتمال أن يعجز

(١) في الأصل: (وإن كان) ، والتصويب من «التفريع» (٢/١١) .
(٢) خرم قدره ثلاث كلمات ، والمثبت من «التذكرة» (٦/١٣١) بتقديم وتأخير .
(٣) خرم قدره أربع كلمات ، والمثبت من «التذكرة» (٦/١٣١) مختصرًا .
(٤) ما بين المعقوفتين مستدرك من «التذكرة» (٦/١٣١ ـ ١٣٢) ، والسياق يقتضيه .




بعد البيع فيسقط حقه من [التدبير](١) ، ولا يعجز الآن ، وهو يقول: أنا أسعىٰ.

وقال عبد الملك: يُعجَّز ، ويباع لهم ؛ لأنَّ للغرماء البيع في التدبير والكتابة بعد الموت ، فيردُّ كتابته ، ويعتق بعضه.

۞ ص: (مَن دبَّرَ بعضَ عبده لزِمَه تدبيرُه كلَّه ، ومَن دبَّرَ شركًا له في عبده ؛ تَقاوَمَه هو وشريكه ، فإن صار له كان مدبَّرًا كلَّه ، أو لشريكه رَقَّ كلُّه وبطَلَ تدبيرُه ، وقد قيل: إنَّ لشريكه أن يتمسَّك بنصيبه ولا يقوِّمَه علىٰ شريكه).

❊ **ت:** إذا دبَّر بعض عبدِه لزِمَه الباقي ؛ قياسًا علىٰ العتق.

كان للشريك أن يتماسك ، ويُمضي تدبيرَ شريكه ، وأن يقوِّم ؛ للضرر الذي دخل عليه ، وإن شاء قاواهُ.

وقال عبد الملك وأشهب: لا بُدَّ من المقاواة ـ ؛ لحقِّ العبد ـ وإن دبَّره بإذن الشريك ، فإن كان الذي دبَّر عَديمًا تقاويَاهُ ، فإن وقع عليه بِيعَ في نصيبِ صاحبه.

يريد: فيما عَجَزَ عنه أُتبِع به ، ولا يباع من نصيب الذي دبَّر شيءٌ.

وقال ابن القاسم: لا مقاواة فيه.

قال ابن القاسم: فإن قاواه جاهلًا بعدمِه فله فسخُ المقاواة.

وقال أصبغ: لا تُفسَخ ، ويباع منه كلُّه بقدر ما عليه ، وما بقي كان مدبَّرًا ، كمن دبَّرَ وعليه دَين(٢).

---

(١) خرم قدره كلمة ، والمثبت من «التذكرة» (٦/١٣٢).

(٢) «الجامع» (٦/٢٤ ـ ٢٥).

۞ ص: (إذا دبَّر الرجلان عبداً بينهما ؛ فأُجيز وكُرِه)

۞ ت: القولان لمالك.

وجه الكراهة: أنه يؤدي إلىٰ العتق من غير استكمالٍ إذا مات أحدهما، فإن نزل مضىٰ.

قال ابن القاسم: إن دبَّرا معًا، ومات أحدهما؛ لا يُقوَّم عليه حصَّةُ الآخَر، وإن لم يحمل الثُّلُث حصَّته رقَّ باقيها، ولا مقاواة للورثة علىٰ الشريك، فإن مات الآخَر عمل كذلك(١).

وكذلك إن دبَّرا في عَقدين، ولا يقوَّم علىٰ الميت نصيبُ الحي وإن حمَلَه [الثُّلُث](٢)، ولا علىٰ الحيِّ ما عجَزَ عن ثُلُث الميت.

فإن دبَّر أحدُهما ثم أعتق الآخَر، أو أعتق أحدُهما حصَّته من مدبَّرٍ بينهما؛ قُوِّم علىٰ المعتِق قيمةُ عبدٍ، قاله جميع الرواة؛ لأنه صار لِما هو أفضل مما كان فيه، وقيل: لا يَعتِق؛ لأنه بيعٌ للولاء.

قال سحنون وعبد الملك: إن أعتق أحدُهما ودبَّر الآخَر بعده؛ عَتَق نصيبُ المدبَّر علىٰ المعتِق؛ لأنه ليس له إلا التقويم، أو العتقُ ناجزًا.

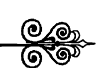
فإن اختلفَا أيُّهما تقدَّم؛ فالمُعتِق مدَّعًىٰ عليه ويحلف، فإن نكَلَ حلَفَ المدبِّر أنه دبَّرَ أوَّلًا، ووجبت له القيمة، فإن أبىٰ فلا شيء له، ويَعتِقُ عليه نصيبُه(٣).

---

(١) بنصه في «النوادر» (٢٧/١٣) من كلام سحنون.

(٢) خرم قدره كلمة، والمثبت من «التذكرة» (١٣٤/٦).

(٣) انظر: «النوادر» (٢٧/١٣).




۞ ص: (إذا دبَّر الذمِّيُّ عبداً، ثم أسلم العبدُ؛ أُوجِرَ عليه من مسلم، أو دفعت إليه أجرته، فإذا مات عَتَق من ثُلُثِه، ويتخرج فيها قولٌ آخر، وهو أنه يُباع عليه ويُدفَع إليه الثمن؛ اعتبارًا بأمِّ الولد إذا أسلمت قبله).

۞ **ت:** إن أسلم السيد وقد أُوجِر عليه؛ رجع إليه مدبَّرُه، وله ولاؤه، وإن لم يُسلِم حتى مات عتَقَ في ثُلُثه، وولاؤه للمسلمين، إلا أن يكون للنصراني [أبٌ][1] أو ولدٌ مسلم؛ فولاؤه له.

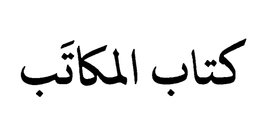
ووجه التحريم: أنَّ مالكًا قال مرَّةً في أمِّ الولد للنصراني تُسلِم: إنها [..][2] وهي [....][3] من المدبَّر.



(١) خرم قدره كلمة، والمثبت ما يناسب السياق.

(٢) خرم قدره كلمة.

(٣) خرم قدر بكلمتين.



كتاب المكاتَب

❁ ص: (الكتابة مباحةٌ غيرُ واجبة، والإيتاء مندوبٌ إليه غيرُ مفروض).

❁ ت: قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ﴾ [النور: ٣٣].

وجه الإباحة: [أنه أمرٌ بعد الحظر، لأنها بيع مال إلا .. بمال ..][١] قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ﴾ [المائدة: ٢]، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ﴾ [الجمعة: ١٠].

وعن مالكٍ: الندب.

وقاله بقية الفقهاء.

وعن [عطاء بن يسار][٢] أنها واجبة؛ لظاهر الأمر.

[والكتابة][٣] بيعٌ أو عتق، وكلاهما لا يجب إجماعًا.

قال مالك: الخير في الآية القوَّةُ علىٰ الأداء.

وقال مجاهد: المال؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِن تَرَكَ خَيۡرًا﴾ [البقرة: ١٨٠].

وأكثر أصحابنا علىٰ أنه يؤمر بالإيتاء من غير قضاءٍ، ولو وجب لعذرٍ كسائر الواجبات.

---

(١) خرم قدره نصف سطر، والمثبت أقرب ما يظهر منه.

(٢) خرم قدر بكلمتين، يظهر منها أحرف، والمثبت من «التذكرة» (٦/١٣٧).

(٣) خرم قدره كلمة، والمثبت ما يناسب السياق.




۞ ص: (لا بأس بكتابة الرجلِ عبدَه بما اتفقَا عليه مما يجوز المعاوضة عليه، وكلُّ ما جاز أن يكون ثمنًا في البياعات، أو أجرةً في الإجارات فالكتابة عليه جائزة).

كما لو باعه من غيره.

(ولا بأس بالكتابة علىٰ الوصفاء من العبيد والإماء).

الأحسن أن يصفهم ويذكُرَ جنسَهم، كالسَّلَم، فإن لم يصفهم بل قال: حُمران أو سُودان؛ أجازه مالك، ويُعطَىٰ الوسط من كسب ذلك الموضع، كالنكاح، فإن [كثُرَ][1] في البلد السودانُ والحُمران ولا غالب؛ أعطىٰ الوسط من كل جنس[2].

قال ابن يونس: فإن لم يسمِّ العددَ؛ بطَلَت الكتابة[3].

۞ ص: (ليس للسيد أن يجبر عبده للكتابة).

لأنها معاوَضة؛ والبيع لا يجبَر عليه، ولقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ﴾ [النور: ٣٣] فوقعها علىٰ قصدهم.

وقيل: له أن يجبره علىٰ ذلك، كما يجبره علىٰ العِتق، وكما يؤاجره وإن كره، ويأخذ مالَه ويُجبِرُه علىٰ التكسُّب، فإذا حصل العتقُ فبطريق الأَولىٰ.

(ولا بأس بكتابة العبد الذي لا صنعة له، وتُكرَه كتابة الأمَة التي لا صنعة

(١) خرم قدره كلمة، والمثبت أقرب ما يظهر منها.
(٢) «المدونة» (٣/٢٣١).
(٣) «الجامع» (٦/٥٢).



لها ولا عمل في يديها).

لأنَّ الرجل يقدر على التكسب [ويُتوقَّع][1] من الأمَة التكسُّبُ بفرجِها.

❁ **ت**: قال ابن القاسم: يكاتَب الصغير الذي لا صنعة له.

ومنَعَه سَحنون وأشهب؛ لقول [عثمان][2] رضي الله عنه: «لا تكلِّفوا الصغيرَ الكسبَ؛ فإنكم متى كلَّفتموه سرق»، إلا أن تفوت الكتابة بالأداء وبيده مالٌ، فيؤخذ منه؛ لئلَّا يُتلِفَه ويرجعَ رقيقًا.

❁ **ص: (لا بأس بالكتابة على نجمٍ واحدٍ ونجومٍ عِدَّةٍ، والمكاتَب عبدٌ ما بقي عليه شيءٌ من كتابته، إن أدَّاه عَتَق، وإن عجزَ عنه رَقَّ).**

❁ **ت**: المكاتَبة معاوضة، فيجوز أَجَلٌ واحد، وليس في الحالَّة نصٌّ عن مالك، والمحققون منا يجيزونها؛ قياسًا على بيع العبد من نفسه، ولأنَّ [الأجل حقُّ][3] العبد، وهو لو رضِيَ بتعجيل النجم سقط الأجل.

وفي النَّسائي: قال رسول الله ﷺ: **«المكاتَب عبدٌ ما بقِيَ عليه درهم»**[4].

وقاله عليٌّ وزيد بن ثابت وابن عمر، ولأنه عَتَقَ نصفُه فلا يحصل قبل تلك الصفة، كالأجل.

---

(١) خرم قدره كلمة، والمثبت أقرب ما يظهر منها، ولفظ «التذكرة» (١٤١/٦): (يُخاف).

(٢) في الأصل: (عمر)، والمثبت من «التذكرة» (١٤١/٦).

(٣) خرم قدر بكلمتين، والمثبت أقرب ما يظهر منهما.

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٣٩٢٦)، والطبراني في «مسند الشاميين» رقم (١٣٨٦).



﴿ ص: **(مَن كاتَبَ عبدَه وله مالٌ تبِعَه مالُه).**

كالعتق.

(وإن كان له ولدٌ لم يَتبعه ولدُه، ولم يَدخُل في كتابته).

لأنه مِلك السيد، كبقيَّة عبيده، ولأنه لا يَتبَع في العِتق، والذي يبتاع عبدًا ويشترط مالَه لا يندرج فيه الولد.

(وإن كانت له أمَةٌ حاملٌ منه تبِعَته الأمَة، ولم يَتبعه ولدُها، وانتُظِر بها وضعُ حملِها، فيكون الولد للسيد، والأمَةُ للمكاتب).

﴿ ت: قال بعض العلماء: تَتبعه ماله إذا علمه السيد، وإلا فلا.

لنا: القياس على العتق.

ومتى حدث الولد بعد عقد [الكتابة تَبِع](١) بغير شرط؛ لأنَّ حكم الأب يحصُلُ لولده.

ومُنِع بيعُ الأمَة الحامل إلا الحمل، إن [بِيعَ معها](٢) فهو ملكٌ للسيد، وإن استثناه فغيرُ جائز؛ لنهيه ﷺ عن استثناء الأجنة(٣).

﴿ ص: **(لا بأس ببيع كتابة المكاتَب إن كانت ذهبًا أو ورِقًا بعَرْضٍ معجَّل؛ لئلَّا يكون دَينًا بدَين، وبيعُ أحدَ النَّقدين بنقدٍ لا يجوز إلا مع الحلول، وإن كانت**

---

(١) خرم قدر بكلمتين، والمثبت أقرب ما يظهر منهما.

(٢) خرم مقدر بكلمتين، والمثبت أقرب ما يظهر منهما.

(٣) أخرجه من حديث ابن عمر: البخاري في «صحيحه» رقم (٢١٤٣)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٣٨١٠).



عُروضًا فبذهبٍ أو وَرِقٍ [معجَّل، أو بعرْضٍ][1] مخالفٍ لها [معجلٍ غير مؤجل][2]).

❁ ت: إن كانت ذهبًا جاز أن يُباع بالوَرِق أو بعرْضٍ معجَّل، [أو][3] ورِقًا جاز أن يباع بذهبٍ أو بِعرْضٍ معجَّل، أو عرْضًا جازت بالذهب والوَرِق والعرضِ للمخالف معجَّلًا؛ لأنَّ بيعها بعرْضٍ من جنسها أقلَّ يَدخُلُه السَّلَفُ بزيادةٍ.

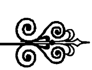
وهذا إذا بيعت من غير العبد، إما منه فيجوز كيف شاء؛ [لأنه][4] تركٌ لِما ثبت عليه، والعدولُ عنه لغيره، فهو استئنافُ كتابةٍ، ولا خلاف أنه [له][5] ينقُلَ نفسه من كتابةٍ إلىٰ كتابة.

❁ ص: (لا يجوز بيعُ نجمٍ من نجوم المكاتَب، [وعنه في][6] بيع الجزء من كتابتِه روايتان: إحداهما: جوازُه، والأخرىٰ: منعُه، ومَن ابتاعَ كتابةَ مكاتَبٍ فأدَّىٰ إليه كتابتَه عَتَق، وكان ولاؤه لمن عقَدَ كتابتَه، فإن عجَزَ فله رقبتُه، وإن مات عن مالٍ فله مالُه).

❁ ت: امتنع النجم؛ لأنه إذا عجَزَ عنه رَقَّ بقدرِه، وما يقابله عن الرقبة مجهول.

---

(١) في الأصل: (لأنهما للمقيم معجلة)، والتصويب من «التفريع» (٢/١٤).
(٢) ما بين المعقوفتين مستدرك من «التفريع» (٢/١٤).
(٣) خرم قدره كلمة، والمثبت ما يناسب السياق.
(٤) خرم قدره كلمة، والمثبت ما يناسب السياق.
(٥) خرم قدره كلمة، والمثبت ما يناسب السياق، أي: للمكاتب.
(٦) خرم مقدر بكلمتين، والمثبت من «التفريع» (٢/١٤).




قال أصبغ وسَحنون: وهذا إذا كان معيَّنًا، فإن لم يكن النجم معيَّنًا [لم يكن بذلك بأس][(١)(٢)]

ورُوِي عن ابن القاسم[(٣)]

وجهُ الجواز في الجزء: أنَّ ما جاز بيعُ كلِّه جاز بيعُ بعضِه.

وجه [المنع][(٤)]: بقاءُ العبد مكاتَبًا بكتابتين مختلفتين، أحدهما لسيِّده، والأخرىٰ لمبتاعِ جُزئه، فيُفسخ؛ لأنه قد يؤدِّي لأحدهما دون الأخر

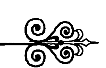
قال ابن القاسم: كَرِه مالكٌ بيع أحد الشريكين نصيبَه في الكتابة[(٥)]

ومتىٰ بيعت كلُّها وأدَّاها عَتَق؛ لحصول الصِّفة، وولاؤه لسيده؛ لأنَّ البيع وقع بعد تقرُّر الولاء بالعَقد، ولا يصحُّ قبل الولاء، وإن عجَزَ رَقَّ للمشتري، لمقامه مقام السيد.

فإن وجد المشتري عيبًا بالمكاتَب، فإن أدَّىٰ الكتابةَ؛ فلا رجوع للمشتري؛ لأنه إنما اشترىٰ الكتابةَ، وإن عجَزَ ردَّه بالعيب مع جميع ما أَخَذَ من الكتابة؛ لأنها ليست غلَّةً بل مشتراة، قاله أبو بكر بن عبد الرحمن.

وقال غيره: لا يَرُدُّ الكتابة؛ لأنها غلَّة، والمِلك فيه مرتقَب، فهو اشترىٰ أحدَ الأمرين، فلما عجَزَ تعيَّنت الرقبة مَبِيعَةً، والكتابةُ غَلَّةً.

(١) ما بين المعقوفتين مستدرك من «التذكرة» (٦/١٤٧).
(٢) عزاه إليهما ابن رشد في «البيان والتحصيل» (١٥/٢٢٠).
(٣) انظر: «البيان والتحصيل» (١٥/٢٢٠).
(٤) في الأصل: (البيع)، والتصويب من «التذكرة» (٦/١٤٧).
(٥) انظر: «البيان والتحصيل» (١٥/٢١٩).




﴿ ص: **(مَن وَهَب لرجلٍ كتابةَ مكاتَبٍ، أو أوصىٰ له بها، فإن مات ورِثَه، وإن عجَزَ ملَكَه).**

﴿ ت: كالبيع، وعن ابن القاسم روايةٌ أخرىٰ أنه يكون مِلكًا للواهب.

وقاله أشهب[1].

﴿ ص: **(إذا بيعت كتابة المكاتَب فهو أحقُّ بها).**

لقضاء عمر بن عبد العزيز بذلك؛ لحُرمةِ العتق، فيتعجَّل ويزول الضرر عنه بمعاملةِ مَن لم يَعهده.

(فإن بِيعَ جزءٌ منها لم يكن أحق).

لعدم الحرية.

(ولا بأس علىٰ [مَن كاتبَ عبدَه علىٰ][2] ذهبٍ أن ينقُلَه إلىٰ وَرِقٍ، أو علىٰ وَرِقٍ أن ينقلَه إلىٰ ذهب).

﴿ ت: أجازه مالكٌ معجَّلًا ومؤجَّلًا، مثل الأصل أو أقرب أو أبعد.

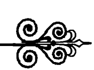
ومنعَه سَحنونٌ إلا بشرط تعجُّلِ العِتق.

ومنعَه ابن عمر وإن عجَّل العتق، كالديون الثابتة.

وكذلك بنقلِه من العُروض للعَين، ومن العَين للعُروض، ومن الطعام للعَين والعَرْض، ومنَعَه سَحنون، إلا أن يعجَّل العتق.

(١) «النوادر» (١٣/٩٢).

(٢) ما بين المعقوفتين مستدرك من «التفريع» (٢/١٤).




۞ ص: (لا بأس أن يشترط على مكاتَبه سفرًا أو خدمةً مع كتابته، فإن أدَّى الكتابةَ معجَّلةً سقط عنه السفر والخدمة، وقد قيل: لا يسقط ذلك عنه، وهو لازمٌ له، ولا يَعتِقُ إلا بأدائه، وقيل: له أن يعطيَ قيمةَ ذلك مع كتابته، ويتعجَّلَ عتقَه، ولا ينتظر به ما اشترط عليه من السفر أو الخدمة).

۞ **ت**: وجه السقوط: أنه من آثار الرِّق، فسقط بأداء المال.

وجه البقاء: قياسًا على بقاء المال.

وجه إعطاء القيمة: جمعًا بين المصلحتين.

وقال أصبغ: يسقط بشرط الخدمة، وتَثبُت الكتابة، كاشتراط وطء المكاتَبة(١).

فإن كاتَبَهُ على خدمةٍ خاصَّةٍ لا شيء معها:

قال أشهب: له تعجيلُ قيمتها، ويلزم السيدَ ذلك، ويعتق [مكانه](٢).

وعن ابن القاسم: ليس له ذلك؛ لأنه كالمعتَق إلى أجَل.

وقيل: له حكم المكاتَب لا المعتَق إلى أجل؛ لوجود [لفظ](٣) الكتابة، فيكون له تعجيلُ قيمة الخدمة.

قال ابن يونس: هذا أصحُّ من الأول، وإنما لا يكون له التعجيل إذا قال: [اخدمني](٤) شهراً وأنت حر؛ لأنه معتق إلى أجل.

---

(١) اختصر القرافي هنا قول أصبغ، انظر: «البيان والتحصيل» (١٥/٢٦٦).

(٢) خرم في الأصل، مستدرك من «التذكرة» (٦/١٥٢).

(٣) خرم قدره كلمة، والمثبت من «التذكرة» (٦/١٥٣) بمعناه.

(٤) خرم في الأصل قدره كلمة، استدركت حرفه من «التذكرة» (٦/١٥٣).

﴿ ص: (إذا مات المكاتَب قبل أداء الكتابة، وترك ولدًا قد دخلوا في كتابته بالولادة أو الشرط، وترك مالًا، أُدِّي عنه باقي كتابته، وكان ما فضل بعد ذلك ميراثًا بين [ولده، للذكر](١) مثلُ حظِّ الأنثيين، وميراثُه لولده دون سيده، ولا يرثه ولدُه العبيدُ ولا الأحرارُ ولا المكاتبون كتابةً منفردةً عن كتابته، وإنما يرثه ولدُه الذين معه في كتابته، وترثه زوجتُه وسائرُ أقاربه إذا كانوا معه في كتابته، وقد قيل: لا يرثه إلا ولدُه الذين معه في الكتابة، دون زوجتِه وسائرِ أقاربه).

﴿ ت: قال الشافعي وابن حنبل: تُفسَخ الكتابة بالموت في [حقِّ الولد](٢).

لنا: القياس على العبد نفسه.

وقاله علي بن أبي طالب وابن مسعود ومعاوية رضي الله عنهم.

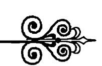
وعن مالك: يرثه [الولد، وولد الولد](٣)، والأبوان، والأجداد والإخوة الذين يعتقون عليه من أهل الفرائض [الذين معه في الكتابة.

ولا يرثه عم، ولا](٤) ابن عم، ولا زوجة، وإن كانوا معه في الكتابة.

ورجع ابن القاسم إلى أنه يرثه مَن يرث الحرَّ من النساء والرجال.

وقاله أشهب وابن عبد الحكم وأصبغ؛ لأنَّ مَن ورِثه بعضُ الورثة بسببٍ أو نسبٍ ورِثَه بقيَّتهم، كالحُر، ولمساواة الجميع له في الحال في الحرية.

(١) خرم قدر كلمتين، والمثبت من «التفريع» (٢/١٥).
(٢) خرم قدر بكلمتين، والمثبت أقرب ما يظهر منهما.
(٣) خرم قدره ثلاث كلمات، والمثبت من «التذكرة» (٦/١٥٥).
(٤) خرم قدره خمس كلمات، والمثبت من «التذكرة» (٦/١٥٥) مختصرًا.

[وأخذ][1] قول مالك: أنَّ الزوجة لا ترثه ويعتق فيما ترك، ولا يتبع بشيءٍ استحسانًا.

ووجه تخصيص الولد: أنه يدخل معه في الكتابة إذا حدثوا بعد عقدها دون غيرهم.

ولا يرثه الأحرار؛ لأنه مات قبل تمام حريَّته، والحرُّ لا يرث العبدَ ولا العبيد؛ لأنه ليس عبدًا على الإطلاق، ويرثه مَن شركه في الكتابة، وبه قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ولم يرثه السيد؛ لأنه لم يمت عاجزًا، فلم ينحلَّ عقدُ الكتابة إذا تركه مَن يقوم له بأداء الكتابة.

ويرثه ولدُه الحادث في الكتابة؛ لحصول المساواة.

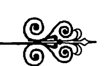
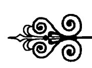
۞ ص: (إذا ابتاع ولدًا له بإذن سيده دخل في كتابته معه، وليس له أن يبتاعه بغير إذن سيده، فإن ابتاعه بغير إذن سيده لم يدخل معه في كتابته، وإن ابتاع غيرَ ولده من أقاربه بإذن سيده لم يدخل معه في كتابته، قاله ابن عبد الحكم.

وقال ابن القاسم: يدخل معه في كتابته كلُّ مَن يَعتِق على الحر إذا ملكه، إذا ابتاعه بإذن سيده).

۞ ت: حكى ابن حارث الاتفاق أنَّ ولده لا يدخل إذا اشتراه بغيرِ إذن سيده، وأنه يدخل إذا اشتراه بإذن سيده، إذا لم يكن مع المكاتَب غيرُه.

---

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: (وجه).

قال سَحنون: فإن كان معه غيره لم يدخل.

وعن مالك: لا يدخل إذا اشتراه بإذن سيده إلا الولد والوالد.

ووجه تخصيص الولد: أنَّ له استحداثه بالوطء دون غيره.

وكره مالكٌ أن يَشتري أحدًا من هؤلاء بغير إذن سيده.

قال ابن القاسم فإن نزل لم يفسخ.

ص: (إذا مات المكاتَب وترك ولدًا معه في كتابته لم يوضع عنه شيءٌ لموته)

لأنَّ عتقهم تعلَّق بصفةٍ وهو: أداء الجميع.

(وإن مات المكاتَب عن مالٍ فيه وفاءٌ بكتابته فقد حلَّت كتابتُه، وليس لولده أن يؤخروها إلىٰ نجومِها، وإن لم يكن فيه وفاءٌ كان لهم أخذ المال والقيامُ بالكتابة علىٰ نجومها، وإن كانوا صغارًا لم يبلغوا السعيَ أُدِّيَ عنهم إلىٰ بلوغهم، وإن كان المال لا يبلِّغُهم السعيَ رُقُّوا بموت والدهم)

ت: الديون المؤجَّلة تحُلُّ بموت مَن هي عليه؛ ولأنَّ بقاء المال في أيديهم يؤدي إلىٰ إتلافه، فيُرَقُّون بعد تعيينِ العتق بحصولِ الصفة، وهي أداءُ جميع الكتابة.

ولو عجَّل أبوهم الأداءَ عَتَقُوا، وإذا لم يكن فيه وفاءٌ والولد كبير؛ قام مقامَ أبيه بالوفاء بالعقد؛ لِحقِّه فيه، ويُجبر السيد علىٰ ذلك، وكذلك الصغير إذا بلَّغه المالُ السعيَ، وإلا لم يلزم السيدَ الانتظارُ، كما لا يلزمه انتظارُ أبيهم إذا [عجز][1]

(١) خرم قدره كلمة، والمثبت من «التذكرة» (٦/١٥٩).

وهل يُدفَع المال لغير الولد إذا لم يكن فيه وفاء؟

قال ابن القاسم: لا يُدفَع لغير [الولد][1] من قريبٍ أو أجنبي، وليتعجَّله السيد من الكتابة، ويسعوا في [بقيتها][2]، فإذا أُعتِقوا بالأداء اتَّبع السيدُ الأجنبيَّ بحصةِ ما أدَّىٰ عنه من مال الميت.

وقال أشهب: يُدفَع للولد وغيرِه من قريبٍ أو أجنبي الأمناء، وليس كالدين الثابت يحُلُّ بموته، وهم كانوا يسعون لمكان الهالك وماله، فإذا أُخِذ عنهم المال ضَعُفوا، وإن لم يكونوا أُمَناء دُفِع لأمينٍ يؤدِّي للسيد عند النجوم[3].

❁ ص: (لا بأس أن يكاتب السيدُ عبيدًا له عِدَّةً كتابةً واحدة، وبعضُهم حملًا عن بعض، سواءٌ أجانب أو أقارب).

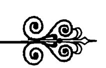
كبيعِ عبيدٍ بثمنٍ واحدٍ، قياسًا علىٰ ما إذا أفردهم.

(ومَن كاتَبَ عِدَّةَ أعبُدٍ له كتابةً واحدةً لم يَعتِق بعضُهم دون بعض، فإن عجَزَ واحدٌ منهم عما يصيبه من الكتابة كُلِّف أصحابُه الأداءَ عنه، ولهم أن يرجِعوا عليه بما أدَّوا عنه إذا كان أجنبيًّا، وإن كان ذا قرابةٍ فمَن يَعتِق عليهم لم يرجعوا عليه بما أدَّوه عنه).

❁ ت: قال الشافعي: مَن أدَّىٰ حِصَّته عَتَقَ.

لنا: أنَّ أداء الجميع [صفةٌ عُلِّق بها العتق][4] [فإذا لم يحصل الأداء؛ لم

(١) في الأصل: (الأب)، والمثبت من «التذكرة» (٦/١٥٩).
(٢) في الأصل: (نفقتها)، والمثبت من «التذكرة» (٦/١٥٩).
(٣) انظر: «النوادر» (١٣/٨٤).
(٤) خرم قدره أربع كلمات، والمثبت أقرب ما يظهر منها.



يحصل العتق][1] ، كالعبد المنفرد.

فإن أدَّىٰ بعضُهم الكتابةَ حالَّةً رجع علىٰ أصحابه بحصصهم علىٰ النجوم، علىٰ ما كان ينوبُهم يومَ العقد.

قال ابن القاسم: إلا مَن يَعتِقُ عليه بالمِلك.

وقال: أشهب إلا القريبُ مطلَقًا؛ لأنَّ أداءه تعطُّفٌ عليهم.

وقال المغيرة: يرجع مطلَقًا وإن كان ممن يَعتِقُ؛ لأنه من باب الحمالة.

۞ ص: (إذا مات واحدٌ منهم لم يوضع عمَّن بقي منهم شيءٌ لموته، ولا بأس أن يُعتِقَ السيِّدُ كبيرًا منهم لا أداء فيه، أو صغيرًا لا يبلغ السعيَ في الكتابة، ولا يُعتِقُ مَن له قوَّةٌ علىٰ السعي إلا بإذنهم، وقيل: ليس له عِتقُه وإن [أذِنوا][2] له فيه، فإن أعتقه بإذنهم علىٰ أحد الروايتين سقط عنهم قدرُ ما يصيبه من الكتابة).

۞ ت: لأنَّ أداءَ جميع الكتابة شرط، ولأنَّ بعضَهم حملًا عن بعض.

قال اللخمي: القياس سقوط نصيب الميت عنهم؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ اشترىٰ نفسه بما [ينوبُه][3] ، فمَن مات سقط نصيبه[4] .

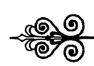
ولا يُحَطُّ عنهم شيءٌ إذا أعتقَ هرِمًا أو صغيرًا؛ لأنه لم يضرَّ بهم، فإن كان

(١) خرم قدره ست كلمات، والمثبت من «التذكرة» (٦/١٦١).

(٢) في الأصل: (أدوا)، والتصويب من «التفريع» (٦/١٦٣).

(٣) في الأصل: (ينويه)، والمثبت من «التبصرة» (٧/٣٩٧٨)، و«التذكرة» (٦/١٦٢).

(٤) «التبصرة» (٧/٣٩٧٨).



الصبيُّ يبلغ السعيَ قبل انقضاء الكتابة، وكان ممن عُقِدت عليه لم يَعتِق إلا برضا أصحابه، ويُحَطُّ ما [ينوبُه](1)

وإن وُلِد بعد العقد وحدَثَ له مالٌ لم يَعتِق إلا برضاهم؛ لأنَّ ماله قوةٌ لهم إن احتيج إليه، ولا يُحَطُّ لأجله شيء؛ لأنه لم يكن عليه شيءٌ حين العقد.

قال ابن القاسم: إذا أعتَقَ منهم مَن له قوَّةٌ رُدَّ عِتقُه، إلا أن يرضىٰ أصحابه ولهم قوَّةٌ علىٰ السعي، ويوضَع عنهم حصة المعتَق، ولا يجوز أن يجبَروا علىٰ أن يسعىٰ معهم المعتَق، ويُرَدُّ العتق.

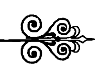
ووجه المنع مطلَقًا وإن أذنوا له سعىٰ في التعجيز.

وإن رددناه ثم عجَزوا بعد ذلك عَتِقَ مَن كان أعتقه عِتْقَ المدبَّر إذا [أيسر](2) ثم إذا رُدَّ ثم أيسَرَ قبل بيع المعتَق وأدَّىٰ للغرماء حقَّهم، وكالعبد المخدوم أو المؤاجَر يُعتَق قبل تمام المدة فلم يُجِز المخدوم، فإذا تمت المدة عتَقَ.

قال أصبغ: ولا يرجع العتيق علىٰ السيد بما كان أدَّاه لمَّا رُدَّ؛ لأنَّ ذلك كالغَلَّة، وكذلك لو ودىٰ معهم حتىٰ عَتَقُوا، إلا أن يكون له فضلٌ فيرجع به علىٰ أصحابه(3)

۞ ص: (الكتابة [مقسَّطةٌ](4) بين المكاتَبين علىٰ قدر قوَّتهم علىٰ السعي، ولا تراعَىٰ قيمتُهم، ولا تجوز الحمالة بالكتابة، ومن تحمَّل بذلك لم تلزمه

(١) في الأصل: (ينويه)، والمثبت من «التذكرة» (٦/١٦٣).
(٢) في الأصل: (أيس) في الموضعين، والتصويب من «التذكرة» (٦/١٦٤).
(٣) «النوادر» (١٣/٨٨).
(٤) في الأصل: (مسقطة)، والتصويب من «التفريع» (٢/١٦).




الحَمَالة، [ويمتنع][1] المكاتَب من العتق والصدقة والهبة، إلا بإذن سيده، ويحتمل أن لا [يجوز][2] له ذلك وإن أذِنَ سيدُه)

لِما يؤدِّي إليه من التعجيز.

(وليس للمكاتَب أن يعجِّز نفسه)

لِما فيه من إبطال العتق.

(وقيل: له ذلك إذا لم يكن له مالٌ ظاهر)

لأنها معاملةٌ كالإجارة والبيع.

❁ **ت:** قال عبد الملك: [تُفَضُّ][3] الكتابةُ على العدد، فإذا استُحِقَّ أحدُهم وهم أربعةٌ سقط رُبع الكتابة[4]

وامتَنعت الحَمالةُ بها؛ لأنها ليست دَينًا ثابتًا، فقد يَعجَزُ أو يموت فيصير من أكل المال بالباطل؛ لأنه لا يرجع بشيءٍ مما ودَّىٰ.

وجوَّزها ابنُ عبد الحكم كما يجوز عن عبدٍ غير مأذونٍ له التجارة أو عمَّن هو في ولاية، فإنَّ ماله يذهب، وهو قد رضِيَ بذلك.

وقال سَحنون: ليس له ذلك، وإن لم يكن له مال ظاهر، ولا يعجِّزُه إلا السلطان[5]؛ لأنه أمرٌ مختلَفٌ فيه.

---

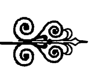
(١) خرم قدره كلمة، والمثبت من «التذكرة» (١٦٦/٦).

(٢) في الأصل: (يجيز)، والتصويب من «التفريع» (١٧/٢).

(٣) في الأصل: (بعض)، والتصويب من «التذكرة» (١٦٥/٦).

(٤) «النوادر» (٧٩/١٣).

(٥) «النوادر» (٧٧/١٣).




فصارت الأقوال ثلاثةً:

يعجِّز نفسه علىٰ كلِّ حال.

لا يعجِّزُه إلا السلطانُ علىٰ كلِّ حال.

والفرقُ بين أن يكون له مالٌ فلا يُعجِّزُ نفسه، وإلا عجَّز.

قال ابن الموَّاز: وإنما له أن يعجِّز نفسه إذا كان وحده، أما ومعه غيرُه فيُجبَر علىٰ [السعي](1)، وإن تبيَّن [لَدَدُه](2) عوقب، وإن كان له مالٌ ظاهرٌ أخذه السيد عند محله(3).

❁ ص: (لا يُمنَع المكاتَب مِن البيع والشراء والإجارة والمضاربة، ولا من كتابة العبد أو الأمَة).

لأنه عونٌ علىٰ مقصود الكتابة.

(ولا يسافر إلا بإذن سيده، ولا يتزوج إلا بإذنه، وليس لسيد المكاتَب أن ينزع شيئًا من ماله).

[لأنه](4) يؤدي إلىٰ تعجيزه.

(وللمكاتَب أن يعجِّل كتابتَه، وليس لسيده أن يمتنع من قبضِها منه، ولا بأس أن يُعجِّل المكاتَب بعضَ كتابته، وأن يضع سيده عنه بعضَها، ولا بأسَ أن

---

(1) في الأصل: (السيد)، والتصويب من «التذكرة» (٦/١٦٨).

(2) في الأصل: (لرده)، والتصويب من «التذكرة» (٦/١٦٨).

(3) «النوادر» (١٣/٧٧).

(4) خرم قدره كلمة، والمثبت ما يناسب السياق.



يضع بعضًا ويؤخِّر بعضًا، وذلك [بخلاف الديون الثابتة][1]).

[لعدم تقرُّرِها][2] فقد يُجبر.

❁ ت: يُمنَع من السفر؛ لأنَّ النجوم قد تحُلُّ في غيبته، قاله مالك.

وقال ابن القاسم: أما ما قَرُبَ مما لا يحُلُّ فيه نجمٌ ولا يشُقُّ على السيد؛ فيجوز[3].

ويُمنَع الزواجَ [لأنه][4] يَعيبُه إذا رجع لسيده، وللسيد فسخُه.

وقال أشهب: إن كان معه أحدٌ في الكتابة امتنع وإن أذِن السيد، إلا أن يرضى مَن معه، فإن كان مَن معه صغارًا فسخ على كلِّ حال، فإن دخَلَ تَرَكَ لها ثلاثة [دراهم][5]، ولا يُتبَع إن عجَزَ بما بقي[6].

والأجلُ حقٌّ للمكاتَب، إذا أسقطه سقط.

وقد أتى عمرَ رضي الله عنه مكاتَبٌ بكتابته، وذكر أنَّ سيدَه لم يقبلها، وقال عمر: «خذها بأمرنا وضعْها في بيت المال، واذهب فأنت حُرٌّ»، فلما رأى ذلك مولاه قبَضَها[7].

(١) خرم قدره ثلاث كلمات، والمثبت من «التفريع» (٢/١٧).
(٢) خرم قدر بكلمتين، والمثبت ما يناسب السياق.
(٣) «المدونة» (٣/٢٤٩).
(٤) خرم قدره كلمة، والمثبت ما يناسب السياق.
(٥) ما بين المعقوفتين مستدرك من «التذكرة» (٦/١٦٩).
(٦) «الجامع» (٦/٨٥).
(٧) أخرجه من حديث عمر: ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (٢٢٥٤٨)، وعبد الرزاق في «مصنفه» رقم (١٥٧١٣).




وجاز تعجيلُ البعض وإسقاطُ البعض ونحوه؛ لأنَّ السيد لا يحاصِصُ غرماءَ المكاتَب بالكتابةِ في فَلَسٍ ولا موت، فليست دَينًا.

۞ ص: **(ولاء المكاتَب بعد أدائه لسيده، وللذكر من ولده بعد موته، ولا يرث النساءُ شيئًا من الولاء).**

۞ **ت:** لأنَّ الكتابة عِتقٌ بمال، والولاءُ لمن أعتق.

وقال رسول الله ﷺ: **«لا ترث النساءُ من الولاء شيئًا إلا ما أعتقن أو أعتَقَ مَن أعتقْنَ من ولد الذكور دون الإناث»**[1]

قال سَحنون: وعلىٰ ذلك وقع الإجماع.

ولأنَّ الولاء تعصيب، وهنَّ لسْنَ عصَبة.

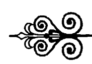
۞ ص: **(ومَن وضع عن مكاتَبِهَ كتابةً في وصيَّته جُعِل في ثُلُثِه الأقلُّ من قيمةِ كتابتِه أو قيمةِ رقبتِه، فإن خَرَجَ ذلك من ثُلُثِه عَتَق، وإن خرج بعضُه عَتَقَ منه بقدر ما حمَلَه ثُلُثُ سيده)**

۞ **ت:** قال ابن القاسم: الأقلُّ من قيمة الكتابة أو قيمة الرقبة علىٰ أنه عبدٌ، كما لو قتل.

وقال أكثر الرواة: يُجعَل في الثُّلُث الأقلُّ من قيمة الرقبة أو الكتابة نفسِها، وإلا روعي أحدُ الأمرين احتياطًا للعتق، ولا مقال للورثة؛ لأنَّ السيد لم يكن يملك إلا الكتابة أو الرقبةَ إن عجَزَ.

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٠/٥١٥).

وإذا لم يحمله الثُّلُث سقط عنه من الكتابة بقدر ما عتق ، وبقي ما بقي مكاتَبًا ببقية الكتابة ، إن أدَّاه عَتَقَ ، أو عجَزَ رَقَّ باقيه دون ما عتَقَ بالوصية .

ص: (إن وضَعَ عنه بعضَ كتابته ، ولم يحمل ذلك ثُلُثُ سيده ؛ جُعِل في ثُلُثِه الأقلُّ مما أوصىٰ له به ، أو ما قابله من رقبتِه ، ثم عَتَقَ من رقبته بقدر ما خَرَجَ من ثُلُثِه ، ووُضِع عنه من كتابته بقدر ما عَتَقَ من رقبته ، وكان ما بقي مكاتَبًا بما بقي من كتابتِه ، فإن أدَّاه عتَقَ كلُّه ، وإن عجَزَ عنه رَقَّ باقيه ، ولم يرِقَّ ما كان عَتَقَ منه).

ت: إذا أوصىٰ أن يوضَعَ عن مكاتَبه نجمٌ قُوِّم بالنقد علىٰ أجَلَه وعددِه ، وبقيةُ النجوم كذلك ، فإن كانت قيمتُه عشرةً وبقيةُ النجوم قيمتُها عشرة ؛ عُلِمَ أنَّ الوصية نصفُ رقبتِه ، فيُجعَل في الثُّلُثِ الأقلُّ من نصف قيمة رقبتِه أو قيمةِ ذلك النجم ، فأيُّ ذلك حمَلَ الثُّلُث عتَقَ نصفُه ووُضِع عنه ذلك النجم بعينه .

قال ابن يونس: فبقدرِ حصَّةِ ذلك النجم من جميع الكتابة يَعتِقُ الآن من رقبة المكاتَب ، فإن لم يحمله الثُّلُث خُيِّر الورثة بين وضع ذلك النجم ويَعتِقُ بعضُه ، وبين أن يُعتِقوا من رقبتِه محمل الثُّلُث ، ويُحَطُّ عنه من كلِّ نجمٍ بقدرِ ما عَتَقَ منه[1].

ص: (حالُ المكاتَب قبل أداء كتابته حالُ العبد في جراحه ، وحدودِه ، وطلاقِه ، وشهادتِه ، وقذفِه ، ونفيِ وجوبِ القِصاص عن قاتله من الأحرار ، ووجوبِ قيمتِه لسيده علىٰ مَن قتلَه).

---

(١) «الجامع» (٦/١٢٤).



ت: لما في النَّسائي: قال رسول الله ﷺ: «**المكاتَبُ عبدٌ ما بقي عليه درهم**»[1] ، ولأنه أضعف من أمِّ الولد، وهي كذلك، [فهو أولىٰ في][2] أحكام الرق.

ص: (وإذا جُنِي علىٰ المكاتَب جنايةٌ لها أرشٌ أُخِذ أرشُها، فوُقِف بيدِ عدل، فإن أدَّىٰ كتابتَه أخَذَ أرشَ جنايته، وإن عجَز عنها استعان بذلك في باقي كتابتِه).

ت: المشهور خلافُ ما قاله من [إيقافه][3] ، بل [التعجيلُ][4] للسيد بحسابه به في آخِرِ النجوم؛ لأنه قد يتلف بيد العَدل [ويعجَزُ][5] المكاتَب، فيرجع مَعِيبًا.

وعلىٰ المشهور: إن كان الأرش يوفي الكتابةَ كان حرًّا، وإن فضَلَ شيءٌ أخذه المكاتَب؛ [لأنه][6] ليس للسيد إلا الكتابة، أو أقل حاسبَه من آخِرِ النجوم.

وليس للمكاتَب أن [يتَّجر][7] ؛ لأنه قيمةُ جزءٍ منه، فقد يعجَزُ ويرجِعُ مَعِيبًا، ويقوَّم إذا قُتِل أو جُنِيَ عليه [قيمةُ عبدٍ][8] لا كتابةَ فيه، إلا أن تكون قيمته

(١) تقدم تخريجه، انظر: (٤/٤٩٣).

(٢) خرم قدر بكلمتين، والمثبت ما يناسب السياق.

(٣) خرم قدره كلمة، والمثبت أقرب ما يظهر منها.

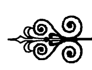
(٤) خرم قدره كلمة، والمثبت أقرب ما يظهر منها.

(٥) خرم قدره كلمة، والمثبت من «التذكرة» (٦/١٧٥).

(٦) خرم قدره كلمة، والمثبت ما يناسب السياق.

(٧) في الأصل: (يجبر)، والتصويب من «التذكرة» (٦/١٧٥)، أي يتجر في هذا الأرش.

(٨) خرم قدره كلمة، والمثبت من «التذكرة» (٦/١٧٦).




مكاتَبًا أكثر، [لأنه كان قادرًا على بيعه مكاتَبًا][1].

❁ ص: ([وإن جنى جناية][2] على غيره فإن أدَّى أرشها ثبَتَ على كتابته، وإن عَجَز [عن ذلك فقد عجز][3] عن كتابته، ويُخيَّر السيد في افتكاكه بأرشِ جنايته، وفي إسلامه إلى المجنيِّ عليه ليكون رقيقًا له).

❁ ت: قال مالك: ولا يُنجَّم عليه الأرشُ كما ينجَّم على العاقلة.

قال عطاءٌ وابن شهاب: بذلك مضت السنَّة، وكذلك دِيَةُ النفس حالَّةٌ.

وقال في «العتبية»: إن افتداه سيدُه فالدية في قتل الخطأ تنجَّم عليه، ولا تلزمه حالَّةً.

وإن جنى على سيدِه ولم يعجِّل له الأرشَ؛ عجَّزه.

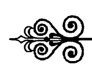
قال بعض فقهائنا: إن أدَّى عنه سيده الأرشَ إذا جنى على غيره، على أن لا يرجِعَ عليه؛ بقيَ على حاله مكاتَبًا، أو على أن يتبعه؛ فعلى مَن يرى أنه يُجبِره على المكاتبة يجوز ذلك، وتكون الكتابة من السيد مبتدَأةً، وعلى مَن يرى أنه لا يُجبره على الكتابة يرجِعُ إليه رقًّا عند عجزه.

❁ ص: (إذا كاتب الرجلُ عبيدًا له عِدَّةً، فجنى واحدٌ منهم جنايةً؛ فإن أمكنه أداءُ أرشِها ثبَتَ على كتابته، أو عَجَزَ عنها قيل لأصحابه: أدُّوا ذلك عنه واتبعوه بها، فإن عجَزُوا عن ذلك بطَلَت كتابتُهم كلُّهم، وخُيِّر السيدُ في افتكاك

(١) خرم قدره ست كلمات، والمثبت من «التذكرة» (٦/١٧٦).

(٢) خرم قدره ثلاث كلمات، والمثبت من «التفريع» (٢/١٨).

(٣) ما بين المعقوفتين مستدرك من «التفريع» (٢/١٨).

الجاني وحدَه، وفي إسلامه إلى المجنيِّ عليه).

❁ ت: قال ابن يونس: إذا أدَّى الذي معه الأرشُ ثم عَتَق؛ رجع عليه، إلا أن يكون ممن يَعتِقُ عليه إذا ملَكَه، كأداء الكتابة عنه.

❁ ص: **(مَن كاتَبَ أمَةً له، فولدُها من زوجها بعد كتابتِها بمنزلتها: مكاتَبٌ يَعتِقُ بعتقِها، ويَرِقُّ برِقِّها ومَن كاتبَ أمَةً له حاملاً فحملُها داخلٌ في كتابتها).**

❁ ت: قال ابن يونس: أجمعت الأمَّة أنَّ حمْلَ كلِّ ذات رَحِمٍ من زوجها فولدُها بمنزلتها، وإن كان من مِلكٍ فكأبيه في الرقِّ والحريَّة[1].

وحكى ابن حارث الاتفاق في الحمل أيضًا؛ لأنه بعضُها.

فإن كاتبَها على أنه بالخِيار:

قال ابن القاسم: تبِعَها ولدُها في الكتابةِ والبيع.

وقال أشهب: للسيِّد في الكتابة والبيع.

❁ ص: **(لا يجوز للرجل وطءُ مكاتَبَةٍ قبل عجزِها، فإن عجَزَت جاز له وطؤها، فإن وطِئَها قبل عجزها فلا حدَّ عليه، وإن لم تحمِل فهي على كتابتها، وإن حمَلت فهي بالخِيار: إن شاءت فسخت كتابتَها، وكانت أمَّ ولدٍ لسيدها، وإن شاءت أدَّت كتابتَها وعتَقَت بأدائها، وإن عجَزَت لم ترِقَّ بعجزها، وكان حكمُها بعد العجز حكمَ أمِّ الولد، تَعتِقُ بموت سيدها).**

❁ ت: امتنع وطؤها قبل العجز؛ لأنها أحرزت نفسها، وسقط الحدُّ للشُّبهة.

---

(١) «الجامع» (٦/١٦٧).




قال مالك: ويعاقَب، إلا أن يعذَر بجهل، ولا صَداقَ لها، ولا ما نقَصَها إن طاوعته.

قال ابن القاسم: إن أكرهَها فعليه ما نقَصَها.

يريد: إن كانت بِكرًا، وعلىٰ الأجنبيِّ ما نقصها، طائعةً أو مكرَهةً؛ إذ قد تعجَز فترجع للسيد مَعِيبَةً.

والفرق بينها لها تعجيزُ نفسها إذا حمَلَت ولها مالٌ ظاهر، وبين المكاتَب: أنه إذا عجَّز نفسَه عاد للرق، وهذه تبقىٰ أمَّ ولد؛ ولأنها تصيرُ تَخرُج من رأس المال، وكانت لا تَخرُج إلا من الثُّلُث.

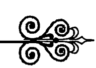
۞ ص: (لا تجوز مكاتبة أمِّ الولد، ومَن كاتَبَ أمَّ ولده فُسِخت كتابتُها إن أُدرِكت قبل فوتها، وإن فاتت بأدائها عَتَقتْ، ولم ترجع علىٰ السيد بما أدَّت إليه)

۞ ت: امتنعت كتابتها؛ لأنه لم يبق له فيها إلا الوطء.

قال الأبهري واللخمي: [وهو][1] أصل مالك، [وإذا جاز][2] إجارتُها برضاها، فكتابتُها أَولىٰ؛ لحصول العتق.

فإن أعتقَها علىٰ مالٍ يتعجَّله أو يبقىٰ في ذمَّتها أجازه ابن القاسم، وكأنه أخذَ مالَها وأعتقَها، وقد كان له ذلك بغير عتق، وإنما لم يُرجَع عليه إذا فاتت الكتابة بالأداء؛ لأنَّ له انتزاع مالها ما لم يمرض مرضًا مَخُوفًا.

(١) زيادة يقتضيها السياق، مثبتة من «التذكرة» (٦/١٨١).
(٢) خرم في الأصل قدر بكلمتين، والمثبت من «التذكرة» (٦/١٨١).




قال بعض فقهائنا: لو [كاتبها][(١)] في [مرضه][(٢)]، ينبغي أن يُرجعَ عليه بما أدَّت، ويؤخذ من تركَتِه.

❁ ص: (لا بأس أن يكاتبَ مدبَّرته، فإن أدَّت كتابتَها قبل موت سيِّدها عَتقت بأدائها، وإن مات قبل أدائها وله مالٌ تَخرُج من ثُلُثِه؛ عَتقت وسقطت الكتابة عنها، وإن لم يكن له مالٌ غيرُها عتَقَ ثُلُثُها، وسقط عنها ثُلُث الكتابة، وبقي ثُلُثاها مكاتَبًا بثُلُثَيْ كتابتها، فإن أدَّت ذلك عَتَق باقيها، وإن عَجَزَت رَقَّ ثُلُثَاها، وليس للورثة [أن يستسعوها في باقي][(٣)] رِقِّها).

❁ ت: جازت كتابتُها لأنَّ له خدمتَها، فيحصل لها سببان تَعتِقُ بأيِّهما سبَقَ، وتُقوَّم إذا قُوِّمت بمالِها في الثُّلُث، فإن لم يحملها عَتَقَ منها محمل الثُّلُث، وأُقِرَّ مالُها بيدها، ووُضِع عنها من كلِّ نجمٍ بقدْر ما عَتَقَ منها.

وإن لم يَدَعْ غيرَها عَتَقَ ثُلُثُها، وسقط ثُلُثُ كلِّ نجمٍ بقي، ولا يُنظَر إلىٰ ما أدَّت.

وقال أبو حنيفة: للورثة استسعاؤها.

لنا: قوله ﷺ: «مَن أعتق شِركًا له في عبدٍ وكان له مالٌ يَبلُغ ثمنَ العبد؛ قُوِّم عليه، وأعطَىٰ شركاءه حصصَهم، وعَتَق عليه العبد، وإلا فقد عَتَقَ ما عَتَقَ»، خرَّجه مسلم[(٤)].

---

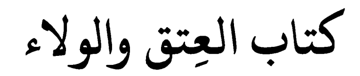
(١) في الأصل: (كاتبه)، والتصويب من «التذكرة» (٦/١٨١).

(٢) في الأصل: (موضعه)، والتصويب من «التذكرة» (٦/١٨١).

(٣) خرم قدره أربع كلمات، والمثبت من «التفريع» (٢/١٩).

(٤) أخرجه من حديث عبد الله بن عمر: البخاري في «صحيحه» رقم (٢٥٢٢)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٣٧٧٠).

كتاب العِتق والولاء



(إذا كان بين اثنين عبدٌ، فأعتق أحدُهما نصيبَه وهو موسِرٌ؛ قُوِّم عليه نصيبُ شريكه، وأكمل عتقه، وإن كان معسِرًا فلا قيمة عليه).

❁ ت: العتق مندوبٌ إليه بالكتاب، والسنَّة، والإجماع.

فالكتاب: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]، وقولُه تعالىٰ: ﴿فَلَا ٱقۡتَحَمَ ٱلۡعَقَبَةَ ۝١١ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ ۝١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [البلد: ١١-١٣].

وقال رسول الله ﷺ: **«مَن أعتق رقبةً أعتق الله بكلِّ عضوٍ منها عضوًا من أعضائه من النار، حتىٰ فرجَه بفرجِه»**[(١)].

وأجمعت الأمَّة علىٰ أنه مطلوب.

والذكورُ أفضل من الإناث؛ لأنَّ طاعةَ الله تعالىٰ فيهم أكثر؛ لأنه عليه السلام سُئِل: أيُّ الرقاب أفضل؟ فقال: **«أنفَسُها عند أهلِها، وأكثَرُها ثمنًا»**، خرَّجه مسلم[(٢)].

فإن كان الأعلىٰ كافرًا:

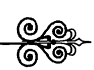
قال مالك: المسلم أفضل.

وعند أبي حنيفة: الكافر أفضل.

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: البخاري في «صحيحه» رقم (٦٧١٥)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٣٧٩٦).

(٢) أخرجه من حديث أبي ذر: البخاري في «صحيحه» رقم (٢٥١٨)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٥٠).




وفي مسلم: قال ﷺ: **«مَن أعتقَ شِركًا في عبدٍ وكان له مالٌ يَبلُغ ثمنَ العبد؛ قُوِّم عليه قيمةَ العدل، وأعطَىٰ شركاءه حصَصَهم، وعَتَقَ عليه العبد، وإلا فقد عَتَقَ منه ما قد عَتَق»**(١).

ولا يجوز التراضي منهما بترك [التقويم](٢)، ولا رضىٰ العبد؛ لأنه حقٌّ لله تعالىٰ، وليس للشريك التماسُكُ بنصيبِه ولا عِتقه إلىٰ أجل، بل يُبتَلُ أو يقوَّم.

فإن أعتَقَ إلىٰ أجلٍ أو دبَّرَ أو كاتَبَ فُسِخ، وإن كان المعتِقُ مليًّا بنصفِ نصيب شريكه قُوِّم بقَدْر ذلك، وبقِيَ بقيَّتُه معتَقًا إلىٰ أجلٍ أو مدبَّرًا.

وقال غيره: إذا كان الأول مليًّا وأعتَقَ الثاني إلىٰ أجلٍ فقد ترك حقَّه من التقويم، واستثنىٰ من الرقِّ ما ليس له، [يعجَّل](٣) العتق الذي ألزم نفسه.

وقال الكوفيون: إذا أعتق الثاني بطَلَ عِتقُه وقُوِّم علىٰ الأول؛ لظاهر الحديث.

لنا: أنَّ التقويم لضررِ الشريك، فإذا أعتق حصَلَ مقصودُه، وهو أولىٰ بمِلكه، كسائر الأملاك.

والأمَة كالعبد في هذا كله.

قال القاضي: يجب التقويم إذا حضر المعتِقُ والمالُ والشريك والعبد، فإن غاب أحدُهم غَيبةً قريبة أُخِّر التقويم حتىٰ يَحضُر المال [..](٤) إن غاب، فإن كان الشريك: يُكتَب له أن يُعتِقَ أو يحضُر.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٥٢٢)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٤٣٢٩).

(٢) في الأصل: (التقديم)، والمثبت ما يقتضيه السياق، ويوافق «التذكرة» (٦/١٨٥).

(٣) صورتها في الأصل: (يننل)، والمثبت من «التذكرة» (٦/١٨٦).

(٤) خرم قدره كلمة.




فإن بَعُدت الغيبةُ: فإن كان المعتِق، وعُلِمت حياته، وخلَّف مالًا؛ قُوِّم العبد، أو العبدُ: أُخِّر التقويم حتىٰ يَحضُر، أو المال: لم يقوَّم، ولا يُمنَع الشريك من البيع.

فإن قدَّم المال؛ ففي نقض البيع قولان.

قال اللخمي: وعدم النقض أحسن، وإن غاب الشريك الذي لم يُعتِق قُوِّم العبد وأُكمِل له العتق[1].

❁ ص: (ولا سِعايةَ علىٰ العبد لشريكه في باقي رِقِّه).

لأنَّ الحديث المتقدم قال فيه: «فقد عَتَق منه ما عَتَق»[2]، ولم يذكر سعايةً.

(وإن أعتق الشريكُ نصيبَه ولم يختر تقويمَه علىٰ شريكه الموسِر؛ فذلك له إذا أعتقه عِتقًا ناجزًا، وإن أعتقه إلىٰ أجلٍ، أو كاتَبَهُ، أو دبَّرَه، والشريكُ موسِرٌ؛ لم يكن له ذلك، أو معسرٌ جاز).

❁ ت: تقدم توجيه [..][3]، فإن اختار العتقَ وأراد الانتقال للتقويم؛ لم يكن له ذلك إلا برضا المعتِق؛ لأنه أسقط حقَّه، وهذا إذا أعتقه عتقًا ناجزًا.

❁ ص: **(إذا مات العبد المعتَق بعضُه قبل تقويمه علىٰ الشريك الموسِر؛ لم يلزمه قيمةٌ لنصيبِ شريكه، وليس يَعتِقُ نصيبُ شريكه بالسراية، وإنما يَعتِق**

(١) «التبصرة» (٧/٣٧٨٨).
(٢) تقدم تخريجه، انظر: (٤/٥١٦).
(٣) خرم قدره كلمة.




بالحكم، وقد قيل: إنه [يَعتِق](١) **بالسراية، وإنه ضامنٌ لنصيب شريكه)**

❁ **ت:** إذا مات قبل التقويم فلا قيمة، فلا عِتق، وللحديث المتقدم، [رتَّبَ العتق](٢) على التقويم وإن [..](٣) القيمة وقد تعذَّر ذلك بالموت.

وهو مبنيٌّ على أصلٍ وهو أنه يَعتِق بالحكم أو بالسراية، وعن [مالكٍ ثلاثةُ أقوال](٤): السراية، والحكم، والفرق: إن [كان](٥) جميعُه له عَتَق بالسراية، وإلا فبالحكم.

وقوله ﷺ: «**قَوِّم عليه**»، إشارةٌ إلى الحكم.

قلت: الأصل في الشريعة النفوذُ بين العباد من غير احتياجٍ إلى الأئمَّة، والاحتياجُ إليهم لأسباب:

أحدها: حقُّ الله تعالى، كالحدود فيستوفيها نائبُه لا غيره.

وثانيها: ما لو تُرِك للناس وخِيَرتهم وقعت الفتن، كأموال بيت المال، والغنائم، والتعازير.

وثالثها: ما يحتاج إلى وفور النظر في المصالح العامة للمسلمين، كالتخيير في الأسارى والمحاربين، وعقدِ الذمَّة والصلح، فلا يستقلُّ به [الآحاد](٦)؛

---

(١) خرم قدره كلمة، والمثبت من «التفريع» (٢/٢١).

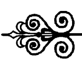
(٢) خرم قدر بكلمتين، والمثبت أقرب ما يظهر منهما.

(٣) خرم قدره كلمة.

(٤) خرم قدره ثلاث كلمات، والمثبت من «التذكرة» (٦/١٩٠) بمعناه.

(٥) ما بين المعقوفتين مستدرك من «التذكرة» (٦/١٩٠).

(٦) في الأصل: (الأحاديث)، والصواب المثبت.




لقصور نظره.

ورابعها: ما يحتاج إلىٰ وفورِ نظرٍ في المصالح الخاصَّة بالآحاد، [كالطلاق][(١)] بالإعسار والإضرار، والإيلاء، وتقديرِ النفقات للزوجات والأقارب، وتحليفِ الخصوم، وإقامة البيِّنات، والتَّفليس، والحجر، والإطلاق منه فيمن حَجَر عليه الحاكم.

والعتقُ فيه شائبةُ كونِه حقًّا لله تعالىٰ، وهو تخليص العبد للعبادات، وحقًّا للعبد، وهو تخليصُه للاكتساب، وحقًّا للشريك، وهو دفعُ ضررِ تعييبِ العبد بالعتق، ومقتضاه السراية، كسائر قِيَمِ المتلَفات، ومقتضىٰ الأول الاحتياجُ للحاكم، كالحدود، وعلىٰ هذه القاعدة يتخرَّج كثيرٌ من الأحكام.

۞ ص: (مَن أعتَقَ بعضَ عبده وهو صحيح كُمِّلَ عليه عِتقُه في رأس ماله، وإن أعتَقَ بعضَه وهو مريض؛ كُمِّلَ ذلك في ثُلُثِه).

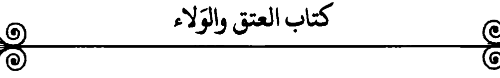
۞ ت: جاء رجلٌ لعمر بن الخطَّاب رضي الله عنه فقال له: أعتقتُ نصفَ عبدي، فقال له عمر: عَتَق عليك كلُّه، ليس لله شريك.

وإذا كُمِّل العتقُ عليه بمِلكِ غيره، فمِلكُه أولىٰ.

والعتق في المرض تبرُّعٌ، فيختصُّ بالثُّلُث، وهل ينجَّز الآن؟

قال مالك: إن كان مالُه مأمونًا، وقد أعتق عبدَه كلَّه عُجِّل عِتقُه، أو غيرَ مأمونٍ وُقِف حتىٰ يَعتِق بعد الموت في الثُّلُث.

(١) في الأصل: (كالإطلاق)، والصواب ما أثبت.



وعنه: هو عبدٌ حتىٰ يَعتِق بعد الموت في الثُّلُث، أُمِنَ مالُه أم لا.

۞ ص: (إن أوصىٰ بعتق بعضه؛ لم يَعتِق منه إلا ما أوصىٰ بعتقِه، وقيل: يُكمَّل عِتقُه في ثُلُثِه).

۞ ت: إنما تَنفُذُ الوصية بعد الموت، وقد صار المالُ للوارث، فلا يُكمَّل العتقُ علىٰ غير مَن أَعتَق، وكالمعسِر إذا أعتق.

قال ابن القاسم: إلا أن يوصِيَ بتكميلِه، فيُقوَّم فيُعتَق ما حمله الثُّلُث[1].

وجهُ التكميل مطلَقًا: أنه باشَرَ الضرر في حياتِه، فأشبه الإتلاف، ومَن أتلف شيئًا لزِمَه قيمتُه بعد الموت.

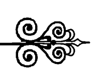
۞ ص: (إذا كان العبد بين ثلاثةٍ؛ لأحدهم نصفُه، وللآخَر ثُلُثُه، وللآخَر سُدُسُه، فأعتق اثنان منهم نصيبهما في صفقةٍ واحدة؛ فاختُلِف في نصيب الثالث؛ فقيل: يُقوَّم عليهما نصفين، وقيل: يُقوَّم عليهما علىٰ قدرِ أنصبائهما فيه، فإن كان أحدُهما موسِرًا والآخَرُ معسِرًا؛ فالقيمة كلُّها علىٰ الموسِر.

وقال عبد الملك: علىٰ الموسِر بقدر نصيبه).

۞ ت: قاسه مالكٌ في القول الثاني علىٰ الشُّفعة، فإن أعسَرَ أحدُهما كان كإسلام أحدِ الشركاء الشُّفعةَ لم يكن للباقي إلا أخذُ الجميع أو التَّرك.

وقاسه المغيرة علىٰ ما لو قتلاه؛ لأنَّ قليل الإفساد مثلُ كثيرِه، وكذلك يقوَّم

(١) بنحوه عن ابن القاسم في «النوادر» (١٢/٢٩٥).

علىٰ معتِق اليسير كمعتِق الكثير ، ورُوِي عن مالك .

فإن أعسر أحدهما فقاسَ في القول الأول علىٰ الشُّفعة إذا أسلم أحدُهما نصيبه ، ورأىٰ عبدُ الملك أنهما ابتَدَآ الفسادَ معًا .

ص: (إذا أعتق بعضُ الشركاء نصيبَه وهو مُعسِرٌ ، ثم أعتقَ آخَرُ نصيبه وهو موسِرٌ ؛ فلا قيمة عليه) .

لأنه لم يبدأ فسادًا ، والأولُ معذورٌ بالعُسر .

ت: قاله جميع أصحاب مالك ، إلا ابنَ نافعٍ قال: يُقوَّم علىٰ الثاني إن كان مليًّا ؛ لأنَّ التمسُّك لو رضِيَ بالضرر وأبىٰ العبد كان ذلك للعبد .

قال ابن حبيب: ليس للمتمسِّك أن يُقوِّم علىٰ أحدهما برضاه ، ولو جاز لجاز أن يبيعه من أجنبيٍّ علىٰ أن يُعتِقَه[1] .

ص: (مَن وُهِب له بعضُ مَن يَعتِقُ عليه ، أو أُوصِي له به فقَبِلَه ، أو اشتراه ؛ عَتَق عليه [باقِيهِ إن كان][2] موسِرًا ، وإن وَرِثَ بعضَه لم يَعتِق عليه ما لم يرِث منه) .

ت: إذا أعتق بعضَه فقط وُقِف [. .][3] .

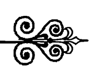
والفرق: أنَّ الميراث ليس له فيه تسبُّبٌ ، بخلاف الشراء والهبة والصدقة والوصية .

---

(١) من رواية ابن حبيب عن مطرف عن مالك ، انظرها «النوادر» (١٢/٢٨٩) .

(٢) خرم قدره ثلاث كلمات ، والمثبت من «التفريع» (٢/٢٢) .

(٣) خرم قدره كلمة .

واختُلِف إن لم يقبل [الهبةَ][1] والصدقةَ والوصية:

قال مالك: [تسقط][2].

وقال ابن القاسم: يَعتِق ذلك الشِّقص فقط.

قال ابن الموَّاز: الولاء للموصي، ثم قال: للموصَى له، وكذلك الهبةُ والصدقةُ به أو ببعضه، وقاله أصبغ في الوصية[3].

وأما في الصدقة فقال: لا يَعتِقُ إلا أن يقبله كلَّه أو بعضَه.

قال ابن الموَّاز: الصدقة والوصية سواء، والصدقة ببعضِه آكَدُ[4]؛ لأنه إن قبِلَه عَتَقَ عليه، وإلا عَتَقَ كلُّه على سيده.

ص: (حكمُ المعتَقِ بعضُه حكمُ الأرقَّاء في طلاقه وحدودِه وشهادته، وإن قُتِلَ قيمتُه كلُّها لسيده، وإن مات ورِثَه المالكُ لباقي رِقِّه، ولا شيء لمَن أُعتِقَ بعضُه في ميراثه).

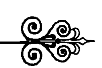
لأنَّ حكم الرق مغلَّب؛ لأنه الأصلُ فيه.

(وإن جُنِيت عليه جنايةٌ فأرشُها بينه وبين سيده بقدرِ حريَّته ورِقِّه، كالعبد بين الشريكين، وقيل: إن الأرشُ كلُّه لسيده).

كمَالِه إذا مات وقيمتِه إذا قُتِل.

---

(١) خرم قدره كلمة، والمثبت ما يناسب السياق.
(٢) في الأصل: (مسقط)، والمثبت من «التذكرة» (٦/١٩٥).
(٣) بنصه عن أصبغ في «النوادر» (١٢/٣١٧).
(٤) بنحوه عنه في «النوادر» (١٢/٣١٧).

(وخدمتُه مقسومةٌ بينه وبين سيده).

كالعبد بين الشريكين.

(وليس لسيده أن ينزِع مالَه).

كالعبد بين الشريكين لا يَنتزعُ أحدُهما دون رِضا الآخَر.

(وإذا كان عبدٌ بين اثنين، فأعتَقَ أحدُهما نصيبَه وهو مُعسِرٌ، ثم أعتق الآخَرُ بعضَ نصيبه وهو موسِرٌ؛ لم يُكمَّل عليه عِتقُ نصيبه).

لأنه لم يبتدئ فسادًا، والأول معذورٌ بالعُسر، كثلاثةٍ: أعتَقَ الأولُ معسِرًا، والثاني موسِرًا؛ لا تقويمَ للثالث.

(ومَن أعتق عَبيدًا له عِدَّةً لا مال له غيرُهم؛ أُقرِع بينهم، فأُعتِقَ ثُلُثُهم، ورَقَّ ثُلُثاهم).

❁ ت: في مسلم: أنَّ رجلًا أعتق ستَّةَ مماليك عند موته، لم يكن له مالٌ غيرُهم، فدعا بهم رسولُ الله ﷺ، فجزَّأهم أثلاثًا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، ورَقَّ أربعةً[1].

وأصلُ القرعة أيضًا قولُه تعالىٰ في قصة مريم: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤].

وقال تعالىٰ: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات: ١٤١].

---

(١) أخرجه من حديث عمران بن حصين: أحمد في «مسنده» رقم (١٩٨٢٦)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٤٣٣٥).

واختُلِف في عتق ذلك الرجل:

فقيل: بَتَلَهم.

وقيل: أوصىٰ بعتقهم.

وكذلك اختُلِف في المبتَلِ في المرض والوصية هل هما سواءٌ أم لا ؟

فقال مالك: المبتل في المرض كالموصَىٰ به.

وقال أصبغ وأبو زيد: يَعتِقُ في [البَتْلِ][1] بالحصص والوصية بالسهم[2] ؛ لأنَّ القرعة رخصةٌ لا يقاس عليها، كما لا يقاس علىٰ المسح علىٰ الخفين.

فإن قال عند موته: أحدُهم حُرٌّ، وهم خمسةٌ ؛ أُعتِقَ خُمسُ كلِّ واحد.

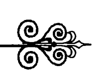
قال سَحنون: إن سمَّىٰ فقال: ميمون ومرزوق حرَّان ؛ تحاصَّا في الثُّلُث، وإن قال: عَبيدي ؛ أُقرِع بينهم[3].

وقال مطرِّف وعبد الملك: يُقرَع في الحالين[4] ؛ لأنَّ قوله: عبيدي، كالتسمية، والقول الأول يرىٰ أنَّ التسمية تقتضي إرادةَ العتق في جميعهم.

۞ ص: (إن أعتق أحدَ عبيده في حياته، ولم يُعيِّنه بلفظِه ولا نيَّته ؛ أُعتِقَ واحدٌ منهم باختياره، وقيل: يَعتِقون كلُّهم، كطلاقه لإحدىٰ نسائه).

---

(١) في الأصل: (التبتل)، والتصويب من «التذكرة» (٦/١٩٩).
(٢) «النوادر» (١٢/٣٣٣).
(٣) بنصه عن سحنون في «النوادر» (١٢/٣٣٢).
(٤) بنصه عنهما في «النوادر» (١٢/٣٣٣).

❁ ت: [هذا إذا][1] لم تكن له نيَّةٌ في معيَّن، كما لو قال: أحدُهم، للمساكين، فإنه يختار، وإذا لم يختر حتىٰ مرِضَ فهو علىٰ خِياره، وإن اختار الأدنىٰ عَتَقَ من رأس ماله، أو الأعلىٰ فالفضل ـ علىٰ قول ابن القاسم ـ في الثُّلُث، وعلىٰ قول غيره مِن رأس المال.

وإن مات قبل الاختيار عَتَقَ مِن كل رأسٍ عُشرُهُ إن كانوا عشرةً، وعلىٰ هذه النسبة.

وقال أشهب: الخِيار لورثته، ورجع إليه ابن القاسم، كخِيار البيع[2].

قال ابن القاسم: إن امتنَعَ من الاختيار سُجِن أبدًا، فإن أصرَّ أوقع الحاكم العتقَ علىٰ أدناهم، وكذلك ورثتُه إذا أنكروا أو اختلفوا أو كانوا صغارًا أو بعضُهم؛ عَتَقَ الأدنىٰ بِعِتق الوصي، فإن لم يكن وصيٌّ فالسلطان.

فإن لم يختر السيد حتىٰ مات أحدُهما فما خلَّفه لسيده، والباقي حُرٌّ، فإن قُتِلَ خطأً فَدِيَةُ حُرٍّ، أو عمدًا فالقِصاص.

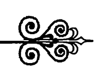
فإن قُتِلَا؛ قال سَحنون: في الأول قيمةُ عبدٍ، وفي الثاني الدِّيَةُ في الخطأ، والقِصَاصُ في العمد.

فإن [ماتا][3]؛ وُرِثَ الأولُ بالرِّق، والثاني لورثته الأحرار.

فإن نوىٰ معيَّنًا ونسيهَ؛ عَتَقَا جميعًا، كاختلاط الذكيَّة بالميتة، ولا يكونان حرَّين بنفس النسيان حتىٰ يُحكَم بالعتق أو الطلاق.

---

(١) خرم قدر بكلمتين، والمثبت أقرب ما يظهر منهما.
(٢) انظر: «النوادر» (١٢/٣٤٧).
(٣) في الأصل: (مات)، والتصويب من «التذكرة» (٦/٢٠٢).

فإن ماتا في حياة السيد ولكلٍّ واحدٍ ولدٌ ؛ فللسيد نصفُ ميراثهما والنصفُ للولدين ؛ لأنَّ أحدهما حرٌّ.

فإن مات أحدهما ؛ فالمخلَّف بين الولد والسيد نصفان ، وعَتَقَ الثاني بالحكم.

قلت: المشهور في العبيد أن يختار ، وفي تطليقه لإحدىٰ نسائه التعميم ، وقيل بالعكس فيهما.

وسِرُّ الفرق يرجع [لقواعد][١]:

منها: أنَّ مفهوم أحد الأشياء مشترَكٌ بينها ؛ لصدقه [علىٰ][٢] كلِّ واحدٍ منها.

ومنها: أنَّ تحريم المشترَك يقتضي تحريمَ [جزئياته][٣] ، كتحريم مطلَق الخنزير أو الخمر ، يقتضي التعميمَ في جميع الأفراد ، وإيجابُ المشترَك يكفي منه فردٌ ، كالأمر بتحرير رقبة يكفي منها فرد ، والطلاقُ تحريمٌ في مشترَك ، وهو أحدهن ؛ فيعمُّ ، والعتقُ قُربةٌ في مشترَكٍ فيخص ، وإليه التخيير ، كما يختار رقبةً لعتقِ الكفَّارة ، وبسطتُ هذا البحثَ في كتاب «القواعد».

❁ **ص: (مَن أعتق عبداً تَبِعَه مالُه ، إلا أن يستثنيَه سيدُه ، وكذلك إن أوصىٰ بعتقه).**

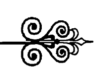
❁ **ت:** قال رسول الله ﷺ: **«مَن أعتق عبداً وله مالٌ فمالُه له ، إلا أن يستثنيَه سيده»**[٤] ، والعتقُ بالوصيَّة عتقٌ.

(١) خرم قدره كلمة ، يظهر منها: (.. عد) ، والمثبت ما يناسب السياق.

(٢) ما بين المعقوفتين مستدرك من الفروق (١/١٥٧).

(٣) خرم قدره كلمة يظهر آخرها ، والمثبت من الفروق (١/١٥٧).

(٤) أخرجه من حديث ابن عمر: أبو داود في «سننه» رقم (٣٩٦٢) ، والنسائي في «سننه الكبرىٰ» رقم (٤٩٦٢).




قال ربيعة وأبو الزناد: عَلِمَ السيد بالمال أم لا.

قال أبو الزناد: إن كان له سرِيَّةٌ ولدت منه فهو له، والولد للسيد.

قال ابن القاسم: إن كان له دَينٌ علىٰ سيده فله الرجوع به، إلا أن يستثنيَه السيد فيقول: انتزعتُ الدَّين الذي عليَّ، أو: مالُه لي[1].

ص: **(إن أعتق أمَةً حاملًا عَتَقت وما في بطنها)**.

لأنه جزؤها.

(وإن أعتق حملَ أمَته عَتَقَ بعد وضعه، وليس له بيعها قبل وضعه).

ت: إذا أعتق الحاملَ فولاء الولد للسيد.

قال عطاء بن أبي رباح: ميراثه [لأبيه][2] الحر.

وإن أعتق الحملَ ووقع العتقُ والولادةُ في صحَّة السيد؛ عَتَقَ من رأس المال، أو الولادةُ في مرضِه أو بعد موته؛ قال ابن القاسم: من رأس المال، كمَن أعتَقَ في الصحَّة.

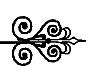
وعن أصبغ: من الثُّلُث؛ لأنه لمَّا كان لا يَعتِق إلا بالوضع فكان عتقُه يومَ الوضع.

ولا يبيعها قبل الوضع، إلا أن يقام عليه بدين، فإن باعَها اختيارًا وأعتقها المشتري قبل النظر حاملًا؛ نفَذَ، وله ولاؤها، أو بعد الوضع فله ولاء الأم وللبائع

---

(١) «المدونة» (٣/٢١٧).

(٢) في الأصل: (لابنه)، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» رقم (١٦٠٢٩)، و«المدونة» (٣/٣٣٢).




الولد، ورجع عليه بقيمة العيب، أن لو كانت تباع مستثناةَ الولد.

وإن باعها من زوجها حاملًا صارت له أمَّ ولد، وبَطَل عتقُ السيد.

۞ ص: (إن رهقه دَينٌ في حياته، أو أراد ورثتُه بيعَها بعد وفاته؛ فقد اختلف قولُه في جواز ذلك ومنعه).

۞ **ت**: وجه البيع: أنَّ الدَّين متحقِّقٌ، والحمل عتقُه متوهَّمٌ متوقَّعٌ، فقد يولد ميتًا، فيقدَّم المحقَّق.

قال مالك: وينفسخ العتق في الولد؛ لأنه لا يجوز بيعُها واستثناؤه.

قال ابن القاسم: والناس كلهم علىٰ خلاف قول مالك، يقولون: لا يباع.

قال ابن حبيب: يباع ويستثنَىٰ ما في بطنها، وذلك أخفُّ من رِقِّه[1].

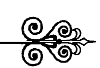
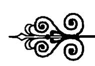
والعتقُ كان قبل الدَّين، ولأنَّ المستثنىٰ مبقًىٰ علىٰ الصحيح، ولو صحَّ أنه مبيعٌ فإنما ذلك فيما يصحُّ إدخاله في البيع، [وهذا فيه عقد][2] حريَّة.

قال مالك: للورثة البيع إذا أَعتَقَ الولدَ في الصحة، أما في المرض والثُّلُثُ يحملها لم يُبَع حتىٰ تضع، وإن لم يحملها الثُّلُثُ خُيِّر الورثةُ بين إبقائها حتىٰ تضع، فيعتق الولد، أو يُعتِقوا محملَ الثُّلُثِ منها بَتلًا، كما لو أوصىٰ بعتقه.

والفرق بين الصحة والمرض: أنه إذا عَتَقَ في الصحة ومات؛ بقيت الأَمَةُ مِلكًا للوارث، فمنعُهم ضررٌ، وعتقُه في المرض من الثُّلُث لا اعتراضَ لهم علىٰ

(١) «النوادر» (١٢/٤٣٦).

(٢) خرم قدر بكلمتين، والمثبت من «التذكرة» (٦/٢٠٧).

الثُّلُث، وقد اشتغل جميعُها بذلك، فلزمهم الصبرُ حتى تضَعَ أو [يخيروا][1] في ضيق الثُّلُث.

ولو أوصى بعتق الجنين والثُّلُثُ يحمله فأعتق الورثةُ للأَمَةِ، فعِتقُ الميت أولى، وله ولاءُ الولد.

وقال أشهب: عِتقُ الورثة أولى، وولاء الأمِّ والولدِ لهم[2].

❁ **ص: (مَن أعتق عبده، وللعبد أَمَةٌ حاملٌ منه؛ عَتَقَ العبد دون ولده من أَمَته).**

❁ **ت:** لأنَّ الولد مِلكٌ للسيد، وأَمَتُه مالُه كسائر أمواله.

وقال أشهب: يَتبَعُ الولدُ أباه إذا ولدته بعد العتق، كما إذا باعها أو تصدَّق بها حاملًا.

❁ **ص: (ولو أعتق العبدُ الأمَةَ بعد عتقه لم تَعتِق حتى تضعَ حملها).**

❁ **ت:** على قول مالك: [الولد][3] للسيد، وعلى قول أشهب: أنه يَتبع أباه تكون حرَّةً من يوم العتق.

قال ابن القاسم: أحكامُها أحكامُ الأرقَّاء حتى تضع.

قال سحنون: فإن انفَشَّ الحملُ فأحكامها أحكامُ الحرَّة، كمَن أعتق عبدَه

---

(١) غير واضحة في الأصل، والمثبت من «التذكرة» (٦/٢٠٧).

(٢) «النوادر» (١٢/٤٣٩).

(٣) خرم قدره كلمة، والمثبت من «التذكرة» (٦/٢٠٨).




ويقيم غيرُه شاهدًا [أنَّ العبد له ، فيوقَف][1] ، فإن حلف مع شاهده [فالعبد][2] له ، وحكمُه من يوم الوقفِ حكمُ عبدٍ وإن لم يحلف فلا شيء له ، وحكمُه حكمُ حُر .

۞ ص: (مَن مثل [بعبده][3] أو أمَته عَتَق عليه بالحكم ، وقد قيل: يَعتِقُ عليه بالفعل) .

۞ ت: لقوله عليه السلام: «مَن مثَّل بعبده عَتَق عليه»[4] .

وأعتق عمر رضي الله عنه أمَةً أحمىٰ لها سيدُها رضفًا وأقعدَها عليها ، فاحترق فرجُها ، وجَلَدَه .

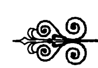
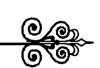
قال مالكٌ وابن القاسم: إن مات قبل أن يُحكَم عليه ؛ ورِثَه بالرق[5] .

وقال أشهب: يعتق بالمثلة ، وإن مات قبل الحكم عَتَقَ من رأس المال[6] .

وفي بعض الطُّرُق: «فهو حُرٌّ» .

وقال ابن عبد الحكم: المثلة المشهورة التي لا يُشَكُّ فيها هو بها حُرٌّ ، وإلا فالحكم ؛ لأنَّ أجَل الإيلاء من يومِ اليمين ، وما يَدخل بسببٍ من يوم المرافَعة[7] .

(١) خرم قدره ثلاث كلمات ، والمثبت من «التذكرة» (٦/٢٠٨) مختصرًا .
(٢) خرم قدره كلمة ، والمثبت من «التذكرة» (٦/٢٠٨) مختصرًا .
(٣) خرم قدره كلمة ، والمثبت من «التفريع» (٢/٢٤) .
(٤) أخرجه بنحوه ابن ماجه في «سننه» رقم (٢٦٧٩) .
(٥) بنحوه في «النوادر» (١٢/٣٩٥) .
(٦) بنصه عنه في «النوادر» (١٢/٣٩٥) .
(٧) بنحوه عنه في «النوادر» (١٢/٣٩٥) .

وعلىٰ الأقوال كلِّها لا بُدَّ من شروطٍ ستةٍ في العتق: أن يكون الممثِّلُ بالغًا، عاقلًا، حُرًّا، مسلمًا، رشيدًا، لا دَين عليه.

واختُلِف في السفيه، والمديان، والعبد، والكافر:

قال أشهب: يَعتِقُ علىٰ الثلاثة الأُوَل؛ لأنها جناية.

ومنَعَ ابن القاسم؛ كابتداء عتقهم[1].

وقال ابن القاسم: لا يَعتِقُ علىٰ الذميِّ.

وقال أشهب: يَعتِق[2]؛ لأنه من باب التظالم.

ويَعتِقُ علىٰ المريض وذاتِ الزوج عند ابن القاسم من ثُلُثِ المريض إن مات، وإلا فمِن رأس ماله، ويمضي علىٰ المرأة ما حمَلَه ثُلُثها.

قال اللخمي: علىٰ قول أشهب: يَعتِقُ من رأس المال، ولا مقال للزوج[3]

❁ ص: (**المُثلة: أن يقطع عضوًا من أعضائه، أو يؤثِّر أثرًا فاحشًا في جسده، قاصدًا لفعلِه**).

❁ ت: الأثر الفاحش: أن يقطع طرفَ أنفه أو لسانِه، أو يَخرِمَ أنفَه، أو يقطع أشرافَ أذنيه، أو ظفره، أو يقلع سِنَّه، قاله مالك.

وقال أصبغ: ليس السنُّ الواحدةُ والضرسُ مُثلَةً، بل جُلُّ الأسنان أو الأضراس[4].

---

(١) بنصه عنه في «النوادر» (١٢/٤٠٠).

(٢) نقله عنه في «النوادر» (١٢/٤٠٠).

(٣) «التبصرة» (٧/٣٨٥٥).

(٤) بنصه عنه في «النوادر» (١٢/٣٩٤).




قال اللخمي: إن قلع اثنتين عَتَق، والواحدةُ قليلة [الشين][1]، ولا يَعتِق بضرسين؛ لأنَّ شَينهما باطن، فإن زال منها ما أفسد الأكلَ عَتَقَ[2].

قال أصبغ: إن وسَمَ وجهَ عبدِه أو أَمَتِه فكتب: آبِق؛ عَتَقَ[3].

أو في ذراعيه وباطنِ جسده لم يَعتِق[4].

وحلقُ لحيةِ العبد الوغدِ ورأسِ غيرِ الرائعة لم يُعتِقها، ويؤدَّب، أما التاجرُ والرائعة؛ قال مالك: يَعتِقان.

وقال مطرِّف: ليس بمُثلَة؛ لأنه يعود إلىٰ هيئتِه.

قال مالك: إذا أثَّر بالعضِّ أثرًا شديدًا؛ يُباع ولا يَعتِق[5].

قال أشهب: ما لم يقطع شيئًا من جسدها، وإن كان ذلك فلتةً لم تُبَع[6].

قال مالك: ولا بالضرب الشديد، إلا أن يذهبَ لحمُه مع القصد.

ولا يُعتبَر الخطأ ولا شُبهة العمد، [كحذفه][7] بالسيف فيُبِينُ عُضوًا؛ لأنَّ الغالب شفقتُه علىٰ ماله، وإذا احتمل إرادتُه لذلك أُحلِف.

قال سَحنون: القول قول العبد، ورجع إلىٰ أنَّ القولَ قولُ السيد[8].

---

(١) في الأصل: (السن)، والمثبت ما يناسب السياق، وهو في «التذكرة» (٦/٢١٢) بمعناه.

(٢) «التبصرة» (٧/٣٨٥١).

(٣) بنصه عن أصبغ في «النوادر» (١٢/٣٩٤).

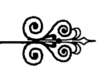
(٤) بنصه من كلام أصبغ، انظر: «النوادر» (١٢/٣٩٤).

(٥) بنحوه من كلام مالك في «النوادر» (١٢/٣٩٥).

(٦) بنحوه عن أشهب في «النوادر» (١٢/٣٩٥).

(٧) في الأصل: (كدقه)، والمثبت من «التذكرة» (٦/٢١٣).

(٨) «البيان والتحصيل» (١٤/٤٣٥).



قال اللخمي: هو أحسنُ استصحابًا بالمِلك، إلا أن يكون معروفًا [بالجرأة][1] فيُقبَل قولُ العبد.

۞ ص: **(وولاء الممثَّل به لسيده)**.

❊ ت: لأنه سببُ عِتقه، كبنتٍ اشترت أباها، فإنها ترِثُ نصفَه بالنَّسَب ونِصفَه بالولاء؛ لأنها سببُ عتقه بشرائها.

۞ ص: **(لا يجوز عِتقُ المديان الذي يحيط الدَّينُ بماله إلا بإذن غرمائه، فإن أَعتَق بغير إذنهم فهم بالخِيار في إجازة عتقِه ورَدِّه)**.

❊ ت: قال مالك: وكذلك هِبَتُه وصدقتُه، وإن كان الدَّين إلى أجل؛ لأنه معتِقٌ بماله ينزعه الغريم.

قال مالك: وهو الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا.

وإذا أقام الغرماءُ البيِّنَةَ أنه حين تصدَّق لا وفاءَ عنده ردُّوا ذلك، إلا أن يكونوا عَلِموا بالصدقة، فإن كان فيها فضلٌ لم يردُّوا الفضل.

ولا يُرَدُّ العتق إذا طال زمانُه وورث الأحرار، وجازت شهادتُه.

قال ابن الموَّاز: ويُرَدُّ ما تصدَّق به ـ وإن طال ـ إذا قامت البيِّنة أنه تصدَّق وعليه هذا الدين[2].

---

(١) في الأصل: (بالجزرة)، والمثبت من «التذكرة» (٦/٢١٤).

(٢) «الجامع» (٥/٣٨٣).




۞ ص: (ومَن أعتق عبداً له لا مالَ له غيرُه، وعليه دَينٌ لا يحيط بقيمته؛ بِيعَ منه بقدر دَينه، وعَتَق منه ما فضَلَ عن دَينِه).

۞ ت: قال سَحنون: يُباع على التبعيض، فيقال: مَن يشتري بقدر الدَّين؟ فيقول واحدٌ: أنا آخُذُ خُمسَه، حتى يَقِفَ على شيءٍ لا يَنقُصُ منه شيء، فيُباع ويَعتِقُ ما فضَلَ.

قال ابن الموَّاز: إذا اغترق الدَّينُ نصفَ قيمته يومَ العتق عَتَقَ النصف، ولا يُنظَر أزادَ بعد ذلك من القيمة أو نقَصَ(١).

[قال](٢) غيره: أما في [النقص](٣) فيَعُم، وأما في الزيادة فلا يُباع إلا بقدر الدَّين، ويَعتِقُ الباقي.

۞ ص: (مَن ابتاع مَن يَعتِقُ عليه مِن أقاربه وعليه دَينٌ يحيط بماله؛ بِيعَ في دَينه، وقيل: يُفسَخ البيع، ويُرَدُّ العبد إلى بائعه).

۞ ت: وجه البيع: [..](٤) سبب الدَّين.

وجه الفسخ: أنه لا يجوز أن [......](٥) وبيعه في الدين.

---

(١) «النوادر» (١٢/٤٠٣).

(٢) في الأصل: (قاله)، والمثبت من «التذكرة» (٦/٢١٦).

(٣) ما بين المعقوفتين مستدرك من «التذكرة» (٦/٢١٦).

(٤) خرم قدره كلمة.

(٥) خرم قدره أربع كلمات، ولفظ «التذكرة» (٦/٢١٧): ولا يجوز له في السنَّة أن يملك أباه فيباع في دَينه.




[قال][1] اللخمي: الفسخ ظلمٌ للبائع[2]

❁ ص: (لا تجوز عَتاقةُ الموَلَّىٰ عليه في حياته، ولا بأس بوصيته بالعتق بعد وفاته).

❁ ت: لا يجوز وإن أجازه وليُّه؛ لأنه إتلافُ ماله، بخلاف بعد الموت في الوصيةِ الفقرُ مأمونٌ عليه منه.

قال ابن الموَّاز: إن رَشَدَ قبل [..][3] العتق، ولم يَبِن العبدُ عنه؛ لم يلزم العتقُ، وإن بان عنه [و][4] أمضىٰ عتقَه بعد رُشدِه؛ لزِمَه.

قال مالك: السفيه المهمِل ينفُذُ عتقُه[5].

ولم يختلف مالكٌ وأصحابُه في عِتق السفيه أمَّ ولدِه ونفوذِه؛ لِما دخَلَها من الحرية، ولم يبقَ فيها إلا المتعة.

قال ابن القاسم: لا يَتبَعُها إلا الشيء التافه؛ لأنه كان قادرًا علىٰ استثناء مالها، فتركُه كابتداء الهبة.

وقال أشهب: يَتبعُها.

وقال سَحنون: لا يَتبعُها وإن كان تافهًا[6].

(١) خرم قدره كلمة، والمثبت ما يناسب السياق.
(٢) انظر: «التبصرة» (٣٧٧٧/٧).
(٣) خرم في الأصل، وعبارة «التذكرة» (٢١٨/٦): فإن أعتَقَ السفيهُ، ولم يَرُدَّ وليُّه عتقَه حتىٰ يرشد، ووَلِيَ نفسَه.
(٤) مستدرك من «التذكرة» (٢١٨/٦).
(٥) «النوادر» (٤١٢/١٢).
(٦) انظر: «الجامع» (٤٥٠/٥ ـ ٤٥١).





۞ ص: (لا تجوز عَتاقة الصبيِّ قبل بلوغه، كالسفيه بطريق الأَولى، ولا تجوز عَتاقةُ المرأة ذات الزوج بغير إذن زوجها إن كان ذلك أكثرَ من ثُلُثِها).

۞ ت: قال ابن القاسم: إذا قال الصبيُّ: إن احتلمتُ فكلُّ مملوكٍ لي حُرٌّ، فاحتلَمَ؛ لم يلزمه شيء(١).

أما المرأة البِكر التي لم يُدخَل بها فيُرَدُّ تصرُّفها وإن قلَّ عن الثُّلُث، أجازه الوليُّ أو لا، كالسفيه.

وكذلك بعد الدخول إذا لم يُؤنَس رُشدُها، أو قُرْبَ ذلك، فإن طال ورَشَدَت جاز بيعُها وإن كره الزوج.

وامتَنَع التبرُّع إلا في الثُّلُث فأقل، وله منعُ الزائد؛ لأنه يُضِرُّ به.

قال بعض أصحابنا: إلا ما خَفَّ من الزيادة على الثُّلُث، كالدِّين، فيُعلَم أنها لم تُرِد ضَررًا.

فإن قصدت بالثُّلُث فأقلَّ ضرَرَ الزوج:

فعن مالك: يُرَدُّ.

وقال ابن القاسم: يَنفُذُ.

وإن تصدَّقت بالثلث وأرادت بعده [أن](٢) تتصدَّق بثُلُثِ الباقي؛ أجازه مالكٌ.

[وإن حضرتها الوفاة فأوصت](٣) بثلثها؛ جاز.

---

(١) «المدونة» (٣/٢٠٩).

(٢) ما بين المعقوفتين مستدرك من «التذكرة» (٦/٢٢٠).

(٣) ما بين المعقوفتين مستدرك من «التذكرة» (٦/٢٢٠).

ص: (لا يجوز عِتقُ العبد بغير إذن سيده، فإن أُعتِقَ بغير إذنه فالسيد بالخِيار في إجازة عتقِه ورَدِّه، فإن أجاز كان الولاء للسيد، فإن لم يَعلم السيد بعِتقه حتىٰ أعتَقَه نفَذَ عِتقُه، وكان الولاء للعبد دون سيِّده).

ت: لا يرجع الولاءُ للعبد وإن عَتَق؛ لأنَّ السيد بإمضائه كالمعتِقِ له، وإذا رَدَّ العِتقَ لا يلزم العبد وإن عَتَقَ.

فإن علم السيدُ ولم يُجِز ولم يَرُدَّ حتىٰ أعتقَه:

قال ابن الموَّاز: الولاء للعبد؛ لأنه المعتِق، إلا أن يكون استثنىٰ مالَ العبد عند عتقِه.

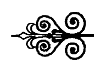
وقال عبد الملك: للسيد[1]؛ لأنَّ علمَه كالإمضاء بالتقرير.

ص: (لا تجوز عَتاقة المكاتَب قبل أداء كتابته إلا بإذن سيده، فإن أُعتِق بغير إذنه كان للسيد إجازةُ عتقِه وردِّه، فإن أجاز عتقَه ثم أدَّىٰ كتابتَه؛ رجع ولاءُ العبد إليه).

ت: لأنه [عبدٌ، والـ] ـعبد[2] لا يُعتِق إلا بإذن سيده؛ ولأنه يؤدي إلىٰ تلفِ مالِه، فإذا عجَزَ رجَعَ مَعِيبًا.

فإن أذِنَ جاز، وفيه نظر؛ لِما يؤدِّي إليه من التعجيز، وإن رَدَّ عِتقَه لم يلزم المكاتَبَ إذا عَتَقَ، قاله ابن القاسم، وقال: لا يَعجَلُ بالرد حتىٰ يَقرُب عجزُه،

(١) بنصه عنه في «التبصرة» (٤١٠٩/٨).
(٢) خرم قدره كلمة، والمثبت ما يناسب السياق.

[..][(١)] للبيع ؛ لوفاء الكتابة ، وإن عجَزَ وقد أمضىٰ السيدُ العِتقَ كان الولاءُ للسيد الأعلىٰ ، ما لم يكن له نسَبٌ يرثه ، فإن لم يَعلم السيدُ حتىٰ أدَّىٰ الكتابةَ مضىٰ العتق والولاءُ للمكاتَب .

وإن أعتَقَ بغير إذن سيده فالولاءُ للسيد ، كالعبد ، كأنه هو المعتِق ، ويرجع للمكاتَب إذا أدَّىٰ ؛ إذ ليس له انتزاعُ ماله ، بخلاف العبد وأمِّ الولد .

❁ ص : **(إذا أعتق العبدُ عبدَه ، فأجاز سيدُه عِتقَه ، ثم أعتقه ؛ لم يَعُد الولاء إليه)** .

لأنه كأنه هو المعتِق بإجازته ، وله انتزاعُ مالِه ، والولاء لا يَقبل النقل .

❁ ص : **(لا يجوز أن يُعتَقَ في الرقاب [الواجبة][(٢)] ذميٌّ ، ولا بأس بذلك في التطوُّع)** .

❁ ت : للعتق في الواجب أربعةُ شروط :

الإسلام ، والسلامةُ من العيوب الفاحشة ، ومن عقود الحريَّة ، وصحةُ المِلك بعد الشراء وقبل العتق ؛ لقوله تعالىٰ في القتل : ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ [النساء: ٩٢] ، فيُحمَل المطلَق في غيره عليه ، ولأنَّ الله تعالىٰ لا يُتقرَّب إليه بأعدائه .

فإن كان ممن يُجبَر علىٰ الإسلام ، كالمجوسية ، صغيرةً أو كبيرة ، أو ممن لا يعقل دينه من [الكتابيين][(٣)] ؛

(١) قدر كلمة في الأصل يصعب قراءتها .

(٢) في الأصل : (الواجب) ، والتصويب من «التذكرة» (٦/٢٢٤) .

(٣) في الأصل خرم قدره كلمة ، يظهر منه : (الكـ..) ، والمثبت ما يناسب السياق ، ولفظ «التذكرة» (٦/٢٢٥) : (أهل الكتاب) .





قال مالك في الأعجمي: غيرُه أحبُّ إليَّ، ويجزئ[1].

وقال أشهب: لا يجزئ؛ لأنَّ رسول الله ﷺ لم يأمر بعتق السوداء إلا بعد معرفته أنها مسلمة[2].

ويجوز ذلك في التطوُّع؛ لقوله عليه السلام: «في كلِّ كبدٍ رطبةٍ أجر»[3].

۞ ص: (لا يجوز فيها مكاتَبٌ، ولا مدبَّرٌ، ولا أمُّ ولدٍ، ولا معتَقٌ إلىٰ أجلٍ، ولا أعمىٰ، ولا أقطَعُ، ولا أشَلُّ، ولا مجنونٌ، ولا خَصِيٌّ، ولا مجبوبٌ، ولا مُقعَدٌ، ولا أعرجُ عرجًا شديدًا، وفي الأصم خلافٌ بين أصحابنا؛ قال ابن القاسم: لا بأس به.

وقال ابن عبد الحكم: أكرهه.

وقال أشهب: لا يجزئ، ولا بأس بعتق الأعور في الرقاب الواجبة.

وقال عبد الملك: لا يجوز؛ اعتبارًا بالضَّحايا).

۞ **ت:** يُمنع المكاتَب والمدبَّر إذا كان هو عَقَدَ الكتابةَ أو التدبير؛ لأنه إسقاطُ مالٍ أو خدمة.

فإن اشتراهم: فقيل: يجزئ، وقيل: يُمضَىٰ ولا تبرأ به الذمَّة؛ لأنه مختلَفٌ فيه.

---

(١) «المدونة» (٣/٧٥).

(٢) بنصه عن أشهب في «النوادر» (١٢/٥٠٧).

(٣) أخرجه من حديث سراقة بن جُعشُم: أحمد في «مسنده» رقم (١٧٥٨١)، وابن ماجه في «سننه» رقم (٣٦٨٦).




وعيوب الرقيق خمسةٌ: في البدن، والخُلُق، والنَّسَب، والذمَّة، والدِّين.

فما أضعف التكسُّبَ من عيبِ البدن منَعَ الإجزاء، كالعمىٰ، وقطعِ اليد.

واختُلِف في قَطع الإبهام، والبرصِ الخفيف، وبدايةِ الجُذام، والقطع من الأُذُن، وذهابِ بعض الأسنان والصممِ الخفيف.

فقيل في البرصِ والجُذام: لا يجزئ جملةً.

وقال أشهب: يجزئ خفيفُ البرص[1].

فمَن أجاز فيهما رأىٰ أنهما لا يُضعِفان العمل، ومَن منَعَ فيهما رأىٰ أنهما يخلَّان به.

وفي العرج البيِّن قولان.

وفي الخصيِّ ثلاثةُ أقوال:

قال أشهب: يُجزئ.

ولمالكٍ: الكراهة، والمنع.

واختُلِف في الأخرس، والذاهبِ الأسنانِ وأشرافِ الأذنين:

قال ابن القاسم: لا يجزئ.

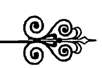
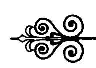
وعلىٰ قول أشهب: يجزئ؛ لأنه عيبٌ يختصُّ ببعض الجسد.

[واختُلِف في الإصبع][2]:

---

(١) بنصه عن أشهب في «النوادر» (٤/٢٣).

(٢) ما بين المعقوفتين مستدرك من «التذكرة» (٦/٢٢٨)، والسياق يقتضيه.

قال مالك وابن القاسم: لا يجزئ؛ لأنه عيب.

وقال عبد الملك: يُجزئ وإن كان الإبهام؛ لأنه لا يَنقُص الكسبَ.

وعيوب الأخلاق ـ كالزنا، والسَّرِقة، والإباق ـ يجزئ.

وكذلك عيوب النَّسَب، كابن الزنا.

وعيبُ الذمَّة، كما إذا أعتقه على مالٍ في ذمته، أو يطَّلع على أنه مديانٌ، فإن كان سعيُه لقضاء دَينه يمنعه التكسُّب مُنِع، وإلا فلا.

وعيبُ الدِّينِ الكفرُ، وقد تقدم.

والشيخُ الزَّمِنُ الذي لا يطيق العمل لا يجزئ.

❁ ص: (لا بأس بعتق الصغير المرضَع فيها).

لتوقُّعِ النفع في الاستقبال، ولذلك جاز بيعه.

(ولا بأس بعتق الأعجميِّ في الرقاب الواجبة).

وقد تقدَّم الخلافُ فيه وتوجيهُه.

(ولا يصحُّ عِتقُ مَن يلزمه عِتقُه بمِلكه من القرابات).

لأنه يَعتِقُ بنفس الشراء، فلا يتمكَّن من عتقه.

(ويَعتِقُ على الإنسان من أقاربه إذا ملَكَهم: الوالدان، والمولودون، والإخوةُ والأخَوات من جميع الجهات، ولا يَعتِقُ عليه الأعمام، ولا العمَّات، ولا الأخوال، ولا الخالات، ولا ولَدُ الإخوة والأخوات، ولا أحدٌ سِوى مَن ذكرناه).

❁ ت: للكتاب، والسنَّة، والإجماع.

فالكتاب: قولُه تعالىٰ: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣]، والرِّقُّ أشدُّ من ذلك.

وقال تعالىٰ: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤]، والشكر يمنَعُ الرِّقَّ.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ۗ سُبْحَٰنَهُۥ ۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٦]، فدلَّ علىٰ المنافاة بين البنوَّة والعبوديَّة.

والإخوةُ يقومون مقام الولد في حجب الأم.

وقال ﷺ: «**لن يجزِيَ ولَدٌ والدَه، إلا أن يجدَه مملوكًا فيشتريَه فيُعتِقَه**»(١).

والإجماعُ علىٰ العتق من حيث الجملة.

قال مالك: يَعتِقُ الأجداد، والجدَّات للأم، والأبناء وإن سَفَلُوا(٢).

وعن مالك: يَعتِقُ كلُّ ذي رحِمٍ مَحْرَم.

وهو مذهب أبي حنيفة.

فيدخُلُ العمُّ، والعمَّة، والخالُ، والخالة(٣).

وعنه: لا يَعتِق إلا الآباء والأبناء فقط.

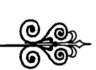
وهو مذهب الشافعي.

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: مسلم في «صحيحه» رقم (٣٧٩٩).

(٢) بنصه عن مالك في «النوادر» (١٢/٣٨٣).

(٣) انظر: «النوادر» (١٢/٣٨٣).




۞ ص: (يَعتِقُ الأقارب بالمِلك دون الحكم، ومَن وُهِب له سهمٌ ممن يَعتِقُ عليه فقَبِلَهُ قُوِّم عليه باقيه وكمل عتقه، وكذلك إن أُوصِي له بسهمٍ منه فقَبِلَه، أو ورث بعضَه؛ لم يَعتِق منه إلا ما وَرِث).

وقد تقدَّمَ تقريرُ هذا.

(ولا يَعتِقُ عليه ذوو الأرحام من الرضاعة، ورَوَىٰ عليٌّ بن زياد استحبابَ عِتقهم).

۞ ت: قال عبد الملك: إن اشترىٰ مَن يَعتِقُ عليه شراءً فاسدًا عَتِقَ، ولم يُفسَخ.

واختُلِف في افتقار عتقِ القريب لحكمٍ:

قال اللخمي: أما الأبوان فيُستحسَن العتق بنفس المِلك؛ للإجماع علىٰ عتقهم، وأما الإخوة ومَن بعدهم فبالحكم؛ للخلاف.

قال ابن شهاب مضت السنَّة [باسترقاق][1] الأبِ والأم من الرضاعة[2].

واستحبَّ مالكٌ [عتقَهم][3]؛ لأنَّ [الرضاعة بمنزلة النسب][4] في كثيرٍ من الأحكام.

۞ ۞ ۞

(١) ما بين المعقوفتين مستدرك من «التذكرة» (٦/٢٣٤).
(٢) «المدونة» (٣/١٩٩).
(٣) خرم قدره كلمة، والمثبت من «التذكرة» (٦/٢٣٤).
(٤) خرم قدره ثلاث كلمات، والمثبت من «التذكرة» (٦/٢٣٤).

باب الولاء

(الولاء لُحمة كلُحمة النسب، لا يَحِلُّ بيعُه، ولا هِبَتُه، ولا نقلُه عن حاله، والولاءُ لمن أعتق، وولاءُ الموالاة باطل، والولاءُ موروثٌ بالتعصيب، وهو للذكر دون الإناث، والكبيرِ والصغير).

❁ **ت**: في مسلم: نهىٰ ﷺ عن بيع الولاء وهِبته[1].

وقال ﷺ: «**الولاء لمن أعتق**»[2]، فيرث الإنسانُ مَن أعتقه، ويأخذ دِيَته إذا قُتِل، ويَعقِلُ عنه قومه إذا قَتَل، والمسلمون يَعقِلون عن الإنسان ويرثونه، فليس له إبطالُ ذلك بالموالاة.

قال سَحنون: أجمع المسلمون علىٰ أنَّ النساء لا يرثن من الولاء إلا ما أَعتَقْنَ، أو أعتَقَ مَن أعتقن، أو وَلَدَ مَن أعتقن وإن سفَلَ، من ولدِ الذكور خاصَّةً، كان ذلك الولدُ ذكرًا أو أنثىٰ، وهو مرويٌّ عن النبيِّ ﷺ، وقد تقدَّم.

قال ابن يونس: لا يرث الزوجان من الولاء؛ لأنهما ليسا عَصَبَةً، ويرث العَصَبَةُ القريبُ دون البعيد، فإن مات وترك ابنًا معتِقَةٍ ورِثاه، فإن مات أحدُهما وترك ولدًا ذكرًا؛ فالولاء لأخِ الابنِ الميت دون ولدِه؛ لأنه ابنُ المعتِق، فيقدَّم علىٰ ابن أبيه، فإن مات الابنان وترك أحدُهما ابنًا والآخَر أربعَ بنين؛ فالولاء بينهم أخماس، والأصل أن يُنظَر يومُ موت العتيق، فمَن كان أقربَ للمعتِق؛ فهو

---

(١) أخرجه من حديث ابن عمر: البخاري في «صحيحه» رقم (٢٥٣٥)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٣٧٨٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢١٦٩)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٣٧٧٦).

أحقُّ بالميراث[1].

﴿ ص: ([يجُرُّ][2] العبد ولاءَ ولده من الحرَّة إذا تزوَّجها إلىٰ مواليه، ويَجُرُّ الجدُّ ما يجرُّه الأبُ، ولا يَجُرُّ الأخُ ولا العمُّ ولا أحدٌ من القرابات سوىٰ الأبِ والجد).**

❋ ت: صورته: يتزوج العبدُ حُرَّةً [معتَقَةً][3]، فولاءُ ولدِه منها لمواليها مُعتِقيها.

فإن أُعتِقَ العبدُ ورِثَ [ولاءَ][4] ولدِه بالنَّسب، فإن مات العبد جَرَّ ولاءَ ولده لمواليه مُعتِقِيه.

ولو تزوَّج حرَّةً لا ولاء عليها فبقيَّةُ مال الولد بعد حصة الأم للمسلمين، فإن عَتَقَ العبدُ عاد لمواليه.

وكذلك الجدُّ يَجُرُّ ما يجره الأب، ما دام الأبُ عبدًا، فإذا أُعتِقَ عاد الولاءُ إليه.

قال ابن القاسم: إنما يَجُرُّ الجد لمواليه فيمن تولَّد لولدِه العبد في حياة الجد، أو مات وهو حملٌ، دون ما حملت به بعد موت الجد، لا ينقله عن موالي الأم[5].

---

(١) انظر: «الجامع» (٦/٢٥٣ وما بعدها).

(٢) في الأصل: (يجبر)، والتصويب من «التفريع» (٢/٢٦).

(٣) في الأصل: (فيعتقه)، والتصويب من «التذكرة» (٦/٢٣٧).

(٤) ما بين المعقوفتين مستدرك من «التذكرة» (٦/٢٣٧).

(٥) «البيان والتحصيل» (١٥/٣٢).

قال سَحنون: ذلك سنَّةٌ للصحابة رضي الله عنهم[١].

والولاء إنما يُنسَب لقبيلةِ [أمِّه][٢] لعدم جهة الأب.

[فإن][٣] زال المانع بِعتق الأب جَرَّ لمواليه، والنسب يرجع للجد دون الإخوة وبقية العصبات، فلذلك جَرَّ كالأب.

❁ ص: **(موالي ابن الملاعنة المعتَقة لموالي أمه).**

لانقطاعه عن أبيه باللعان، وكذلك ولدُ الزنا.

(ولا ولاءَ على ولدِ الملاعنة الحرَّة، وميراثه للمسلمين، ما لم يعترف به أبوه).

لقوله عليه السلام: **«إنما الولاء لمن أعتق»**[٤]، ولا عتق في الحرة.

❁ ص: **(وولاء ما أعتقت المرأةُ لها، وتَجُرُّ ولاءَ ما أعتقه عبدُها المعتَق).**

❁ ت: لقوله عليه السلام: **«لا يرث النساءُ من الولاء شيئًا، إلا ما أعتقن، أو أعتَقَ مَن أعتقن، أو ولدَ مَن أعتقن من ولد الذكور دون الإناث»**[٥]، ولأنَّ ما ورثت المرأةُ مباشرةً ورِثتَ ما حدث عنه، كالرجل.

---

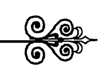
(١) «النوادر» (١٣/٢٤١).

(٢) ما بين المعقوفتين مستدرك من «التذكرة» (٦/٢٣٨).

(٣) تصحفت في الأصل إلى: (قال).

(٤) تقدم تخريجه، انظر: (٤/٥٤٤).

(٥) تقدم تخريجه، انظر: (٤/٥٠٨).




ص: (مَن أَعتَقَ عبدَه عن غيره، بإذنه أو بغير إذنه، على عِوَضٍ أو غيرِ عِوَض؛ فولاؤه للمعتَق عنه).

ت: كان المعتَقُ عنه حيًّا أو ميِّتًا، حاضرًا أو غائبًا، صغيرًا أو كبيرًا.

وقال أبو حنيفة: الولاء للمعتِق، أَعتَق بأمره أم لا.

وقال الشافعي: كذلك إن أَعتَق بغير أمرِه.

لنا: أنَّ مَن أعتق سائبةً لله تعالى فولاؤها للمسلمين، وعقلُها عليهم.

ومعنى السائبة: أنه أعتقَها عن المسلمين.

قال ابن يونس: لم يُختلَف فيما أنفذه الوصيُّ عن الميت من عتقٍ أنَّ الولاء للميت، وكذلك ما يُعتَق عنه بغيره.

وقد أعتقت عائشةُ رضي الله عنها عن أخيها عبد الرحمن رقابًا كثيرةً بعد موته[١]، وكان ولاؤهم لمن ورثوا [الولاءَ][٢] عن أخيها.

ص: (ولاءُ السائبة لجماعة المسلمين؛ لأنه مُعتَقٌ عنهم).

ت: ظاهرُ المذهب جوازُه من غير كراهة؛ لفعله من جماعةِ الصحابة رضي الله عنهم.

قال سَحنون: والسائبةُ التي نهى القرآنُ عنها من الأنعام لا من العبيد[٣].

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (١٥٤٩).

(٢) خرم قدره كلمة، والمثبت من «التذكرة» (٦/٢٤٢).

(٣) «النوادر» (١٣/٢٣٨).

ورُوِي عن مالك الكراهة(١).

[..](٢) علىٰ [..](٣) والمشهور أن الولاء للمسلمين.

قال مطرِّف وعبد الملك: [الولاء](٤) للمعتِق.

قال عبد الوهاب: سُمِّي سائبةً [لأنَّ](٥) المعتِق رفَعَ يدَه عنها من جهة المِلك والولاء(٦).

❁ ص: (ميراث المنبوذ للمسلمين، ولا شيء لملتقِطِه من ميراثه).

❁ ت: قال أبو حنيفة: يوالي مَن شاء، ويرثُه، ويَعقِلُ عنه.

لنا: قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

وقال عمر رضي الله عنه: اللقيط حُرٌّ، وولاؤه للمسلمين، وعقلُه علينا(٧).

ولقوله عليه السلام: «إنما الولاء لمن أعتق»(٨)، والملتقِطُ لم يُعتِق.

(١) «التبصرة» (٤٠٩٨/٨).

(٢) خرم قدره كلمة.

(٣) خرم قدر بكلمتين.

(٤) خرم قدره كلمة، والمثبت من «التذكرة» (٢٤٣/٦).

(٥) خرم قدره كلمة، والمثبت من «التذكرة» (٢٤٣/٦).

(٦) «المعونة» (٣٧٣/٢).

(٧) روىٰ البخاري قسمه الأول معلقاً في «صحيحه» (ص ١٥٧١)، وانظر: «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٢٩٨/١٠).

(٨) تقدم تخريجه، انظر: (٥٤٤/٤).



۞ ص: (مَن أعتق عبده أو أمَته إلىٰ أجلٍ لم يَعتِق قبل حلول الأجل.

ولا يجوز وطء المعتَقةِ إلىٰ أجَل).

۞ ت: لبقاء حقِّ السيد في الخدمة، فإن أسقطَها عَتَق.

ووطؤها مؤقَّت، فأشبَهَ المُتعة.

۞ ص: (العتق مُبدَّىٰ على الوصايا إذا كان معيَّنًا، واجبًا أو تطوعًا.

فإن كان واجبًا مطلَقًا فهو مُبدَّىٰ، وإن كان تطوُّعًا مطلَقًا فهو وغيرُه من الوصايا سواء.

وقيل: إنه يُبَدَّىٰ).

۞ ت: قال مالك: السنَّةُ تقديمه إذا كان معيَّنًا، واجبًا أو تطوُّعًا.

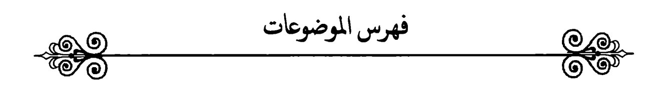
قال أشهب: قضىٰ بذلك رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ وعمر؛ ولأنَّ معتِقَ الشِّقص يُقوَّم عليه، ولا يُفعَل ذلك في صدقةٍ أو غيرها.

وإن وصَّىٰ بعتقِ غيرِ معيَّنٍ واجبٍ بُدِّي، أو تطوُّعًا فكالوصايا، وقيل: يُبَدَّىٰ.



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة





أَسْفَار
لِنَشْرِ نَفِيسِ الكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ العِلْمِيَّةِ
دَوْلَةُ الكُوَيْت

۞ **أهداف المشروع:**

(١) إصلاح المسار العلمي لطباعة الكتاب الإسلامي، وذلك بانتقاء وانتخاب أنفس الكتب من تراثنا المعرفي العريق، ونشرها وفق أحدث مواصفات الطباعة والتنضيد.

(٢) إيجاد الحِلَق العلمية المفقودة: وذلك بنشر المعارف الأساسية المفقودة أو المهجورة من المكتبة الإسلامية؛ لذا فأغلب ما ينشر بمشروعنا يطبع لأول مرة، بناء علىٰ أن التجديد المعرفي يكون بنشر الكتاب القديم المؤثر في حقله العلمي، وقد ثبت صدق ذلك بالتجربة العملية.

(٣) استنقاذ التراث الإسلامي من الضياع، وذلك بنشر القطع الخطية الموجودة من أي كتاب تراثي فريد في بابه، ولو كان ناقصاً؛ لأن نشرها يعتبر حفظاً لها وتشجيعاً علىٰ تحصيل تكملتها.

(٤) تغذية المعاهد والمدارس والدورات بالمقررات التعليمية والدراسية، وهذا أحد أنماط المواد المنشورة في (أسفار): (منتج المتون التعليمية)؛ لأن مطبوعاتها علىٰ نوعين: الأول: مناهج تأسيسية. والثاني: مصادر مرجعية.

۞ **التواصل مع «أسفار»:**

يمكن التواصل مع أسفار عن طريق وسائل التواصل التالية:

s. faar16@gmai. com   @sfaar16

٥١ ـ أصول السرخسي (المسمى: تمهيد الفصول في الأصول)، تأليف: شمس الدين السرخسي (ت٤٨٨هـ)، تحقيق: د. عبدالله السيِّد، د. رائد العصيمي، د. عسكر بن طعيمان، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢٢م.

٥٢ ـ غاية الأمل في شرح الجمل، تأليف: ابن بزيزة المالكي (ت٦٦٢هـ)، تحقيق: إبراهيم بلفقيه اليوسفي، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢٢م.

٥٣ ـ كفاية اللبيب في شرح التهذيب؛ تأليف: شهاب الدين القرافي، تحقيق: د. وديع أكونين، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢٢م.

٥٤ ـ تقرير الحكم الشرعي في تنفيذ الطلاق البدعي، تأليف: صلاح الدين العلائي (٧٦١هـ)، ملحقٌ به: فصلٌ في عدم وقوع طلاق الحائض، تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: عبدالقادر محمد السيقي، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢٢م.

